



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

كَلِمَاتُ الشَّيخِ

بِ

كَلِمَاتِ الشَّرْعِ

تَأَلَّفَتْ

لِلْمَجْلِسِ

مَجْلِسِ الشَّرْعِ بِمَدِينَةِ الرَّسُولِ

١٩٧٧-٧٨ هـ

المجلد الرابع

مَدِينَةُ

مَدِينَةِ الرَّسُولِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكري الشيعة في احكام الشريعة

كاتب:

شمس الدين محمد بن مكى شهيد اول

نشرت في الطباعة:

موسسه آل البيت (عليهم السلام) لآحياء التراث

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
25	ذكرى الشيعة في احكام الشريعة المجلد 4
25	هوية الكتاب
26	اشارة
30	ادامة الاقطاب الأربعة
30	ادامة القطب الأول في العبادات
30	ادامة كتاب الصلاة
30	ادامة أركان الصلاة
30	ادامة الركن الأول في أفعال الصلاة و توابعها
30	الفصل الثالث: في ترك الصلاة
30	اشارة
30	المطلب الأول: في التروك الواجبة
30	مقدّمة:
32	ثم هنا مباحث:
32	البحث الأول حرمة الفعل الكثير الخارج عن الصلاة إذا خرج فاعله به عن
32	اشارة
35	مسائل:
35	الأولى حكم ما لو قرأ كتابا في نفسه من غير نطق
35	الثانية حكم ما لو كان الفعل الكثير متواليا
35	الثالثة قول الأصحاب: إنّ الفعل الكثير إذا وقع عمدا يبطل
36	الرابعة حكم البكاء في الصلاة
37	الخامسة جواز الإيماء بالرأس و الإشارة باليد و التسييح للرجل و التصفيق للمرأة، عند إرادة الحاجة
38	البحث الثاني حرمة تعمد القهقهة في الصلاة

38	البحث الثالث حرمة تعمد الحدث في الصلاة
38	البحث الرابع حرمة تعمد الكلام بما ليس من الصلاة
42	البحث الخامس حرمة الانحراف عن القبلة ولويسيرا
44	البحث السادس حكم عقص الشعر
45	البحث السابع: في باقي المبطلات.
47	المطلب الثاني: في التروك المستحبة.
47	اشارة
47	الأول: يكره الالتفات الى اليمين و الشمال،
47	الثاني: يكره ما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام: «إذا قمت إلى
48	الثالث: روى الحلبي عن الصادق عليه السلام في التمطي و التناؤب في
48	الرابع: التنخم و البصاق.
48	الخامس: العبث؛
48	السادس: مدافعة الأخبثين أو الريح أو النوم؛
49	السابع: التخصر؛
49	الثامن: لبس الخف الضيق؛
49	التاسع: السدل،
49	العاشر: التأؤه بحرف واحد و الأئين به اختياراً؛
49	خاتمة
49	اشارة
49	أحدها: في السلام على المصلّي،
54	البحث الثاني حكم ما لورعف في أثناء الصلاة أو تقياً
55	البحث الثالث استحباب قول (الحمد لله) عند العطاس في الصلاة
58	الركن الثاني: في الخلل الواقع في الصلاة.
58	اشارة
58	فهنا مطالب ثلاثة.

- 58المطلب الأول:العمد.
- 58 وفيه مسائل ثلاث: .
- 58الأولى بطلان الصلاة بتعمد الإخلال بكل ما يتوقف عليه صحة الصلاة.
- 58 الثانية لا فرق بين الإخلال بالشروط والأبعاض وبين الإخلال بما .
- 58 الثالثة بطلان الصلاة بزيادة واجب عمدا .
- 60المطلب الثاني:في السهو .
- 60 وفيه مسائل: .
- 60الأول بطلان الصلاة بالسهو إذا تضمن الإخلال بشرط أو ركن .
- 60 الثانية بطلان الصلاة بزيادة وتقصية الركن سهوا .
- 62 الثالثة حكم ما لو نقص من صلاته ساهيا ركعة فما زاد .
- 63الرابعة:لا حكم للسهو عن غير الركن إذا تجاوز محله، .
- 65الخامسة حكم ما لو سها عن شيء وهو في محله .
- 66السادسة:لا تبطل الصلاة بالسهو عن سجدة من ركعة حتى يركع فيما .
- 68السابعة:حكم الأوليين حكم الأخيرتين في السهو عن غير ركن، .
- 69الثامنة:حكم الأخيرتين في البطلان .
- 70التاسعة حكم الأخيرتين حكم الأوليين في البطلان بترك الركن إذا .
- 71العاشرة:لا فرق بين التشهد الأول والأخير في التدارك بعد الصلاة، .
- 73الحادية عشرة حكم الصلاة على النبي وآله صلى الله عليهم إذا سها .
- 73 الثانية عشرة حكم ما لو ترك السجدة الواحدة ناسيا ثم ذكرها .
- 73 إشارة .
- 76 فرعان: .
- 76 أحدهما:جلس فتجدد عنده شك، .
- 76 الثاني:إذا رجع لتدارك السجدة أو السجدين وكان قد تشهد، .
- 77 الثالثة عشرة:لا تقضى السجدة إلا بعد التسليم، .
- 78الرابعة عشرة حكم أبو الحسن بن بابويه وبعض الأصحاب في ناسي .

79الخامسة عشرة في مواضع يغتفر زيادة الركن سهواً
82المطلب الثالث: في الشك
82 وفيه مسائل:
82الأولى هل يبني على أحد طرفي ما شك فيه لو غلب على ظنه
82الثانية: لا حكم للشك مع الكثرة؛
85الثالثة: لا حكم لشك الامام مع حفظ المأموم ولا بالعكس؛
87الرابعة حكم ما لو وجب على الامام سجدة السهو
89الخامسة: لا حكم للشك مع الانتقال عن المحل؛
90السادسة حكم ما لو شك في السجود
92السابعة حكم ما لو تلافى ما شك فيه ثم ذكر فعله
93الثامنة هل تبطل الصلاة بالشك في الأفعال، ركنا كانت أو لا؟
94التاسعة: تبطل الصلاة بالشك في عدد الأولين إجماعاً الآ من أبي جعفر
95العاشر حكم ما لو شك فلم يدر كم صلى
96الحادية عشرة حكم ما لو شك في الثانية فريضة-كالصبح
102المسألة الثانية عشرة: إذا حصل في الرابعة الأولين و شك في الزائد،
105 وهنا تنبيهات:
105الأول: الحكم هنا مشهور بين الأصحاب فلا يضر الإرسال،
105الثاني: قال ابنا بابويه و ابن الجنيد: يصلي ركعة من قيام وركعتين من
105الثالث: هل يجوز ان يصلي بدل الركعتين جالساً ركعة قائماً؟
105الرابع: هل يجب الترتيب على ما تضمنته الرواية
109 فروع:
109الأول: ظاهر الأصحاب ان كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنتين يشترط
110الثاني: لا بد في الاحتياط من النية،
110الثالث: هل يجزئ فيه التسبيح؟
110الرابع: ظاهر الفتاوى و الاخبار وجوب تعقيب الاحتياط للصلاة من غير

111	الخامس: لو ذكر بعد الاحتياط تمام الصلاة كان له ثواب النافلة،
112	السادس: لو صلّى قبل الاحتياط غيره بطل،
113	السابع: لو لزمه احتياط في الظهر،
113	الثامن: يترتّب الاحتياط ترتّب المجبورات،
113	التاسع: لو أعاد الصلاة من وجب عليه الاحتياط لم يجز؛
113	العاشر: تجب نيّة الركعة أو الركعتين؛
113	تتمّة: ..
113	اشارة ..
115	و يلحق بذلك النظر في سجدي السهو، وفيه خمسة مباحث ..
115	البحث الأول: في موجبهما،
120	البحث الثاني: في اتحاد السبب و تكثّره.
122	البحث الثالث: محلها بعد التسليم،
124	البحث الرابع هل تجب النيّة فيهما و تعيين السبب؟
125	البحث الخامس: يجب البدار بهما على الفور؛
128	خاتمة: ..
129	الركن الثالث: في بقية الصلوات الواجبة ..
129	اشارة ..
129	الفصل الأول: في صلاة الجمعة ..
129	اشارة ..
129	المطلب الأول: في الشرائط ..
129	مقدّمة: ..
130	الشرط الأول: السلطان العادل،
130	اشارة ..
130	و يشترط في النائب أمور تسعة: ..
130	الأول: البلوغ،

130 الثاني:العقل،
131 الثالث:ان لا يكون امرأة ولا خشي؛
131 الرابع:الحرية،
131 الخامس:العدالة
132 السادس:طهارة المولد،
133 السابع:السلامة من الجذام والبرص
133 الثامن:السلامة من العمى
134 التاسع:إذن الامام له
136 الشرط الثاني:العدد،
136 اشارة
138 فروع أربعة:
138 أحدها:العدد انما هو شرط في الابتداء لا في الاستدامة.
139 الثاني:لو حضر عدد آخر بعد التحريمة فتحرّموا ثم انقضّ الأولون لم
140 الثالث:لو انفضوا قبل الصلاة سقطت،
140 الرابع:لو كان الامام هو الذي فارق في أثناء الصلاة فكغيره عند
140 الشرط الثالث:كمال المخاطب بها، وانما يكمل بأمر عشرة.
140 الأول:البلوغ،
140 الثاني:العقل،
140 الثالث:الذكورة،
144 الرابع:الحضر،
149 الأمر الخامس:الحرية،
151 السادس:ارتفاع العمى،
152 السابع:ارتفاع العرج البالغ حد الإقعاد،
152 الثامن:ارتفاع الشيخوخة البالغة حد العجز
152 التاسع:ارتفاع المطر،

- 153 العاشر: ارتفاع البعد عن محل الجمعة،
- 154 الشرط الرابع: الجماعة،
- 160 الشرط الخامس: وحدة الجمعة،
- 160 اشارة
- 160 الاولى: ان تسبق إحداهما و تعلم،
- 160 الصورة الثانية: ان يعلم اقترانهما،
- 162 الثالثة:
- 162 الرابعة: علم السبق في الجملة ولم تتعين السابقة.
- 162 الصورة الخامسة: ان يشتهب السبق و الاقتران.
- 163 الشرط السادس: الوقت،
- 163 اشارة
- 163 الأولى: أوله زوال الشمس يوم الجمعة.
- 165 الثالثة: لو خرج الوقت و هو متلبس بها،
- 165 الرابعة: إذا تحقق فوات الجمعة صلّيت الظهر،
- 166 الخامسة: لا يشترط في صحة صلاة المؤتمر إدراك الخطبتين إذا كان
- 166 الشرط السابع: الخطبتان، وفيه مسائل:
- 166 الأولى: أجمع الأصحاب على أنّ الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة،
- 167 الثانية: يجب فيهما القيام إلا مع العذر،
- 167 الثالثة: تجب فيهما الطهارة من الحدث على الأصح،
- 168 الرابعة: الأولى إيقاعهما بعد الزوال،
- 169 الخامسة: يجب في الخطبة حمد الله تعالى بصيغة (الحمد لله)
- 171 السادسة: يستحب في الخطيب أمور:
- 171 أحدها: استقبال الناس في خطبته،
- 171 و ثانيها: أن يسلم على الناس أول ما يصعد على المنبر،
- 171 و ثالثها: الاعتماد على قوس أو سيف أو قضيب،

- 171 ورابعها: التعمم.
- 172 وخامسها: القيام على مرتفع لذلك أيضا،
- 172 وسادسها: كونه بليغا،
- 172 وسابعها: مواظبته على الصلوات في أول أوقاتها،
- 172 السابعة: الأقرب أنّ حضور العدد شرط في صحة الخطبة،
- 172 الثامنة: المشهور ان السامع يجب عليه الإنصات للخطبة،
- 175 التاسعة: ينبغي أن يكون أذان المؤذن بعد صعود الامام على المنبر.
- 177 المطلوب الثاني: في الآداب.
- 177 اشارة
- 177 الأولى استحباب قراءة الجمعة و المنافقين فيها، و الجهر و القنوت
- 177 الثانية استحباب الدعاء امام توجهه بقوله «اللهم من تهيأ و تعبأ»
- 179 الثالثة إذا صعد الخطيب على المنبر يستحب له الجلوس قبل الخطبة
- 180 الرابعة استحباب تحري المأثور في الخطبة من الألفاظ عن النبي صلى الله عليه وآله
- 180 الخامسة كراهة تخطي رقاب الناس قبل خروج الامام و بعده لغيره
- 181 السادسة استحباب زيادة العمل الصالح في يوم الجمعة و الصدقة
- 182 السابعة استحباب قراءة سورة الرحمن في دبر الغداة من يوم
- 185 المطلوب الثالث: في الأحكام.
- 185 اشارة
- 185 الأولى: يحرم البيع بعد الأذان للجمعة.
- 187 الثانية: ليس من شرط الجمعة المصر.
- 188 الثالثة: من سبق الى مكان من المسجد فهو أحقّ به.
- 188 الرابعة: يجوز إقامة الجمعة خارج المصر،
- 189 الخامسة: من سقطت الجمعة عنه يستحب ان يصلي الظهر في
- 189 السادسة: لو لم يكن الامام مرضيا، استحب تقديم الظهر على صلاة
- 190 الفصل الثاني

- 190 اشارة
- 190 المطلب الأول: في وجوبها و شرائطها.
- 190 اشارة
- 193 الأولى: يستحب لمن كان له عذر عن الخروج مع الامام ان يصليها
- 194 الثانية قول الشيخ في خروج العجائز و من لا هيئة لهنّ من النساء
- 195 الثالثة حكم ما لو فاتت هذه الصلاة بخروج وقتها
- 196 الرابعة: وقتها من طلوع الشمس الى الزوال.
- 197 الخامسة: وقت الخروج بعد طلوع الشمس،
- 197 السادسة حكم ما لو ثبتت الرؤية من الغد
- 198 السابعة: يحرم السفر على المخاطب بها بعد طلوع الشمس،
- 198 الثامنة: يستحب الإصحاح بها إلا بمكة
- 199 التاسعة على الإمام إخراج المحبوسين بالدين يوم الجمعة و العيد
- 200 العاشرة: يكره التنفل قبلها و بعدها الى الزوال، إلا بمسجد المدينة
- 201 الحادية عشرة عدم الجواز للإمام أن يخلف من يصلي بضعفة الناس
- 202 الثانية عشرة استحباب مباشرة الأرض في صلاة العيد بلا حائل
- 202 الثالثة عشرة: يستحب أن يطعم قبل خروجه في الفطر، و بعد عوده
- 203 الرابعة عشرة استحباب الغسل و الدعاء و التطيّب لابسا أحسن ثيابه
- 203 الخامسة عشرة استحباب خروج الامام ماشيا حافيا بالسكينة و الوقار
- 204 السادسة عشرة هل لصلاة العيدين أذان؟
- 205 السابعة عشرة: يستحب تأخر صلاة عيد الفطر شيئا عن صلاة
- 205 الثامنة عشرة اعتبار وحدة صلاة العيدين
- 206 التاسعة عشرة: المشهور بين الأصحاب في ظاهر كلامهم استحباب
- 208 المسألة الموقوفة العشرين الخطبتان كخطبتي الجمعة غير ان الامام يذكر فيهما ما
- 208 الحادية و العشرون قول كثير من الأصحاب في استحباب الإفطار يوم الفطر على الحلواء
- 209 الثانية و العشرون يعمل منبر من طين شبيه منبر الجامع، و استحباب

- 209 الثالثة والعشرون: يكره الخروج بالسلاح،
- 210 الرابعة والعشرون: يستحب إحياء ليلتي العيدين بالصلاة والدعاء والذكر،
- 211 الخامسة والعشرون: يستحب التكبير في العيدين،
- 215 المطلب الثاني: في الكيفية
- 215 إشارة
- 215 الأولى: صلاة العيد ركعتان،
- 215 الثانية: معظم الأصحاب على أن التكبير في الركعتين معا بعد
- 217 الثالثة: ظاهر الأكثر وجوب هذا التكبير،
- 218 الرابعة: الأظهر أيضا وجوب القنوت بين التكبيرات،
- 218 الخامسة: لا يتعين في القنوت لفظ مخصوص،
- 221 السادسة: يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة
- 225 المسألة السابعة: يجب قراءة الحمد وسورة معها كسائر الفرائض.
- 227 المطلب الثالث: في اللواحق.
- 227 إشارة
- 227 الأولى: لو وافق العيد الجمعة،
- 229 المسألة الثانية: قد تقدم استحباب الغسل لهذه الصلاة، ووقته بعد
- 229 الثالثة: يستحب التوجه بالتكبيرات المستحب تقديمها في اليومية
- 230 الرابعة: حكم ما لم تجتمع شرائط الوجوب للصلاة
- 230 الخامسة: خروج الامام والمأموم مشاة
- 231 السادسة: يستحب التعريف عشية عرفة بالأمصار في المساجد،
- 233 الفصل الثالث
- 233 إشارة
- 233 النظر الأول: تجب الصلاة بكسوف الشمس والقمر.
- 233 إشارة
- 234 واما باقي الآيات فلها صور:

- 234 الأولى الزلزلة
- 235 الثانية:الرجفة،
- 235 الثالثة:الرياح المخوفة،
- 236 الرابعة:الظلمة الشديدة،
- 236 الخامسة:الحمرة الشديدة،
- 236 السادسة:باقي الآيات المخوفة،
- 236 اشارة
- 238 ثم هنا مسائل:
- 238 الأولى:وقتها في الكسوفين منذ ابتداء الاحتراق إلى الأخذ في
- 239 الثانية هل يشترط سعة الزلزلة للصلاة؟
- 240 الثالثة حكم ما لو فات المكلف صلاة أحد الكسوفين مع علمه بها
- 240 الرابعة حكم ما لو فاتت نسيانا أو بنوم وشبهه بعد علمه بها
- 241 الخامسة حكم ما لو لم يعلم بالكسوف
- 242 السادسة حكم ما لو فاتت بقية الصلوات للإيات عمدا أو نسيانا
- 242 السابعة حكم ما لو غابت الشمس أو القمر بعد الكسوف وقبل الشروع
- 243 النظر الثاني:في كيفية الصلاة.
- 243 اشارة
- 251 مسائل
- 251 الأولى:يستحب ان تصلى تحت السماء،
- 252 الثانية:يستحب فيها الجماعة،
- 253 الثالثة:لا منع من هذه الصلاة في الأوقات الخمسة
- 253 النظر الثالث (4):في اللواحق.
- 253 اشارة
- 253 الأولى:لا خطبة لهذه الصلاة وجوبا ولا استحبابا،
- 254 الثانية هل تصلى هذه الصلاة على الراحلة؟

- 255 الثالثة حكم ما لو تبين في أثناء صلاة الكسوف ضيق وقت
- 258 الرابعة: لو اجتمعت مع صلاة الليل قدامها على النافلة،
- 262 المسألة الخامسة: يستحب إطالة صلاة كسوف الشمس على صلاة
- 263 السادسة حكم ما لو كسفت بعض الكواكب أو كسف الشمس بعض
- 263 السابعة هل تجب الصلاة على المسافر؟
- 263 الثامنة: لو أدرك المأموم الإمام في الركوع الأول تابعه.
- 268 الفصل الرابع
- 275 الركن الرابع: في نفل الصلوات
- 275 إشارة
- 275 فمنها: صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام،
- 281 ومنها: صلاة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله،
- 281 ومنها: صلاة علي عليه السلام يوم الجمعة أيضا.
- 281 ومنها: صلاة فاطمة عليها السلام،
- 282 ومنها: صلاة الحسين عليه السلام يوم الجمعة أربع ركعات:
- 282 ومنها: صلاة الأعرابي،
- 282 ومنها: صلاة الاستسقاء.
- 299 ومن الصلوات المستحبة صلاة الاستخارة، وفي كيفيتها روايات:
- 299 منها: صلاة ركعتين
- 300 ومنها: الاستخارة بالرقاع،
- 303 ومنها: ما أورده الصدوق
- 303 ومنها: ما رواه السيد -رضي الله عنه
- 304 ومنها: الاستخارة بالعدد،
- 305 ومنها: الاستخارة بالمصحف الكريم.
- 305 ومن الصلوات المستحبة صلاة الهدية.
- 306 ومنها: صلوات الحاجة يوم الجمعة،

- 306 ومنها: ما رواه محمد بن مسلم - رحمه الله .
- 307 ومنها: الصلاة الكاملة يوم الجمعة، .
- 308 ومن صلوات الحوائج غير مختصة بيوم الجمعة ما أورده الصدوق في .
- 310 ومن الصلوات المستحبة مؤكدا صلاة شهر رمضان، .
- 316 ويستحب ان يصلي ليلة الفطر ركعتان، .
- 316 ومن الصلوات المستحبة صلاة يوم الغدير، .
- 317 ومنها: صلاة يوم المباهلة، .
- 318 ومنها: صلاة أول ذي الحجة، .
- 318 ومنها: صلاة يوم المبعث، .
- 318 ومنها: صلاة ليلة المبعث، .
- 319 ومنها: صلاة النصف من شعبان، .
- 319 ومنها: صلاة طلب الرزق، .
- 319 ومنها: صلاة الاستطعام، .
- 319 ومنها: صلاة الحبل، .
- 320 ومنها: صلاة الدخول بالزوجة، .
- 320 ومنها: صلاة الاهتمام بالتزويج، .
- 320 ومنها: صلاة السفر، .
- 321 ومنها: صلاة من خاف شيئا، .
- 321 ومنها: الصلاة للعافية، .
- 322 ومنها: صلاة الزيارة للنبي صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة عليهم السلام، .
- 324 الركن الخامس: في اللواحق ..
- 324 إشارة ..
- 324 الفصل الأول: في صلاة السفر، وفيه مطالب ..
- 324 المطلب الأول: في محله، .
- 324 إشارة ..

- 333 ويلحق بذلك موضعان آخران ..
- 333 اشارة
- 333 الموضوع الأول: إذا سافر لصيد التجارة، ..
- 334 الموضوع الثاني: إذا صار سفره أكثر من حضره ..
- 336 المطلب الثاني: في شروط القصر، وهي ستة.
- 336 الشرط الأول: ربط القصد بمقصد معلوم، ..
- 337 الشرط الثاني: استمرار القصد، ..
- 345 الشرط الثالث: كون المقصود مسافة، ..
- 345 اشارة
- 346 فروع:
- 346 الأول: لو قصد الرجوع ليلته، ..
- 347 الثاني: لو كان المقصد زيادة على الأربعة فكالاربعة.
- 347 الثالث: ثبتت المسافة بالاعتبار بالأذرع، ..
- 347 الرابع: لو تعارضت البيتان بالنفي والإثبات في المسافة، ..
- 348 الخامس: لو كان لبلد طريقان، ..
- 348 الشرط الرابع: كون السفر مباحا ..
- 350 الشرط الخامس: ان لا يكون سفره أكثر من حضره، ..
- 354 الشرط السادس: أن يضرب في الأرض، ..
- 358 وها هنا أمور اشترطها بعض العامة، وليست شرطاً عندنا: ..
- 358 فمنها: الخوف (1)، ..
- 358 ومنها: نية القصر (5). ..
- 358 ومنها: عدم الاتمام بالمقيم (6). ..
- 360 ومنها: انه لا يشترط كون السفر واجبا، ..
- 361 المطلب الثالث: في الاحكام، ..
- 361 اشارة

- 361 الاولى: لو أتمّ المقصّر عامدا بطلت صلاته،
- 362 الثانية حكم ما لو أتمّ الصلاة ناسيا
- 364 الثالثة حكم ما لو صام المسافر الذي يجب عليه الإفطار
- 365 الرابعة هل هناك فرق بين الشرائط والأحكام في الصوم والصلاة؟
- 365 الخامسة قول الشيخ فرض السفر لا يسمى قصرا
- 366 السادسة حكم ما إذا خرج حاجًا إلى مكة وبينه وبينها مسافة
- 366 السابعة اجتزاء ابن الجنيد وحده في إتمام المسافر بنية مقام
- 366 الثامنة حكم من سافر فقطع أربعة فراسخ أو فرسخ أو فرسخين
- 367 التاسعة هل محل الترخّص في البدوي ان يتجاوز موضعه؟
- 367 العاشرة حكم المرور على الوطن والنزول فيه
- 369 الحادية عشرة حكم من لم ينزل بقريته
- 369 الثانية عشرة حكم ما لو قصر المسافر اتفاقا
- 369 اشارة
- 369 أحدها: أن يكون غير عالم بوجود القصر،
- 369 الثاني: أن يعلم وجوب القصر،
- 371 التفسير الثالث: ان يعلم وجوب القصر وبلوغ المسافة،
- 371 الثالثة عشرة حكم ما لو صلّى المسافر قصرا فتبين انه في موضع
- 372 الرابعة عشرة استحباب صلاة النوافل المقصورة في الأماكن الأربعة
- 372 الخامسة عشرة استحباب للمسافر قول ثلاثين مرة عقيب كل صلاة
- 372 السادسة عشرة هل يستحب للمسافر الجمع بين الصلاتين؟
- 373 السابعة عشرة في تحديد المسافة
- 375 الثامنة عشرة كراهة السفر في البحر
- 375 التاسعة عشرة التحنك بطرف العمامة في السفر استحباب مؤكّد
- 378 الفصل الثاني: في صلاة الخوف ومطالبه خمسة:
- 378 المطلب الأوّل: صلاة ذات الرقاع،

- 378 اشارة
- 379 الأولى حكم صلاة الخوف في السفر والحضر
- 381 المسألة الثانية: هذا القصر كقصر المسافر يردّ الرباعية إلى ركعتين.
- 382 الثالثة: شروط هذه الصلاة أربعة:
- 382 أحدها: كون الخصم قويا بحيث يخاف هجومه في حال الصلاة.
- 382 وثانيها: ان تكون في المسلمين كثرة تمكنهم ان يفتروا فرقتين:
- 382 وثالثها: ان لا يحوج الحال إلى زيادة التفريق الى أكثر من فرقتين،
- 382 ورابعها: عند بعضهم ان يكون العدو في خلاف جهة القبلة،
- 383 الرابعة: صفتها ما رواه الحلبي -في الحسن- عن الصادق عليه السلام،
- 384 الخامسة حكم صلاة المغرب للطائفتين
- 386 السادسة حكم القراءة في صلاة المغرب بالنسبة للطائفة الثانية
- 386 السابعة حكم اقتداء الطائفة الثانية في الركعة الثانية
- 387 الثامنة استحباب تخفيف الإمام القراءة، وباقي الأفعال
- 387 التاسعة ابتداء افراد الطائفة الأولى بعد السجدة الثانية من
- 388 العاشرة: يستحب تطويل الإمام القراءة في انتظار الثانية،
- 388 الحادية عشرة هل ينتظر الثانية إذا صلى بالأولى ركعتين في
- 388 الثانية عشرة: يجب أخذ السلاح على الطائفتين،
- 389 الثالثة عشرة حكم ما لو كان السلاح نجسا
- 389 الرابعة عشرة جواز الضربة والضربتان والطعنة والطعتان في أثناء الصلاة
- 390 الخامسة عشرة حكم ما لو ترك أخذ السلاح في موضع وجوبه
- 390 السادسة عشرة: لا تجب التسوية بين الطائفتين في العدد،
- 390 السابعة عشرة حكم ما لو عرض الخوف في أثناء صلاة الأمن
- 391 الثامنة عشرة: لا فرق في جواز القصر مع الخوف بين الرجال
- 391 التاسعة عشرة حكم ما لو رأى سوادا مقبلا فظنه عدوا
- 393 المطلب الثاني: صلاة بطن النخل

- 395المطلب الثالث:صلاة عسفان.
- 397المطلب الرابع:صلاة شدة الخوف.
- 400المطلب الخامس:في الاحكام.
- 400اشارة.
- 400الأولى:لا فرق في أسباب الخوف بين الخوف من عدو أو لص أو
- 401الثانية جواز قصر كيفية الصلاة بحسب الإمكان للموتحل والغريق.
- 401الثالثة:لو كان المحرم يخاف فوت الوقوف بإتمام الصلاة عدداً
- 402الرابعة هل للسهو الذي يلحق المأمومين حال المتابعة حكم؟
- 402الخامسة:تجوز صلاة بطن النخل في الأمن.
- 404الفصل الثالث: في صلاة الجماعة وفضلها عظيم.
- 404اشارة.
- 411المطلب الأول:في محلها.
- 411اشارة.
- 411الأولى:محلها.
- 411الثانية:لا فرق بين الرجال والنساء في استحباب الجماعة
- 414الثالثة:الجماعة مشروعة في غير المساجد
- 415الرابعة كراهة صلاة جماعة أخرى في مسجد صلّي فيه جماعة
- 417الخامسة:يباح ترك الجماعة للعدو،
- 418السادسة:يجوز اقتداء المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان ما
- 418السابعة:يجوز اقتداء المفترض بالمتفعل،
- 418الثامنة:يجوز اقتداء المتفعل بالمفترض،
- 419التاسعة جواز اقتداء المفترض بالمتطوع
- 419العاشرة منع الفاضل من فعل الجمعة فرضاً خلف متفعل بها أو خلف مفترض بغيرها
- 419الحادية عشرة:لو نقص عدد صلاة المأموم عن صلاة الإمام،
- 420الثانية عشرة:الظاهر أنّ هذه الفروض إنما تأتي في صورة الإعادة.

- 420 الثالثة عشرة: إذا أعاد من صلّى صلاته جماعة نوى التدب،
- 421 الرابعة عشرة حكم ما لو اقتدى من يصلّي الظهر بمن يصلي العصر والعكس
- 422 المطلب الثاني: في شروط الاقتداء.
- 422 اشارة
- 422 الشرط الأول: أهلية الإمام للإمامة، وذلك باجتماع أوصاف تنقسم إلى قسمين:
- 422 أحدهما عامة
- 430 القسم الثاني: في الأوصاف الخاصة، وهي ستة:
- 430 أحدها: الذكورة شرط في إمام الرجال و الخنثى.
- 431 وثانيها: القيام،
- 432 وثالثها: القراءة إذا أمّ قارئاً،
- 435 ورابعها: ستر العورة إذا أمّ لمستورها.
- 435 وخامسها: القدرة على الاستقبال.
- 435 وسادسها: الختان
- 435 اشارة
- 447 تامة: في ترجيح الأئمة،
- 458 الشرط الثاني من شروط الاقتداء: نيّة الاقتداء،
- 458 اشارة
- 459 فروع:
- 459 الأول: لو شك في نيّة الاقتداء،
- 459 الثاني: لا فرق بين الجمعة وغيرها في اعتبار نيّة الاتمام،
- 460 الثالث: يشترط القصد الى امام معيّن.
- 460 الرابع: لا يشترط في صحة القدوة نيّة الإمام للإمامة و ان أمّ النساء،
- 461 الخامس: لو نوى الاقتداء بالمأموم لم يصح إجماعاً،
- 461 السادس:
- 462 السابع: جوّز الشيخ-رحمه الله-عدول المنفرد الى الاتمام في أثناء.

- 463 الثامن:يجوز ان يصير المأموم اماما،
- 463 التاسع:يجوز نقل النيّة من الاتمام الى الانفراد حيث لا تجب
- 464 العاشر: لو اقتدى يمام فحضر آخر، فهل له العدول اليه؟
- 465 الشرط الثالث:العدد،
- 465 الشرط الرابع:اعتبار الموقف،و فيه مسائل:
- 465 الأولى:يجب ان لا يتقدم المأموم على الإمام في الابتداء والاستدامة
- 466 الثانية حكم تباعد المأموم عن الامام
- 468 الثالثة حكم الحيلولة بين الامام و المأموم بما يمنع المشاهدة
- 470 الرابعة اشترط كون موقف الامام مساويا لموقف المأموم أو أخفض منه
- 473 الخامسة:في سنّة الموقف،
- 481 الشرط الخامس:توافق نظم الصلاتين في الافعال لا في عدد
- 482 الشرط السادس:المتابعة للإمام،و فيه مسائل:
- 482 الأولى:يجب كون أفعال المأموم غير متقدمة على أفعال الإمام
- 484 الثانية حكم ما لو اضطر إلى الصلاة مع غير المقتدى به
- 485 الثالثة:للمأموم أحوال:
- 488 المسألة الرابعة:كل ما يدركه المأموم فهو أول صلاته،
- 489 الخامسة:لو سبق المأموم بعد انعقاد صلاته،
- 489 السادسة:لو أحسّ الامام و هو راعٍ بداخل،
- 491 السابعة هل المشي راععا لمن خاف فوت الاقتداء جانزا؟
- 492 الثامنة:لا يتحمل الامام عن المأموم شيئا من أفعال الصلاة
- 503 المطلب الثالث:في اللواحق
- 503 اشارة
- 503 الأولى حكم ما لو أحدث الإمام أو عرض له مانع
- 503 الثانية:يكره ان يستخلف المسبوق،لاحتياجه الى ان يستخلف من
- 503 الثالثة حكم ما لو جن الإمام أو أعغمي عليه أو مات

- 504 الرابعة حكم ما لو حضر الامام الصالح للإمامة و مكلف في صلاته .
- 505 الخامسة جواز التسليم قبل الإمام في الجماعة المستحبة بنية الانفراد ان كان له عذر .
- 505 السادسة حكم ما لو صلى أمي بقارئ .
- 506 السابعة عدم جواز الاقتداء في النافلة .
- 506 الثامنة حكم ما لو اضطر إلى الصلاة خلف المخالف .
- 507 التاسعة جواز التشهد للمسبوق مع الامام .
- 508 العاشرة: يستحب للإمام تخفيف الصلاة، .
- 509 الحادية عشرة حكم من يصلي بالناس و في وجهه أثر، و الصلاة مع النواصب بغير وضوء تقية .
- 510 الثانية عشرة: وقت القيام إلى الصلاة .
- 510 الثالثة عشرة: يكره ان يصلي نافلة بعد الإقامة، .
- 510 الرابعة عشرة هل أن الامام يضمن القراءة و الركوع و السجود؟ .
- 511 الخامسة عشرة هل ينبت المأموم الامام على الغلط و اللحن؟ .
- 511 السادسة عشرة استحباب ان يتقدم الامام دخول المسجد و يتعمّم فيتحنك و يجهر بالقراءة و التكبير و القنوت و التشهد .
- 512 السابعة عشرة جواز الاتمام بمن يسمع أوبه الكلام المغضب لهما ما لم يكن عاقا قاطعا .
- 512 الثامنة عشرة حكم من سبق الإمام بالافعال أو قارنه أو تابعه .
- 513 التاسعة عشرة استحباب كون الامام أقرأ القوم و الإنصات لقراءة الإمام .
- 513 العشرون قول الشيخ في الخلاف بعدم بطلان صلاة من تقدمت سفينته على سفينة الإمام .
- 515 تعريف مركز .

ذكرى الشيعة في احكام الشريعة المجلد 4

هوية الكتاب

بطاقة تعريف: شهيد اول، محمدبن مكى، ق 786 - 734

عنوان واسم المؤلف: ذكرى الشيعة في احكام الشريعة/ تاليف الشهيد الاول محمدبن جمال الدين مكى العاملى الجزينى؛ بحث مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لآحياء التراث

تفاصيل المنشور: قم: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لآحياء التراث، . 14ق. = 1419 - 13ق. = 1377.

مواصفات المظهر: ج 4

الصقيع: (موسسه آل البيت عليهم السلام لآحياء التراث 202)

ISBN:964-319-102-8(الفترة)؛ 964-319-106-07500ريال:(ج.4)

ملاحظة: عربي

ملاحظة: القائمة على أساس المجلد الرابع: 1419ق. = 1377

ملاحظة: ج. 1 (چاپ اول: 1419ق. = 1377) 7500ريال (ج. 1) ISBN 964-319-103-6

ملاحظة: ج. 2 (چاپ اول: 1419ق. = 1377) 7500ريال (ج. 2) ISBN 964-319-104-4

ملاحظة: ج. 3 (چاپ اول: 1419ق. = 1377) 7500ريال (ج. 3) ISBN 964-319-105-2

ملاحظة: فهرس

الموضوع: الفقه الجعفري - القرن ق 5

المعرف المضاف: موسسه آل البيت (عليهم السلام) لآحياء التراث

المعرف المضاف: عنوان

ترتيب الكونجرس: BP182/3/ش9ذ8 1377

تصنيف ديوي: 297/342

رقم البليوغرافيا الوطنية: م 78-3065

ص: 1

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: 3

وهي إما واجبة أو مندوبة، فهنا مطالبان.

المطلب الأول: في التروك الواجبة.

مقدمة:

يحرم قطع الصلاة الواجبة اختياراً؛ لوجوب الإتمام المنافي لإباحة القطع، ولقوله تعالى **وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ (1)**.

ويجوز للضرورة، كردّ الأبق، وقبض الغريم، وقتل الحية التي يخافها على نفسه؛ لمرسلة حريز عن الصادق عليه السلام (2). وإحراز المال المخوف ضياعه، وإمساك الدابة خوف الذهاب أو العنت في تحصيلها، روى الأمرين سماعة (3). ورد الصبي يحبو الى النار، والشاة تدخل البيت، رواه السكوني عن علي عليه السلام (4)، وفيها انه «يبنى على صلاته ما لم يتكلم» (5) وهو حق إذا لم يفعل ما ينافي الصلاة.

ولا حرج في انقطاعها بما لا اختيار فيه، كالنوم، والدماء الثلاثة، وسبق الحديث الأكبر أو الأصغر.

ولو تعمّد الحدث أثم. ولو خاف من إمساكه الضرر على نفسه، أو سريان النجاسة إلى ثوبه أو بدنه و ظن ذلك، جاز القطع. وروى عبد الرحمن بن

1- سورة محمد: 33.

2- الكافي 3: 367 ح 3، الفقيه 1: 242 ح 1073، التهذيب 2: 330 ح 1361.

3- الكافي 3: 367 ح 5، الفقيه 1: 242 ح 1071، التهذيب 2: 330 ح 1360.

4- التهذيب 2:333 ح 1375.

5- التهذيب 2:333 ح 1375.

الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه، أ يصلّي على تلك الحال أو لا يصلّي؟ فقال: «إن احتمال الصبر، ولم يخف إجمالا عن الصلاة، فليصل و ليصبر» (1) وهو يدل بمفهوم المخالفة أنّه إذا خاف إجمالا لم يصبر.

فروع:

قد يجب القطع، كما في حفظ الصبي و المال المحترم عن التلف، و إنقاذ الغريق و المحترق، حيث يتعيّن عليه فلو استمر بطلت صلاته؛ للنهي المفسد للعبادة.

وقد لا يجب بل يباح، كقتل الحية التي لا يغلب على الظن أذاها، و إحراز المال الذي لا يضرب به فوته.

وقد يستحب، كالقطع لاستدراك الأذان و الإقامة، و قراءة الجمعة و المناققين في الظهر و الجمعة، و الائتمام بإمام الأصل أو غيره.

وقد يكره، كإحراز المال اليسير الذي لا يبالى بفواته، مع احتمال التحريم.

و إذا أراد القطع، فالأجود التحلل بالتسليم؛ لعموم: «و تحليلها التسليم» (2). و لو ضاق الحال عنه سقط. و لو لم يأت به و فعل منافيا آخر، فالأقرب عدم الإثم؛ لأن القطع سائغ، و التسليم انما يجب التحلل به في الصلاة التامة.

ثم هنا مباحث:

البحث الأول حرمة الفعل الكثير الخارج عن الصلاة إذا خرج فاعله به عن

إشارة

كونه مصليا]

يحرم الفعل الكثير الخارج عن الصلاة إذا خرج فاعله به عن كونه

ص: 6

1- الكافي 3:364 ح 1، 3: الفقيه 1:240 ح 1061، التهذيب 2:324 ح 1326.

2- تقدم في ص 3:418 الهامش 2.

مصلياً؛ لسلب اسم الصلاة فلا تبقى حقيقتها. اما القليل -كلبس العمامة، أو الرداء، أو مسح الجبهة، أو قتل القملة و البرغوث- فلا؛ لما روي ان النبي صَلَّى الله عليه و آله قتل عقرباً في الصلاة (1) و أمر بقتل الأسودين في الصلاة:

الحية و العقرب (2) و دفع عليه الصلاة و السلام المار بين يديه (3) و حمل امامة بنت أبي العاص و كان يضعها إذا سجد و يرفعها إذا قام (4) و أدار ابن عباس عن يساره الى يمينه (5).

و روى محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام جواز قتل الحية و العقرب (6).

و روى الحلبي عنه عليه السلام قتل البقرة و البرغوث و القملة و الذباب في الصلاة (7).

و في رواية عمار عنه عليه السلام في قتل الحية: «ان كان بينه و بينها خطوة واحدة فليخط و ليقتلها، و الأ فلا» (8). 4.

ص: 7

-
- 1- سنن ابن ماجه 1:395 ح 1247.
 - 2- المصنف لعبد الرزاق 1:449 ح 1754، مسند الحمد 2:233، 255، سنن الدارمي 1:354، سنن ابن ماجه 1:394 ح 1245، الجامع الصحيح 1:233 ح 390، سنن النسائي 3:10
 - 3- المصنف لعبد الرزاق 2:259 ح 3279، المصنف لابن أبي شيبة، 1:283، سنن ابن ماجه 1:305 ح 948، السنن الكبرى 2:268.
 - 4- الموطأ 1:170، ترتيب مسند الشافعي 1:116 ح 345، صحيح البخاري 1:137، صحيح مسلم 1:385 ح 543، سنن أبي داود 1:241 ح 917، سنن النسائي 3:10.
 - 5- المصنف لعبد الرزاق 3:36 ح 4706، مسند احمد 1:252، سنن الدارمي 1:286، صحيح البخاري 1:179، صحيح مسلم 1:528 ح 763، سنن أبي داود 2:45 ح 1357، سنن النسائي 2:87، مسند أبي يعلى 4:35 ح 2465.
 - 6- الكافي 3:367 ح 1، التهذيب 2:330 ح 1358.
 - 7- الكافي 3:367 ح 2، الفقيه 1:241 ح 1070، التهذيب 2:330 ح 1359.
 - 8- الفقيه 1:241 ح 1072، التهذيب 2:331 ح 1364.

وروى زكريا الأعور أو أبو زكريا ان الحسن عليه السلام ناول شيخا كبيرا عصاه بعد ان انحنى لتناولها (1).

ويجوز عدّ الركعات و التسييح بالأصابع و السبحة و ان توالى؛ لانه لا يخرج به عن اسم المصلي و لا يخل بهيئة الخشوع؛ لأن النبي صلّى الله عليه و آله علّم جعفرًا صلاة التسييح و هي محتاجة إلى العدد (2).

وروى البنزطي عن داود بن سرحان، عن الصادق عليه السلام في عد الآي بعقد اليد، قال: «لا بأس، هو أحصى للقرآن».

أما الأكل و الشرب، فالظاهر انهما لا يبطلان بمسماهما بل بالكثرة. فلو ازدرد ما بين أسنانه لم تبطل، اما لو مضغ لقمة و ابتلعها، أو تناول قلة فشرب منها، فان كثر ذلك عادة أبطل.

و ان كان لقمة أو شربة فقد قال في التذكرة: تبطل؛ لأن تناول المأكل و مضغه و ابتلاعه أفعال معدودة، و كذا المشروب (3).

و استثنى الشيخ في الخلاف الشرب في صلاة النافلة (4). و الذي رواه سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام: الشرب في دعاء الوتر إذا خاف فجاءة الصبح و هو عطشان و يريد الصيام، فيسعى خطوتين أو ثلاثا و يشرب (5).

و احتمل بعض الأصحاب قصر الرواية على موردها (6). 3.

ص: 8

1- الفقيه 1:243 ح 1079 عن ابن زكريا الأعور، التهذيب 2:332 ح 1369 عن زكريا الأعور.

2- الفقيه 1:347 ح 1536، التهذيب 3:186 ح 420.

3- تذكرة الفقهاء 1:132.

4- قال الشيخ في الخلاف 1:413 المسألة 159: روي ان شرب الماء في النافلة لا بأس به، و نحوه في المبسوط 1:188، و راجع في ذلك مفتاح الكرامة 3:35.

5- الفقيه 1:313 ح 1424، التهذيب 2:329 ح 1354.

6- راجع: المعتمد 2:260، تذكرة الفقهاء 1:133.

الأولى حكم ما لو قرأ كتابا في نفسه من غير نطق

لو قرأ كتابا في نفسه من غير نطق، فإن طال الزمان التحق بالسكوت الطويل و الأ فلا تبطل به؛ لأصالة بقاء الصحة، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «تجاوز الله لأمتي عما حدثت نفوسها ما لم يتكلموا» (1) ولأن التصورات لا يكاد يخلو منها إنسان.

الثانية حكم ما لو كان الفعل الكثير متواليا

لو كان الفعل الكثير متواليا، أبطل قطعا. ولو تفرق بحيث حصلت الكثرة باجتماع اجزاءه، وكل واحد منها لا يعدّ كثيرا، ففي إبطال الصلاة به وجهان، من وجود ما ينافي الصلاة مجتمعاً فكذا متفرقا، ومن خروجه بالتفرق عن الكثرة، عرفا. وحديث حمل امامة (2) يقوي اشتراط التوالي.

الثالثة قول الأصحاب: إن الفعل الكثير إذا وقع عمدا يبطل

قال الأصحاب: ان الفعل الكثير انما يبطل إذا وقع عمدا، اما مع النسيان (3) فلا، لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» (4).

وربما يحتج بما رواه العامة- ورواه الأصحاب أيضا- ان النبي صلى الله عليه وآله سلم على اثنتين، فقال ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «أصدق ذو اليمين؟» فقالوا: نعم. فقام رسول الله صلى الله

ص: 9

-
- 1- مسند احمد 2:491، صحيح البخاري 8:168، 7:59، 3:190، صحيح مسلم 1:116 ح 127، سنن ابن ماجة 1:658 ح 2040، سنن أبي داود 2:264 ح 2209، الجامع الصحيح 3:489 ح 1183، سنن النسائي 6:156 ح 6389.
 - 2- تقدم في ص 7 الهامش 4.
 - 3- راجع: المبسوط 1:117، الوسيلة: 97، الغنية: 496، تذكرة الفقهاء 1:132.
 - 4- الكافي 2:335 ح 2، الفقيه 1:36 ح 132، الخصال: 417، الجامع الصغير 2:16 ح 4461 عن الطبراني في الكبير.

عليه وآله فصلّى آخرتين ثم سلم، ثم سجد للسهو (1).

وهو متروك بين الإمامية، لقيام الدليل العقلي على عصمة النبي صلّى الله عليه وآله عن السهو، ولم يصر الى ذلك غير ابن بابويه -رحمة الله- ونقل عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه قال: أول درجة من الغلو نفي السهو عن النبي صلّى الله عليه وآله (2).

وهذا حقيق بالاعراض عنه؛ لأن الأخبار معارضة بمثلها فيرجع الى قضية العقل، ولو صح النقل وجب تأويله، على ان إجماع الإمامية في الأعصار السابقة على هذين الشيخين واللاحقة لهما على نفي سهو الأنبياء والأئمة عليهم الصلاة والسلام.

الرابعة حكم البكاء في الصلاة

قد يكون الفعل الكثير مبطلا للصلاة وغير مبطل، باعتبار القصد وعدمه كالبكاء، فإنه ان كان لذكر الجنة أو النار فإنه لا يبطل، وان كان لأمر الدنيا -كذكر ميت له- أبطل.

وقد رواه أبو حنيفة عن أبي عبد الله عليه السلام، وقال: «هو من أفضل الأعمال في الصلاة» يعني البكاء لجنة أو نار (3).

وروي: ان النبي صلّى الله عليه وآله كان في بعض صلاته فسمع لصدره أزيز كأزيز المرجل (4)، بالزائين المعجمتين، وهو غليان صدره وحرّكته بالبكاء.

وبكى في آخر سجدة من صلاة الكسوف (5).

ص: 10

1- التهذيب 2:346 ح 1438، ترتيب مسند الشافعي 1:121 ح 356، المصنف لعبد الرزاق 2:299 ح 3447، صحيح البخاري 2:86، صحيح مسلم 1:404 ح 573، سنن ابن ماجة 1:383 ح 1214، سنن النسائي 3:20، شرح معاني الآثار 1:445.
2- الفقيه 1:235.

3- الفقيه 1:208 ح 941، التهذيب 2:317 ح 1295، الاستبصار 1:408 ح 1558.

4- مسند احمد 4:24، سنن أبي داود 1:238 ح 904، سنن النسائي 3:13، السنن الكبرى 2:251.

5- سنن النسائي 3:138.

ولو كان مغلوبا على البكاء لأَمور الدنيا، فالظاهر الفساد أيضا- لإطلاق النص- وان زال عنه الإثم. ولو بكى ناسيا لم تبطل؛ لعموم: رفع الخطأ عن الناسي (1).

ويستحب التباكي في الصلاة؛ لما رواه سعيد ببيع السابري، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيتباكى الرجل وهو في الصلاة؟ قال: «بخ، ولو مثل رأس الذباب» (2).

الخامسة جواز الإيماء بالرأس و الإشارة باليد و التسييح للرجل و التصفيق للمرأة، عند إرادة الحاجة

يجوز الإيماء بالرأس و الإشارة باليد و التسييح للرجل، و التصفيق للمرأة، عند إرادة الحاجة، رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام (3). و روى عنه حنان بن سدير: أن النبي صَلَّى الله عليه و آله أوماً برأسه في الصلاة (4). و روى عنه عمار: التحنح ليسمع من عنده فيشير إليه، و التسييح للرجل و المرأة، و ضرب المرأة على فخذهما (5).

و كذا يجوز غسل الرعاف في أثنائها، رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام (6).

و يجوز ضرب الحائط لإيقاظ الغير؛ لرواية أبي الوليد عن الصادق عليه السلام (7) و رمي الغير بحصاة طلبا لإقباله، كما فعله عليه السلام (8). و ضم.

ص: 11

-
- 1- الكافي 2:335 ح 2، 1، الخصال: 417، التوحيد: 353، الجامع الصغير 2:16 ح 4461 عن الطبراني في الكبير.
 - 2- الكافي 3:301 ح 2، التهذيب 2:287 ح 1148، الاستبصار 1:407 ح 1557.
 - 3- الكافي 3:365 ح 7، الفقيه 1:242 ح 1075، وفي التهذيب 2:324 ح 1328 لم يذكر التسييح.
 - 4- الفقيه 1:242 ح 1076.
 - 5- الفقيه 1:242 ح 1077.
 - 6- الكافي 3:365 ح 9، التهذيب 2:323 ح 1323.
 - 7- الفقيه 1:243 ح 1080، التهذيب 2:325 ح 1329.
 - 8- الفقيه 1:243 ح 1078، التهذيب 2:327 ح 1342.

الجارية إليه؛ لرواية مسمع عن أبي الحسن عليه السلام (1). وإرضاع الصبي حال التشهد؛ لرواية عمار عن الصادق عليه السلام (2).

و يجوز رفع القلنسوة من الأرض ووضعها على الرأس، رواه زرارة عنه عليه السلام (3).

البحث الثاني حرمة تعمد القهقهة في الصلاة

يحرم تعمد القهقهة في الصلاة وتبطلها إجماعاً؛ لما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَهَقَهُ فَلْيَعِدْ صَلَاتَهُ» (4). وروى زرارة عن الباقر عليه السلام: «القَهَقَةُ لَا تَقْضِي الْوُضُوءَ وَتَبْطُلُ الصَّلَاةَ» (5).

والظاهر أنه لا يعتبر فيها الكثرة، بل يكفي منها مسماها. ولو قهقهه ناسياً لم تبطل إجماعاً. وكذا لا تبطل بالتبسم - وهو ما لا صوت فيه - إجماعاً، والأقرب كراهيته. ولو صدرت القهقهة على وجه لا يمكنه دفعه، فالأقرب البطلان وإن لم يَأْتُمْ؛ لعموم الخبر.

البحث الثالث حرمة تعمد الحدث في الصلاة

يحرم تعمد الحدث في الصلاة ويقطعها، وفي السهو قولان سبقا.

البحث الرابع حرمة تعمد الكلام بما ليس من الصلاة

يحرم تعمد الكلام بما ليس من الصلاة، ولا من القرآن والأذكار والدعاء بالمباح، وحدثه حرفان فصاعداً بإجماع الأصحاب؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «أَنَا صَلَاتُنَا هَذِهِ تَكْبِيرٌ وَتَسْبِيحٌ وَقُرْآنٌ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» (6). والكلام جنس لما يتكلم به فيقع على الكلمة،

ص: 12

1- التهذيب 2:329 ح 1350.

2- التهذيب 2:330 ح 1355.

3- التهذيب 2:357 ح 1480.

4- سنن الدار قطني 1:167، السنن الكبرى 2:252.

5- مثله عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الكافي 3:364 ح 6، التهذيب 2:324 ح 1324، بلفظ: «و لكن تقضى الصلاة».

6- مسند الطيالسي: 150 ح 1105، المصنف لابن أبي شيبة 2:432، مسنده أحمد 5:447، سنن الدارمي 1:353، صحيح مسلم 1:381 ح

537، سنن أبي داود 1:244 ح 930، سنن النسائي 3:14، السنن الكبرى 2:249.

و الكلمة صادقة على الحرفين فصاعدا. وقوله: «ليس فيها شيء من كلام الناس» خبر يراد به النهي؛ لاستحالة عدم المطابقة في خبر الله ورسوله.

و لو تكلم ناسيا لم تبطل؛ لعموم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» (1) وقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن الحجاج في المتكلم في الصلاة ناسيا: «يتمها، ثم يسجد سجدة» (2). فان طال الكلام ناسيا التحق بالفعل الكثير.

وفي هذا البحث أحكام.

الأول: لا فرق بين كون الكلام عامدا لمصلحة الصلاة أو غيرها، أو لا لمصلحة. و تجوز مالك الكلام للمصلحة (3) -كتنبيه الأعمى، أو من يدركه الحريق أو السيل -مدفوع بسبق الإجماع.

الثاني: لو تكلم مكرها، ففي الابطال وجهان: نعم؛ لصدق تعمّد الكلام. و لا؛ لعموم: «و ما استكروها عليه» (4). نعم، لا يأنم قطعا.

وقال في التذكرة: يبطل؛ لانه مناف للصلاة، فاستوى فيه الاختيار و عدمه.

كالحدث (5). و هو قياس مع الفرق؛ بان نسيان الحديث يبطل لا الكلام ناسيا قطعا.

الثالث: لو كان الحرف الواحد مفهما، كما في الأفعال المعتلة الطرفين إذا أمر بها مثل: ق، ع، د، ش، ر فالأولى البطلان؛ لتسميته كلاما لغة 1.

ص: 13

1- الكافي 2:335 ح 2، 1، الخصال: 417، التوحيد: 353، الجامع الصغير 2:16 ح 4461 عن الطبراني في الكبير.

2- الكافي 3:356 ح 4، التهذيب 2:191 ح 755، الاستبصار 1:378 ح 1433.

3- راجع: المجموع 4:85، حلية العلماء 2:129، المغني 1:740.

4- راجع الهامش 1.

5- تذكرة الفقهاء 1:131.

وعرفا، والتحديد بالحرفين للأغلب. وكذا لو كان الحرف بعده مدّة، لأنها اما:

ألف، أو واو، أو ياء.

الرابع: لو نفخ بحرفين، أو تأوّه بهما، بطل. وان كان التأوّه من خوف النار، فوجهان: نعم؛ لصدق التكلم. ولا، واختاره في المعتمد؛ لوصف إبراهيم عليه السلام به على الإطلاق، وفعل كثير من الصلحاء (1).

ولو أنّ بحرفين بطلت؛ لرواية طلحة بن زيد، عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام قال: «من أنّ في صلاته فقد تكلم» (2).

الخامس: لا تبطل الصلاة بالحرف الواحد غير المفهم إجماعا؛ لعدم انفكاك الصوت منه فيؤدي اجتنابه الى الحرج.

وكذا لا تبطل بالنفخ الذي لا تتميز فيه الحروف.

وكذا التنحنح؛ لانه لا يعدّ كلاما، وقد مرّ في الرواية جوازه (3)، وأولى بالجواز إذا تعدّرت القراءة أو الأذكار إلّا به، ولا يجوز العدول إلى الإخفات إذا أمكن من دون التنحنح؛ لان الجهر واجب مع إمكانه.

وكذا لو كان التنحنح بان غلب عليه ذلك، اما لو كثر فإنه يلتحق بالفعل الكثير.

ولو تنحنح الامام لم ينفرد المأموم؛ لبقاء الصحة. وقال بعض الشافعية:

ينفرد، بناء على أنّ التنحنح عن قصد مبطل، وان الظاهر أنّ الامام قاصد.

ويضعف بمنع المقدمتين، وسند منع الثانية: أنّ الظاهر أنّ الامام يحتزم من مبطلات الصلاة، فيحمل على غير الاختيار، وخصوصا عندنا لأننا نشترط عدالته. 9.

ص: 14

1- المعتمد 2:254.

2- التهذيب 2:330 ح 1356.

3- المجموع 4:80، حلية العلماء 2:129.

السادس: الدعاء كلام فمباحه مباح و حرامه حرام. و لو جهل كون المطلوب حراما، فالأشبه الصحة؛ لعدم وصفه بالنهي، و من تقيطه بترك التعلم.

و لو جهل كون الحرام مبطلا، فالظاهر البطلان، لانه مكلف بترك الحرام و جهله تقصير منه، و كذا الكلام في جميع منافيات الصلاة لا يخرجها الجهل بالحكم عن المنافاة.

و في التهذيب لما أورد خبر علي بن النعمان-الذي يأتي-أوله بالحمل على من تكلم لظنه انّ التسليم يبيح الكلام و ان كان بعد في الصلاة، كما يبيحه إذا انصرف به من الصلاة، فلم يجب عليه إعادة الصلاة لجهله به و ارتفاع علمه بأنه لا يسوغ ذلك (1). و هذا مصير منه الى انّ الجهل بالحكم عذر.

السابع: لو تكلم بالقرآن قاصدا إفهام الغير و التلاوة جاز، كقوله للمستأذنين عليه أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ (2).

و لمن يريد التخطي على الفراش بنعله فَأَخْلَعَ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ (3).

و لنهي من اسمه يوسف يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا (4).

و لأمر يحيى بقوله يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ (5).

و لأمر حاكم أخطأ يا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ (6).6.

ص: 15

1- التهذيب 2:181.

2- سورة الحجر:46.

3- سورة طه:12.

4- سورة يوسف:29.

5- سورة مريم:12.

6- سورة ص:26.

و لو قصد مجرد الافهام، ففيه وجهان: البطلان و الصحة، بناء على ان القرآن هل يخرج عن اسمه بمجرد القصد أم لا؟ الثامن: لو تكلم عمدا لظنه إكمال الصلاة ثم تبين النقصان لم تبطل في المشهور، وهو المروي في الصحيح بطريق الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام من عدم البطلان بالتسليم (1) و هو كلام.

و بطريق علي بن النعمان: صليت بأصحابي المغرب فسلمت على ركعتين، فقالوا: انما صليت بنا ركعتين! فكلمتهم و كلموني. فقالوا: اما نحن فنعيد. فقلت: لكني لا أعيد و أتم ركعة فأتمت، ثم سألت أبا عبد الله عليه السلام فقال: «كنت أصوب منهم فعلا، انما يعيد من لا يدري ما صلّى» (2).

و في هذه الرواية انه تكلم بعد ما علم النقيصة، فيحمل على انه أضمر ذلك في نفسه، أي: أضمر انه لا يعيد و انه يتم و يكون القول عبارة عن ذلك.

و بطريق محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فيمن سلّم على ركعتين من المكتوبة للظن و تكلم ثم ذكر، قال: «يتمّ و لا شيء عليه» (3) في أخبار كثيرة (4).

و في النهاية: تبطل الصلاة بالتكلم عمدا (5) و جعله في المبسوط رواية (6) لم تقف عليها.

البحث الخامس حرمة الانحراف عن القبلة و لو يسيرا

يحرم الانحراف عن القبلة و لو يسيرا، فلو فعل عمدا أبطلها. و ان كان ناسيا، و كان بين المشرق و المغرب، فلا إبطال. و ان كان الى

ص: 16

1- التهذيب 2:180 ح 725، الاستبصار 1:370 ح 1410.

2- الفقيه 1:228 ح 1011، التهذيب 2:181 ح 726، الاستبصار 1:371 ح 1411.

3- التهذيب 2:191 ح 757، الاستبصار 1:379 ح 1436.

4- راجع: التهذيب 2:191 ح 755، 758، الاستبصار 1:378 ح 1437، 1434.

5- النهاية: 94.

6- المبسوط 1:118.

المشرق و المغرب، أو كان مستدبرا، فقد أجرياه في المقنعة و النهاية مجرى الظان في الإعادة في الوقت إذا كان إليهما، و مطلقا ان استدبر (1). و توقف فيه الفاضلان (2).

و في التهذيب لما روى عن الحسين بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام فيمن سبقه الإمام بركعة في الفجر فسلم معه، ثم أقام في مصلاه ذاكرا حتى طلعت الشمس: يضيف إليها ركعة إن كان في مكانه، و ان كان قد انصرف أعاد، قال الشيخ: يعني به إذا كان قد استدبر القبلة (3) و هذا ذهب منه الى أنّ استدبار القبلة يبطل إذا وقع سهوا، و اختاره المحقق في المعتبر (4).

و قال الشيخ في المبسوط-بعد عدّ تروك الصلاة و عدّ الاستدبار منها، و الفعل الكثير، و الحديث:- و هذه التروك على ضربين: أحدهما متى حصل عمدا أو سهوا أبطل، و هو جميع ما ينقض الوضوء، و قد روي أنّه إذا سبقه الحدث جاز الوضوء و البناء، و الأحوط الأول. و القسم الآخر متى حصل ساهيا أو ناسيا أو للتقية فإنه لا يقطع الصلاة، و هو كل ما عدا نواقض الوضوء (5). و هو تصريح منه بان الاستدبار سهوا لا يبطل.

و لك ان تقول: الصلاة الى دير القبلة غير الاستدبار سهوا في الصلاة، فإن الاستدبار سهوا يصدق على اللحظة التي لا يقع فيها شيء من أفعال الصلاة، و جاز ان يغتفر هذا القدر كما اغتفر انكشاف العورة في الأثناء، فلا يكون للشيخ في المسألة قولان على هذا.

و يجوز أن يستدل على إبطال الصلاة بالاستدبار مطلقا بما رواه زرارة عن 7.

ص: 17

1- المقنعة: 14، النهاية: 94.

2- المعتبر 2:74، تذكرة الفقهاء 1:103.

3- التهذيب 2:183، و الحديث فيه برقم 371، و في الكافي 3:383 ح 11.

4- المعتبر 2:381.

5- المبسوط 1:117.

الباقر عليه السلام، قال: «الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكلمة» (1) فإنه يشمل بإطلاقه العامد والناسي، إلا ان يعارض بحديث الرفع عن الناسي (2) فيجمع بينهما بحمله على العمد.

واعلم ان الالتفات الى محض اليمين و اليسار بكلمة كالاتدبار، كما انه بحكمه في الصلاة مستديرا على أقوى القولين، فيجيء القول بالإبطال و لوفعله ناسيا إذا تذكر في الوقت، و ان فرقنا بين الالتفات و بين الصلاة الى اليمين و اليسار فلا إبطال.

البحث السادس حكم عقص الشعر

اختلف في عقص الشعر، و هو جمعه في وسط الرأس و شدّه. فروى في التهذيب عن مصادف، عن الصادق عليه السلام في رجل صلّى الفريضة و هو معقوص الشعر، قال: «يعيد صلاته» (3).

و رووا عن أبي رافع، قال: مرّ بي رسول الله صلّى الله عليه و آله و أنا أصليّ و قد عقصت شعري فأطلقه (4).

و أخذ الشيخ بالتحريم و الإبطال (5).

و قال المفيد، و سلاّر، و أبو الصلاح، و ابن إدريس، و الفضلان:

يكره (6)؛ للأصل، و ضعف مصادف، و استبعاد ان يكون هذا محرّما و ينفرد به الواحد.

فان قلت: و كذا تبعد الكراهية لانفراد الواحد بها.

ص: 18

1- التهذيب 2:199 ح 780، الاستبصار 1:405 ح 1543.

2- تقدم في ص 13 الهامش 1.

3- الكافي 3:409 ح 5، التهذيب 2:232 ح 914.

4- سنن الدارمي 1:320.

5- المبسوط 1:119، النهاية:95.

6- المقنعة:25، المراسم:64، الكافي في الفقه:125، السرائر:58، المعتمد 2:260، تذكرة الفقهاء 1:99.

قلت: المكروه لا تتوفر الدواعي إلى نقله، فجاز انفراد الواحد، بخلاف المحرّم.

ونقل الشيخ في الخلاف الإجماع على تحريمه (1)، فان ثبت فهو حجة معتمدة، ولما تقرر في الأصول حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد، فلا بأس باتباع الشيخ، و للاحتياط.

فرع:

القائلون بالتحريم و الكراهة خصوه بالرجل كما في الرواية، فلا تحريم و لا كراهة في حق النساء.

البحث السابع: في باقي المبطلات.

فمنها: السكوت الطويل الذي يخرج به عن كونه مصليا، و ظاهر الأصحاب انه كالفعل الكثير، فحينئذ يشترط فيه التعمّد، فلو وقع نسيانا لم تبطل. و يبعد بقاء الصلاة على الصحة فيه و في الفعل الكثير المخرجين عن اسم المصلّي، بحيث يؤدي الى انحاء صورة الصلاة، كمن يمضي عليه الساعة و الساعتان أو معظم اليوم.

و منها: نقص الركن عمدا أو سهوا و زيادته- كما مرّ- و زيادة الواجب عمدا أو نقصه عمدا.

و منها: ما خرّجه بعض متأخري الأصحاب من تحريم الصلاة مع سعة الوقت لمن تعلق به حق آدمي مضيق مناف لها (2) و لا نصّ فيه الا ما سيجيء إن شاء الله من عدم قبول صلاة ممن لا يخرج الزكاة (3) و ليس بقاطع في البطلان.

ص: 19

1- الخلاف 1:111 المسألة 202.

2- كالعلامة في مختلف الشيعة: 414.

3- الخصال: 156، عيون اخبار الرضا 1:258.

و اما احتجاجهم بان الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، وان حقّ الأدمي مضيق فيقدم على حق الله تعالى، وان النهي في العبادة يفسدها، ففيه كلام حققناه في الأصول.

و منها: الكتف و التأمين، وقد سبقا.

و اما ما يبطل من الشك و السهو فيأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

ص: 20

وقد مرّ في تضاعيف الأفعال شطر منها و لنذكر أموراً:

الأول: يكره الالتفات الى اليمين و الشمال،

بحيث لا- يخرج الوجه الى حدّ الاستدبار. وكان بعض مشايخنا المعاصرين يرى أنّ الالتفات بالوجه يقطع الصلاة (1) كما يقوله بعض الحنفية (2) لما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله انه قال: «لا تلتفتوا في صلاتكم، فإنه لا صلاة لملتفت» رواه عبد الله بن سلام (3) و يحمل على الالتفات بكله، و روى زرارة عن الباقر عليه السلام: «الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكّله» (4).

الثاني: يكره ما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام: «إذا قمت إلى

الصلاة فاعلم أنك بين يدي الله تعالى،

فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك، فاقبل قبل صلاتك، و لا تمتخط، و لا تبصق، و لا تنقض أصابعك، و لا تورّك، فان قوما عذبوا بتنقيض الأصابع و التورك في الصلاة» (5).

قلت: تنقيض الأصابع الظاهر أنّه الفرقة بها لسمع لها صوت، من إنقاض المحامل أي تصويتها.

و عن النبي صلّى الله عليه وآله انه قال لعلي عليه السلام: «لا تفرقع أصابعك و أنت تصلي» (6).

ص: 21

1- حكاه العاملي في مفتاح الكرامة 3:18 عن فخر المحققين.

2- شرح فتح القدير 1:357.

3- المعجم الأوسط 3:27 ح 2042. و ذيل الحديث في حلية الأولياء 7:344، و العلل المتناهية 1:446 ح 764.

4- التهذيب 2:199 ح 780، الاستبصار 1:405 ح 1543.

5- التهذيب 2:325 ح 1332.

6- سنن ابن ماجه 1:310 ح 965.

وعنه صَلَّى اللهُ عليه وآله سمع فرقة رجل خلفه في الصلاة، فلما انصرف قال النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله: «أما إنه حظه من صلاته» (1).

الثالث: روى الحلبي عن الصادق عليه السلام في التمطي و التثاؤب في

الصلاة: «من الشيطان»

(2).

الرابع: التنخم و البصاق.

روي: ان النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله كان يأخذ النخامة في ثوبه (3).

الخامس: العبث؛

لفحوى رواية أبي بصير (4) ولما فيه من منافاة الإقبال على الصلاة و ترك الخشوع.

السادس: مدافعة الأخبين أو الريح أو النوم؛

لقول النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله: «لا صلاة لحاقن» (5) ولقوله صَلَّى اللهُ عليه وآله: «لا تصلّ وأنت تجد شيئاً من الأخبين» (6). و روى هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام: «لا صلاة لحاقن و لا لحاقنة، وهو بمنزلة من هو في ثوبه» (7) وفيه دلالة على الريح. و اما النوم فلقوله تعالى لا تقربوا الصلوة و أنتم سُكارى في بعض التفسير (8) ولما فيه من سلب الخشوع و الإقبال على الصلاة، و التعرّض لإبطالها.

و لو عرضت المدافعة في أثناء الصلاة فلا كراهة في الإتمام؛ لعدم اختيار

ص: 22

1- الكافي 3:365 ح 8.

2- التهذيب 2:324 ح 1328.

3- صحيح مسلم 1:389 ح 550، سنن ابن ماجة 1:327 ح 1024، السنن الكبرى 2:294.

4- التهذيب 2:325 ح 1332.

5- مسند أحمد 280، 261، 260، 250:5، سنن الترمذي 2:189، سنن ابن ماجة 1:202 ح 619، 617، سنن أبي داود 1:22 ح 89.

6- مسند أحمد 280، 261، 260، 250:5، سنن الترمذي 2:189، سنن ابن ماجة 1:202 ح 619، 617، سنن أبي داود 1:22 ح 89.

7- المحاسن:83، التهذيب 2:333 ح 1372.

8- سورة النساء:43، وانظر مجمع البيان 3:52.

المكلف هنا، ولو عجز عن المدافعة فله القطع. روى عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع الصبر عليه، أ يصلي على تلك الحالة أو لا؟ فقال: «إن احتمل الصبر ولم يخف إغجالاً عن الصلاة، فليصلّ وليصبر» (1).

السابع: التخصّر؛

لنهى النبي صلّى الله عليه وآله (2)، وهو الاعتماد باليدين على الوركين ويسمي: التورّك.

الثامن: لبس الخف الضيق؛

لما فيه من المنع عن التمكن في السجود وملازمة القيام على سمت واحد.

التاسع: السدل،

وقد ذكر فيما مر. وقيل: انه وضع الثوب على الرأس والكتف وإرسال طرفيه. اما لو أرسل طرفي الرداء فلا بأس؛ لما رواه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام وقال: «لا يصلح جمعهما على اليسار، ولكن اجمعهما على يمينك أو دعهما» (3).

العاشر: التأوّه بحرف واحد و الأئنين به اختياراً؛

لقربه إلى الكلام.

وكره أبو الصلاح التنخع والتجشؤ، وإدخال اليدين في الكمين وتحت الثياب (4).

خاتمة

إشارة

ولنختم الفصل بثلاثة مباحث:

أحدها: في السلام على المصلّي،

وفيه مسائل تسع:

-
- 1- الكافي 3:364، الفقيه 1:240 ح 1061، التهذيب 2:324 ح 1326.
 - 2- مسند احمد 2:232، سنن الدارمي 1:332، صحيح البخاري 2:84، صحيح مسلم 1: 387 ح 545، سنن أبي داود 1:249 ح 947، الجامع الصحيح 2:222 ح 383، سنن النسائي 2:127.
 - 3- التهذيب 2:373 ح 1551.
 - 4- الكافي في الفقه: 125.

فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ (1). وروى البزنطي في سياق أحاديث الباقر عليه السلام: «إذا دخلت المسجد و الناس يصلّون فسلم عليهم، وإذا سلم عليك فاردد فإني افعله». وان عمار بن ياسر مرّ على رسول الله صلّى الله عليه وآله وهو يصلّي، فقال: السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته، فردّ عليه السلام (2).

الثانية يجب الردّ عليه إذا سلم عليه؛ لعموم قوله تعالى وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها (3) و الصلاة غير منافية لذلك.

و ظاهر كلام الأصحاب مجرد الجواز؛ للخبرين الآتيين بعد، و الظاهر انهم أرادوا به بيان شرعيته، و يبقى الوجوب معلوما من القواعد الشرعية. و بالغ بعض الأصحاب في ذلك، فقال تبطل الصلاة لو اشتغل بالأذكار و لما يردّ السلام (4) و هو من مشرب اجتماع الأمر و النهي في الصلاة كما سبق، و الأصحّ عدم الإبطال بترك ردّه.

الثالثة يجب إسماعه تحقيقا أو تقديرا كما في سائر الردّ. و قد روى منصور بن حازم، عن الصادق عليه السلام: «يردّ عليه ردّا خفيا» (5). و روى عمار عنه عليه السلام: «ردّ عليه فيما بينك و بين نفسك، و لا ترفع صوتك» (6).

و هما مشعران بعدم اشتراط إسماع المسلم، و الأقرب اشتراط إسماعه؛ ليحصل قضاء حقّه من السلام. 5.

ص: 24

1- سورة النور: 61.

2- جامع البزنطي: مخطوط، رواها الشيخ المجلسي في البحار 84:306 ح 31؛ و الشيخ الحر في الوسائل 7:271 ح 3 ب 17 من قواطع الصلاة عن الذكرى. و أورد المقطع الثاني منه الشيخ الصدوق في الفقيه 1:241 ح 1066 و المحقق في المعتمد 2:263، و العلامة في المنتهى 1:297 و الشهيد الأول في أربعينه: 50 ح 22.

3- سورة النساء: 86.

4- قاله العلامة في مختلف الشيعة: 102.

5- الفقيه 1:240 ح 1065، التهذيب 2:331 ح 1366.

6- الفقيه 1:240 ح 1064، التهذيب 2:331 ح 1365.

الرابعة قال المرتضى: يجب ان يقول المصلّي في ردّ السلام مثل ما قاله المسلّم: (سلام عليكم)، ولا يقول: (و عليكم السلام) (1) و رواه عثمان بن عيسى عن الصادق عليه السلام (2).

و جوّز ابن إدريس الردّ بقوله: (عليكم السلام)، و خصوصا إذا قال المسلّم: (عليكم السلام) (3) لعموم الآية، و استضعفا لخبر الواحد مع أنّ عثمان ابن عيسى واقفي شيخ الواقفة، فتبقى عموم الآية و الأصل سالمين عن المعارض.

الخامسة لا تكفي الإشارة بالردّ عن السلام لفظا.

و احتج الشافعي على تحريم التلفّظ بأنّ أبا مسعود لما قدم من الحبشة سلّم على رسول الله صلّى الله عليه وآله و هو في الصلاة فلم يرّد عليه، قال:

فأخذني ما قرب و ما بعد، فلما فرغ قلت: يا رسول الله أنزل فيّ شيء؟ قال:

«لا، و لكن الله يحدث من أمره ما يشاء، و إنّ مما أحدث أن لا يتكلموا في الصلاة». و على جواز الإشارة بما روى صهيب و بلال: إنّ النبي صلّى الله عليه وآله كان إذا سلّم عليه أشار بيده (4).

و جوابه بعد تسليم النقل انه يجوز تقدّمه على الأمر برّد السلام، و يجوز ان يكون قد جمع بين الإشارة و التلفّظ خفيا كما روينا. 5.

ص: 25

1- الانتصار: 47.

2- الكافي 3:366 ح 1، التهذيب 2:328 ح 1348.

3- السرائر: 50.

4- المجموع 4:93، فتح العزيز 4:117. و الرواية الاولى في ترتيب مسند الشافعي 1:119 ح 351، مسند احمد 1:435، صحيح البخاري 9:187، سنن أبي داود 1:243 ح 924، سنن النسائي 3:9، السنن الكبرى 2:248. و الرواية الثانية في ترتيب مسند الشافعي 1:119 ح 352، مسند احمد 2:10، سنن ابن ماجه 1:325 ح 1017، الجامع الصحيح 2:204 ح 367، سنن النسائي 3:5.

السادسة لا يجب ان يقصد القرآن برده، ويظهر من كلام الشيخ اعتباره (1).

لنا عموم الآية، ولخبر هشام بن سالم عن محمد بن مسلم، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة، فقلت: السلام عليك. فقال:

«السلام عليك». فقلت: كيف أصبحت؟ فسكت فلما انصرف قلت له: أيرد السلام وهو في الصلاة؟ فقال: «نعم، مثل ما قيل له» (2). وفيه دلالتان:

إحدهما: ان لفظ (السلام عليك) ليس في القرآن وقد أتى بها.

وثانيها: عدم ذكر الامام قصد القرآن، فلو كان شرطاً لذكره؛ لامتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة.

السابعة لو سلم بالصباح أو المساء أو التحية لم يجب الرد عليه، قاله ابن إدريس (3).

والمحقق قال في المعبر: نعم، لو دعا له وقصد الدعاء لا رد السلام، لم أمنع منه إذا كان مستحقاً للدعاء؛ لما بيناه من جواز الدعاء لنفسه و لغيره (4).

وقال الفاضل: يجب رد كل ما يسمى تحية؛ لظاهر الآية، وخبر محمد بن مسلم. و جوز الرد بلفظ المسلم و بلفظ (سلام عليكم) (5).

الثامنة لو كان في موضع تقية رد خفياً وأشار، وقد تحمل عليه الروايتان السابقتان (6).

التاسعة لو رد غيره اكتفى به إذا كان مكلفاً. وفي الصبي المميز وجهان 6.

ص: 26

1- النهاية: 95، المبسوط 1:119، الخلاف 1:388 المسألة: 141.

2- التهذيب 2:329 ح 1349.

3- السرائر: 49.

4- المعبر 2:264.

5- مختلف الشيعة: 102.

6- تقدمتا في ص 24 الهامش 5، 6.

مبنيان على صحة قيامه بفرض الكفاية، وهو مبني على أنّ أفعاله شرعية أولاً، وقد سبقت الإشارة إليه. نعم، لو كان غير مميز لم يعتدّ به.

و لو ردّ بعد قيام غيره به لم يضّر؛ لأنه مشروع في الجملة.

وهل هو مستحب كما في غير الصلاة أو تركه أولى؟ فيه نظر، من شرعيته خارج الصلاة مستحباً، ومن أنه تشاغل بغير الصلاة مع عدم الحاجة إليه.

البحث الثاني حكم ما لو رُفِعَ في أثناء الصلاة أو تقياً

لو رُفِعَ في أثناء الصلاة أو قاء لم تبطل الصلاة؛ لأنهما غير ناقضين للطهارة، والقيء ليس بنجس ويجب غسل الرُفَعِ إن بلغ قدر الدرهم، ثم يتمّ صلاته ما لم يفعل المنافي؛ لرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأخذ القياء والرُفَعِ في الصلاة: «ينفث فيغسل أنفه ويعود في صلاته، وإن تكلم فليعد الصلاة وليس عليه وضوء» (1).

وروى الكليني عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام فيمن رُفِعَ في الصلاة: «إن قدر على ماء عنده يمينا وشمالاً بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه، ثم يصلي ما بقي من صلاته. وإن لم يقدر على ماء، حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم، فقد قطع صلاته» (2).

و أما رواية أبي حمزة عن الصادق عليه السلام: «لا يقطع الصلاة إلا رُفَعاً وأزّ في البطن، فادرؤوهنّ ما استطعتم» (3) فهي نادرة، وتحمل على ما إذا احتاج إلى فعل المنافي (4).

و حملت على استحباب الإعادة (5) فإن أريد الإعادة بعد البناء فلا بأس، وإن أريد بدونه ففيه تعرّض لقطع الصلاة، إلا أن يقال: هذا كقطع الصلاة

ص: 27

1- الكافي 3:365 ح 9، التهذيب 2:318 ح 1302، 323 ح 1323.

2- الكافي 3:364 ح 2، التهذيب 2:200 ح 783، الاستبصار 1:404 ح 1541.

3- التهذيب 2:328 ح 1347، الاستبصار 1:403 ح 1539.

4- راجع الهامش السابق.

5- حملها المحقق في المعتبر 2:269.

لاستدراك الأذان و الجماعة. ولا يبعد ان يحمل القطع على استدراك غسل الدم أو الوضوء للأز- وهو الصوت في البطن، بمعنى: الأزيز- لما رواه الفضيل بن يسار، قلت: لأبي جعفر عليه السلام: أكون في الصلاة فأجد غمزا في بطني أو أذى أو ضربانا، فقال: «انصرف، ثم توضأ و ابن علي ما مضى من صلاتك» (1).

تنبيه:

لو تعدّر قطع الرعاف حشا أنفه و صلّى مخففا لثلا يسبقه الدم، رواه سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام (2). و لو سبق الدم و أمكن غسله و جب، و الا أتمّها مع ضيق الوقت بحالة.

البحث الثالث استحباب قول (الحمد لله) عند العطاس في الصلاة

يستحب (الحمد لله) عند العطاس في الصلاة؛ للأصل، و العموم في استحباب ذلك الشامل للصلاة، و لقول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي: «إذا عطس الرجل في الصلاة فليقل: الحمد لله» (3).

و يجوز التحميد و الصلاة على النبي و آله عند سماعه العطسة من الغير في الصلاة؛ لرواية أبي بصير عنه عليه السلام، قال: «و ان كان بينك و بينه اليّم» (4).

و لو سمت العطاس أو شمته فدعا له جاز؛ لما مرّ من جواز الدعاء للغير في الصلاة. و تردّد فيه في المعتبر، ثم قال: الجواز أشبه بالمذهب (5)، يعني:

لقضية الأصل من الجواز و عموم الدعاء للمؤمنين، و هو يشعر بعدم ظفره بنص

ص: 28

1- الفقيه 1:240 ح 1060، التهذيب 2:332 ح 1370، الاستبصار 1:401 ح 1533.

2- التهذيب 2:333 ح 1371.

3- التهذيب 2:332 ح 1367.

4- الكافي 3:366 ح 3.

5- المعتبر 2:263.

في ذلك.

وروى العامة عن معاوية بن الحكم، قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فعطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون أيديهم على أفخاذهم فعرفت أنهم يصمتوني، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التكبير وقراءة القرآن» (1).

وربما قيل: إنّ الإنكار على كلامه الثاني لا على التسميت (2). 1.

ص: 29

1- تقدم في ص 12 الهامش 6.

2- قاله العلامة في تذكرة الفقهاء 1:131.

الركن الثاني: في الخلل الواقع في الصلاة.

إشارة

و هو إما عن عمد أو سهو أو شك،

فهنا مطالب ثلاثة.

المطلب الأول: العمد.

و فيه مسائل ثلاث:

الأولى بطلان الصلاة بتعمد الإخلال بكل ما يتوقف عليه صحة الصلاة

من الشروط]

تبطل الصلاة بتعمد الإخلال بكل ما يتوقف عليه صحة الصلاة من الشروط-كالطهارة، والاستقبال، وستر العورة، وإيقاعها في الوقت- و الاجزاء، ركنا كان- هو: النية، والتكبير، والقيام، والركوع، والسجود-أو لا-كالقراءة-أو صفة-كالجهر، والإخفات، والطمأنينة-لأن الإخلال بالشروط إخلال بالمشروط، وبالجزء إخلال بالكل. وقد سبق التنبيه على ذلك كله.

الثانية لا فرق بين الإخلال بالشروط و الأبعاض و بين الإخلال بما

يجب تركه]

لا فرق بين الإخلال بالشروط و الأبعاض و بين الإخلال بما يجب تركه؛ لتحقق النهي المفسد للعبادة بفعل ما يجب تركه، ولا بين العالم و الجاهل بالحكم؛ لانه ضمّ جهلا الى تقصير، وقد استثنى الأصحاب الجهر و الإخفات لما سبق.

اما لو جهل غصبية الماء أو الثوب أو المكان، أو نجاسة الثوب أو البدن أو موضع السجود، فلا إعادة في الغصب على الإطلاق، و لا في النجاسة مع خروج الوقت، و مع بقائه قولان تقدا.

و لو وجد جلدا مطروحا فصلّى فيه، أعاد و ان تبين بعد انه مذكّي؛ لانه دخل دخولا غير مشروع.

الثالثة بطلان الصلاة بزيادة واجب عمدا

تبطل الصلاة بزيادة واجب عمدا، سواء كان ركنا أو غيره؛ لعدم الإتيان بالماهية على وجهها. و كذا لو اعتقد وجوب بعض الأذكار المندوبة أو

بعض الأفعال المندوبة و كان كثيرا، وقد سبقت الإشارة إليه.

ص: 31

الأول بطلان الصلاة بالسهو إذا تضمن الإخلال بشرط أو ركن

انما تبطل الصلاة بالسهو إذا تضمن الإخلال بشرط أو ركن، كمن صلّى بغير طهارة، أو لا مستقبلاً على ما سبق تفصيله في الاستقبال، أو صلّى مكشوف العورة ناسياً. و كمن أخلّ بالقيام حتى نوى، أو بالنية حتى كبر، أو بالتكبير حتى قرأ، أو بالركوع حتى سجد، أو بالسجدتين حتى ركع بعدهما.

وقد تقدم ذلك بدليله.

الثانية بطلان الصلاة بزيادة و نقيصة الركن سهواً

كما تبطل نقيصة الركن سهواً كذا تبطل زيادته سهواً؛ لاشتراكهما في تغيير هيئة الصلاة، و لقول الصادق عليه السلام: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة» (1).

و أولى منه زيادة ركعة فصاعداً إلا زيادة الخامسة سهواً، فإنه يشترط في البطلان ان لا يكون جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد عند ابن الجنيد (2) و الفاضل (3) لصحيح جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام (4) و زرارة عن الباقر عليه السلام (5).

و في رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «ان كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس، فليجعل أربع ركعات منها الظهر و يجلس فيتشهد، ثم يصلي ركعتين جالسا و يضيفها إلى الخامسة فتكون النافلة» (6).

ص: 32

1- الكافي 3:355 ح 5، التهذيب 2:194 ح 764، الاستبصار 1:376 ح 1429.

2- مختلف الشيعة: 135.

3- مختلف الشيعة: 135.

4- الفقيه 1:229 ح 1016.

5- التهذيب 2:194 ح 766، الاستبصار 1:377 ح 1431.

6- الفقيه 1:229 ح 1017.

وفي رواية أخرى له: يضيف إلى الخامسة ركعة لتكونا نافلة (1).

وقال ابن إدريس: إن تشهد ثم قام سهوا قبل التسليم و أتى بالخامسة، صحت على قول من جعل التسليم ندبا، ونقله عن الشيخ في الاستبصار (2).

و الأكترون أطلقوا البطلان بالزيادة (3) لما أطلق في رواية زرارة و أخيه بكير -الحسنة- عن الباقر عليه السلام، قال: «إذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها و استقبل صلاته» (4)، وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «من زاد في صلاته فعلية الإعادة» (5).

و الشيخ جمع بينهما بحمل الاولى على من جلس و تشهد، و بحمل الثانية على من لم يفعل ذينك (6) و هو حسن، و يكون فيه دلالة على ندب التسليم.

و أوجب في الخلاف الإعادة مطلقا؛ لتوقف اليقين بالبراءة عليه، و قال:

انما يعتبر الجلوس بقدر التشهد أبو حنيفة، بناء على انّ الذكر في التشهد ليس بواجب، و عندنا أنّه لا بد من التشهد وجوبا (7).

اما لو لم يجلس بقدر التشهد، فإنها تبطل قولاً واحداً عندنا.

و قال أكثر العامة: تصح الصلاة مطلقا؛ لما رووه عن ابن مسعود انّ النبي صلى الله عليه و آله صلى بنا خمسا، فلما أخبرناه انقتل فسجد سجدتين ثم سلم، و قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون» (8). و هذا الحديث لم يثبت عندنا، مع 1.

ص: 33

1- التهذيب 2:194 ح 765، الاستبصار 1:377 ح 1430.

2- السرائر: 52، وراجع:، الاستبصار 1:377.

3- كابن البراج في: المهذب 1:155، و الشيخ في: المبسوط 1:121.

4- الكافي 3:354 ح 2، التهذيب 2:194 ح 763، الاستبصار 1:376 ح 1428.

5- الكافي 3:355 ح 5، التهذيب 2:194 ح 764، الاستبصار 1:376 ح 1428.

6- الاستبصار 1:376.

7- الخلاف 1:451 المسألة: 196.

8- صحيح مسلم 1:400 ح 572، سنن ابن ماجة 1:380 ح 1205، السنن الكبرى 2:341. و سيأتي ذيله في ص 54 الهامش 1.

ويتفرع على ذلك انسحاب الحكم إلى زيادة أكثر من واحدة، والظاهر انه لا فرق؛ لتحقق الفصل بالتشهد على ما اخترناه، وبالجلوس على القول الآخر. وكذا لو زاد في الثانية أو الثالثة.

ولو ذكر الزيادة قبل الركوع، فلا إشكال في الصحة؛ لعدم كون زيادة القيام سهوا مبطله، وعليه سجدتا السهو.

ولو ذكر الزيادة بين الركوع والسجود، فكالذكر بعد السجود. واحتمل الفاضل الإبطال؛ لأننا ان أمرناه بالسجود زاد ركنا آخر في الصلاة، وان لم نأمره به زاد ركنا غير متعبد به، بخلاف الركعة الواحدة لإمكان البناء عليها نفلا (1) كما سبق.

وعلى ما قلناه من اعتبار التشهد، لا فرق في ذلك كله في الصحة إن حصل، وفي البطلان إن لم يحصل.

الثالثة حكم ما لو نقص من صلاته ساهيا ركعة فما زاد

لو نقص من صلاته ساهيا ركعة فما زاد، ثم ذكر قبل فعل ما ينافي الصلاة من حدث أو استدبار أو كلام وغيره أتمها قطعاً، وان كان بعد الحدث أعادهما، وان كان بعد الاستدبار أو الكلام فقد سلف.

وقال الصدوق-رحمة الله- في المقنع: ان صليت ركعتين من الفريضة، ثم قمت فذهبت في حاجة لك، فأضف إلى صلاتك ما نقص منها و لو بلغت الى الصين، ولا تعد الصلاة فان إعادة الصلاة في هذه المسألة مذهب يونس ابن عبد الرحمن (2).

ص: 34

1- تذكرة الفقهاء 1:135.

2- في المقنع المطبوع: 31: (و ان صليت ركعتين، ثم قمت فذهبت في حاجة لك، فأعد الصلاة و لا تبني على ركعتين). وقد حكى العاملي في مفتاح الكرامة 3:391 عبارة المقنع كما في المتن عن المختلف و الذكري وغيرهما، وقال بعد إيراده العبارة السابقة: وهذا هو الموجود في النسخة التي عندنا من نسخته، لكن الناقلين غير ذلك كأنهم عولوا على المختلف.

وروى في الفقيه عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن من سلّم في ركعتين من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء الآخرة، ثم ذكر فليبن على صلاته ولو بلغ الصين ولا إعادة عليه» (1).

وروى زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل صلّى بالكوفة ركعتين، ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان أنّه صلّى ركعتين، قال: «يصلّي ركعتين» (2).

ويعارضه ما رواه الكليني عن سماعة، عن أبي عبد الله: رأيت من صلّى ركعتين و ظن انها أربع فسلم وانصرف، ثم ذكر بعد ما ذهب أنّه انما صلّى ركعتين، قال: «يستقبل الصلاة من أولها» وذكر أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لما صلّى ركعتين لم يبرح من مكانه فلذلك أتمّها (3).

وما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما، قال: سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة، فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة، قال: «يعيد ركعة إذا لم يحوّل وجهه عن القبلة، فإذا حوّل وجهه استقبل الصلاة» (4).

وعدّ الكليني في مبطلات الصلاة عمدا وسهوا الانصراف عن الصلاة بكلّيته قبل ان يتمّها (5) وهو الأصح، وتحمل تلك الأخبار على النافلة كما ذكره الشيخ (6).

الرابعة: لا حكم للسهو عن غير الركن إذا تجاوز محله،

كنسيان القراءة،

ص: 35

1- الفقيه 1:229 ح 1012، التهذيب 2:192 ح 758، الاستبصار 1:379 ح 1437.

2- التهذيب 2:347 ح 1440، والاستبصار 1:368 ح 1403.

3- الكافي 3:355 ح 1، التهذيب 2:346 ح 1438، الاستبصار 1:369 ح 1405.

4- التهذيب 2:184 ح 732، الاستبصار 1:368 ح 1401.

5- الكافي 3:360.

6- التهذيب 2:347، الاستبصار 1:368.

أو أبعاضها، أو صفاتها من اعراب، أو ترتيب، أو جهر، أو إخفات. أو كنسيان تسبيح الركوع، أو الطمأنينة فيه، أو رفع الرأس منه، أو الطمأنينة فيه. أو الطمأنينة في السجود، أو الذكر فيه، أو السجود على بعض الأعضاء، أو لم يتم رفعه من السجود الأول، أو لم يطمئن في رفعه منه.

لعموم قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» (1).

وقول الباقر عليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، و الوقت، و القبلة، و الركوع، و السجود» رواه زرارة (2).

وقول أبي الحسن الكاظم عليه السلام في ناسي التسبيح في الركوع و السجود: «لا بأس بذلك» رواه علي بن يقطين (3).

وروى عبد الله القداح، عن الصادق عليه السلام: «ان عليا عليه السلام سئل عن رجل ركع و لم يسبح ناسيا، قال: تمت صلاته» (4).

و في رواية حكم بن حكيم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل (نسي من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها، ثم تذكر بعد ذلك، فقال:

«يقضى ذلك بعينه». فقلت له: أيعيد الصلاة؟ قال: «لا» (5). و هي تدل بظاهرها على قضاء أبعاض الصلاة على الإطلاق، و هو نادر مع إمكان الحمل على ما يقضى منها- كالسجدة و التشهد و أبعاضه- أو على انه يستدركه في محله.

و كذا ما روى عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا0).

ص: 36

1- تقدم في ص 13 الهامش 1.

2- الفقيه 1:225 ح 991، التهذيب 2:152 ح 597.

3- التهذيب 2:157 ح 612، 614.

4- التهذيب 2:157 ح 612.

5- التهذيب 2:150 ح 588، الاستبصار 1:357 ح 1350.

نسيت شيئاً من الصلاة، ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً، ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء» (1).

وكذا رواية الحلبي عنه عليه السلام: «إذا نسيت من صلاتك، فذكرت قبل أن تسلم أو بعد ما تسلم أو تكلمت، فانظر الذي كان نقص من صلاتك فاتمه» (2). وابن طاوس في البشري يلوح منه ارتضاء مفهومها.

الخامسة حكم ما لو سها عن شيء وهو في محله

لو سها عن شيء وهو في محله أتى به، ركناً كان أو غيره؛ لأنه مخاطب به فلا يسقط بالنسيان مع إمكان تداركه. ثم إن كان هناك ترتيب وجب مراعاته، كما لو ترك الحمد حتى قرأ السورة وجب بعد قراءة الحمد إعادة السورة.

وكذا لو تشهد قبل سجود ثم تذكر أعاد السجود والتشهد، فإن كان ذلك التشهد المعقب بالتسليم فالحكم كذلك إن قلنا بوجوب التسليم، وإن لم نقل به ففي الاستدراك هنا تردد، من الحكم بخروجه بالتشهد كما لو كان المنسي غير السجود، ومن أنه لما وقع في غير موضعه كان بمثابة تسليم الناسي الذي هو غير مخرج فلا يكون التشهد هنا مخرجاً، وعسى أن يأتي ما يدل عليه. فإن قلنا بعدم التدارك وكان المتروك السجدة بطلت الصلاة، وإن كانت واحدة أتى بها بعد التشهد.

ولو ذكر ترك الركوع، وقد انتهى إلى حدة الساجد ولما يسجد، رجع إلى الركوع. والظاهر أنه لا يجب الطمأنينة في هذا القيام؛ لسبقها من قبل.

وكذا يعود لتدارك السجود ما لم يركع فيما بعده، ويتدارك القراءة أو التسبيح؛ لفعله على غير الوجه المتعبد به. ولا فرق بين السجدة الواحدة أو السجدة، ورواية إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام في ناسي

ص: 37

1- الفقيه 1:228 ح 1007، التهذيب 2:350 ح 1450.

2- أوردها المجلسي في بحار الأنوار 88:154 عن ذكر الشيعة.

السجدة الثانية: يرجع ويسجد ما لم يركع (1) لا تدلّ على التخصيص.

وقال المفيد-رحمة الله-: ان ترك سجدين من ركعة واحدة أعاد على كل حال، وان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع أرسل نفسه وسجدها ثم قام (2). ومثله قول أبي الصلاح (3).

وصرح ابن إدريس بإعادة الصلاة بترك السجدين وان ذكر قبل ركوعه، وبإعادة السجدة الواحدة إذا ذكر قبل ركوعه (4).

ولم تقف على نص يقتضي التفرقة، فإن القيام إن كان انتقالا عن المحل لم يعد إلى الواحدة، والأعاد إلى السجدين. وجزم الفاضلان بالعود في الموضوعين (5).

وكذا يعود لتدارك التشهد ما لم يركع عندنا، ورواه الحلبي وعلي بن حمزة عن الصادق عليه السلام (6).

السادسة: لا تبطل الصلاة بالسهو عن سجدة من ركعة حتى يركع فيما

بعدها.

وقد يظهر من كلام ابن أبي عقيل وجوب الإعادة بترك سجدة، حيث قال: بالفرض: الصلوات بعد دخول وقتها، واستقبال القبلة، وتكبيرة الإحرام، والسجود. ومن ترك شيئا من ذلك، أو قدم منه مؤخرا، أو أخر منه مقدما، ساهيا كان أو متعمدا، إماما كان أو مأموما أو منفردا، بطلت صلاته (7).

ص: 38

1- التهذيب 2:153 ح 602، الاستبصار 1:359 ح 1361.

2- المقنعة: 22.

3- الكافي في الفقه: 119.

4- السرائر: 50.

5- المعتبر 2:383، تذكرة الفقهاء 1:138.

6- الكافي 3:357 ح 8، 7، التهذيب 2:344 ح 1430، 1429.

7- حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة: 131.

وقال: من استيقن انه سجد سجدة و شك في الثانية سجدها، فان استيقن انه سجد سجدين أعاد الصلاة (1).

فظاهر كلامه ان السجدة الواحدة كالسجدين في الزيادة و النقصان.

وقد روى الشيخ في التهذيب بإسناده الى علي بن إسماعيل، عن رجل، عن معلى بن خنيس، قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته، قال: «إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها و بنى على صلاته، ثم سجد سجدي السهو بعد انصرافه، و ان ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة. و نسيان السجدة في الأوليين و الأخيرتين سواء» (2).

و هذا الخبر فيه إرسال، و في المعلى كلام، و المشهور انه قتل في حياة الصادق عليه السلام، فكيف يروى عن أبي الحسن الماضي!، و الشيخ حمل السجدة على السجدين معا (3).

و روى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة، فقال: «لا يعيد صلاته من سجدة، و يعيدها من ركعة» (4).

و روى عبيد بن زرارة عنه عليه السلام فيمن شك في سجدة فسجد ثم تيقن انه زاد سجدة، فقال: «لا و الله، لا تفسد الصلاة زيادة سجدة»، و قال:

«لا يعيد صلاته من سجدة، و يعيدها من ركعة» (5). و هما خبران في معنى النهي.

و في هاتين الروايتين دلالة على صحة الصلاة لو زاد سجدة صريحا، 1.

ص: 39

1- حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة: 131.

2- التهذيب 2: 154 ح 606، الاستبصار 1: 359 ح 1363.

3- الهامش السابق.

4- الفقيه 1: 228 ح 1009، التهذيب 2: 156 ح 610.

5- التهذيب 2: 156 ح 611.

و كذا لو نقصها؛ لقوله: «لا يعيد صلاته من سجدة».

السابعة: حكم الأولين حكم الأخيرتين في السهو عن غير ركن،

فلا تبطل الصلاة بذلك في المشهور بين الأصحاب.

وقال المفيد و الشيخ-في التهذيب-: تبطل بالسهو فيهما و الشك في أفعالهما (1) لرواية البزنطي عن الرضا عليه السلام في رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية و هو راكع انه ترك سجدة في الأولى، قال: «كان أبو الحسن يقول:

إذا تركت السجدة في الركعة الأولى، فلم تدر أ واحدة أو اثنتين، استقبلت حتى يصح لك ثنتان. فإذا كان في الثالثة و الرابعة، فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع، أعدت السجود» (2).

وقد روي ما يعارض ذلك عن محمد بن منصور، قال: سألته عن الذي ينسي السجدة الثانية من الركعة الثانية أو يشك فيها، فقال: «إذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك إلا مرة واحدة، فإذا سلمت سجدة سجدة واحدة» (3).

و تأوله الشيخ بأن المراد به من الركعة الثانية من الأخيرتين (4) و هو بعيد.

و أجاب الفاضل عن رواية البزنطي: بأن المراد بالاستقبال الإتيان بالسجود المشكوك فيه، و يكون قوله عليه السلام: «و إذا كان في الثالثة و الرابعة فتركت سجدة» راجعا الى من تيقن ترك السجدة في الأوليين، فإن عليه إعادة السجدة لفوات محلها. و لا شيء عليه لو شك، بخلاف ما لو كان الشك في الأولى؛ لأنه لم ينتقل عن محل السجود فيأتي بالمشكوك فيه (5).

ص: 40

1- المقنعة: 24، التهذيب 2: 154.

2- قرب الاسناد: 160، التهذيب 2: 154 ح 605. و صدره في الكافي 3: 349 ح 3 بلفظ: فقال: «كان أبو الحسن عليه السلام.. استقبلت الصلاة حتى يصح لك انهما اثنتان.

3- التهذيب 2: 155 ح 607، الاستبصار 1: 360 ح 1365.

4- الهامش السابق.

5- مختلف الشيعة: 130.

بترك الركن إذا تجاوز محله حكم الأوليين في المشهور أيضا.

وقال الشيخ: انما تبطل في الأوليين أو في الصبح أو في ثلثة المغرب، وان كان في الأخيرتين من الرباعية حذف الزائد وأتى بالفاتت، فلو ترك الركوع حتى سجد ولم يذكر حتى صلى ركعة أخرى أسقط الأولى (1).

وله قول آخر بالتلفيق وان كان في الأوليين (2) كما هو قول ابن الجنيد وأبي الحسن بن بابويه فيما عدا الأولى، فإنهما اعتبرا سلامة الأولى لا غير (3).

و الروايات مختلفة، فروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام: «إذا أيقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة، وقد سجد سجديتين و ترك الركوع، استأنف الصلاة» (4) ومثله رواه عن الباقر عليه السلام (5) ورواه رفاعة عن الصادق عليه السلام (6).

وروى محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع: «فان استيقن فليلق السجديتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام، وان كان لم يستيقن إلا بعد ما فرغ فليقم و ليصل ركعة و سجديتين» (7). وحمل الشيخ هذا على الأخيرتين (8) ولم تقف على موجب هذا الحمل الا ما يظهر من الرواية عن الرضا عليه السلام: الإعادة في الأوليين

ص: 41

1- المبسوط 1:119، التهذيب 2:149.

2- الجمل و العقود: 186 (ضمن الرسائل العشر)، الاقتصاد: 265، و النهاية: 88.

3- حكاها عنهما العلامة في مختلف الشيعة: 129.

4- التهذيب 2:148 ح 580، الاستبصار 1:355 ح 1343.

5- التهذيب 2:149 ح 584، الاستبصار 1:356 ح 1346.

6- الكافي 3:348 ح 2، التهذيب 2:148 ح 581، الاستبصار 1:355 ح 1345.

7- الفقيه 1:228 ح 1006: التهذيب 2:149 ح 585، الاستبصار 1:356 ح 1348.

8- التهذيب 2:149، الاستبصار 1:356.

و الشك في الأخيرتين (1) و لكنه ليس بصريح في المطلوب.

و اعلم ان رواية محمد بن مسلم قضيتها التلفيق و لو بعد التسليم؛ لدلالة الفراغ عليه، إذ هو بترك الركوع كأنه قد ترك الركعة إذ السجدتان لا عبرة بهما، فيكون قد بقي عليه ركعة فيأتي بها.

التاسعة حكم الأخيرتين حكم الأوليين في البطلان بترك الركن إذا

[تجاوز محله]

لو نسي سجدة أو التشهد حتى ركع من بعد، قضاها بعد التسليم و سجد للسهو؛ لرواية علي بن أبي حمزة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا قمت في الركعتين و لم تتشهد و ذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد، و ان لم تذكر حتى ركعت فامض في صلاتك، فإذا انصرفت سجدت سجدة السهو لا ركوع فيهما، ثم تشهد التشهد الذي فاتك» (2).

و روى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلاته و قد انسي التشهد حتى ينصرف، فقال: «إن كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد، و الأ طلب مكانا نظيفا فتشهد» (3).

و قال ابنا بابويه و المفيد- في العزية-: يجزي التشهد الذي في سجدة السهو عن قضاء التشهد المنسي (4)؛ لظاهر رواية ابن أبي حمزة (5)، و لرواية الحسين ابن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام (6)، و سليمان بن خالد عنه:

ان عليه سجدة السهو و لم يذكر قضاء التشهد (7). و عن أبي بصير قال: سألته

ص: 42

1- الكافي 3:350 ح 4، التهذيب 2:177 ح 709، الاستبصار 1:364 ح 1386.

2- الكافي 3:357 ح 7، التهذيب 2:344 ح 1430.

3- التهذيب 2:157 ح 617.

4- الفقيه 1:233، المقنع: 33، و حكاه عن المفيد و على ابن بابويه العلامة في مختلف الشيعة: 137.

5- تقدمت في الهامش 2.

6- التهذيب 2:158 ح 619، الاستبصار 1:362 ح 1373.

7- التهذيب 2:158 ح 618، الاستبصار 1:362 ح 1374.

عن الرجل ينسى ان يتشهد، قال: «يسجد سجدتين يتشهد فيهما» (1).

لنا: ان سجدي السهو يجب فيهما التشهد على ما يأتي في رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (2)، والتشهد يجب قضاؤه على ما مرّ في رواية محمد بن مسلم (3)، والأصل عدم التداخل.

العاشرة: لا فرق بين التشهد الأول و الأخير في التدارك بعد الصلاة،

عند الجماعة في ظاهر كلامهم، سواء تخلّل الحدث بينه وبين الصلاة أو لا. وقال ابن إدريس: لو تخلّل الحدث بين الصلاة و التشهد الأول لم تبطل الصلاة؛ لخروجه عنها بالتسليم. ولو تخلّل بينها وبين التشهد الثاني بطلت؛ لأن قضية السلام الصحيح ان يكون بعد التشهد، فوقعه قبله كلا سلام، فيكون حدثه قد صادف الصلاة فتبطل (4).

وفي هذا الكلام إشكالان: أحدهما على قضية مذهبه، والثاني على غيره.

أمّا الأول: فلان قضية مذهبه انّ الخروج من الصلاة بالفراغ من التشهد؛ لان التسليم مستحب عنده، فكيف يحكم بالخروج منها بالتسليم؟! وحينئذ يمكن تعليل الفرق بذلك بان يقال: انما يخرج من الصلاة بكمال التشهد، وفي صورة نسيانه أخيرا لم يتحقق التشهد فلا يتحقق الخروج، فيكون قد أحدث قبل الخروج.

و أمّا الثاني: فلان التسليم على القول بوجوبه قد وقع مقصودا به الخروج من الصلاة فيكون كافيا، والتشهد ليس بركن حتى يكون نسيانه قادحا في صحة

ص: 43

1- التهذيب 158:2 ح 621.

2- تأتي في ص 95 الهامش 2.

3- تقدمت في ص 42 الهامش 3.

4- السرائر: 55.

وفي المختلف نازع في تخلل الحدث إذا نسي التشهد الأول و حكم بإبطاله الصلاة، و حكم بان التسليم وقع في محله و ان نسي التشهد الأخير فتكون الصلاة صحيحة (1).

وقال الصدوق في الفقيه: إن رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة و أحدثت، فإن كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك، و ان لم تكن قد قلت ذلك فقد مضت صلاتك، فتوضاً ثم عد الى مجلسك و تشهد (2).

وعول على رواية عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير، فقال: «تمت صلاته، و انما التشهد سنة في الصلاة، فيتوضأ و يجلس مكانه أو مكانا نظيفا فيتشهد» (3).

وعن زرارة عن الباقر عليه السلام في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة قبل ان يتشهد، قال: «ينصرف فيتوضأ، فإن شاء رجع الى المسجد، و ان شاء ففي بيته، و ان شاء حيث شاء، قعد فيتشهد و يسلم. و ان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته» (4).

وهذان الحديثان معتبرا الاسناد، و لكن يعارضهما انّ الحدث وقع في الصلاة فيفسدها، و رواية الحسن بن جهم قال: سألته عن رجل صلى الظهر و العصر فأحدث حين جلس في الرابعة، فقال: «إن كان قال: اشهد ان لا إله إلا الله و ان محمدا رسول الله، فلا يعد. و ان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد» و الظاهر انه روي عن الامام (5). و فيه دلالة على قول ابن إدريس و على ما عللناه).

ص: 44

1- مختلف الشيعة: 138.

2- الفقيه 1:233، المقنع: 33.

3- الكافي 3:346 ح 1، التهذيب 2:318 ح 1300، الاستبصار 1:342 ح 1290.

4- الكافي 3:347 ح 2، التهذيب 2:318 ح 1301، الاستبصار 1:343 ح 1291.

5- الاستبصار 1:401 ح 1531. و في التهذيب 2:354 ح 1467 عن أبي الحسن عليه السلام، و في 1:205 ح 596 فيه: (سألته-يعني أبا الحسن عليه السلام-).

به، إلا أن ظاهر كلام الأصحاب العمل بالبطلان.

الحادية عشرة حكم الصلاة على النبي وآله صلى الله عليهم إذا سها

عنها المصلي]

تتدارك الصلاة على النبي وآله صلى الله عليهم إذا سها عنها المصلي كما يتدارك التشهد، فإن كان في محل تدارك التشهد-أعني قبل الركوع-عاد لها ولا يضّر الفصل بينها وبين التشهد، وإن كان بعده قضاها بعد التسليم كما يقضي التشهد.

وأنكر ابن إدريس شرعية قضائها (1) لعدم النص.

قلنا: التشهد يقضى بالنص فكذا أبعاضه؛ تسوية بين الجزء والكل.

ولو كانت الصلاة في التشهد الأخير، أمكن انسحاب كلام ابن إدريس بالبطلان إذا أتى بالحدث أو المنافي؛ لعدم الخروج من الصلاة بدونها.

وجوب قضاء الصلاة وحدها، مشعر بعدم اشتراط الموالاة في هذه الأذكار عند النسيان.

الثانية عشرة حكم ما لو ترك السجدة الواحدة ناسيا ثم ذكرها

إشارة

لو ترك السجدة الواحدة ناسيا ثم ذكرها قبل الركوع وجب العود كما يذكر، وله أحوال خمسة:

الحالة الأولى: إن يكون قد جلس عقيب السجدة الأولى، واطمأن بنية أنه الجلوس الواجب. فهذا يعود إلى السجود، ولا يحتاج إلى الجلوس لأنه قد أتى به، فلو جلس لا بنية لم يضّر، ولو نوى استحبابه أو وجوبه فهو فعل خارج عن الصلاة لا يبطل إلا مع الكثرة.

وقال بعض العامة: لا- يكفي الجلوس الأول بل يجب الجلوس هنا، لينتقل عنه إلى السجود، كما لو خفّ المريض بعد القراءة قاعدا فإنه يجب عليه القيام ليركع عن قيام (2).

ص: 45

1- السرائر: 55. وفي ص 51 أوجب القضاء.

2- راجع: المجموع 4:119.

قلنا: الفرق واضح؛ لأنّ الركوع من قيام لا بد منه مع القدرة عليه ولا يتمّ الا بالقيام فيجب، ولأنّ ناسي السجدة قد أتى بجلسة الفصل، بخلاف المريض فإنه لم يأت بالقيام المعبر للركوع.

الحالة الثانية: ان يكون قد جلس بنية الاستراحة، بناء على انه توهم انه سجد السجدين معا، ففيه احتمالان:

أحدهما: انه يكتفي به؛ لأنّ قضية نية الصلاة الترتيب بين الأفعال، فنية الاستراحة لاغية؛ إذ قضية نية الصلاة كونها للفصل بين السجدين.

والثاني: انه يجلس ثم يسجد؛ لانه قصد بها الاستحباب فلا يجزئ عن الواجب؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «(و انما لكل امرئ ما نوى)» (1).

وقد سبق مثل هذين الوجهين فيمن أغفل لمعة في الغسلة الأولى فغسلها في الثانية بقصد الندب (2).

و الوجه الاجتزاء بالجلسة هنا، لقولهم عليهم السلام «الصلاة على ما افتتحت عليه» (3). وقد سبق ذكره فيمن نوى الفريضة ثم أتمّها بنية النافلة سهوا (4) وهو من باب مفهوم الموافقة.

الحالة الثالثة: ان لا يكون قد جلس أصلا. وفيه وجهان:

أحدهما: - وهو الذي جزم به الشيخ في المبسوط (5) - انه يخّر ساجدا ولا يجلس؛ لان القيام يقوم مقام الجلسة بين السجدين؛ إذ الغرض الفصل 0.

ص: 46

-
- 1- التهذيب 4:186 ح 519، مسند احمد 1:25، صحيح البخاري 1:2، صحيح مسلم 3:1515 ح 1907، سنن أبي داود 2:262 ح 2201، الجامع الصحيح 4:1079 ح 2147، السنن الكبرى 7:341.
 - 2- سبق في الطبع الحجري ص 82 المسألة 12.
 - 3- التهذيب 2:197 ح 776 و 343 ح 1419.
 - 4- سبق في 3:252.
 - 5- المبسوط 1:120.

بينهما وقد حصل بالقيام.

و الثاني:- وهو مختار الفاضل (1)-وجوب الجلوس؛ لانه من أفعال الصلاة و لم يأت به مع إمكان تداركه، و الفصل بين السجدين يجب ان يكون بهيئة الجلوس لا بهيئة القيام وغيره. و هذا هو الأقوى.

و يتفرع عليه قضاء السجدة بعد التسليم. و وجوب الجلوس هنا بعيد لقوات الغرض به؛ لانه هناك لتقع السجدة على الوجه المشروع من الجلوس بينهما. و وجه وجوبه انه واجب في نفسه لا للفصل. و على قول الشيخ لا إشكال.

الحالة الرابعة: ان يكون قد جلس و لكن لم يطمئن. و لم أر لهم في هذه كلاما، و قضية الأصل وجوب الجلوس و الطمأنينة كما لو لم يجلس، فان الطمأنينة واجبة في الجلوس و لم تحصل، و لا يتصور وجوب طمأنينة مستقلة فوجب الجلوس لتحصيلها، و لا فرق بين ان تكون تلك الجلسة الخالية عن الطمأنينة جلسة الفصل أو جلسة الاستراحة.

الحالة الخامسة: ان يشك هل جلس أم لا؟ و فيه عندي احتمالان:

أحدهما:- وهو الأقوى- انه يجلس؛ لأصالة عدم فعله مع إمكانه كالباقي في محله.

و الثاني: انه لا يجلس؛ لانه شك بعد الانتقال، كما لو شك في أصل السجود بعد القيام فإنه لا يلتفت على الأقوى، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

و الفرق بينهما: ان هذا يجب عليه العود الى حالة القعود و هو إذ ذاك شك فهو في محله حقيقة. 7.

ص: 47

أحدهما: جلس فتجدد عنده شك،

هل فعل السجدة الأولى أو لا؟ فالظاهر الإتيان بها لعين ما قلناه.

الثاني: إذا رجع لتدارك السجدة أو السجدين و كان قد تشهد،

وجب عليه إعادة التشهد ولا يكون ما فعله أو لا صحيحا؛ لوجوب رعاية الترتيب بين أفعال الصلاة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَرْتَّبُ دَائِمًا وَقَدْ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» (1) والنسيان عذر في انتفاء الإثم لا في الاعتداد في المأتي به. وهنا يخّر ساجدا على الأقوى، للاكتفاء بالجلوس للتشهد عن جلسة الفصل.

وكذا إذا قام يجب عليه تدارك ما يلزمه من قراءة أو تسبيح؛ لمثل ما قلناه.

ويتفرع عليه ما لو نسي السجدة الأخيرة و ذكر بعد التشهد، فإنه يأتي بها ثم به على الأقوى.

ولو ذكر بعد التسليم، فعلى القول بوجوبه الأقرب الاجتزاء بقضاء السجدة؛ للحكم بخروجه من الصلاة وصدق الامتثال في التشهد المقتضي للإجزاء؛ مع احتمال وجوب قضائه ضعيفا تحصيلًا للترتيب، ويلزم منه وجوب قضاء التشهد الأول لو نسي سجدة ولم يقولوا به.

وعلى القول بنسب التسليم، فإن ذكر قبل الإتيان بالمنافي فوجوب استدارك التشهد قوي؛ لأنه في حكم المصلي بعد. ويحتمل عدمه؛ للحكم بخروجه من الصلاة وإتيانه بالمنافي، اعني: التسليم. وإن أتى بالمنافي غير التسليم، وقلنا بعدم تأثيره في الصلاة، قضى السجدة لا غير، والأعاد الصلاة

ص: 48

1- مسند احمد 5:53، سنن الدارمي 1:286، صحيح البخاري 1:162، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 3:85 ح 1656، سنن الدار قطني 1:273، السنن الكبرى 3:120.

لا يكون القيام مانعا من الرجوع، ولا الشروع في القراءة مانعا من الرجوع أيضا الى السجدة أو السجدين عندنا. اما الركوع فمانع إجماعا منا في السجدة الواحدة، ولا يجب غير قضاء السجدة الواحدة بعد الصلاة. ولو كانتا اثنتين فقد تقدم الخلاف في التلفيق، وعلى القول به يلغو الركوع و يجعل السجدين الآن للركعة السابقة.

الثالثة عشرة: لا تقضى السجدة إلا بعد التسليم،

قاله المرتضى (1) والشيخان (2) والمعظم (3).

وقال الشيخ أبو الحسن علي بن بابويه في رسالته: وان نسيت سجدة من الركعة الأولى فذكرتها في الثانية من قبل أن تركع فأرسل نفسك و اسجدها، ثم قم إلى الثانية و ابتدئ القراءة، فإن ذكرت بعد ما ركعت فاقضها في الركعة الثالثة. وان نسيت سجدة من الركعة الثانية و ذكرتها في الثالثة قبل الركوع فأرسل نفسك و اسجدها، فان ذكرتها بعد الركوع فاقضها في الركعة الرابعة. فإن كانت سجدة من الركعة الثالثة و ذكرتها في الرابعة فأرسل نفسك و اسجدها ما لم تركع، فان ذكرتها بعد الركوع فامض في صلاتك و اسجدها بعد التسليم (4).

وقال المفيد-رحمة الله- في العزية: إذا ذكر بعد الركوع فليسجد ثلاث سجرات واحدة منها قضاء (5).

1- جمل العلم والعمل 3:36.

2- المقنعة: 24، المبسوط 1:120، الخلاف 1:454 المسألة: 198.

3- راجع: الوسيلة: 100، المعتمد 2:383، مختلف الشيعة: 131.

4- حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة: 131.

5- حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة: 131.

و كأنهما عوَّلا على خبر لم يصل إلينا.

وفي صحيح ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام: «إذا نسي الرجل سجدة فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلم» (1). و حملته في المختلف على الذكر قبل الركوع (2) و لك ان تحمله على الإطلاق و لا يكون فيه دلالة على قول هذين الشيخين؛ لأنَّ المشهور بين القدماء استحباب التسليم، فيكون هذا قضاء بعد الفراغ من الصلاة.

و المعتمد المشهور؛ لأنَّ في ذلك تغييرا لهيئة الصلاة، و حكما بما لم يعلم موجه.

الرابعة عشرة حكم أبو الحسن بن بابويه و بعض الأصحاب في ناسي

التشهد أو التسليم]

حكم أبو الحسن بن بابويه بأنَّ ناسي تشهد أو التسليم، ثم يذكر بعد مفارقة مصلاه، يستقبل القبلة و يأتي بهما قائما كان أو قاعدا.

و قال بعض الأصحاب: تبطل الصلاة بنسيان التسليم إذا أتى بالمنافي قبله (3).

و الحكمان ضعيفان:

أمَّا الأول: فقد تقدم ما في نسيان تشهد، و قضاؤه قائما مشكل لوجوب الجلوس فيه.

و أمَّا الثاني: فلان التسليم ليس بركن، فكيف تبطل الصلاة بفعل المنافي؟! فإن قال: هذا مناف في الصلاة؛ لأننا نتكلم على تقدير انَّ التسليم واجب.

قلنا: هذا انما يتم بمقدمة أخرى، و هي: انَّ الخروج لا يتحقق الآبه،

ص: 50

1- التهذيب 2:156 ح 609، الاستبصار 1:360 ح 1366.

2- مختلف الشيعة: 131.

3- الناصريات: 231 المسألة 82.

و لا يلزم من وجوبه انحصار الخروج الشرعي من الصلاة فيه، وقد سبق ذلك في بابه.

الخامسة عشرة في مواضع يغتفر زيادة الركن سهوا

قد بينا ان زيادة الركن مبطله و ان كان سهوا، و يغتفر ذلك سهوا في مواضع.

منها: في صورة الائتمام إذا سبق المأموم ثم عاد إلى المتابعة، كما يأتي إن شاء الله.

و منها: لو زاد قياما سهوا إذا جعلنا صورة القيام كيف اتفق ركننا.

و منها: لو تبين المحتاط ان صلاته كانت ناقصة و ان الاحتياط مكمل لها، فإنها مجزئة على الصحيح، سواء كان ذكره بعد فراغ الاحتياط أو في أثناءه على الأقوى، وقد وقعت هنا تكبيره منوي بها الإحرام زائدة. و كذلك لو نقص من صلاته ثم ذكر و قد شرع في أخرى، و لما يأت بينهما بالمنافي، فإن المروي العدول إلى الأولى و ان وقعت تكبيره الإحرام (1).

و منها: لو استدرك الركوع لشكه فيه في محله ثم ذكر قبل رفع رأسه، على ما ذكره الشيخ (2) و المرتضى (3) و جماعة منهم: أبو الصلاح (4) و ابن إدريس (5). و هو قوي؛ لأن ذلك و ان كان بصورة الركوع و منويا به الركوع الا أنه في الحقيقة ليس بركوع؛ لتبين خلافه، و الهوي إلى السجود مشتمل عليه و هو واجب فيتأذى الهوي إلى السجود به، فلا تتحقق الزيادة حينئذ، بخلاف ما لو ذكر بعد رفع رأسه من الركوع، فإن الزيادة حينئذ محققة؛ لافتقاره إلى هوي إلى السجود.

ص: 51

1- الاحتجاج: 488.

2- المبسوط 1: 122.

3- جمل العلم والعمل 3: 36.

4- الكافي في الفقه: 118.

5- السرائر: 53.

فإن قلت: قال عليه الصلاة والسلام: «وإنما لكل امرئ ما نوى» (1) وهذا قد نوى الركوع فكيف يصرف الى غيره؟ ولأن الطمأنينة فيه أمر وراء الهوي فتشخص بها الركوع، فتتحقق الزيادة حينئذ فيدخل تحت رواية منصور بن حازم وعبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام: «لا يعيد الصلاة من سجدة، ويعيدها من ركعة» (2).

قلت: نيّة المصلي ابتداء اقتضت كون هذا الهوي للسجود، وهي مستدامة والمستدام بحكم المبتدأ فيعارض النيّة الطارئة، فيرجح الاولى عليها لسبقها، وكون النيّة الثانية في حكم السهو. ولهذا أجمعنا على أنه لو أوقع أفعالا بنيّة ركعة معينة من الصلاة فتبين انه في غيرها صحت صلاته، مع ان الترتيب بين الافعال واجب. وقد سلف أنه لو دخل في صلاة بنيّة الفرض، ثم عزبت عنه الى النفل سهوا وأتمها بنيّة النفل، كانت صحيحة (3).

و اما الطمأنينة فليست بركن فلا تضر زيادتها.

و اما الحديث فظاهره الركعة بتمامها. سلمنا أنه أراد به الركوع، ولكن في صورة تحقق زيادته و هي هنا غير محققة.

وقال الفاضلان: يعيد الصلاة (4).

وأطلق ابن أبي عقيل أنه إذا استيقن بعد ركوعه الزيادة يعيد الصلاة (5).

ولقائل أن يقول: جميع ما عدتكم من الصور نمنع تسميتها أركاناً. 9.

ص: 52

-
- 1- التهذيب 4:186 ح 519، مسند احمد 1:25، صحيح البخاري 1:2، صحيح مسلم 3: 1515 ح 1907، سنن أبي داود 2:262 ح 2201، الجامع الصحيح 4:1079 ح 2147. السنن الكبرى 7:341.
 - 2- التهذيب 2:156 ح 610، 611.
 - 3- تقدم في 3:252.
 - 4- المعبر 2:390، تذكرة الفقهاء 1:136، مختلف الشيعة: 129.
 - 5- حكاه عنه المحقق في المعبر 2:390، والعلامة في مختلف الشيعة: 129.

فنقول: هي بصور الأركان، وقد وقع النزاع في بعضها للتعليل بركنيتها، أي أنّ الفائل ببطان الصلاة علل بالركنية.

ص: 53

الأولى هل يبني على أحد طرفي ما شك فيه لو غلب على ظنه

لو غلب على ظنه أحد طرفي ما شك فيه بنى عليه؛ لأنَّ تحصيل اليقين عسر في كثير من الأحوال فاكتفي بالظن؛ تحصيلاً لليسر، ودفعاً للحرص والعسر.

وروى العامة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ، فَلْيَبْنِ عَلَيْهِ» (1).

وعن الصادق عليه السلام -بعده طرق-: «إِذَا وَقَعَ وَهْمٌ عَلَى الثَّلَاثِ فَابْنِ عَلَيْهِ، وَإِنْ وَقَعَ وَهْمٌ عَلَى الْأَرْبَعِ فَسَلِّمْ وَانصَرَفْ» (2).

ولا فرق بين الشك في الأفعال والأعداد، ولا بين الأوليين والأخيرتين في ذلك.

ويظهر من كلام ابن إدريس أنَّ غلبة الظن تعتبر فيما عدا الأوليين، وإنَّ الأوليين تبطل الصلاة بالشك فيهما وإنَّ غلب الظن (3). فإنَّ أَرَادَهُ فَهُوَ بَعِيدٌ، وَخِلَافَ فَتْوَى الْأَصْحَابِ، وَتَخْصِيصَ لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ.

الثانية: لا حكم للشك مع الكثرة؛

دفعاً للحرص ولصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، قال: «إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السُّهُو، فَامْضِ عَلَى صَلَاتِكَ، فَإِنَّهُ يَوْشِكُ أَنْ يَدْعَكَ (4) الشَّيْطَانَ» (5) وفي معناه رواية زرارة وأبي

ص: 54

-
- 1- تقدم صدره في ص 33 الهامش 8.
 - 2- الكافي 3:353 ح 7، التهذيب 2:184 ح 733 عن عبد الرحمن بن سيابة وأبي العباس، وفيهما «رأيتك» بدل «وهمك» في كلام الموضوعين. وسيأتي في ص 76 الهامش 1.
 - 3- السرائر: 53.
 - 4- في المصادر زيادة: «إنما هو من».
 - 5- الكافي 3:359 ح 8، الفقيه 1:224 ح 989، التهذيب 2:343 ح 1424.

بصير (1) وعبيد الله الحلبي (2).

و اختلف العبارة في حدّ الكثرة، ففي رواية محمد بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام: «ان كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن يكثر عليه السهو» (3). و ظاهره تكراره ثلاثا، و العرف قاض بذلك مع توالي الشك.

و في حسنة ابن البخري - و ستأتي - : «ليس على الإعادة اعادة» (4). و هذا يظهره منه ان السهو يكثر بالثانية، إلا ان يقال: يخص بموضع و جوب الإعادة.

و قال الشيخ في المبسوط: قيل: حدّه ان يسهو ثلاث مرات متوالية (5).

و به قال ابن حمزة (6).

و قال ابن إدريس: حدّه ان يسهو في شيء واحد أو فريضة واحدة ثلاث مرات، فيسقط بعد ذلك حكمه. أو يسهو في أكثر الخمس، أعني: ثلاث صلوات من الخمس (7).

و الأول حسن، و يفهم منه معنيان:

أحدهما: ما مرّ.

و الثاني: انه كلما صلّى ثلاث صلوات يقع فيها شك، بحيث لا - تسلم له ثلاث صلوات خالية عن شك، و هو ظاهر اللفظ: لانه أتى ب«كل» الدالة على العموم. و حينئذ لا تكون فيه دلالة على نهاية الكثرة بل مرجعها أيضا الى 2.

ص: 55

1- الكافي 3:358 ح 2، التهذيب 2:188 ح 747، الاستبصار 1:374 ح 1422.

2- الكافي 3:359 ح 9، التهذيب 2:344 ح 1425.

3- الفقيه 1:224 ح 990.

4- الكافي 3:359 ح 7، التهذيب 2:344 ح 1428.

5- المبسوط 1:122.

6- الوسيلة: 102.

7- السرائر: 52.

العرف؛ لا متناع العمل بظاهره و الأ لم يتحقق الحكم بالكثرة؛ لأنّ الصلوات المتعاقبة داخله في حيز «كل» الى انقضاء تكليف المصلّي.

ثم قوله: «فهو ممن يكثر عليه» يحتتمل ان يكون الحكم معلقا بالثالثة على التفسير الأول؛ لأنّ «هو» ضمير الساهي في الثالث فيدخل في الحكم.

و يحتتمل ان يعلق بالرابعة؛ لدلالة (الفاء) على التعقيب، و حينئذ يبنى في الرابعة على فعل المشكوك فيه و ان كان في محله.

و لو شك في عدد بنى على الأكثر و لا احتياط عليه، و هذا معنى:

(المضي على الصلاة). و لو شك في لحوق مبطل لم يلتفت.

و الظاهر انه تسقط عنه سجدة السهو فيما لو كان الشك موجبا لهما، كالشك بين الأربع و الخمس.

فروع:

الأول: لو حصلت الثالث غير متوالية لم يعتد بها. نعم، لو تكرر ذلك أياما فالظاهر الاعتداد؛ لصدق الكثرة عرفا كما قلناه.

الثاني: لو أتى بعد الحكم بالكثرة بما شك فيه، فالظاهر بطلان صلاته؛ لأنّه في حكم الزيادة في الصلاة متعمدا إلا ان نقول هذا رخصة؛ لقول الباقر عليه السلام: «فامض على صلاتك، فإنه يوشك ان يدعك الشيطان» (1) و ان الرخصة هنا غير واجبة.

و لو تذكر بعد الشك أتى بما يلزمه. فلو كان قد فعل ذلك، ففي الاجتزاء به وجهان. أقربهما ذلك إن سوغنا فعله و إلا فالأقرب الإبطال؛ للزيادة المنهي عنها. و يحتتمل قويا الصحة؛ لظهور انها من الصلاة.

الثالث: لو حكم بالكثرة ثم زال شكّه غالبا، ثم عرض من بعد، أتى بما5.

ص: 56

1- تقدم في ص 54 الهامش 5.

يجب فيه من الاحكام حتى يعود إلى الكثرة فيعود العفو، وهكذا. وهل يكتفى في زواله بتوالي ثلاث بغير شك؟ يحتمل ذلك؛ تسوية بين الذكر والشك.

الرابع: لو كثر شكّه في فعل بعينه بنى على فعله. فلو شك في غيره فالظاهر البناء على فعله أيضا؛ لصدق الكثرة.

الخامس: لو كثر السهو عن ركن فلا بدّ من الإعادة، وكذا عن واجب يستدرك-أما في محله أو غير محله-لوجوب الإتيان بالمأمور به، وما دام لم يأت به فهو غير خارج عن عهدة الأمر.

وهل تؤثر الكثرة في سقوط سجدي السهو؟ لم أقف للأصحاب فيه على نص و ان كان ظاهر كلامهم يشملها؛ لأنّ عبارتهم: لا حكم للسهو مع كثرته، وكذا الاخبار تتضمن ذلك الا انّ المراد به ظاهرا الشك؛ لا امتناع حمله على عموم أقسام السهو. والأقرب سقوط السجدين؛ دفعا للخرج.

ولو كثرت زيادته سهوا لبعض الأفعال، فإن كانت غير ركن ففي سقوط سجدي السهو الوجهان. وان كان المزيد ركنا احتتمل اغتفاره؛ دفعا للخرج، ولأنّ الركن قد بيّنا اغتفار زيادته في بعض المواضع.

الثالثة: لا حكم لشك الامام مع حفظ المأموم و لا بالعكس؛

لوجوب رجوع الشاك الى المتيقن.

ولا حكم لسهو المأموم الموجب لسجدي السهو في حال الانفراد، بمعنى: انه لو فعل المأموم موجب سجدي السهو-كالتكلم ناسيا، أو نسيان السجدة، أو التشهد-لم تجبا عليه و ان وجب قضاء السجدة و التشهد. وكذا لو نسي ذكر الركوع أو السجود، أو الطمأنينة فيهما، لم يسجد لهما و ان أجبنا السجود للنقيصة. وذلك كله ظاهر قول الشيخ في الخلاف و المبسوط (1) واختاره.

ص: 57

المرتضى ونقله عن جميع الفقهاء الا مكحولا (1).

ورواه العامة عن عمر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «أَنْتَ لَيْسَ عَلَيْكَ خَلْفُ الْإِمَامِ سَهْوًا، وَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ» (2) وهذا الحديث رواه الدارقطني وفي طريقه ضعف عند المحدثين، ولأن معاوية بن الحكم تكلم خلف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فلم يأمره بالسجود (3).

وروي في الحسن عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ، وَلَا عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ، وَلَا عَلَى السَّهْوِ سَهْوٌ، وَلَا عَلَى الْإِعَادَةِ إِعَادَةٌ» (4).

وقال الفاضل -رحمة الله- لو انفرد المأموم بموجب السهو، وجب عليه السجدة كالمنفرد (5) لقول أحدهما عليهما السلام: «لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ضَمَانٌ» (6).

قلنا: الخاص مقدم، ويعارض بما رواه عيسى الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، انه قال: «الامام ضامن» (7).

وقد يحتج بما رواه في التهذيب عن منهال القصاب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أسهو في الصلاة وأنا خلف الامام، قال: فقال: «اسجد سجدةتين ولا تهب» (8) ويمكن حملها على الاستحباب. 4.

ص: 58

1- حكاه عنه المحقق في المعبر 2:394، وراجع: جمل العلم والعمل 3:41.

2- سنن الدارقطني 1:377، السنن الكبرى 2:352.

3- هو الحديث المتقدم في ص 12 الهامش 6.

4- الكافي 3:359 ح 7، التهذيب 2:344 ح 1428.

5- مختلف الشيعة: 144، منتهى المطلب 1:412.

6- الكافي 3:378 ح 3، الفقيه 1:264 ح 1207، التهذيب 2:269 ح 772، الاستبصار 1:440 ح 1695.

7- التهذيب 2:282 ح 1121.

8- التهذيب 2:353 ح 1464.

الرابعة حكم ما لو وجب على الامام سجدة السهو

لو وجب على الامام سجدة السهو، فالذي اختاره الشيخ انه يجب على المأموم متابعتة و ان لم يعرض له السبب (1) لما مر، و لقول النبي صلى الله عليه و آله: «انما جعل الإمام إماماً ليؤتم به» (2).

و قوى الفاضلان انه لا يجب على المأموم متابعتة؛ لأن صلاة المأموم لا تبني على صلاة الامام (3) ولهذا لو تبين حدثه أو فسقه أو كفره لم يقدر في صحة صلاة المأموم.

فروع على قول الشيخ-رحمة الله-في القاعدتين:

الأول: لو رأى المأموم الإمام يسجد للسهو، وجب عليه السجود و ان لم يعلم عروض السبب، حملاً على ان الظاهر منه انه يؤدي ما وجب عليه، و لعدم شرعية التطوع بسجدة السهو.

الثاني: لو عرض للإمام السبب فلم يسجد اما تعمداً أو نسياناً، وجب على المأموم فعله، قاله الشيخ؛ لارتباط صلاته به فيجبها و ان لم يجبر الامام (4).

وربما قيل: يبني هذا على ان سجود المأموم هل هو لسهو الامام و نقص صلاته، أو لوجوب المتابعة؟ فعلى الأول يسجد و ان لم يسجد الامام، و على الثاني لا يسجد الا لسجوده (5) الثالث: لو سها المأموم بعد تسليم الامام لم يتحملة الامام، و كذا لو سها

ص: 59

1- المبسوط 1:124.

2- المصنف لعبد الرزاق 2:461 ح 4082، مسند احمد 2:314، صحيح البخاري 1:175، صحيح مسلم 1:308 ح 411، سنن ابن ماجة 1:276 ح 846، سنن أبي داود 1:164 ح 603، سنن النسائي 2:83، مسند أبي يعلى 10:315 ح 5909، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 3:271 ح 2104، و لم ترد في الجميع كلمة «إماماً».

3- المعتمر 2:395، تذكرة الفقهاء 1:137.

4- الخلاف 1:464 المسألة: 207، المبسوط 1:124.

5- راجع المجموع 4:143 المغني 1:732، الشرح الكبير 1:731.

منفردا ثم عدل الى الائتمام إن جَوَزناه على ما سيأتي إن شاء الله تعالى، وكذا لو نوى الانفراد ثم سها.

الرابع: لو ظن المأموم سلام الامام فسلم ثم ظهر عدم تسليمه، فالظاهر ان المأموم يعيد التسليم، ولا سجود عليه لتحمل الامام.

الخامس: انما يتحمل الامام و يحمل إذا كانت صلاته صحيحة، فلو تبين عدم طهارته لم يتحمل و لم يحمل، و لو تبين فسقه فكذلك عندنا.

السادس: لو سجد الامام لما لا يراه المأموم موجبا للسجدتين، و كان مجتهدا أو مقلدا لمن هو أعلم من الإمام، فالظاهر ان عليه السجدتين؛ لظاهر الخبر (1). اما لو ظن الامام موجب السجدتين - كزيادة سجدة، أو قيام في موضع قعود - و المأموم يعلم انه لم يعرض له ذلك، فإنه لا يجب على المأموم هنا السجود.

السابع: لو عرض للإمام السبب ثم زال عن الإمامة، اما عمدا أو بعارض من حدث أو جنون أو غيرهما، ففي وجوب السجود على المأموم وجهان: ان علناه بسهو الامام و جب، و ان علناه بمتابعته فلا. و يحيى على قول الشيخ وجوب سجوده على الإطلاق.

و لو سها المأموم ثم عرض للإمام قاطع للصلاة، ففي سجود المأموم عندي نظر، من حيث صدق الإمامة حينئذ فيتحقق الحمل، و من عدم حقيقة الائتمام في جميع الصلاة، و الأول أقرب.

الثامن: لو اختلف اعتقاد الامام و المأموم في موضع السجدتين، فوجب على الامام سجود فسجد قبل السلام، لم يسجد المأموم إلا بعد التسليم إذا خالفه في اعتقاده.

و لو رأى المأموم السجود قبل السلام و الامام بعده، و جب على المأموم 2.

ص: 60

1- تقدم في ص 59 الهامش 2.

السجود قبل السلام، ولا يقدر ذلك في بقاء القدوة.

نعم، لو كان المأموم مسبقاً، فسجد الإمام قبل التسليم أو بعده قبل انتهاء صلاة المأموم، لم يتبعه المأموم عندنا قطعاً، بل يسجد المأموم عند فراغ صلاته إذا كان السهو قد عرض للإمام بعد المتابعة، وقد رواه عمار عن الصادق عليه السلام -أورده الشيخ في التهذيب (1)- ولأن زيادة السجدين في الصلاة مبطل.

التاسع: لو سها الإمام قبل اقتداء المسبوق، ففي وجوب متابعتة الإمام عندي وجهان: من ظاهر الخبر (2) وأنه دخل في صلاة ناقصة، ومن عدم رابطة الاقتداء حينئذ، وهذا أقرب.

العاشر: لو قام الإمام سهواً إلى الخامسة، فنوى المأموم مفارقتها لما شرع في القيام لم يحمل سجود الإمام، وإن نوى بعد مسمى الزيادة وجب السجود متابعة. ولا يشترط بلوغ الإمام إلى حدِّ الركوع عندنا، بل المعتبر مسمى القيام.

الخامسة: لا حكم للشك مع الانتقال عن المحل؛

بناء على اعتياد فعل ما شك فيه، وعلى انتفاء الحرج إذ الغالب عدم تذکر الإنسان كثيراً من أحواله الماضية.

ولصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «كل ما شككت فيه بعد ما تقرغ من صلاتك فامض ولا تعد» (3).

وصحيح زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال: «يمضي». قلت: رجل شك في الأذان

ص: 61

1- التهذيب 2:353 ح 1466.

2- أي الخبر المتقدم في ص 59 الهامش 2.

3- التهذيب 2:352 ح 1460.

و الإقامة و قد كبر، قال: «يمضي». قلت: رجل شك في التكبير و قد قرأ، قال:

«يمضي». قلت: شك في القراءة و قد ركع، قال: «يمضي». قلت: شك في الركوع و قد سجد. قال: «يمضي على صلاته»، ثم قال: «يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء» (1).

فروع:

لو شك في قراءة الفاتحة و هو في السورة، و جب قراءة الفاتحة ثم سورة -أما التي كان فيها أو غيرها- لأن محل القراءة باق.

و قال ابن إدريس: لا يلتفت، و نقله عن الشيخ المفيد في رسالته الى ولده (2). و اليه مال صاحب المعتمد؛ لصدق الانتقال فيدخل تحت عموم آخر الحديث (3).

قلنا: نمنع صدق الانتقال؛ لمفهوم قوله في الحديث: (قلت: شك في القراءة و قد ركع) (4) فان مفهومه انه لو لم يركع لم يمض.

و كذا لو شك في الفاتحة أو في السورة و هو قانت؛ لمثل ما قلناه، مع احتمال ان القنوت حائل لأنه انتقال عن القراءة بالكلية.

و أولى بالرجوع إذا شك في أبعاض الحمد و هو فيها، أو في السورة و هو فيها، جزءا كان أو صفة، كتشديد، أو اعراب، أو جهر، أو إخفات، أو مخرج.

السادسة حكم ما لو شك في السجود

لو شك في السجود و هو متشهد، أو قد فرغ منه و لما يقيم، أو قام و لما يستكمل القيام أتى به، و كذا لو شك في التشهد يأتي به ما لم يستكمل

ص: 62

1- التهذيب 2:352 ح 1459.

2- السرائر: 52.

3- المعتمد 2:390. و الحديث تقدم في ص 61 الهامش 3.

4- تقدم في ص 61 الهامش 3.

القيام؛ لأصالة عدم فعل ذلك كله وبقاء محل استدراكه، ولرواية عبد الرحمن ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام في رجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً، فلم يدر أسجد أو لم يسجد؟ فقال: «يسجد» (1).

ولو شك في السجود أو التشهد بعد استكمال القيام، فالأظهر عدم الالتفات؛ للانتقال الحقيقي، ولصحيح إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام قال: «ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض، وان شك في السجود بعد ما قام فليمض، كل شيء مما جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه» (2) ولما مر من قوله عليه السلام في خبر زرارة: «إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء» (3). وبه قال الشيخ في المبسوط (4).

وفي النهاية: يرجع الى السجود و التشهد ما لم يركع إذا شك في فعله (5) لحسن الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل سها فلم يدر سجد سجدة أو اثنتين، قال: «يسجد اخرى، وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدة السهو» (6) وهو يشمل الشاك بعد القيام كما يشمل الشاك في الجلوس.

و جوابه الحمل على الشك و لما يقيم؛ توفيقاً بين الاخبار. وان احتج الشيخ برواية ابن الحجاج فهي غير دالة على المطلوب.

وفرق القاضي في بعض كلامه بين السجود و التشهد، فأوجب الرجوع 8.

ص: 63

1- التهذيب 2:153 ح 603، الاستبصار 1:361 ح 1371، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله.

2- التهذيب 2:153 ح 602.

3- تقدم في ص 61 الهامش 3.

4- المبسوط 1:122، ونصه: و من شك في السجود في حال القيام، أو في التشهد الأول و قد قام إلى الثالثة، فإنه لا يلتفت اليه. وهذا لا

يطابق بالدقة ما نسب إليه في المتن، إلا إذ أريد من (حال القيام) استكمال القيام، وراجع: مفاتيح الكرامة 3:305.

5- النهاية: 92 و الظاهر ان الحكم فيها يشمل السجود خاصة دون التشهد، وراجع: الحدائق الناضرة 9:185.

6- الكافي 3:349 ح 1، التهذيب 2:152 ح 599، الاستبصار 1:361 ح 1368.

بالشك في التشهد حال قيامه دون السجود، وفي موضع آخر سوى بينهما في عدم الرجوع (1). وحمل على انه أراد بالشك في التشهد تركه ناسيا، لئلا يتناقض كلامه (2).

السابعة حكم ما لو تلافى ما شك فيه ثم ذكر فعله

لو تلافى ما شك فيه ثم ذكر فعله بطل إن كان ركنا؛ لأن زيادة الركن تقتضيه، والا فحكمه حكم من زاد سهوا. ولا فرق بين ان يكون سجدة أو لا.

وقال المرتضى وصاحبه أبو الصلاح -رحمهما الله-: ان شك في سجدة فأتى بها، ثم ذكر فعلها أعاد الصلاة (3). ويظهر ذلك من كلام ابن أبي عقيل (4).

ويدفعه خبر عبيد بن زرارة فيه بعينه عن الصادق عليه السلام: «لا -والله- لا تفسد الصلاة زيادة سجدة»، قال: «ولا يعيدها من سجدة، و يعيدها من ركعة» (5).

فرع:

لو انتقل عن محله فشك فرجع الى فعل المشكوك، فالأقرب البطلان ان تعمّد، سواء كان ركنا أو غيره؛ للإخلال بنظم الصلاة، ولانه ليس فعلا من أفعال الصلاة فيبطلها. ويحتمل عدم الابطال؛ بناء على ان ترك الرجوع رخصة وانه غير قاطع بالزيادة، وخصوصا في موضع الخلاف كما مرّ في السجود والتشهد. ولم أقف للأصحاب هنا على كلام.

ص: 64

- 1- في المهذب 1:156 لم يذكر السجود في موضع التسوية. وحكاه عنه بتمامه العلامة في مختلف الشيعة: 137.
- 2- حمله العلامة في مختلف الشيعة: 137.
- 3- الكافي في الفقه: 119، وحكاه عن المرتضى العلامة في مختلف الشيعة: 131.
- 4- مختلف الشيعة: 131.
- 5- التهذيب 2:156 ح 611.

الثامنة هل تبطل الصلاة بالشك في الأفعال، ركنا كانت أو لا؟

لا تبطل الصلاة بالشك في الأفعال، ركنا كانت أو لا، في الأوليين أو في الأخيرتين، بل حكمه ما سلف من التلافي أو عدم الالتفات على كل حال.

و حكم الشيخان بالبطلان إذا شك في أفعال الأوليين كما إذا شك في عددهما (1) ونقله الشيخ عن بعض القدماء من علمائنا (2).

لنا: الاستناد الى الأصل، و الاخبار العامة، كموثق محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «كل ما شككت فيه فيما قد مضى فامضه كما هو» (3) وصحيفة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «إذا نسيت شيئا من الصلاة، ركوعا أو سجودا أو تكبيرا، ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء» (4).

فان احتجا بصحيفة الفضل بن عبد الملك، عن الصادق عليه السلام:

«إذا لم تحفظ الركعتين الأوليين فأعد صلاتك» (5).

فالجواب أنه ظاهر في العدد و نحن نقول به، وكذا ما روى الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام: «الإعادة في الأوليين، و السهو في الأخيرتين» (6).

و توسط صاحب التذكرة بالبطلان ان شك في ركن؛ لأنّ الشك فيه في الحقيقة شك في الركعة، بخلاف ما إذا كان المشكوك فيه غير ركن، فان نسيانه لا يبطل. و فرّع على ذلك الشك في أفعال ثلاثة المغرب من حيث إجراء الثلاثية مجرى الثنائية في الشك عددا فكذا كيفية، و من عدم النص (7).

ص: 65

1- المقنعة: 176، 24، التهذيب 2: 154، النهاية: 92، و انظر مفتاح الكرامة 3: 300.

2- المبسوط 1: 120.

3- التهذيب 2: 344 ح 1426.

4- الفقيه 1: 228 ح 1007، التهذيب 2: 350 ح 1450.

5- التهذيب 2: 177 ح 707، الاستبصار 1: 364 ح 1384.

6- التهذيب 2: 177 ح 709، الاستبصار 1: 364 ح 1386.

7- تذكرة الفقهاء 1: 136.

قلت: لمانع ان يمنع كون الشك في الركن شكاً في الركعة أو مستلزماً له؛ فإنه محل النزاع. واما ثلاثة المغرب فيمكن الحكم بالبطلان، لما روي:

«إذا شككت في المغرب فأعد» (1) فإنه يتناول الشك في الكمية و الكيفية، كما تناول الخبران المذكوران ذينك.

التاسعة: تبطل الصلاة بالشك في عدد الأولين إجماعاً إلا من أبي جعفر

ابن بابويه،

فإنه قال: لو شك بين الركعة و الركعتين فله البناء على الركعة (2) لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام في الرجل لا يدري أصلى ركعة أم اثنتين: «يبني على الركعة» (3) ونحوه رواية عبد الله بن أبي يعفور (4).

وهي معارضة بأخبار أصح سنداً، كرواية الفضل السالفة (5) ورواية محمد ابن مسلم عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي فلا يدري أو واحدة صلي أو اثنتين، قال: «يستقبل حتى يستيقن انه قد أتم، وفي الجمعة وفي المغرب وفي صلاة السفر» (6). و الرواية الأولى حملها الشيخ على النافلة (7) و تبعه في المعتمد (8).

و ابن بابويه يقول: هو مخير بأن يأخذ بأي الأخبار شاء (9).

ص: 66

1- التهذيب 2:178 ح 714، الاستبصار 1:365 ح 1396.

2- لم نلاحظه في كتب بان بابويه، ولعلّ المصنف حكى عبارة المقنع، ونصها فيه ص 30: إذا لم تدر واحدة صليت أم اثنتين فأعد الصلاة، وروي ابن علي ركعة. و ظاهر ان ذلك مورد تأمل فيما استفاد منه المنصف، راجع في ذلك: الحقائق الناضرة 9:192، مفتاح الكرامة 3:294.

3- التهذيب 2:177 ح 711، الاستبصار 1:365 ح 1388.

4- التهذيب 2:178 ح 712، الاستبصار 1:365 ح 1389.

5- تقدمت في ص 65 الهامش 5.

6- الكافي 3:351 ح 2، التهذيب 2:179 ح 715، الاستبصار 1:365 ح 1391.

7- التهذيب 2:178، الاستبصار 1:365.

8- المعتمد 2:387.

9- الفقيه 1:231.

وقال والده: إذا شك في الركعة الأولى والثانية أعاد. وان شك ثانياً وتوهم الثانية بنى عليها ثم احتاط بعد التسليم بركعتين قاعداً. وان توهم الأولى بنى عليها وتشهد في كل ركعة، فإن تيقن بعد التسليم الزيادة لم يضر لأن التسليم حائل بين الرابعة والخامسة، وان تساوى الاحتمالان تخير بين ركعة قائماً وركعتين جالساً (1). وأطلق الأصحاب الإعادة، ولم نقف له على رواية تدل على ما ذكره من التفصيل.

وقال أيضاً: فإن شككت فلم تدر أ واحدة صليت أم اثنتين، أم ثلاثاً أم أربعاً، صليت ركعة من قيام وركعتين من جلوس (2). وربما استند إلى صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى، واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً؟ قال: «يبني على الجزم، ويسجد سجدي السهو ويتشهد (فيهما تشهدا) (3) خفيفاً» (4). وظاهر «الجزم» الاحتياط بما ذكر؛ لأنه بناء على الأكثر ثم التدارك.

قال بعض الأصحاب: بل «الجزم» الإعادة (5).

ويشكل: بأنه لا يجمع بين سجدي السهو وبين إعادة الصلوات وجوباً ولا استحباباً. نعم، هو معارض بصحيحة ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام «إذا شككت، فلم تدر أ في ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم أربعاً، فأعد ولا تمض على الشك» (6).

العاشرة حكم ما لو شك فلم يدر كم صلى

لو شك فلم يدر كم صلى أعاد؛ لأنه لا طريق له إلى البراءة

ص: 67

1- مختلف الشيعة: 132.

2- حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة: 132.

3- ليست في التهذيب، وفي الاستبصار «تشهدا».

4- التهذيب 2: 187 ح 745، الاستبصار 1: 374 ح 1420.

5- راجع: التهذيب 2: 188، الاستبصار 1: 374، مختلف الشيعة: 132.

6- الكافي 3: 358 ح 3، التهذيب 2: 187 ح 743، الاستبصار 1: 373 ح 1418.

بدونه، و لرواية صفوان عن أبي الحسن عليه السلام: «إذا لم تدر كم صليت، و لم يقع و همك على شيء، فأعد الصلاة» (1). ورواية ابن أبي يعفور تدل عليه أيضا.

الحادية عشرة حكم ما لو شك في الثنائية فريضة-كالصبح

و الكسوف و العيدين و الجمعة و صلاة السفر- و كذا المغرب]

لو شك في الثنائية فريضة-كالصبح، و الكسوف، و العيدين، و الجمعة، و صلاة السفر-أعاد، و كذا لو شك في المغرب؛ لتوقف اليقين ببراءة الذمة على الإعادة، و لرواية محمد بن مسلم السالفة (2).

و روى العلاء عن الصادق عليه السلام، و سأله عن الشك في الغداة، فقال: «إذا لم تدر أ واحدة صليت أم اثنتين فأعد الصلاة من أولها، و الجمعة أيضا و المغرب إذا لم يدر كم ركعة صلّى» (3).

و روى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام و سأله عن السهو في المغرب، قال: «يعيد حتى يحفظ، انها ليست مثل الشفع» (4).

و روى عنبة بن مصعب قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا شككت في المغرب فأعد، و إذا شككت في الفجر فأعد» (5).

فرع:

لا- فرق في الشك هنا بين النقيصة و الزيادة؛ لعموم الاخبار. و قد روى الفضل، سأله عن السهو؟ فقال: «في المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى

ص: 68

1- الكافي 3:358 ح 1، التهذيب 2:187 ح 744، الاستبصار 1:373 ح 1419.

2- تقدمت في ص 66 الهامش 6.

3- التهذيب 2:179 ح 720، الاستبصار 1:366 ح 1394 كلاهما عن سماعة، و أما رواية العلاء فهي في: 180 ح 722، الاستبصار 1:366 ح 1395. لكنها تختلف عما في المتن.

4- التهذيب 2:179 ح 717، الاستبصار 1:370 ح 1406.

5- التهذيب 2:179 ح 718، الاستبصار 1:366 ح 1393.

فرع:

لو نذر ركعتين أو ثلاثا، فالظاهر انها تلحق بالمكتوبة؛ لفحوى الأحاديث.

فإن قلت: روى في التهذيب عن عمار، عن الصادق عليه السلام في رجل لم يدر أصلى الفجر ركعتين أم ركعة، قال: «يتشهد وينصرف، ثم يقوم فيصلى ركعة». قلت: فيصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثا، قال:

«يتشهد وينصرف، ثم يقوم فيصلى ركعة» (2).

قلت: سنده ضعيف فلا يعارض الأصح والأشهر، وربما حمل على نافلة الفجر والمغرب أو على غلبة الظن، كما قاله في التهذيب (3).

على ان أبا جعفر بن بابويه-رحمة الله-قال: إذا شككت في المغرب، فلم تدر أفي ثلاث أنت أم أربع، وقد أحرزت اثنتين في نفسك وأنت في شك من الثلاث والأربع، (فأضف إليها ركعة أخرى ولا تعتد بالشك، فان ذهب وهمك إلى الثالثة) فسلم وصل ركعتين بأربع سجادات وأنت جالس (4)، فهو قول نادر.

ص: 69

1- التهذيب 2:179 ح 719، الاستبصار 1:370 ح 1407.

2- التهذيب 2:182 ح 728.

3- الهامش السابق.

4- نصّه في المقنع: 31 بدون العبارة المحصورة، وقد وردت في سياق آخر غير هذا، قال: فإذا شككت في المغرب فأعد، وروي وإذا شككت في المغرب ولم تدر واحدة صلّيت أم اثنتين فسلم ثم قم فصل ركعة. وان شككت في المغرب.. إلخ. قال العامل في مفتاح الكرامة 3:296 بعد إيراده عبارة المقنع كما في المتن عن مختلف الشيعة وغيره: ان الجماعة جعلوا الصدوق مخالفا في الشك المتعلق بالزيادة، والظاهر من المقنع ان ذلك ليس مذهبا له وانما رواية، قال في نسختين منه.. ثم حكى ما ذكرناه.

لو شك في الكسوف، فان كان الشك بين الركعة الاولى والثانية، أو بينهما وبين الثالثة، بطلت لأنها ثنائية.

وان كان الشك في عدد الركوع، فان تضمن الشك في الركعتين -كما لو شك هل هو في الركوع الخامس أو السادس، وانه ان كان في السادس فهو في الركعة الثانية، وان كان في الخامس فهو في الركعة الأولى -بطلت أيضا.

وان أحرز ما هو فيه ولكن شك في عدد الركوع، فالأقرب البناء على الأقل؛ لأصالة عدم فعله، فهو في الحقيقة شك في فعل شيء وهو في محله فيأتي به كركوع الصلاة اليومية.

وهنا قولان آخران:

أحدهما: قول قطب الدين الراوندي -رحمه الله-: وهو انه إذا لم يتعلّق شكه بما يزيد على الاحتياط المعهود فإنه يحتاط؛ لدوران الشك في اليومية مع الركوع، ولا تضر زيادة السجود في الاحتياط؛ لأنه تابع.

الثاني: قول السيد جمال الدين احمد بن طاوس -قدس الله روحه- في البشرى: الذي ينبغي تحريره في صلاة الكسوف هو انه متى وقع الشك بين الاولى والثانية من الخمس الأول بطلت الصلاة.

وان وقع الشك فيما بعد ذلك من الركعات -كبين الاثنتين والثلاث أو الأربع، أو بين الثلاث والأربع، أو بين الثلاثة (1)- فإنه يبني على الأكثر، ثم يتلافى بعد الفراغ من الصلاة.

وان كان شكّه بين الأربع والخمس، فمنهاية ما يلزمه سجدتا السهو. و هل يسجد عند ذلك بناء منه على انه صلى خمسا، أم لا، يبني على رواية عمار: م.

ص: 70

بأن الشاك يبني على الأكثر في الصلاة ثم يتلافى ما ظن أنه نقص. فإن قلنا بها بنى على الخمس و سجد و تلافى.

فنقول: انه مخير بين ان يركع و لا يركع، فان ركع فلا يتلافى بركعة بعد الفراغ من الصلاة، وان لم يركع تلافى.

وانما قلنا بالخيار؛ لورود الأثر بان من شك في الركوع و هو قائم ركع، وورود الأثر بأن البناء في الصلاة على الأكثر ثم يتلافى، و هذان الأثران يتدافعان فكان الوجه التخيير.

وان لم نقل بذلك بنى على الأقل، فليتم بركعة ثم يهوي الى السجود.

و حكم ما بعد الخامسة في الشك حكم الخامسة.

و لو قلنا إن الحكم في الخمس الثانية مثل الحكم في الخمس الأوائل كان له وجه، فيطرد القول فيه.

فإن قيل: ان عمارا روى أنه يحتاط أخيرا بما ظن انه نقص، لا فيما وقع فيه من الشك.

قلت: ظاهر المذهب ان حكم الشاك حكم الظان في هذا المقام -اعني: مقام البناء على الأكثر في الصلاة- وان لم يعتمد على هذا فلا تلافى، لكن هذا بناء على أصليين:

أحدهما: ان الركوع مع تمامه برفع رأس يسمى ركعة؛ إذ في عدة أحاديث أنها عشر ركعات و أربع سجادات.

و لا يعارضه ما روى القداح عن جعفر عليه السلام عن آبائه، قال:

«كسفت الشمس على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه و آله فصلى بالناس ركعتين» و ما رواه أبو البخري عن الصادق عليه السلام: «صلاة الكسوف ركعتان في أربع سجادات» لضعف سندهما.

الثاني: ان من شك في الأوليين بطلت صلاته، و هو موضع وفاق.

قال: و لو سميناها ركعتين لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه

السلام: «كسفت الشمس على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فقام فصلّي ركعتين» لزم بطلانها إذا شك في الخمس الأوائل -أي في عددها- لصحيفة محمد بن مسلم قال: سألت الباقر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الأولى، قال: «يستأنف».

قال: وان قلنا انّ الركوع لا- يسمى ركعة، وشك في الأربيع الأول بنى على الأقل إذا كان قائما فإن تعلق شكه بالخامس من الركوعات بطلت؛ لانه شك في الركعة الاولى وهي الخامسة ذات السجود.

ثم فرّع على ذلك: انه لو شك بين الست و السبع و هو غير ذاكر السجديتين في الركوع الخامس، فالوجه البناء على انه سجد و ركع ركوعا سابعا. و لو قال: أعلم اني سجدت سجديتين، و لكن لا أدري عقيب الرابعة أو ما دونها، بطلت لزيادة الركن.

قال: لا يقال تلك الآثار المتعلقة بالشك في الركعتين تحمل على الراتبة.

فالجواب: الآثار عامة أو مطلقة، و من ثم حكمنا بالبطلان لو شك بين الخمس الأوائل و الأواخر، و لم يتمسك بان النص ورد في الراتبة.

ثم أورد على نفسه انّ من شك في الركوع و هو في محله ركع.

و أجاب: بأن قولنا من شك في الأوليين بطلت صلاته أخص منه.

قال: و يمكن وجه آخر على القول بأنها ركعتان، و هو: ان تبطل بالشك فيها.

قال: و لو قيل بان المكلّف مخيّر في ان يعمل على أي القاعدتين كان لم يكن بعيدا.

قال: فان قيل الاحتياط فيه سجود و لا يتأتى ذلك في الكسوف.

فالجواب: ان الخبر الصحيح بأنّ الإنسان يعمل بالجزم و يحتاط للصلوات و ليس فيه تصريح بسجود، مع تأييده بما روي من قضاء الفائت بعينه

قال: ولا أعرف سبقا من غيري الى هذا التفصيل (1).

قلت: هذان القولان ضعيفان.

أما الأول: فلعدم المطابقة بين الفأنت وبين الاحتياط المأتي به إذ فيه سجود زائد، وقوله: (انه تابع) محل النزاع، وأيضا فما يصنع إذا تجاوز الشك العدد الشرعي في الاحتياط؟ وأما الثاني: فمبناه كما قال السيد-رحمه الله- على أنها ركعات عشر، وعلى صدق مسمى الأوليين في الركوعين الأولين؛ وعلى التفرقة بين الركعة الأولى والأخيرة، وعلى أن رواية عمار تتضمن ذلك أو الخبران اللذان ذكرهما أخيرا وقد اسلفناهما. وكل ذلك منظور فيه.

أما أنها ركعات فلما سلف في التسمية بركعتين أيضا وهو أولى بالمراعاة؛ لأن الركعة وان كانت لغة واحد الركوع إلا أنها في مصطلح الفقهاء المنصمة إلى السجود، والحقيقة الشرعية أولى بالمراعاة من اللغوية، وغايته انها سميت 0.

ص: 73

1- بشرى المحققين.. من الكتب التي يحتمل أنها مفقودة، وآثرنا استخراج النصوص التي وردت في المتن، فرواية عمار في: الفقيه 1:225 ح 992، التهذيب 2:349 ح 1448. و الأثر بأن من شك في الركوع.. في: التهذيب 2:150 ح 589، الاستبصار 1:357 ح 1351. و الأثر بأن البناء في الصلاة.. تقدم في رواية عمار. و ما ورد في عدة أحاديث أنها عشر ركعات.. راجع: التهذيب 3:294 ح 890، الاستبصار 1:452 ح 1751، 1752. ورواية القداح في: التهذيب 3:293 ح 885. ورواية أبي البخري في: التهذيب 3:291 ح 879، الاستبصار 1:452 ح 1753. ورواية ابن سنان ستأتي بتمامها في ص 740. ورواية ابن مسلم في: التهذيب 2:176 ح 700، الاستبصار 1:363 ح 1377. و ما روي من قضاء الفأنت.. في: الكافي 3:435 ح 7، التهذيب 3:162 ح 350.

عشرا باعتبار اللغة و هي في الحقيقة ركعتان باعتبار الشرع. وعلى هذا يبطل التمسك بأنه شك في الأوليين؛ إذ لا يلزم من ذلك كونهما ركعتين أوليين شرعا الذي هو مقتضى للبطلان مع الشك.

و اما الفرق بين الركعة الاولى و الأخيرة فمرغوب عنه، و الخبر بالبطلان إذا شك في الاولى لا ينفي كون الثانية كالأولى، مع تضمن خبر آخر سلف «إذا لم تحفظ الأوليين فأعد» (1).

و اما رواية عمار فهي ظاهرة في اليومية، و منطبقة على الاحتياط المعهود.

و اما خبر قضاء المنسي بعينه فمتروك الظاهر عند الأصحاب، و مأول بالإتيان به في الصلاة أي في محله. نعم، على مذهب الشيخين (2) و من أخذ أحدهما يجزم بالبطلان؛ لان الشك في الجزء كالشك في الكل، و كذا على مذهب الفاضل في التذكرة من البطلان إذا شك في الركن (3).

المسألة الثانية عشرة: إذا حصل في الرباعية الأوليين و شك في الزائد،

فالمشهور البناء على الأكثر

و الإتيان بعد التسليم بما شك فيه. و هو المسمى بالاحتياط عند معظم الأصحاب، و قد روي إجمالا و تفصيلا:

فمن الإجمال ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت و سلّمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت، فان كنت أتممت لم يكن عليك شيء، و ان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صلّيت تمام ما نقصت» (4).

و اما التفصيل فممنه ما روى محمد بن مسلم في الصحيح -عنه عليه السلام، فيمن لا يدري أركعتان صلاته أم أربع، قال: «يسلم و يصلي ركعتين

ص: 74

1- تقدم في ص 65 الهامش 4.

2- راجع ص 65 الهامش 5.

3- راجع ص 65 الهامش 7.

4- التهذيب 2:349 ح 1448.

بفاتحة الكتاب و يشهد و ينصرف» (1).

و مثله رواه أبو بصير عنه عليه السلام، الا انه قال: «و اركع ركعتين ثم سلم، و اسجد سجدتين و أنت جالس ثم تسلم بعدهما» (2). و فيه دلالة على وجوب سجدة السهو مع الاحتياط، و سيأتي ان شاء الله كلام فيه.

و مثله رواية ابن أبي يعفور، و فيها: «فان كان صلّى أربعاً فهي نافلة، و ان كان صلّى ركعتين كانت تمام الأربع، و ان تكلم فليسجد سجدة السهو» (3) و ليس ببعيد حمل السجدةتين أولاً على هذا.

فإن قلت: يعارض بما رواه محمد بن مسلم -صحيحاً أيضاً- قال: سألته عن الرجل لا يدري أصلي ركعتين أو أربعاً، قال: «يعيد الصلاة» (4) كما اختاره أبو جعفر بن بابويه (5).

قلت: هي مقطوعة فلا تعارض المتصل، و حملها الشيخ على الصبح أو المغرب (6) و الفاضل على من شك في حال قيامه، كان يقول: لا أدري قيامي لثانية أو رابعة، أو شك بينهما قبل إكمال الثانية (7) لرواية الفضل -في الصحيح- قال: قال لي: «إذا لم تحفظ الركعتين الأوليين فأعد صلاتك» (8).

و منه ما رواه عبد الرحمن بن سيابة و أبو العباس عن الصادق عليه السلام:

«إذا لم تدر أثلاثاً صليت أو أربعاً، و وقع رأيك على الثلاث، فابن على 4.

ص: 75

1- التهذيب 2:185 ح 737، الاستبصار 1:372 ح 1414.

2- التهذيب 2:185 ح 738.

3- الكافي 3:352 ح 4، التهذيب 2:186 ح 739، الاستبصار 1:372 ح 1415.

4- التهذيب 2:186 ح 741، الاستبصار 1:373 ح 1417.

5- المقنع: 31.

6- الهامش 4.

7- مختلف الشيعة: 134.

8- التهذيب 2:177 ح 707، الاستبصار 1:364 ح 1384.

الثلاث. و ان وقع رأبك على الأربع فسلم و انصرف. و ان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين و أنت جالس» (1). و في مرسله جميل عنه عليه السلام:

«هو بالخيار ان شاء صلّى ركعة قائما، أو ركعتين جالسا» (2).

و خالف ابن الجنيد هنا و أبو جعفر بن بابويه، حيث قالوا: يتخير بين البناء على الأقل و لا شيء، و بين البناء على الأكثر و يسلم و يصلّي ركعة من قيام أو ركعتين جالسا (3). و لعله لتساويهما في تحصيل الغرض، و لرواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام، انه قال: «يني على يقينه و يسجد للسهو» (4). و هذه الرواية تقتضي بظاهاها مذهب كثير من العامة في جميع الشك (5) و حمل على غلبة الظن.

تنبيه:

لو ظن الأكثر بنى عليه؛ لما سلف. و لا تجب معه سجدة السهو؛ للأصل، و لعدم ذكرها في أحاديث الاحتياط هنا و لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. و أوجهما الصدوقان (6)، و لعله لرواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا ذهب و همك الى التمام أبدا في كل صلاة فاسجد سجدة بغير ركوع» (7) و حملت على الاستحباب.

و منه ما رواه ابن أبي عمير مرسل عنه عليه السلام في رجل لم يدر اثنتين 0.

ص: 76

1- الكافي 3:353 ح 7، التهذيب 2:184 ح 733.

2- الكافي 3:353 ح 9، التهذيب 2:184 ح 734.

3- حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة: 133.

4- الفقيه 1:230 ح 1023.

5- راجع: المجموع 4:111، فتح العزيز 4:168، المغني 1:703.

6- المقنع: 31، مختلف الشيعة: 138.

7- التهذيب 2:183 ح 730.

صَلَّى أم ثلاثاً أم أربعاً، قال: «يقوم فيصلي ركعتين ويسلم، ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم، فإن كانت (الركعات) (1) نافلة و إلا تمت الأربع» (2).

و هنا تنبيهات:

الأول: الحكم هنا مشهور بين الأصحاب فلا يضر الإرسال،

على أنّ مراسيل ابن أبي عمير في قوة المسانيد.

الثاني: قال ابنا بابويه و ابن الجنيد: يصلي ركعة من قيام و ركعتين من

جلوس (3).

و هو قوي من حيث الاعتبار- لأنهما ينضمنا حيث تكون الصلاة اثنتين، و يجتزئ بإحدهما حيث تكون ثلاثاً، إلا أن النقل و الاشتهار يدفعه.

و جوز ابن الجنيد هنا البناء على الأقل ما لم يخرج الوقت.

الثالث: هل يجوز ان يصلي بدل الركعتين جالسا ركعة قائما؟

ظاهر المفيد- في العزبة- و سلار تحتمه (4) و الأصحاب عدمه (5) و الفاضل يتخير لتساويهما في البدلية (6) و هو قوي.

الرابع: هل يجب الترتيب على ما تضمنته الرواية

- و قال به المفيد في المقنعة (7) و المرتضى في أحد قوله (8) - أو يقدم الركعة من قيام- كما قاله المفيد

ص: 77

1- في المصدرين: «اربع ركعات كانت الركعتان».

2- الكافي 3:353 ح 6، التهذيب 2:187 ح 742، باختصار في الألفاظ.

3- الفقيه 1:231، مختلف الشيعة: 133.

4- المراسم: 89، مختلف الشيعة: 134.

5- راجع: المقنعة: 24، المبسوط 1:123، الوسيلة: 102.

6- تذكرة الفقهاء 1:140.

7- المقنعة:24.

8- جمل العلم والعمل 3:37.

في العزيمية (1)- أو يتخير- كما هو ظاهر المرتضى في الانتصار (2) وأكثر الأصحاب (3)- كل محتمل، والعمل بالأول أحوط.

و اما الشك بين الاثنتين و الثلاث فأجراه معظم الأصحاب مجرى الشك بين الثلاث و الأربع (4)، و لم تقف فيه على رواية صريحة، و نقل فيه ابن أبي عقيل تواتر الاخبار.

و خالف علي بن بابويه-رحمة الله-حيث قال: ان ذهب و همك إلى الثالثة فأضف إليها رابعة، فإذا سلمت صليت ركعة بالحمد و حدها. و ان ذهب و همك إلى الأقل فابن عليه و تشهد في كل ركعة ثم اسجد للسهو. و ان اعتدل و همك فأنت بالخيار ان شئت بنيت على الأقل و تشهدت في كل ركعة، و ان شئت بنيت على الأكثر و عملت ما وصفناه (5). و لم تقف على مأخذه.

و قال ابنه في المقنع: سئل الصادق عليه السلام عن من لا يدري اثنتين صلي أم ثلاثا؟ قال: «يعيد». قيل: فأين ما روي عن رسول الله صلى الله عليه و آله: «الفقير لا يعيد الصلاة»؟ قال: «انما ذلك في الثلاث و الأربع» (6).

و أطلق المرتضى-رحمة الله-في الناصرية ان من شك في الأولين استأنف، و من شك في الأخيرتين بنى على اليقين (7). و العمل على الأول؛ لأنه الأظهر في الفتاوى، و اختاره في الانتصار مدعيًا فيه الإجماع بعد ذكر ما عدا 2.

ص: 78

1- مختلف الشيعة: 134.

2- الانتصار: 48.

3- راجع: المبسوط 1: 123، الكافي في الفقه: 148، مختلف الشيعة: 133.

4- راجع: جمل العلم و العمل 3: 37، المبسوط 1: 123، الكافي في الفقه: 148، مختلف الشيعة: 133.

5- مختلف الشيعة: 133.

6- المقنع: 31.

7- الناصريات: 237 المسألة 102.

تنبيه:

لم يذكر الجعفي وابن أبي عقيل التخيير بل ذكرا الركعتين من جلوس هنا، وفي الشك بين الثلاث والأربع؛ للتصريح بهما فيما سلف، وفي رواية الحسين بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام (2). والتخيير أشهر؛ لما سبق من رواية جميل (3) مع عدم المنافاة بينها وبين الاخبار الباقية.

و اما الشك بين الأربع والخمس فالنص ان عليه سجدي السهو كما يأتي (4) وفصل متأخرو الأصحاب بما حاصله انّ هنا صوراً (5).

إحداها: ان يقع بعد إكمال السجديتين، والأمر فيه ظاهر.

وثانيها: ان يقع قبل رفع رأسه من السجدة الثانية، والظاهر الحاقه به؛ لأنّ الرفع لا مدخل له في الزيادة.

وثالثها: ان يقع بين السجديتين، فيحتمل الحاقه بها؛ تنزيلاً لمعظم الركعة منزلة جميعها. ويحتمل عدمه؛ لعدم الإكمال و تجوز الزيادة.

ورابعها: ان يقع بين الركوع والسجود، وهي أشكل مسائله. فقطع الفاضل فيها بالبطان؛ لتردده بين محذورين: اما القطع وهو معرض للأربع، و اما الإتمام وهو معرض للخمس (6). وقطع شيخه المحقق -في الفتاوى- بالصحة؛ تنزيلاً للركعة على الركوع والباقي تابع. و تجوز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالأصالة إذ الأصل عدم الزيادة، ولان تجوز الزيادة لو منع لأثر في 4.

ص: 79

1- الانتصار: 48.

2- الكافي 3:351 ح 2، التهذيب 2:185 ح 736.

3- تقدمت في ص 76 الهامش 3.

4- سيأتي في ص 90 الهامش 4.

5- راجع: تذكرة الفقهاء 1:140، مختلف الشيعة: 134.

6- مختلف الشيعة: 134.

جميع صورته.

و خامسها: ان يقع في أثناء الركوع، فيحتمل الوجهين، وان يرسل نفسه فكأنه شك بين الثلاث و الأربع.

و سادسها: ان يقع بعد القراءة و قبل الركوع، سواء كان قد انحنى و لم يبلغ حدّ الركع أو لم ينحن أصلا.

و سابعها: ان يقع في أثناء القراءة.

و ثامنها: ان يقع قبل القراءة و قد استكمل القيام.

و تاسعها: ان يقع في أثناء القيام.

و في هذه الصور الأربع يلزمه الاحتياط بركعة قائما أو ركعتين جالسا؛ لانه شك بين الثلاث و الأربع، و يرسل نفسه في جميعها. و لا يترتب على التعدّد فيها شيء، سوى احتمال سقوط سجود السهو ما لم يستكمل القيام، و احتمال تعدّده إذا قرأ.

و هذه الاحتمالات التسعة واردة في كل مسألة من المسائل الأربع المتقدمة. فلو أريد تركيب مسائل الشك الخمسة تركيبا ثنائيا و ثلاثيا و رباعيا حصل منه إحدى عشرة مسألة: ست من الثنائي، و أربع من الثلاثي، و واحد من الرباعي، فإذا ضربت في الصور التسع كانت تسعا و تسعين مسألة تظهر بأدنى تأمل، و قد أشرنا إليها في الرسالة المشهورة في الصلاة (1).

فروع:

الأول: ظاهر الأصحاب أنّ كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنتين يشترط

فيه إكمال السجدين فتبطل بدونه؛

محافظة على ما سلف من اعتبار الأوليين.

و ربما اكتفى بعضهم بالركوع؛ لصدق مسمى الركعة. و الأول أقوى.

ص: 80

نعم، لو كان ساجدا في الثانية، ولما يرفع رأسه و تعلق الشك، لم استبعد صحته؛ لحصول مسمى الركعة.

الثاني: لا بد في الاحتياط من النية،

وتكبيرة الإحرام، وجميع شرائط الصلاة و أركانها؛ لأنه: اما جزء من الصلاة، أو صلاة منفردة، فيجب فيه مراعاة ما يعتبر في الصلاة.

الثالث: هل يجزئ فيه التسييح؟

الأكثر على اعتبار الحمد و لم يذكروا التسييح، و اثبت التخيير المفيد (1) و ابن إدريس (2).

و الذي في صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب» (3). و كذا في صحيح ابن أبي يعفور عنه عليه السلام (4) و زرارة عن أحدهما عليهما السلام (5) و كثير من الاخبار. نعم، في بعضها إطلاق الصلاة (6) مع العلم بأنها شرعت للبدلية فيمكن ثبوت التخيير فيها كالمبدل، و هو اعتبار مرغوب عنه مع عدم تيقن البراءة به.

الرابع: ظاهر الفتاوى و الاخبار وجوب تعقيب الاحتياط للصلاة من غير

تخلل حدث أو كلام أو غيره،

حتى ورد وجوب سجدة السهو للكلام قبله ناسيا كما مر (7).

وقال ابن إدريس: لا تفسد الصلاة بالحدث قبله؛ لخروجه من الصلاة

ص: 81

1- المقنعة: 24.

2- السرائر: 54.

3- التهذيب 2: 185 ح 737، الاستبصار 1: 372 ح 1414.

4- الكافي 3: 352 ح 4، التهذيب 2: 186 ح 739، الاستبصار 1: 373 ح 1415.

5- الكافي 3: 351 ح 3، التهذيب 2: 186 ح 740، الاستبصار 1: 373 ح 1416.

6- راجع: الكافي 3: 353 ح 350، 9 ح 3، التهذيب 2: 349 ح 184، 1448 ح 192، 734 ح 759.

7- تقدم في ص 75 الهامش 3.

بالتسليم وهذا فرض جديد (1). وهو ضعيف؛ لأن شرعيته ليكون استدراكا للفائت من الصلاة، فهو على تقدير وجوبه جزء من الصلاة، فيكون الحدث واقعا في الصلاة فيبطلها.

وأورد على ابن إدريس التناقض بين فتواه بعدم البطلان بالحدث المتخلل و بجواز التسييح؛ لأنّ الأول يقتضي كونها صلاة منفردة، والثاني يقتضي كونها جزءا (2). ويمكن دفعه بان التسليم جعل لها حكما مغايرا للجزء باعتبار الانفصال عن الصلاة، ولا ينافي تبعية الجزء في باقي الاحكام.

الخامس: لو ذكر بعد الاحتياط تمام الصلاة كان له ثواب النافلة،

كما ورد به النقل (3). ولو ذكر النقصان صحّ و كان مكملا للصلاة.

ويشكل في صورة الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع إذا لم يطابق الأول منهما- كأن بدأ بالركعتين قائما ثم يذكر انها كانت ثلاثا، أو بدأ بالركعة قائما ثم تذكر انها كانت اثنتين- من حيث الحكم بصحة الصلاة والانفصال منها بالكلية فلا عبرة بما يطرأ من بعد، و من اختلال نظم الصلاة.

و الأول أقوى؛ لأن امثال الأمر يقتضي الاجزاء، والإعادة خلاف الأصل، ولانه لو اعتبر المطابقة لم يسلم لنا احتياط يذكر فاعله الاحتياج إليه؛ لحصول التكبير الزائد المنوي به الافتتاح.

و لو تذكر في أثناءه الحاجة إليه، ففيه أوجه:

أحدها: الإجزاء مطلقا؛ لانه من باب امثال المأمور به.

و الثاني: الإعادة؛ لزيادة التكبير.

و الثالث: الصحة إذا طابق.

ص: 82

1- السرائر: 54.

2- أورده العلامة في مختلف الشيعة: 139.

3- الكافي 3: 353 ح 8، الفقيه 1: 229 ح 1015.

و هذا انما يتصور في الفرض المذكور. و حينئذ لو بدأ بالركعتين من قيام، ثم تذكر في أثنائها انها كانت ثلاثا، فإنه تنقذ الصحة ما لم يركع في الثانية، أو ركع و كان قد قعد عقيب الأولى؛ لما سبق في مثله. اما لو ركع و لما يسبق له الجلوس فالبطلان قوي؛ لأنه ان اعتبر كونه مكتملا للصلاة فقد زاد، و ان اعتبر كونه صلاة منفردة فقد صلى زيادة عما في ذمته بغير فاصل.

و لو تذكر في أثناء الركعتين جالسا انها ثلاث فالأقرب الصحة؛ لأن الشرع اعتبرها مجزئة عن ركعة. و يحتمل البطلان لان ذلك حيث لا علم للمكلف، اما مع علمه فيكون قد صلى جالسا ما هو فرض معلوم له، و هذا يقدر في صحة الصلاة و ان كان قد فرغ منهما و تذكر انها ثلاث. و أبعد في الصحة لو تذكر انها اثنتان؛ لانه يلزم منه اختلال النظم.

و وجه الصحة امتثال الأمر، و الحكم بالاجزاء على تقدير كلّ محتمل؛ إذ المكلف لا يؤخذ بما في نفس الأمر، فإذا كان الحكم بالاجزاء حاصلًا مع البقاء على الشك، و من الممكن ان لا يكون مطابقا للأمر نفسه، فلا فرق بينه و بين التذكر.

اما لو تذكر و لما يركع جالسا في الركعة الأولى، فالأقرب عدم الاعتداد بما فعله من النية و التكبير و القراءة، و يجب عليه القيام لإتمام الصلاة، و لا تصرّهُ تلك التكبير و ذلك القعود الزائد.

و لو تذكر قبل الشروع في الاحتياط النقصان، أتمّ ما لم يكن قد أتى بالمنافي عمدا و سهوا.

إذا عرفت ذلك، فإنه في كل موضع حكم بالصحة يحتمل وجوب سجدي السهو حيث يكون موجبها حاصلًا، كالتسليم و العقود في موضع قيام.

السادس: لو صلى قبل الاحتياط غيره بطل،

فرضا كان أو نفلا، ترتّب على الصلاة السابقة أو لا؛ لأن الفورية تقتضي النهي عن ضده و هو عبادة. هذا إذا كان متعمدا.

ولو فعل ذلك سهواً وكانت نافلة بطلت، وكذا إذا كانت فريضة لا يمكن العدول فيها: أما لاختلاف نوعها كالكسوف، وأما لتجاوز محل العدول.

ويحتمل الصحة، بناءً على أنّ الإتيان بالمنافي قبله لا يبطل الصلاة.

وإن أمكن العدول احتتمل قويا صحته، كما يعدل إلى جميع الصلاة.

السابع: لو لزمه احتياط في الظهر،

فضاق الوقت الأ عن العصر، زاحم به إذا كان يبقى بعده ركعة للعصر، وإن كان لا يبقى صلى العصر. وفي بطلان الظهر الوجهان في فعل المنافي قبله، وأولى بالبطلان هنا؛ للفصل بين أجزاء الصلاة بصلاة أجنبية.

ولو كان في أثناءه فعلم الضيق، فالأقرب العدول إلى العصر؛ لأنه واجب ظاهراً. ويحتمل عدمه؛ لأنه يجوز كونه نفلاً فلا يعدل عنه إلى الفرض.

الثامن: يترتب الاحتياط ترتب المجبورات،

وهو بناءً على أنه لا يبطله فعل المنافي، وكذا الأجزاء المنسية تترتب. ولو فاتته سجدة من الأولى وركعة احتياط قدم السجدة. ولو كانت من الركعة الأخيرة احتتمل تقديم الاحتياط لتقدمه عليها، وتقديم السجدة؛ لكثرة الفصل بالاحتياط بينها وبين الصلاة.

التاسع: لو أعاد الصلاة من وجب عليه الاحتياط لم يجز؛

لعدم إتيانه بالمأمور به. وربما احتتمل الإجزاء؛ لإتيانه على الواجب وزيادة.

العاشر: تجب نية الركعة أو الركعتين؛

ليتحقق الامتياز والأداء أو القضاء بحسب الفريضة، وكذا لو خرج الوقت وقلنا لا يقدر في صحة الصلاة.

تتمة:

إشارة

لوفاته السجدة أو التشهد أو الصلاة على النبي وآله عليهم السلام، ففعل المنافي قبل فعلها، ففيها الوجهان المذكوران في الاحتياط، و

أولى بالبطلان عند بعضهم؛ للحكم بالجزئية هنا يقينا.

ولا خلاف انه يشترط فيها ما يشترط في الصلاة حتى الأداء في الوقت،

ص: 84

فان فات الوقت و لما يفعلها تعمدًا بطلت الصلاة عند بعض الأصحاب؛ لأنه لم يأت بالماهية على وجهها. و ان كان سهوا لم تبطل عنده و نوى بها القضاء، و كانت مترتبة على الفوائت قبلها، أبعاضا كانت أو صلوات مستقلة (1).

و لو فاته الاحتياط عمدا احتمل كونه كالسجدة بل أولى؛ لاشتماله على أركان. و يحتمل الصحة، بناء على ان فعل المنافي قبله لا يبطله، فان قلنا به نوى القضاء بعد خروج الوقت و ترتيب على ما سلف.

و يحتمل قويا صحة الصلاة بتعمّد ترك الأبعاض و ان خرج الوقت؛ لعدم توقّف صحة الصلاة في الجملة عليها، بخلاف الاحتياط لتوقّف صحة الصلاة عليه.

و على القول بان فعل المنافي قبله لا يبطله، لا يضر خروج الوقت.

و على تقدير القول بالصحة، فالإثم حاصل ان تعمد المنافي؛ للإجماع على وجوب الفورية فيه.

و يلحق بذلك النظر في سجدي السهو، و فيه خمسة مباحث

البحث الأول: في موجبهما،

و اختلف فيه الأصحاب:

فقال ابن الجنيّد: تجبان: لنسيان التشهد الأول أو الثاني إذا كان قد تشهد أولا و الأ أعاد، و للشك بين الثلاث و الأربع أو بين الأربع و الخمس إذا اختار الاحتياط بركعة قائما أو ركعتين جالسا، و لتكرير بعض أفعال الركعتين الأخيرتين سهوا، و السلام سهوا إذا كان في مصلاه فأتّم صلاته، و للشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بعد الاحتياط.

قال: و سجدا السهو توبان عن كل سهو في الصلاة.

و قال الجعفي: تجب للشك بين الأربع و الخمس، و هما النقرتان.

و سمى ركعتي احتياط الشك بين الثلاث و الأربع: المرغمتين.

ص: 85

وقال المفيد-رحمه الله-في المقنعة:فوات السجدة و التشهد حتى يركع، والكلام ناسيا (1). وفي العزية أوجبهما على من لم يدر أ زاد ركوعا أو نقصه، أو زاد سجدة أو نقصها و كان قد تجاوز محلها (2).

وقال ابن أبي عقيل: تجب للشك بين الأربع و الخمس فما عداها، و الكلام سهوا خاطب المصلي نفسه أو غيره (3).

وقال أبو جعفر بن بابويه: لا تجبان الأعلى من قعد في حال قيامه، أو قام في حال قعوده، أو ترك التشهد، أو لم يدر زاد أو نقص. و أوجبهما أيضا بالكلام ناسيا (4).

وقال والده تجب في نسيان التشهد، و الشك بين الثلاث و الأربع مع ظن الرابعة (5). و وافقه ابنه فيه كما مرّ.

وقال المرتضى-قدس الله روحه-: تجبان في خمسة: نسيان السجدة و التشهد، و الكلام ساهيا، و في القعود حالة قيام و بالعكس، و في الشك بين الأربع و الخمس (6). و تبعه ابن البراج و زاد: التسليم في غير موضعه (7). و ابن حمزة تبعه و زاد: السهو عن السجدين من الأخيرتين (8).

وقال الشيخ في النهاية: تجبان: لنسيان السجدة، و التشهد، و الشك بين الأربع و الخمس، و للسلام ناسيا في غير موضعه، و التكلم ناسيا. و سماهما 0.

ص: 86

1- المقنعة: 24.

2- حكاها عنهما العلامة في مختلف الشيعة: 140.

3- حكاها عنهما العلامة في مختلف الشيعة: 140.

4- الفقيه 1: 232، المقنع: 31.

5- مختلف الشيعة: 140.

6- جمل العلم و العمل 3: 37.

7- المهذب 1: 156.

8- الوسيلة: 100.

وفي المبسوط عدّ هذه ثم قال: وفي أصحابنا من قال: إنّ من قام في حال قعود، أو قعد في حال قيام، فتلافاه كان عليه سجدة السهو. وكذا نقل انهما تجبان في كل زيادة ونقصان، وفرّج عليه وجوبهما بزيادة فرض أو نقل ونقصانهما، فعلا كانا أو هيئة. ثم قال: الأظهر في الروايات والمذهب الأول (2).

وفي نهاية الفاضل والتذكرة: لو زاد فعلا مندوبا أو واجبا في غير محله نسيانا سجد للسهو. قال: ولو عزم على فعل مخالف للصلاة، أو على أن يتكلم عمدا ولم يفعل، لم يلزمه سجود لأن حديث النفس مرفوع عن أمتنا، وإنما السجود في عمل البدن (3).

وفي الجمل كالذي قال في المبسوط، إلا أنه لم يذكر التشهد (4).

وفي الخلاف: لا تجبان إلا في أربعة: الشك، والكلام، والسلام، ونسيان السجدة أو التشهد. ونقل عن بعض الأصحاب الوجوب في كل زيادة ونقصان (5).

وقال أبو الصلاح: تجبان للسلام، والكلام، والقعود في موضع القيام وبالعكس، ونسيان السجدة، وللشك في كمال الفرض، وزيادة ركعة عليه، واللحن في الصلاة نسيانا (6).

وقال سلال: تجبان للكلام، ونسيان السجدة، وللتشهد، والقعود في حال 8.

ص: 87

1- النهاية: 93، 91.

2- المبسوط 123، 125: 1.

3- نهاية الأحكام 1: 547، تذكرة الفقهاء 1: 141.

4- الجمل والعقود: 189.

5- الخلاف 1: 459 المسألة: 149، 202.

6- الكافي في الفقه: 148، 118.

القيام و بالعكس (1). ولا ريب ان السلام ناسيا يدخل في قوله و قول المرتضى -رحمة الله.

وقال ابن زهرة: للسجدة المنسية و التشهد، و للقعود و القيام في غير موضعهما، و للشك بين الأربع و الخمس، و الكلام سهوا (2).

وقال ابن إدريس: تجبان بسة: نسيان السجدة و التشهد، و الكلام، و القعود و القيام في غير موضعهما، و الشك بين الأربع و الخمس (3).

و الشيخ نجم الدين أوجبهما في نسيان السجدة و التشهد، و السلام و الكلام و الشك بين الأربع و الخمس. و حكى القيام و القعود، و ردّه برواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدا سهوا». و حكى الزيادة و النقصان و المتمسك من الجانبين و لم يرجح شيئا (4).

وقال ابن عمه الشيخ نجيب الدين- في الجامع- بمقالته، و حكى القيام و القعود (5).

و الفاضل -رحمه الله- اختار ذلك و أضاف إليه القعود و القيام في غير موضعهما، و الزيادة و النقصان معلومة كانت أو مشكوكة (6).

و لنشر الى بعض الروايات:

فالتشهد المنسي قد ذكر مأخذه في التاسعة من مسائل السهوا. و روى محمد بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام في ناسي التشهد: يرجع 0.

ص: 88

1- المراسم: 89.

2- الغنية: 504.

3- السرائر: 55 و زاد فيه: من سلم في غير موضع التسليم، و به تتم الشروط الستة.

4- المعبر 2: 398. و رواية سماعة في الكافي 3: 355 ح 1.

5- الجامع للشرائع: 86.

6- مختلف الشيعة: 140.

فيتشهد و ليس عليه سجدة السهو (1) و هو ظاهر فيما يتلأفى فى الصلاة، فلا ىنأفى و جوبهما فىما يؤتى به بعدها.

و اما السجدة فلم تقف فىها على خصوص نص بالوجب. نعم، تدخل فىما رواه سفىان بن السمط عنه على السلام: «تسجد سجدة السهو فى كل زىادة تدخل عليك أو نقصان» (2) إلا أنّ هذا العموم يعارضه رواية أبى بصير سألته عن نسى أن يسجد سجدة، «إذا انصرف قضاها و ليس علىه سهو» (3) و ربما تحمل على سهو يوجب احتياطاً أو اعادة.

و اما الكلام نسيانا فىشهد له صحىح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق علىه السلام (4). و لا يعارضها صحىح زرارة عن الباقر علىه السلام: «لا شىء علىه» (5) لا مكان حملة على نفى الإعادة أو الإثم.

و اما التسليم فلاّنه كلام ليس من الصلاة و زىادة. و فى صحىح محمد بن مسلم عن الباقر علىه السلام: لا شىء فىه (6) و جوابه كالأول.

و اما القيام و القعود فى غير محلها فللزىادة، و رواية عمار عن أبى عبد الله علىه السلام فىما يجب به سجدة السهو: «إذا أردت أن تقعد فقمّت، أو تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبّحت، أو أردت أن تسبّح فقرأت، فعليك سجدة السهو» (7).

قلت: يمكن ان تحمل على من تلافى القراءة أو التسبيح المراد، فىكون 6.

ص: 89

1- التهذىب 2:158 ح 622، الاستبصار 1:363 ح 1376.

2- التهذىب 2:155 ح 608، الاستبصار 1:361 ح 1367.

3- الفقىه 1:228 ح 1008، التهذىب 2:152 ح 598، الاستبصار 1:358 ح 1360.

4- الكافى 3:356 ح 4، التهذىب 2:191 ح 755، الاستبصار 1:378 ح 1433.

5- التهذىب 2:191 ح 756، الاستبصار 1:378 ح 1434.

6- التهذىب 2:191 ح 757، الاستبصار 1:379 ح 1436.

7- التهذىب 2:353 ح 1466.

من باب الزيادة. ويمكن ان تحمل على من فعل ذلك وفات محل التلافي، فيكون من باب النقيصة، فمن ثم لم يعد شيئا خارجا.

و اما الزيادة و النقيصة فلما مر، و لما روى ابن الجنيد في النقيصة (1).

و روى عبيد الله الحلبي -في الصحيح- عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«إذا لم تدر أربعا صليت أو خمسا، أم نقصت أو زدت، فتشهد و سلم و اسجد سجدة السهو بغير ركوع و لا قراءة، تتشهد فيهما تشهدا خفيفا» (2). و روى الفضيل بن يسار عنه عليه السلام: «من حفظ سهوه فأتى فليس عليه سجدة السهو، و انما السهو على من لم يدر زاد في صلاته أو نقص» (3).

و اما الشك بين الأربع و الخمس فلما ذكر، و لما روى عبد الله بن سنان عن علي عليه السلام: «إذا كنت لا تدري أربعا صليت أو خمسا، فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك ثم تسلم بعدهما» (4).

و بالجملة: ما اختاره الفاضل أعدل الأقوال.

البحث الثاني: في اتحاد السبب و تكثره.

لا ريب في الوجوب عند اتحاد السبب، و كذا إذا كثر في صلوات متباعدة. و لا ريب في انتفائه إذا خرج الى حد الكثرة في صلاة أو صلوات.

اما لو تعدد سبب السجدة في صلاة واحدة، و لم يخرج الى حد الكثرة المقتضية للعفو، فالأقرب عدم التداخل؛ لقيام السبب، و اشتغال الذمة، و لما روي عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «لكل سهو سجدة» (5). و لا فرق

ص: 90

1- سيأتي في ص 93.

2- الفقيه 1:230 ح 1019، التهذيب 2:196 ح 772، الاستبصار 1:380 ح 1441.

3- الفقيه 1:230 ح 1018.

4- الكافي 3:355 ح 3، التهذيب 2:195 ح 767، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام.

5- مسند احمد 5:280، سنن ابن ماجه 1:385 ح 1219، سنن أبي داود 1:273 ح 1038، السنن الكبرى 2:337.

بين ان يختلف السبب-كالسلام والقيام-أو يتحد-كالتسليم مرارا-مع اختلاف أوقات النسيان.

والشيخ جعل عدم التداخل أحوط (1).

و ابن إدريس فصل، فأوجب التداخل إذا تجانس السبب؛ لأنه صادق على القليل والكثير، بخلاف ما إذا اختلف السبب؛ لأن كل واحد لا يدخل تحت لفظ الأمر بالآخر (2).

و جوابه: ان كل واحد لو انفرد لأوجب حكما، فعند الاجتماع لا يزول ما كان ثابتا حال الانفراد.

نعم، لو نسي القراءة مثلا لم تجب عليه لكل حرف منسي سجدة، وان كان لو انفرد لا وجب ذلك؛ لأن اسم القراءة يشملها.

و لو نسيان في الركعات نسيانا مستمرا لا يذكر فيه، فالظاهر انها سبب واحد.

و لو تذكر ثم عاد الى النسيان، فالأقرب تعدد السبب. و كذا لو تكلم بكلمات متوالية أو متفرقة و لم يتذكر النسيان فكلام واحد، فلو تذكر تعدد.

فروع:

ينبغي ترتيبه بترتيب الأسباب. و لو كان هناك ما يقضى من الاجزاء، قدّمه على سجدة السهو وجوبا على الأقوى.

و لو تكلم ونسي سجدة، سجدها أولا ثم سجد لسهوها و ان كان متأخرا عن الكلام؛ لارتباطه بها. و يحتمل تقديم سجود الكلام؛ لتقدم سببه. 5.

ص: 91

1- المبسوط 1:123، الخلاف 1:458 المسألة: 201.

2- السرائر: 55.

و لو ظن سهوه كلاما فسجد له، فتبين انه كان نسيان سجدة، فالأقرب الإعادة؛ بناء على ان تعيين السبب شرط. وهو اختيار الفاضل (1).

و لو نسي سجدة أتى بها متتاليا، وسجد للسهو بعدها، وليس له ان يخلله بينها-على الأقرب-صونا للصلاة عن الأجنبي.

البحث الثالث: محلها بعد التسليم،

سواء كانتا للزيادة أو النقيصة -على المشهور- حذرا من الزيادة في الصلاة، ولما تقدم في رواية ابن الحجاج (2) و موثقة عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام (3).

و يحتج على الشافعي (4) بما رووه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «لكل سهو سجدة بعد ان يسلم» (5) و ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سجدهما بعد التسليم (6).

و يعارضها صحيحة سعد بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام:

«إذا نقصت قبل التسليم، وإذا زدت فبعده» (7). وفي رواية أبي الجارود عن الباقر عليه السلام: «انهما قبل التسليم» (8) و أطلق. و حملهما الأصحاب على التقية، قال الصدوق: إني افتي به حال التقية (9).

ص: 92

1- نهاية الأحكام 1:552.

2- الكافي 3:356 ح 4، التهذيب 2:191 ح 755، الاستبصار 1:378 ح 1433. و تقدمت إجمالا في ص 89 الهامش 3.

3- التهذيب 2:195 ح 768، الاستبصار 1:380 ح 1438.

4- الام 1:130، المجموع 4:153.

5- تقدم في ص 90 الهامش 5.

6- صحيح مسلم 1:404 ح 573، السنن الكبرى 2:335.

7- التهذيب 2:195 ح 769، الاستبصار 1:380 ح 1439.

8- التهذيب 2:195 ح 770، الاستبصار 1:380 ح 1440.

9- الفقيه 1:225.

و اما رواية العامة أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ (1) و ان الزهري قال: آخر الأمرين السجود قبل التسليم (2)، فلم يثبت عندنا، كيف وأهل البيت أعرف بحال صاحب البيت! وقال ابن الجنيد: ان كَرَّرَ بعض أفعال الصلاة في الأخيرتين ساهيا سجد للسهو بعد سلامه، و ان عدل من النقل الى الفرض استحَب ان يسجد للسهو قبل سلامه؛ لسهوه عن نية الفرض الذي قضاها؛ لانه نقص الصلاة.

قال: و قد روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «من ترك شيئا من صلاته فليسجد سجدة السهو بعد سلامه، و ان كان بنقصان فيها سجد قبل سلامه».

و ليس في هذا كله تصريح بما يرويه بعض الأصحاب ان ابن الجنيد قائل بالتفصيل (3). نعم، هو مذهب أبي حنيفة من العامة (4).

فروع:

لو قلنا بفعله قبل التسليم، فظن موجه ففعله ثم تبين ان لا موجب، لم يسجد له، قاله الفاضل، معللا بأنه لا سهو في سهو (5).

قلت: يشكل على القول بوجوب التسليم؛ لانه تبين انه زاد في الصلاة سجدة.

و لو سجد ثم سها سجد ثانيا؛ لان سجود السهو انما يجبر ما قبله. 1.

ص: 93

1- الموطأ 1:96، سنن الدارمي 1:353، صحيح البخاري 2:85، صحيح مسلم 1:399 ح 570، سنن النسائي 3:19، السنن الكبرى 2:334.

2- السنن الكبرى 2:341.

3- قاله العلامة في مختلف الشيعة: 142.

4- حلية العلماء 1:150، اللباب 1:94.

5- تذكرة الفقهاء 1:141.

ولو سلم قبل السجود متعمداً، بطلت صلاته على القول بوجوبهما قبله.

ولو كان ناسياً فالأقرب الصحة، ويأتي بهما بعده. وهل يجب سجود السهو هنا؟ وجهان: من تحقق الإخلال به في غير موضعه، ومن أنه لا سهو في سهو.

البحث الرابع هل تجب النية فيهما و تعيين السبب؟

تجب فيهما النية لأنهما عبادة، و تعيين السبب، و جميع ما يعتبر في سجود الصلاة إلا الذكر، فإنه يقول فيهما: «بسم الله و بالله، و صلّى الله على محمد و على آل محمد»، أو يقول: «بسم الله و بالله، و السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته»؛ لرواية عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه مرة يقول فيهما الأول و مرة أخرى الثاني (1) و لا يستلزم سهو الامام؛ لجواز كونه اخباراً عن حكمه فيهما.

و في الكليني عبارة الحلبي «بسم الله و بالله، اللهم صلّى على محمد و آل محمد» و في المرة الأخرى «بسم الله و بالله، السلام عليك أيها النبي و رحمة الله (2)» (3). و الكل مجز. ثم يتشهد تشهداً خفيفاً و يسلم، للحدِيثين السالفين (4) و فتوى الأصحاب (5).

الأ أن أبا الصلاح، قال: ينصرف منهما بالتسليم على محمد صلوات الله عليه و آله (6).

و جوز الشيخ - في المبسوط - فيهما ما شاء من الأذكار (7).

ص: 94

1- التهذيب 196:2 ح 773.

2- في المصدر الزيادة: «و بركاته».

3- الكافي 3:356 ح 5، و مثله في الفقيه 1:226 ح 997 إلا في عبارة «اللهم صلّ»، ففيه كما في التهذيب «و صلّى الله».

4- تقدماً في ص 67 الهامش 4، ص 90 الهامش 2.

5- راجع: المقنعة: 24، المبسوط 1:125، المعتمد 2:400.

6- الكافي في الفقه: 148.

7- المبسوط 1:125.

و الفاضل في المختلف لم يوجب سوى السجدين و جعل الباقي مستحبا؛ تعويلا على رواية عمار عن الصادق عليه السلام: «هما سجدتان فقط، فان كان الذي سها هو الامام كبر إذا سجد و إذا رفع رأسه، ليعلم من خلفه انه قد سها، و ليس عليه ان يسبح فيهما، و لا فيهما تشهد بعد السجدين» (1).

و هو معارض بما تقدم، و برواية الحلبي أيضا الصحيحة عن الصادق عليه السلام: «يتشهد فيهما تشهدا خفيفا» (2) و بفتوى الأصحاب، مع ضعف عمار.

و في المعبر أوجب التشهد و التسليم و لم يوجب الذكر فيهما (3).

و العمل بالمشهور بين الأصحاب أولى.

البحث الخامس: يجب البدار بهما على الفور؛

لما روي من انهما قبل الكلام (4) و لأن النبي صلى الله عليه و آله سجد عقيب الصلاة (5) على ما روي، و التأسى به واجب.

فلو تركهما لم يقدح في صحة الصلاة، بل يجب الإتيان بهما بعد و ان طالت المدة؛ لما رواه عمار عن الصادق عليه السلام في ناسيهما: «يسجدهما متى ذكر» (6).

و في الخلاف: هما شرط في صحة الصلاة (7). فعلى قوله تركهما يقدح

ص: 95

1- مختلف الشيعة: 143. و رواية عمار في الفقيه 1:226 ح 996، التهذيب 2:196 ح 771، الاستبصار 1:381 ح 1442.

2- الفقيه 1:230 ح 1019، التهذيب 2:196 ح 772، الاستبصار 1:380 ح 1441.

3- المعبر 2:400.

4- التهذيب 2:195 ح 768، الاستبصار 1:380 ح 1438.

5- تقدم في ص 92 الهامش 6.

6- التهذيب 2:353 ح 1466.

7- الخلاف 1:462 المسألة: 203.

في الصحة، وهو مع ذلك قائل بوجود الإتيان بهما وان طالت المدة (1). و منع الشرطية الفاضلان (2).

وقال بعض العامة: لو نسيهما قضاهما ما لم يخرج عن المسجد أو يتكلم (3) وآخرون ما لم يقيم عن مجلسه أو يطل الزمان عرفا (4). و ليسا شيئا؛ إذ الثابت الوجوب و التقدير تحكّم.

فروع:

الأول: لو نسي أربع سجّادات من أربع ركعات، قضاها و سجد لكل واحدة سجّدين. و يحتمل الاجتزاء بسجّدين: اما على القول بالتداخل فظاهر، و اما على عدمه فلدخوله في حيز الكثرة ان تعدّد السهو. اما لو كان في سهو متصل فالظاهر انه لا يدخل في الكثرة.

وقال بعض العامة: تخلص له ركعتان إن جلس جلسة فصل أو جلسة الاستراحة، أو قلنا بان القيام يقوم مقام الجلسة، و الأخلص له ركعة إلا سجدة، فيتم بسجدة ثم ثلاث ركعات (5).

وقال بعضهم: لا تسلم له سوى التحريم (6).

وقال آخرون: ليس عليه سوى أربع سجّادات متتالية (7).

و في الخلاف: لا نص لأصحابنا فيها، و قضية المذهب بطلان الصلاة ان 7.

ص: 96

1- الخلاف 1:462 المسألة: 204.

2- المعتمد 2:402، مختلف الشيعة: 143.

3- المجموع 4:161، المغني 1:722.

4- المجموع 4:158، 156، المغني 1:723.

5- المجموع 4:120، المغني 1:727.

6- المجموع 4:121.

7- المجموع 4:121، المغني 1:727.

قلنا باشتراط سلامة الركعتين الأوليين، والآتى بأربع وسجد للسهو أربع مرات (1).

الثاني: لو جلس في موضع قيام ناسيا ولما يتشهد-كالجلوس على الاولى أو الثالثة-صرف إلى جلسة الاستراحة ولا سجود عليه على الأقوى، وان تشهد وجب السجود للتشهد لا للجلوس على الأصح.

وفي الخلاف: ان كان الجلوس بقدر الاستراحة ولم يتشهد فلا سجود عليه، وان تشهد أو جلس بقدر التشهد سجد على القول بالزيادة و النقيصة (2).

وفي المختلف: ان جلس ليتشهد ولم يتشهد، فالزائد على جلسة الاستراحة يوجب السجود (3)، والظاهر انه مراد الشيخ. ولكن في وجوب السجود للزائد عن قدرها للتشهد إشكال؛ لأن جلسة الاستراحة لا قدر لها بل يجوز تطويلها وتركه، فان صرف الجلوس للتشهد إليها فلا يضر طولها، وان لم يصرف لم ينفع قصرها في سقوط سجود السهو.

الثالث: لا سجود لترك السنن، سواء كانت قنوتا أو غيره.

وقال ابن الجنيد: لو نسي القنوت قضاه في التشهد قبل التسليم وسجد سجدتي السهو (4). ورواية سفيان السالفة تدل عليه (5)، ولكن يدخل فيها ترك جميع السنن، كما قاله الشيخ-رحمه الله-في المبسوط (6).

الرابع: تسمى هاتان السجدتان: المرغمتين، لأنهما ترغمان الشيطان، 5.

ص: 97

1- الخلاف 1:456 المسألة: 199.

2- الخلاف 1:458 المسألة 200.

3- مختلف الشيعة: 143.

4- مختلف الشيعة: 140.

5- تقدمت في ص 89 الهامش 2.

6- المبسوط 1:125.

كما دل عليه الحديث من طرقنا (1) وطرق العامة (2). وسماهما الجعفي:

النقرتين، وهو في بعض الاخبار (3) وفي بعضها النهي عن تسميتهما بالنقرتين (4). ومن النوادر انهما ركعتان كما ورد في بعض الاخبار.

خاتمة:

روى الصدوق بإسناده إلى إسماعيل بن مسلم، عن الصادق عليه السلام: «إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِمَنْ شَكَا إِلَيْهِ كَثْرَةَ الْوَسْوَسَةِ حَتَّى لَا يَعْقِلَ مَا صَلَّى مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ تَقْصَانٍ: إِذَا دَخَلْتَ فِي صَلَاتِكَ فَاطْعِنِ فِخْذَكَ الْيَسْرَى بِإِصْبَعِكَ الْيَمْنَى الْمَسْبُوحَةَ، ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِنَّكَ تَزْجُرُهُ وَتَطْرُدُهُ عَنْكَ» (5).

ص: 98

1- الكافي 3:357 ح 9، التهذيب 2:349 ح 1449.

2- المصنف لعبد الرزاق 2:305 ح 3466، صحيح مسلم 1:400 ح 571، سنن الدار قطني 1:375، السنن الكبرى 2:339.

3- التهذيب 2:345 ح 1431.

4- التهذيب 2:156 ح 609، الاستبصار 1:360 ح 1366.

5- الفقيه 1:223 ح 984، وفي الكافي 3:358 ح 4.

إشارة

و فصوله أربعة:

الفصل الأول: في صلاة الجمعة

إشارة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في الشرائط

مقدمة:

تجب صلاة الجمعة-بالنص و الإجماع-ركعتان بدلا عن الظهر.

قال الله تعالى إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ (1).

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «الجمعة حق على كل مسلم الأربعة:

عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» (2).

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «اعلموا انَّ الله قد افترض عليكم الجمعة، فمن تركها في حياتي أو بعد موتي و له امام عادل، استخفافا بها أو

جحودا لها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا

ص: 99

1- سورة الجمعة:9.

2- المصنف لعبد الرزاق 3:173 ح 5200، سنن أبي داود 1:280 ح 1067، سنن الدار قطني 2:3، المستدرک علی الصحیحین

1:288، السنن الكبرى 3:172.

ولا حج له، ألا ولا صوم له، ألا ولا برّ له حتى يتوب» (1).

وقال الصادق عليه السلام-برواية أبي بصير و محمد بن مسلم-:«ان الله تعالى فرض في كل أسبوع خمسا و ثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة: المريض، و المملوك، و المسافر، و المرأة و الصبي» (2).

وروى زرارة عن الباقر عليه السلام، قال:«فرض الله تعالى على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا و ثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة و هي: الجمعة، و وضعها عن تسعة: عن الصغير، و الكبير، و المجنون، و المسافر، و العبد، و المرأة، و المريض، و الأعمى، و من كان على رأس فرسخين» (3).

وشروطها سبعة:

الشرط الأول: السلطان العادل،

إشارة

و هو الإمام أو نائبه إجماعا منا؛ لما مر، و لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كان يعيّن لإمامة الجمعة (4).

و يشترط في النائب أمور تسعة:

الأول: البلوغ،

فلا تنعقد إمامة الصبي؛ لاتصافه بما يرفع القلم، فلا يؤمن ترك واجب أو فعل محرّم منه إذا كان مميزا، و ان لم يكن مميزا فلا اعتبار لأفعاله.

الثاني: العقل،

فلا تنعقد امامة المجنون؛ لعدم الاعتداد بفعله.

ص: 100

1- سنن ابن ماجة 1:343 ح 1081، مسند أبي يعلى 3:381 ح 1856، السنن الكبرى 3: 171.

2- الكافي 3:418 ح 1، التهذيب 3:19 ح 69.

3- الكافي 2:419 ح 6، الفقيه 1:266 ح 1217، الخصال:422، التهذيب 3:21 ح 77.

4- انظر ما يأتي في صحيفة:104 هامش 3.

ولو كان يعتوره أدوارا، فالأقرب الكراهة وقت إفاقته. و حرّمه الفاضل؛ لانه لا يؤمن عروضه له في أثناء الصلاة، ولجواز احتلامه في جنّته بغير شعوره (1).

قلت: تجوز العروض لا يرفع تحقيق الأهلية، والتكليف يتبع العلم.

الثالث: ان لا يكون امرأة و لا خشي؛

لعدم تكليفهما بهذه الصلاة، و عدم جواز إمامتهما بالرجال.

الرابع: الحرية،

و أحوط القولين اعتبارها؛ لعدم تكليفه بها، و لتقصه عن مرتبة الإمامة، و لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام انه قال: «لا يؤمّ العبد إلا أهله» (2). و هو اختيار الشيخ في النهاية (3) تبعا لشيخه المفيد (4).

و قال في المبسوط: يجوز (5) و اختاره المتأخرون (6) لما رواه محمد بن مسلم -في الصحيح- عن الصادق عليه السلام في العبد يؤمّ القوم إذا رضوا به و كان أكثرهم قراءة، قال: «لا بأس به» (7) و يجوز ان تكون محمولة على الجماعة المستحبة.

الخامس: العدالة

- و هي: هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى و المروءة، بحيث لا- يواقع الكبائر و لا- يصرّ على الصغائر- و عليه إجماع الأصحاب هنا و في الجماعة المطلقة؛ لظاهر قوله تعالى:

ص: 101

1- تذكرة الفقهاء 1:144.

2- التهذيب 3:29 ح 102، الاستبصار 1:423 ح 1631.

3- النهاية:105.

4- المقنعة:27.

5- المبسوط 1:149.

6- راجع:المعتبر 2:293، تذكرة الفقهاء 1:145، مختلف الشيعة:153.

7- التهذيب 3:29 ح 100، الاستبصار 1:423 ح 1629.

وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا (1).

وروى العامة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ -بطريق جابر-: «لَا تَوَمَّنْ امْرَأَةً رَجُلًا، وَلَا فَاجِرًا مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ سُلْطَانٌ أَوْ يَخَافَ سَيْفَهُ أَوْ سَوْطَهُ» (2).

وروى سعد بن إسماعيل، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام: منع امامة من يقارب الذنوب (3).

وفي خبر آخر: «امامك شفيحك الى الله، فلا تجعل شفيحك سفيها ولا فاسقا» رواه الصدوق عن أبي ذر رضي الله عنه (4) والظاهر انه قاله توقيفا.

وأولى بالاشتراط الايمان والإسلام. فلو ظن إيمانه أو السلامة فظهر خلافه، صحت الصلاة؛ لأنه متعبد بظنه. ولا فرق بين ظهور الكفر الذي لا يخفى -كاليهودية والنصرانية- أو غيره -كالزندقة. ولو شك في السلام الإمام، أو في عدالته، لم تصح الصلاة خلفه.

فرع:

الاختلاف في الفروع الشرعية لا يقدر في العدالة؛ للإجماع على ذلك. نعم، لو اعتقد شيئا ففعل خلافه قدح، وكذا المقلد لو ترك تقليد العالم أو الأعلم.

السادس: طهارة المولد،

فلا تصح امامة ولد الزنا المعلوم حاله إجماعا منا. ولا عبرة بمن تناله الألسن، ولا تقدر ولادة الشبهة، ولا كونه مجهول

ص: 102

1- سورة هود: 113.

2- سنن ابن ماجه 1:343 ح 1081، مسند أبي يعلى 3:381 ح 1856، السنن الكبرى 3: 171.

3- الفقيه 1:249 ح 1116، التهذيب 3:31 ح 110.

4- الفقيه 1:247 ح 1103، وفي التهذيب 3:30 ح 107.

الأب. وفي كراهة الائتمام بهؤلاء قول لا بأس به (1) لنقصهم، وعدم كمال الانقياد الى متابعتهم.

السابع: السلامة من الجذام و البرص

-في قول مشهور-في الجماعة مطلقا؛ لصحيفة أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «خمسة لا يؤمنون الناس على كل حال: المجذوم، و الأبرص، و المجنون، و ولد الزنا، و الأعرابي» (2).

و كرهه المرتضى في أحد قوليهِ (3)؛ للأصل، و لرواية عبد الله بن يزيد قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المجذوم و الأبرص، هل يؤمن المسلم؟ قال: «نعم». قلت: هل يبتلي الله بهما المؤمن؟ قال: «نعم، و هل كتب البلاء الأ على المؤمن» (4).

و الجمع بينهما بالحمل على الكراهية، و لكن يلزم منه استعمال المشترك في معنييه؛ لأن النهي في ولد الزنا و المجنون محمول على المنع من النقيض قطعاً، فلو حمل على المنع لا من النقيض في غيرهما لزم المحذور. و يمكن ان يقال لا مانع من استعمال المشترك، و ان سلم فهو مجاز لا مانع من ارتكابه.

الثامن: السلامة من العمى

في احتمال، و لم نجد به شاهداً، لكن في رواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يؤم الأعمى في الصحراء إلا ان يوجه إلى القبلة» (5) و ظاهر انه غير مانع من الإمامة. فإن علل بكونه ممن لا تجب عليه الجمعة، قلنا: مع الحضور تجب عليه و تعتقد به.

و في التذكرة نقل ان أكثر علمائنا قائلون باشتراط سلامة الإمام من

ص: 103

1- تذكرة الفقهاء 1:177.

2- الكافي 3:375 ح 1، التهذيب 3:26 ح 92، الاستبصار 1:422 ح 1626.

3- الانتصار: 49.

4- التهذيب 3:27 ح 93، الاستبصار 1:422 ح 1627.

5- الكافي 3:375 ح 2، التهذيب 3:27 ح 94.

العمى؛ لأنه لا يتمكّن من الاحتراز عن النجاسات غالباً (1). واختاره في النهاية؛ لأنه ناقص فلا يصلح لهذا المنصب الجليل (2). والنقل مجهول، والتعليلان ضعيفان، مع قضية الأصل المقتضية للجواز و ان الاعتماد على الايمان و العدالة.

التاسع: إذن الامام له

- كما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْذَنُ لِأئِمَّةِ الْجُمُعَاتِ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (3) بعده- و عليه إطباق الإمامية. هذا مع حضور الامام عليه السلام.

و اما مع غيبته- كهذا الزمان- ففي انعقادها قولان، أصحهما- و به قال معظم الأصحاب (4)- الجواز إذا أمكن الاجتماع و الخطبتان. و يعلّل بأمرين.

أحدهما: أنّ الاذن حاصل من الأئمة الماضين فهو كالاذن من إمام الوقت، و اليه أشار الشيخ في الخلاف (5).

و يؤيده صحيح زرارة قال: حثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان تأتيه، فقلت: نغدو عليك، فقال: «لا، انما عنيت عندكم» (6).

و لان الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو اعظم من ذلك بالاذن- كالحكم و الإفتاء- فهذا أولى.

و التعليل الثاني: ان الاذن انما يعتبر مع إمكانه، اما مع عدمه فيسقط

ص: 104

1- تذكرة الفقهاء 1:145 و ذكر فيه التعليلين.

2- نهاية الأحكام 150، 15:2 و لم يذكر فيه سوى التعليل الأول.

3- انظر: الحقائق الناضرة 9:422 و مفتاح الكرامة 3:55 و الحاوي الكبير 2:446.

4- راجع: المبسوط 1:151، النهاية: 107، المعبر 2:279، تذكرة الفقهاء 1:145، مختلف الشيعة: 109.

5- الخلاف 1:626، المسألة 397.

6- التهذيب 3:239 ح 635، الاستبصار 1:420 ح 1615.

اعتباره، ويبقى عموم القرآن و الاخبار خاليا عن المعارض.

وقد روى عمر بن يزيد-في الصحيح-عن الصادق عليه السلام: «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة» (1).

وفي الصحيح عن منصور عن الصادق عليه السلام: «يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد، والجمعة واجبة على كل أحد، لا يعذر الناس فيها الا خمسة: المرأة، والمملوك، والمسافر، والمريض، والصبي» (2).

وفي الموثق عن زرارة عن عبد الملك عن الباقر عليه السلام، قال: قال:

«مثلك يهلك و لم يصل فريضة فرضها الله». قال: قلت كيف أصنع؟ قال:

«صلوا جماعة» يعني: صلاة الجمعة (3)، في أخبار كثيرة مطلقة.

و التعليلان حسنان، والاعتماد على الثاني.

إذا عرفت ذلك، فقد قال الفاضلان: يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة، و لم يسقط الاستحباب (4). و ظاهرهما أنه لو أتى بها كانت واجبة مجزية عن الظهر، فالاستحباب انما هو في الاجتماع، أو بمعنى: انه أفضل الأمرين الواجبين على التخيير.

وربما يقال بالوجوب الضيق حال الغيبة؛ لأن قضية التعليلين ذلك، فما الذي اقتضى سقوط الوجوب؟ الا ان عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في سائر الأعصار و الأمصار، و نقل الفاضل فيه الإجماع (5).

و بالغ بعضهم فنفي الشرعية أصلا و رأسا-و هو ظاهر كلام المرتضى (6) 2.

ص: 105

1- التهذيب 3:245 ح 664، الاستبصار 1:418 ح 1607.

2- التهذيب 3:239 ح 636، الاستبصار 1:419 ح 1610، 1616.

3- التهذيب 3:239 ح 638، الاستبصار 1:420 ح 1616.

4- المعتمد 2:279، تذكرة الفقهاء 1:145.

5- تذكرة الفقهاء 1:145.

6- جوابات المسائل الميفارقيات 1:272.

وصريح سلار (1) وابن إدريس (2) وهو القول الثاني من القولين-بناء على أن اذن الامام شرط الصحة و هو مفقود.

وهؤلاء يسندون التعليل إلى اذن الامام و يمنعون وجود الاذن، و يحملون الاذن الموجود في عصر الأئمة عليهم السلام على من سمع ذلك الاذن و ليس حجة على من يأتي من المكلفين، و الاذن في الحكم و الإفتاء أمر خارج عن الصلاة، و لان المعلوم وجوب الظهر فلا تزول الأ بمعلوم. و هذا القول متوجه و الأ لزم الوجوب العيني، و أصحاب القول الأول لا يقولون به.

ثم اعلم أنه لا خلاف أنه لو حضر الإمام الأعظم مصرا و تمكن من الإمامة لم يؤم غيره؛ تأسيسا بفعل النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة بعده و لرواية حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام: «إذا قدم الخليفة مصرا من الأمصار جمّع بالناس، ليس ذلك لأحد غيره» (3). نعم، لو كان له مانع استتاب، و لا يجوز التقدم بغير اذنه.

الشرط الثاني: العدد،

إشارة

و لا خلاف في اعتباره في الجمعة. و عندنا في أقله روايتان، أشهرهما و الأظهر في الفتوى أنه خمسة أحدهم الإمام، رواه زرارة عن الباقر عليه السلام (4) و رواه منصور في الصحيح عن الصادق عليه السلام (5).

و روى محمد بن مسلم عنه: «سبعة و لا تجب على أقل منهم: الامام و قاضية، و المدعي حقا، و المدعى عليه، و الشاهدان، و الذي يضرب الحدود

ص: 106

1- المراسم: 261.

2- السرائر: 66.

3- التهذيب 3: 23 ح 81.

4- الكافي 3: 419 ح 4، التهذيب 3: 240 ح 640، الاستبصار 1: 419 ح 1612.

5- التهذيب 3: 239 ح 636، الاستبصار 1: 419 ح 1610.

بين يدي الامام» (1). وفيه إشارة الى ان الاجتماع المدني لا يتم إلا بهؤلاء، و الجماعة تتبع التمدن لأنها إنما تجب على المستوطنين.

وهذان الخبران كالمعارضين، فجمع الشيخ أبو جعفر بن بابويه و الشيخ أبو جعفر الطوسي -رضي الله عنهما- بالحمل على الوجوب العيني في السبعة، والوجوب التخييري في الخمسة (2). وهو حمل حسن، ويكون معنى قوله عليه السلام: «ولا تجب على أقل منهم» نفي الوجوب الخاص -أي:

العيني لا مطلق الوجوب- لئلا يتناقض الخبران المرويان بعدة أسانيد.

والمحقق في المعتمد لحظ هذا، ثم قال: هذا وان كان مرجحاً لكن روايتنا دالة على الجواز، ومع الجواز تجب لقوله تعالى فَاسَّعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ. فلو عمل برواية محمد بن مسلم لزم تقييد الأمر المطلق المتيقن بخبر الواحد، ولا كذا مع العمل بالأخبار التي اخترناها مع أنها أكثر وروداً وثقل.

على أنه لا يمكن العمل برواية محمد بن مسلم؛ لأنه أحصى السبعة بمن ليس حضورهم شرطاً، فسقط اعتبارها (3).

قلت: الجواز لا يستلزم الوجوب والألوجب عيناً حال الغيبة، والاحتجاج بعموم القرآن وارد فيه. والأمر المطلق مسلم، ولكن الإجماع على تقييده بعدد مخصوص، حتى قال الشافعي و احمد: أربعون (4) وأبو حنيفة:

أربعة أحدهم الامام (5)، ومصير الأصحاب الى ذلك العدد مستند الى الخبر، وهو من الطرفين في حيز الآحاد، فلا بد من التقييد به.

فان قال: صاحب السبعة موافق على الخمسة، فاتفقا على التقييد بها، 0.

ص: 107

1- الفقيه 1:267 ح 1222، التهذيب 3:20 ح 75، الاستبصار 1:418 ح 1608.

2- المبسوط 1:143، النهاية:103.

3- المعتمد 2:282.

4- المغني 2:172، فتح العزيز 4:510.

5- المغني 2:172، فتح العزيز 4:510.

فيؤخذ المتفق عليه.

قلنا: هذا من باب الأخذ بأقل ما قيل، وقد توهم بعض الأصوليين انه حجة بل إجماع (1) وقد بينا ضعفه في الأصول.

و اما إحصاء العدد بالسبعة فليبان الحكمة في اعتبار الاستيطان في الجمعة لا لأنه شرط في انعقادها.

وقال الفاضل - رحمه الله - في المختلف: في طريق رواية محمد بن مسلم الحكم بن مسكين ولا يحضرني الآن حاله، فنحن نمنع صحة السند ونعارضه بما تقدّم من الاخبار، ويبقى عموم القرآن سالما عن المعارض (2).

قلت: الحكم ذكره الشكي ولم يعرض له بدم (3) و الرواية مشهورة جدا بين الأصحاب، لا يطعن فيها كون الراوي مجهولا عند بعض الناس. و المعارضة منتفية بما ذكرناه من الحمل.

وقال في التذكرة: الرواية ليست ناصّة على المطلوب؛ لأن الأقل من السبعة قد يكون أقل من الخمسة، فتحمل عليه جميعا بين الأدلة (4).

قلت: فيه بعد؛ لانه خلاف الظاهر؛ لأنه إذا قيل: هذا العدد أقل من كذا، كان صادقا على كل ما نقص عنه حقيقة بواحد أو أكثر، فتخصيصه خلاف الظاهر. ولأن «أقل» نكرة في سياق النفي فتعمّ، فهو في قوة: لا تجب على كل عدد ينقص عن السبعة.

فروع أربعة:

أحدها: العدد انما هو شرط في الابتداء لا في الاستدامة.

فلو تحرّموا

ص: 108

1- راجع: الذريعة للمرئضى 2:833.

2- مختلف الشيعة: 103.

3- راجع: رجال الكشي: 457 برقم 866.

4- تذكرة الفقهاء 1:146.

بها ثم انفضوا إلا الإمام أتمها جمعة: للنهي عن إبطال العمل، واشتراط الاستدامة منفي بالأصل، ولا يلزم من اشتراطه في الابتداء اشتراطه في الدوام، كعدم الماء في حق المتيتم. وهو فتوى الشيخ في كتبه (1) مع قوله في الخلاف:

انه لا نصّ لأصحابنا فيه لكنه قضية المذهب؛ لانه دخل في جمعة وانعدت بطريقة معلومة، فلا يجوز إبطالها الا بيقين (2).

و اما اعتبار بقاء واحد مع الإمام أو اثنين، أو انفضاضهم بعد صلاة ركعة تامة في وجوب الإتمام، أو اعتبار بقاء جميع العدد- كما تنسب هذه الأمور إلى الشافعي (3)- فتحكم، وان كان الفاضل قد رجّح اعتبار الركعة في وجوب الإتمام؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى» (4).

و جوابه منع الدلالة على المطلوب. نعم، لا عبرة بانفضاض الزائد على العدد مع بقاء العدد، سواء شرعوا في الصلاة أو لا إجماعاً.

الثاني: لو حضر عدد آخر بعد التحريمه فتحزموا ثم انقضّ الأولون لم

يضر؛

لان الانعقاد قد تم بالواردين، قاله في التذكرة (5).

ويشكل بان من جملة الأولين الإمام فكيف تنعقد بدونه؟ الا ان يقال:

ينصبون الآن إماماً، أو يكون قد انفض من عدا الامام، ويكون ذلك على القول باعتبار الركعة؛ لأنه لو لم تعتبر الركعة في بقاء الصحة كان بقاء الامام وحده

ص: 109

1- المبسوط 1:144.

2- الخلاف 601، 600: المسألة: 360.

3- المجموع 4:506، فتح العزيز 4:531.

4- تذكرة الفقهاء 1:147. وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ في: سنن ابن ماجه 1:356 ح 1121، سنن الدار قطني 2: 10، المستدرک على الصحيحين 1:291.

5- تذكرة الفقهاء 1:147.

كافيا في الصحة، ولا يكون في حضور العدد الآخر فائدة تصحح الصلاة.

الثالث: لو انفضوا قبل الصلاة سقطت،

وكذا لو انفض ما ينقص به العدد. ولو انفضوا في أثناء الخطبة فكذلك، فلو عادوا أعادها من رأس ان كانوا لم يسمعوا أركانها. ولو سمعوا بنى، سواء طال الفصل أم لا؛ لحصول مسمى الخطبة، ولم يثبت اشتراط الموالاة، الا ان نقول: هي كالصلاة، فيعيدها. ويشكل بأنه لا يأمن انفضاضهم ثانيا لو اشتغل بالإعادة، فيصير ذلك عذرا في ترك الجمعة.

الرابع: لو كان الامام هو الذي فارق في أثناء الصلاة فكغيره عند

الفاضل (1) لان الباقيين مخاطبون بالإكمال،

و حينئذ ينصبون إماما منهم؛ لعدم انعقادها فرادى، كما يأتي.

الشرط الثالث: كمال المخاطب بها، وانما يكمل بأمور عشرة.

الأول: البلوغ،

فلا تجب على الصبي لعدم التكليف، ولا تعتقد به وان كان مميزا.

نعم، تجوز صلاته تمرينا وتجزئه عن الظهر. ولو صلى الظهر ثم بلغ سعى إلى الجمعة، فإن أدرك و إلا أعاد ظهره؛ لعدم أجزاء ما وقع في الصبا عن الواجب.

الثاني: العقل،

فلا تجب على المجنون، ولا تعتقد به بمثل ما قلناه في الصبي. ولو كان جنونه أدوارا، فاتفق مفيقا حالة الإقامة، وجبت ان استمرت الإفاقة إلى آخرها و إلا سقطت. ولو زال جنونه وقتها باق وجبت.

الثالث: الذكورة،

فلا تجب على المرأة، ولا تعتقد بها على الأشهر؛ لما مرّ من قول الباقر والصادق عليهما السلام (2). وفي حكمها الخنثى

1- تذكرة الفقهاء 1:147.

2- تقدما في ص 100 الهامش 3، 2.

المشكّل؛ للشك في السبب، اما لو التحق بالرجال فإنها تجب عليه.

و خالف ابن إدريس هنا، فزعم انه لو حضرت المرأة وجبت عليها وأجزأتها عن الظهر، غير انها لا تحسب من العدد (1).

و يظهر من كلام الشيخ في النهاية، حيث عدّ من تسقط عنه و عدّ المرأة، ثم قال: فان حضروا الجمعة وجبت عليهم الدخول فيها و أجزأتهم الصلاة ركعتين، و لم يستثن سوى غير المكلف (2)، و كذا في التهذيب (3) و ظاهره صحتها من المرأة.

و قد روى حفص بن غياث، عن بعض مواليتهم عليهم السلام، عن الصادق عليه السلام: «ان الله تعالى فرض الجمعة على المؤمنين و المؤمنات، و رخص للمرأة و المسافر و العبد ان لا يأتيها، فإذا حضروها سقطت الرخصة و لزمهم الفرض الأول» (4).

فإن تمسك ابن إدريس به لم يتم، اما على معتقده في خبر الواحد فظاهر، و اما على قول غيره فلضعف حفص، و جهالة الواسطة و خرق إجماع العلماء من عدم وجوبها على المرأة، قاله في المعتمد (5).

و قد صرح الشيخ بذلك في المبسوط، حيث جعل الناس في باب الجمعة على خمسة أضرب:

من تجب عليه و تعتقد به، و هو جامع الشرائط العشرة: الذكورة، و الحرية، و البلوغ، و العقل، و الصحة من المرض، و عدم العمى، و العرج، و الشيخوخة، و السفر، و الزيادة على فرسخين.3.

ص: 111

1- السرائر: 63.

2- النهاية: 103.

3- التهذيب 3: 21.

4- التهذيب 3: 21 ح 78.

5- المعتمد 2: 293.

و من لا تجب عليه ولا تعتقد به، وهو: الصبي، والمجنون، والعبد، والمسافر، والمرأة. فهؤلاء لا تجب عليهم، ولا تعتقد بهم، ويجوز لهم فعلها تبعاً لغيرهم.

و من تعتقد به ولا تجب عليه، وهو: المريض، والأعمى، والأعرج، والبعيد بأزيد من فرسخين. فإنهم لا يجب عليهم الحضور، ولو حضروا تمّ بهم العدد ووجبت عليهم وانعدت بهم.

و من تجب عليه ولا تعتقد به، وهو: الكافر.

و مختلف فيه، وهو: من كان مقيماً في بلد من طلاب العلم والتجارة ولما يستوطنه، بل متى قضى وطره خرج، فإنها تجب عليه و تعتقد به عندنا، وعندهم خلاف (1).

و هذا تصريح بعدم الوجوب عليها مطلقاً، وهو الأصح؛ للأصل، وتيقن تكليفها بالظهر فلا تخرج عنه إلا بيقين.

وفي قول الشيخ: بجواز فعلها تبعاً لغيرها، اشعاراً بأجزائها عن الظهر - وهو ظاهر الأخبار - وان لم تجب، كما يأتي في المسافر والعبد. وقد روى أبو همام عن أبي الحسن عليه السلام: «إذا صلت المرأة مع الإمام ركعتين الجمعة فقد نقصت صلاتها، وان صلت في المسجد أربعاً فقد نقصت صلاتها، لتصلّي في بيتها أربعاً أفضل» (2).

والعامة حكموا بالأجزاء؛ لأنها تجزي الذين لا عذر لهم لكمالها فلان تجزي أصحاب العذر أولى، ولم يستثنوا سوى المجنون. وجوزوا للنساء والعبيد والمسافرين الانصراف بعد الحضور فيصلون الظهر، بخلاف المريض؛ لان المانع في حقه المشقة وقد زالت بحضوره، ومشقة العود لازمة له على تقديري 4.

ص: 112

1- المبسوط 1:143.

2- التهذيب 3:241 ح 644.

صلاة الجمعة و الظهر، اللهم الا ان يكون في إقامة الجمعة انتظار زائد تزيد به مشقتة، و الحقوا به أصحاب المعاذير الملحقة بالمرض كالمطر و الوحل الشديد و التمريض (1).

أقول: الخلاف الذي أشار إليه في المبسوط في الطلاب و التجار لأبي إسحاق من الشافعية، كان يقول: لا تنعقد بي الجمعة لأنني ما استوطنت بغداد فاني على عزم الخروج متى اتفق لي إلى مصر و الشام (2)، و خالفه ابن أبي هريرة و زعم انعقادها به (3) كمذهبننا، مع انهم متفقون على وجوبها عليهما و انما الخلاف في تمام عدد الجمعة بهم، و الذي صححوه مذهب أبي إسحاق؛ لأن النبي صلى الله عليه و آله لم يجمع في حجة الوداع و قد وافق يوم عرفة يوم الجمعة (4) و انما لم يجمع لانه و من معه لم يكونوا متوطنين و ان كانوا قد عزموا على الإقامة أياما.

قلت: هذا كله إذا كان المقيم قد خرج عن التقصير في السفر بنية المقام عشرة عندنا، أو مضي ثلاثين يوما في مصر و بنية إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول و الخروج عندهم.

الرابع: الحضر،

فلا تجب على المسافر؛ لما سبق عندنا و عند أكثر العلماء. و أوجبها عليه النخعي و الزهري (5).

و يستمر عدم الوجوب حتى يلزمه الإتمام بما ذكرناه، أو بغيره من أسباب الإتمام، ككون السفر معصية و كون المسافر كثير السفر.

و يحرم إنشاء السفر بعد الزوال؛ لأنها قد وجبت عليه، فلا يجوز الاشتغال

ص: 113

1- المجموع 4:495، المغني 2:195، الشرح الكبير 2:154.

2- المجموع 4:502، حلية العلماء 2:230.

3- الهامش السابق.

4- المجموع 4:502، المغني 2:193.

5- المجموع 4:485، حلية العلماء 2:223، المغني 2:193، الشرح الكبير 2:151.

بما يؤدي إلى تركها كالتجارة و اللهو. وهذا إلزام لأبي حنيفة حيث قال:

يجوز إلا أن يضيق الوقت (1)بناء على قوله: إن الصلاة تجب بآخر الوقت (2).

فإن قلت: الصلاة وإن وجبت بأوله إلا أنها موسعة، فلم يمنع السفر ولما يتضيّق الوقت؟ قلت: لأنه مانع من إقامتها في دوامه، ففيه إسقاط للواجب بعد حصول سببه، ولأن التضيّق غير معلوم، فإن الناس تابعون للإمام و وقت فعله غير معلوم.

ويكره السفر بعد الفجر قبل الزوال، لعدم حصول السبب الموجب، و إضافة الصلاة إلى الجمعة لا يقتضي كون اليوم بأسره سببا، و إنما كره لما فيه من منع نفسه من أفضل الفرضين.

تنبيهات:

الأول: لو كان السفر واجبا-كالحج و الغزو-أو مضطرا إليه فلا كراهة فيه. و الأقرب انتفاء التحريم أيضا لو كان بعد الزوال، إذا كان التخلف يؤدي إلى فوت الغرض أو صعوبة الالتحاق بالرفقة، أما لو: خاف الانقطاع عن الرفقة في غير السفر الواجب أو الضروري فإنه ليس عذرا.

الثاني: لو خرج بعد الزوال فيما منع منه فهو عاص بسفره، فلا يترخّص حتى تقوت الجمعة، فيبتدئ سفره من موضع تحقق الفوات. 1.

ص: 114

1- المغني 2:217، الشرح الكبير 2:161، المجموع 4:499، شرح السنّة 3: 129، عارضة الأحوذى 2:317.

2- المغني 1:415، المجموع 3:47، فتح العزيز 3:41.

الثالث: لو كان بين يدي المسافر جمعة اخرى يعلم إدراكها، ففي جواز السفر بعد الزوال و انتفاء كراهته قبله نظر، من إطلاق النهي و انه مخاطب بهذه الجمعة، و من حصول الغرض.

و يحتمل ان يقال: ان كانت الجمعة في محل الترخيص لم يجز، لان فيه إسقاطا لوجوب الجمعة و حضوره فيما بعد تجديد للوجوب، إلا ان يقال: يتعين عليه الحضور و ان كان مسافرا، لأن إباحة سفره مشروط بفعل الجمعة.

و مثله لو كان بعيدا بفرسخين فما دون عن الجمعة، فخرج مسافرا في صوب الجمعة، فإنه يمكن أن يقال: يجب عليه الحضور عينا و ان صار في محل الترخيص، لأنه لولاه لحرم عليه السفر.

و يلزم من هذين تخصيص قاعدة عدم الوجوب العيني على المسافر.

و يحتمل عدم كون هذا القدر محسوبا من المسافة لوجوب قطعه على كل تقدير، اما عينا كما في هذه الصورة، أو تخييرا كما في الصورة الاولى، و يجري مجرى الملك في أثناء المسافة. و يلزم من هذا خروج قطعة من السفر عن اسمه بغير موجب مشهور و ان كانت قبل محل الترخيص، كموضع يرى الجدار أو يسمع الأذان، ان أمكن هذا الغرض حاز.

الرابع: قال ابن الجنيد: لو نوى المسافر المقام خمسة أيام في البلد لزمه حضورها (1)، لأنه يصير بحكم المقيم عنده. و هو في رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام لما سأله عن المسافر يحدث نفسه بإقامة عشرة 7.

ص: 115

أيام، قال: «فليتم الصلاة». فقال له: بلغني أنك قلت خمسا. قال: «قد قلت ذلك». فقال له أبو أيوب: أ يكون أقل من خمس؟ قال: «لا» (1).

و هو معارض بصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «إذا دخلت أرضا، فأيقنت ان لك بها مقام عشرة أيام، فأتّم الصلاة» (2)، وفي «إذا» معنى الشرط، والمشروط عدم عند عدم الشرط.

و حمل الشيخ الرواية الأولى على أنّه من خصوصيات مكة و المدينة (3) و الفاضل على الاستحباب (4). و فيهما نظر:

اما الأول: فلأنه يجوز المقام فيهما، نوى المقام مطلقا أو لم ينو على الأصح - و هو مذهب الشيخ (5) فلا معنى للتقييد بالخمسة، فإن التزم الشيخ بتوقف التمام على مقام الخمسة - كما وقفه ابن بابويه على العشرة (6) - فهو مردود، و ان قال الشيخ: إذا أقم خمسة تأكد له التمام في الحرمين، فهو محتمل و لكن ظاهر الرواية انه يصير حتما، و لهذا منع من التمام لأقل من خمس.

و أما حمل الفاضل ذلك على الاستحباب، فإن أراد به استحباب إتمام الصلاة بمقام خمسة فلم يصر إليه أحد من الأصحاب، و ان أراد به استحباب حضور الجمعة بذلك فلا بأس به، إلا أنّ الرواية ليس فيها تعرّض للجمعة، و انما صلاة الجمعة فرد من أفراد توابع الإقامة، فإن صحّ ان ذلك 4.

ص: 116

- 1- الكافي 3:436 ح 3، التهذيب 3:210 ح 548، الاستبصار 1:238 ح 849.
- 2- الكافي 3:435 ح 1، التهذيب 3:210 ح 546، الاستبصار 1:237 ح 847.
- 3- التهذيب 3:220-ذيل الحديث 548.
- 4- مختلف الشيعة: 107.
- 5- الخلاف 1:576-3302، النهاية: 124.
- 6- الفقيه 1:283-ذيل الحديث 1284.

القدر محصل للإقامة وجبت الجمعة وإلا فلا.

و الأصح اعتبار العشرة، لأن الرواية به أصحّ سندا، والقائل به أكثر عددا، بل لا نعلم فيه خلافا لغير ابن الجنيّد، ولو عدت المسألة من الإجماع لم يكن بعيدا.

الخامس: لو حضر المسافر موضع إقامة الجمعة، وجبت عليه وانعقدت به على أحد القولين، لصحتها منه فتعقد به وتجب عليه، والرواية الضعيفة عن غياث تضمنت ذلك (1)، وهو فتوى الشيخ في الخلاف (2) وتبعه ابن إدريس (3) والمحقق (4).

ومنع في المبسوط من الوجوب والانعقاد وان جاز فعلها (5)، والفائدة أنّه لا يتم به العدد، وتبعه ابن حمزة (6) والفاضل (7)، لأنه ليس من أهل فرض الجمعة فهو كالصبي، ولأنّ الجمعة إنما تنعقد بالمسافر تبعا لغيره، فكيف يكون متبوعا؟ ولأنّه لو جاز ذلك جاز انعقادها بجماعة المسافرين وان لم يكن معهم حاضرون.

وأجيب بأن الفرق بينه وبين الصبي عدم التكليف، فإنّه لا يتصور في حق الصبي الوجوب بخلاف المسافر، ونمنع التبعية للحاضر، والالتزام بانعقادها بجماعتهم، والظاهر ان الاتفاق واقع على صحتها بها واجزائها عن 7.

ص: 117

1- التهذيب 3:21 ح 78، عن حفص بن غياث.

2- الخلاف 1:139 المسألة 21.

3- السرائر: 64.

4- المعتبر 2:292.

5- المبسوط 1:143.

6- الوسيلة: 103.

7- مختلف الشيعة: 107.

الظهر.

السادس:الأفضل للمسافر حضور الجمعة، ليفوز بصفة الكمال.

أمّا المرأة فالأفضل لها ترك السعي إلى الجمعة، لما مرّ في رواية أبي همام (1). ولا فرق بين المسنّة والشابة، لظاهر الخبر، وعموم الأمر لهنّ بالستر.

الأمر الخامس: الحرية،

فلا تجب على العبد بإجماعنا، وهو قول أكثر العامة (2).

وأوجبها داود عليه مطلقاً (3). وعن أحمد روايتان (4). وقال الحسن البصري وقتادة تجب على المخارج- وهو الذي يؤدي الضريبة- و على المكاتب (5).

لنا: ما سبق، وانعقاد الإجماع قبل هؤلاء وبعدهم.

ولا فرق بين أم الولد وغيرها، ولا بين المدبر وغيره، وكذا من تحرر بعضه.

ولو هياها المولى فاتفقت في نوبته لم تجب، لبقاء الرق المانع، واستصحاب الواقع.

وأوجه في المبسوط (6)- وهو وجه للشافعية (7)- لانتقاع سلطنة

ص: 118

1- تقدمت في ص 112 الهامش 2.

2- لاحظ:المجموع 4:485، حلية العلماء 2:223، المغني 2:194.روضنة الطالبين 1:539.

3- لاحظ:المجموع 4:485، حلية العلماء 2:223، المغني 2:194.

4- لاحظ:المجموع 4:485، حلية العلماء 2:223، المغني 2:194.

5- لاحظ:المجموع 4:485، حلية العلماء 2:223، المغني 2:194.

6- المبسوط 1:145.

7- المجموع 4:485.

السيد عن استخدامه. ويلزم مثله في المكاتب وخصوصا المطلق، وهو بعيد، لأن مثله في شغل شاغل، إذ هو مدفوع في يوم نفسه إلى الجَدّ في الكسب لنصفه الحر، فالزامه بالجمعة حرج عليه.

فرع:

لو قلنا بوجوبها على قول الشيخ، ففي انعقادها به الوجهان السالفان، ولا يكون للتشبث بالحرية أثر في الانعقاد.

ولو ألزمه المولى بالحضور، احتمل وجوبه لوجوب طاعته فيما ليس عبادة ففيها أولى، وعدمه لأنه لا يملك إيجاب عبادة عليه.

ولو حضر صحت منه، وفي انعقادها به القولان المذكوران في المسافر والقائلان (1).

واحتج في المختلف على منع انعقادها به، بأن وجوبها عليه يستلزم أن لا ينفك التكليف عن وجه قبح؛ لأن العبد لا يجب عليه الحضور و لا يجوز إلا بإذن مولاه، فلو اعتدّ بحضوره في تكميل العدد لم ينفك هذا التكليف من القبيح، وهو الحضور المستلزم للتصرف في مال الغير بغير اذنه ظاهرا (2).

و جوابه اعتباره في العدد من قبيل الواجب المشروط، فإنه إن حضر ثمّ به العدد، وإلا سقط الوجوب إذا توقف الحضور عليه، كما في حق الأعمى و المريض و البعيد إجماعا، و كما يقوله الفاضل و غيره في 7.

ص: 119

1- تقدم في ص 117، التنبيه الخامس.

2- مختلف الشيعة: 107.

الجمعة حال الغيبة (1).

و احتج الشيخ في الخلاف بعموم الدليل الدال على اعتبار العدد في العبد وغيره (2)، ولا يخلو قوله فيه وفي المسافر من قوة.

السادس: ارتفاع العمى،

فلا تجب على الأعمى عند الأصحاب (3) سواء كان قريبا عن المسجد أو لا، وسواء وجد قائدا أو لا، لما سلف، ولعموم:

لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ (4) وهو حاصل في الجملة.

و أوجبه عليه الشافعي و احمد مع المكنة (5) لان عتاب بن مالك قال:

يا رسول الله اني رجل محجوب البصر، و ان السيول تحول بيني و بين المسجد، فهل لي من عذر؟ فقال عليه السلام: «أ تسمع النداء» فقال: نعم. فقال:

«ما أجد لك عذرا إذا سمعت النداء» (6).

و الجواب: الحمل على الاستحباب المؤكد.

و لا خلاف في سقوطها عنه لو لم يجد قائدا، أو وجده بأجرة غير مقدورة له، و لو قدر عليها وجبت عندهما (7) و هو ممنوع. و لو حضر

ص: 120

1- مختلف الشيعة: 103، المقنعة: 27، الانتصار: 53، المراسم: 77.

2- الخلاف 1:140 المسألة 21.

3- راجع المقنعة: 27، المبسوط 1:143، الوسيلة: 103، المعتمد 2:290، شرائع الإسلام 1:96.

4- سورة النور: 61.

5- المجموع 4:486، المغني 2:195، فتح العزيز 4:607، الشرح الكبير 2:150.

6- مسند احمد بن حنبل 4:43، السنن الكبرى 3:58. علما أن كتب الرجال و الحديث قد اختلفت في ضبط الرجل فهو يرد تارة: عتاب، و

اخرى: عتبان. انظر المصادر و الإصابة 2:452-5396، و الاستيعاب 3:159.

7- المجموع 4:486، فتح العزيز 4:607.

وجبت عليه و انعقدت به، لزوال الضرورة حينئذ.

السابع: ارتفاع العرج البالغ حد الإقعاد،

لآية (1)، وانتفاء العرج.

ولو لم يبلغ حد الإقعاد وانتفت المشقة، وجب الحضور. ولو حصلت، فالظاهر السقوط إذا لم يتحمل مثلها عادة، وعلى هذا وعلى المقعد يحمل إطلاق الشيخ (2).

ولم يذكر المفيد - رحمه الله - (3) العرج ولا المرتضى في الجمل (4) وقال في المصباح: وقد روي ان العرج عذر (5)، وهو يشعر بتوقفه.

الثامن: ارتفاع الشيخوخة البالغة حد العجز

أو المشقة الكثيرة، لا مطلق الشيخوخة. وعليه تحمل رواية زرارة عن الباقر عليه السلام: «فرض الله الجمعة» الخبر (6).

التاسع: ارتفاع المطر،

لقول الصادق عليه السلام: «لا بأس ان تدع الجمعة في المطر» (7). وفي معناه الوحل، والحر الشديد، والبرد الشديد، إذا خاف الضرر معهما. وفي معناه من عنده: مريض يخاف فوته بخروجه إلى الجمعة، أو تضرره به، ومن له خبز يخاف احتراقه، وشبه ذلك.

قال المرتضى: وروي ان من يخاف على نفسه ظلما أو ماله فهو معذور، وكذا من كان متشاغلا بجهاز ميت، أو تعليل والد، أو من يجري

ص: 121

1- الفتح: 17.

2- المبسوط 1: 143، النهاية: 103.

3- ذكره المفيد في المقنعة: 27، وراجع مفتاح الكرامة 140، 106: 3.

4- لاحظ: جمل العلم والعمل 3: 41.

5- حكاه عنه المحقق في المعتمد 2: 290.

6- تقدم في ص 100 الهامش 3.

7- الفقيه 1: 267 ح 1221، التهذيب 3: 241 ح 645.

مجراه من ذوي الحرمات الوكيدة (1).

ولا ريب في سقوطها عن المحبوس والممنوع عنها. نعم، لو حبس بحق وهو قادر عليه، وجب عليه الخروج منه والسعي إليها، فيأثم بتركه.

العاشر: ارتفاع البعد عن محل الجمعة،

و اختلف في تقديره على أربعة أقوال:

الأول: ان يكون أزيد من فرسخين، وهو المشهور، لقول الصادق عليه السلام: «تجب على من كان منها على فرسخين، فان زاد فليس عليه شيء» رواه محمد بن مسلم و حريز (2).

الثاني: ان قدر البعد فرسخان، فلا تجب على من بعد بهما، وهو قول الصدوق (3) و ابن حمزة (4) لما مرّ من خير زرارة السابق (5).

و يعارضه خبره هذا (6).

و يجمع بينهما بان المراد بمن كان على رأس فرسخين ان يكون أزيد منهما، فإنه قد يفهم منه ذلك، وإلا لتناقض مع ان الراوي واحد.

الثالث: قول ابن أبي عقيل: انها تجب على كل من إذا غدا من اهله بعد ما صلّى الغداة أدرك الجمعة، لا على من لم يكن كذلك (7).

ص: 122

1- المعتبر 2:291.

2- المعتبر 2:291. وفي الكافي 3:419 ح 3، التهذيب 3:240 ح 641، الاستبصار 1:421 ح 1619، عن حريز عن ابن مسلم، و فيهما: «على رأس فرسخين».

3- الهداية:34.

4- الوسيلة:103.

5- تقدم في ص 100 الهامش 3.

6- التهذيب 3:240 ح 643.

7- مختلف الشيعة:116.

الرابع: انها تجب على من إذا راح منها وصل إلى منزله قبل خروج يومه (1).

و يشهد لهما صحيح زارة عن الباقر عليه السلام: «الجمعة واجبة على من إذا صلّى الغداة في أهله إدراك الجمعة، وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله انما يصلّى العصر في وقت الظهر في سائر الأيام، كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلّى الله عليه وآله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل، وذلك سنة الى يوم القيامة» (2).

و الجواب حمل ذلك على الفرسخين.

تنبيه:

لو زاد البعد على فرسخين، وحصلت عنده الشرائط، تخيّر بين فعلها في بلده وبين السعي إلى الجمعة الأخرى، ولا يجوز الإخلال بهما. ولو لم تحصل عنده الشرائط سقط الوجوب. ولو بعد بفرسخين إلى فرسخ، فإن اجتمعت الشرائط عنده تخيّر وإلا وجب الحضور. ولو نقص عن فرسخ فالحضور ليس إلا. وكل هؤلاء في الحضور كالأعمى.

الشرط الرابع: الجماعة،

فلا يكفي العدد من دون ارتباط القدوة بينهم إجماعاً، ولقول الباقر عليه السلام: «في جماعة» (3) فتجب نيّة القدوة.

وفي وجوب نيّة الإمامة للإمامة هنا نظر، من وجوب نية كل واجب، و من حصول الإمامة إذا اقتدى به، والأقرب الأول.

ص: 123

1- قاله ابن الجنيد كما في مختلف الشيعة: 116.

2- التهذيب 3:238 ح 631، الاستبصار 1:421 ح 1621.

3- الكافي 3:419 ح 6، الفقيه 1:266 ح 1217، أمالي الصدوق: 319، التهذيب 3:21 ح 77.

الأول: لو كان الإمام عبداً ولم نقل بالانعقاد به، اشترط كمال العدد بغيره، وكذا المسافر، لأن جمعتهما صحيحة فيصح الاقتداء فيها.

أما الصبي فيجزيء على قول الشيخ بجواز الاقتداء به الصحة (1).

و الأجداد المنع، لارتفاع القلم عنه، ونقصه ونقص صلاته إذ لا يسقط بها فرض عن نفسه، بخلاف العبد والمسافر.

أما لو كان الإمام متفلاً - كمسافر صلّى الظهر - ففي جوازه نظر، من نقص صلاته فهو كالصبي، ومن صحة اقتداء المفترض بالمتفّل. ولو كان مفترضاً إلا أن الفرض غير الجمعة - كالصبح، والظهر لمسافر شرع فيها قبل كمال الشرائط - فوجهان مرتبان، وأولى بالجواز، لأن صلاته فرض لا نقص فيها.

الثاني: لو غير الإمام الخطيب ففي الجواز نظر، من مخالفته لما عليه السلف، ومن انفصال كل عن الأخرى، ولأن غاية الخطبتين أن تكونا كركعتين ويجوز الاقتداء بإمامين في صلاة واحدة.

و ذهب الراوندي - رحمه الله - في أحكام القرآن إلى الأول (2)، ولعله الأقرب إلا لضرورة.

الثالث: لو عرض للإمام حدث أو غيره ممّا يخرج من الصلاة، صحّ استخلافه عندنا. ولا يشترط أن يكون الخليفة ممن سمع الخطبة، وأن كان ذلك أفضل. وفي اشتراط استئناف نيّة القدوة وجه، لتغاير الإمامين. 5.

ص: 124

1- الخلاف 1:123 المسألة 17، المبسوط 1:154.

2- فقه القرآن 1:135.

و يحتمل المنع، لان خليفته قائم مقامه.

و لو لم يستخلف الامام قدّموا من يتمّ بهم، سواء كان في الركعة الأولى أو الثانية، وليس لهم الانفراد لو كان في الثانية مهما أمكن الاتتمام.

الرابع: لو بان أنّ الامام محدث، فان كان العدد لا يتم بدونه فالأقرب أنّه لا جمعة لهم، لانتقاء الشرط، وان كان العدد حاصلًا من غيره صحت صلاتهم عندنا، لما يأتي ان شاء الله في باب الجماعة.

وربما افترق الحكم هنا وهناك، لأنّ الجماعة شرط في الجمعة و لم يحصل في نفس الأمر، بخلاف باقي الصلوات، فإن القدوة إذا فاتت فيها يكون قد صلّى منفردًا، و صلاة المنفرد هناك صحيحة بخلاف الجمعة.

اما لو ظهر فسق الامام فهو أسهل، لأن صلاته صحيحة في نفسها بخلاف المحدث.

و وجه المساواة ارتباط صلاة كل منهم بالإمام، فإذا لم يكن أهلاً فلا ارتباط فلا جمعة؛ و لا نسلم أنّ صلاته هنا صحيحة، لفقد شرط الصحة.

مسائل:

الأولى: يدرك المأموم الجمعة بإدراك الركوع إجماعًا، و يدراكه في الركوع على الأصح، سواء أدى واجب الذكر أم لا، لرواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (1) و غيرها (2).7.

ص: 125

1- الكافي 3:427 ح 1، الفقيه 1:270 ح 1233، التهذيب 3:243 ح 656، الاستبصار 1:421 ح 1621.

2- راجع: الفقيه 1:270 ح 1232، التهذيب 3:243 ح 657.

و شرط الشيخ في النهاية إدراك تكبيرة الركوع (1) لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام: «لا يعتد بالركعة التي لم يشهد تكبيرتها مع الامام» (2).

و جوابه: الرواية هناك أشهر، والقول به أظهر، و تحمل هذه الرواية على الأفضلية.

فرع:

لو شك هل كان الامام راكعا أو رافعا لم يعتدّ بها، عملا بالاحتياط، و اشتغال الذمة باليقين فلا تزول بدونه. فان كان قد بقي ركعة أخرى و إلاّ صلّى ظهرها.

الثانية: لو ركع مع الإمام في الاولى و زوحم عن السجود، فليس له السجود على ظهر غيره، فإن أمكن السجود بعد قيام الصفوف و اللحاق في الركوع الثاني و جب و أجزاء.

و ان لم يمكن حتى ركع ثانيا فليس له الركوع معه، فإذا سجد سجد معه و نوى بهما للركعة الاولى، ثم أتمّ صلاته بعد التسليم و أجزاءه إجماعا.

و ان نوى بهما الثانية أو لم ينو شيئا ففي رواية حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السّلام: «ان لم ينو تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى و لا الثانية، و عليه ان يسجد سجدين و ينوي أنهما للركعة الاولى، و عليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها» (3). 8.

ص: 126

1- النهاية: 105.

2- التهذيب 3:43 ح 150، الاستبصار 1:435 ح 1677.

3- الكافي 3:429 ح 9، الفقيه 1:270 ح 1235، التهذيب 3:21 ح 78.

وعليها الشيخ في المبسوط و الخلاف، قال: وقد روي بطلان الصلاة (1).

و المرتضى في المصباح قائل بالصحة (2).

وفي النهاية: تبطل الصلاة، لعدم نية أنهما للأولى (3) نظرا إلى زيادة السجود المبطل على ما مر.

و ابن إدريس: إنما تبطل إذا نوى أنهما للثانية، لا بترك نية أنهما للأولى (4). و رده الفاضل بأن أفعال المأموم تابعه لإمامه، فالإطلاق ينصرف إلى ما نواه الامام وقد نوى للأولى، فينصرف فعل المأموم إليه (5).

وفي المعتبر لم يعرض لاشتراط نية أنهما للأولى، بل أطلق البطلان متى زاد السجودتين، أخذًا بالأخبار الدالة على ذلك، واستضعفا للرواية المشار إليها (6) فإن حفصا عامي تولى القضاء من قبل الرشيد بشرقي بغداد ثم بالكوفة (7).

قلت: ليس ببعيد العمل بهذه الرواية، لاشتهارها بين الأصحاب و عدم وجود ما ينافيها، وزيادة السجود مغتفرة في المأموم كما لو سجد قبل امامه، وهذا التخصيص يخرج الروايات الدالة على الإبطال عن الدلالة. و اما ضعف الراوي فلا يضر مع الاشتهار، على أن الشيخ قال في الفهرست: ان: 8.

ص: 127

1- المبسوط 1:145، الخلاف 1:137 المسألة 9.

2- المعتبر 2:299، مختلف الشيعة: 109.

3- النهاية: 107.

4- السرائر: 65.

5- مختلف الشيعة: 109.

6- المعتبر 2:299.

7- رجال النجاشي: 134، الرقم 346، تهذيب التهذيب (لابن حجر) 2:358.

فروع:

الأول: لو لم يمكنه السجود في الثانية فاتت الجمعة على قول (2) وهل يتمها ظهرا أو يستأنف؟ وجهان مبنيان على أن الجمعة ظهر مقصورة أو صلاة مستقلة. فعلى الأول يتمها ظهرا بغير نية العدول. وعلى الثاني هل هي مخالفة للظهور في الحقيقة أولا؟ فعلى الأول يستأنف، وعلى الثاني يعدل بها إليها، وهو أقوى.

الثاني: لو زوحم عن سجود الأولى فقضاه قبل الركوع الثاني، ثم ركع مع الامام فزوحم عن السجود فقضاه بعد جلوس الامام للتشهد، تبع الامام فيه و تمت الجمعة.

الثالث: لو زوحم عن الركوع في الأولى حتى سجد الإمام، فإن تمكن من الركوع و السجود بعد ذلك قبل ركوع الإمام للثانية أجزأ، ثم ركع مع الإمام في الثانية. وعليه دلت رواية عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام (3).

ولو لحقه بعد رفعه من الثانية فالأقرب الاجتزاء، لأنه أدرك ركعة مع الامام حكما وان لم يكن فعلا، و الرواية تشملته. ووجه المنع أنه لم يلحق ركوعا مع الامام.

الرابع: لو أدرك ركوع الثانية، فزوحم عن سجودها حتى تشهد0.

ص: 128

1- الفهرست: 61 الرقم 242، باب حفص.

2- قواعد الأحكام 1:38.

3- الفقيه 1:270 ح 1234 عن أبي الحسن (عليه السلام)، التهذيب 3:248 ح 680.

الامام، سجد و تبعه في التشهد، وقوى الفاضل إدراك الجمعة (1). اما لو استمر الزحام حتى سلم الإمام فهي كالفرع الأول.

المسألة الثالثة: لا يشترط في الصحة إدراك المأموم الخطبة،

لأن حقيقة الصلاة هي الركعتان، وعليه أكثر العامة (2). وقد روي عن الصادق عليه السلام: «من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة يصلي ركعتين» (3).

الشرط الخامس: وحدة الجمعة،

إشارة

فلا يجوز إقامة جمعيتين بينهما أقل من فرسخ بإجماع الأصحاب، وقول الباقر عليه السلام: «لا يكون بين الجمعيتين أقل من ثلاثة أميال» (4). ولا فرق بين ان تكونا في مصر أو مصرين، ولا بين ان يكون بينهما نهر عظيم كدجلة أو لا.

فان صلي جمعتان فهنا صور:

الاولى: ان تسبق إحداهما وتعلم،

فتصح وتعيد اللاحقة الظهر إذا كان الإمامان مأذونا لهما في الصلاة.

ولو اختص أحدهما بالإذن، فالظاهر اختصاصه بالانعقاد وان تأخر، لأن تعينه يقتضي إيجاب الحضور معه على الجميع، فاشتغالهم بالصلاة قبله منهي عنه فيكون فاسدا. نعم، لو لم تشعر بنصبه أو بوجوده الفرقة الاولى، وجوزناها مع تعدد الامام للأحاد، فالحكم بصحة الاولى.

ولا فرق بين قسبة البلد وأقصاه عندنا.

الصورة الثانية: ان يعلم اقترانهما،

فتبطلان إذا كانا مأذونين، لامتناع

ص: 129

1- تذكرة الفقهاء 1:149.

2- المجموع 4:558، المغني (لابن قدامة) 2:158، الشرح الكبير 2:177.

3- الكافي 3:427 ح 1، التهذيب 3:160 ح 343، 243 ح 656، الاستبصار 1: 421 ح 1622.

صحتها معا، ولا أولوية في أحدهما. ثم ان كان الوقت باقيا صلّوا الجمعة وإلا فالظهر.

الثالثة:

علم السابق عينا ثم نسي.

الرابعة: علم السبق في الجملة و لم تتعين السابقة.

وفيه قولان:

أحدهما: قول الشيخ: انهم يصلون جمعة مع السعة (1) لأنه مع الحكم بوجوب الإعادة كأن المصر لم تصل فيه جمعة، ولأن الصحة مشروطة بعلم السبق و هو مفقود فانتفت الصحة.

و الثاني: قول الفاضل: انهم يصلون الظهر، لأنا قاطعون بجمعة صحيحة، فكيف تعاد (2)؟ و لبعض العامة وجه بالصحة فيهما، لان كل واحدة منهما عقدت على الصحة، فلا يفسدها الشك الطارئ (3). و يضعف بفقد شرط الصحة إذ هو علم السبق، و هو معدوم بالنظر إلى عين كل واحد منهما.

الصورة الخامسة: ان يشته السبق و الاقتران.

وفيه أيضا قولان:

أحدهما: قول الشيخ رحمه الله و هو وجوب إعادة الجمعة عليهما مع السعة (4) لأن الجمعة متيقنة في الذمة و لم يعلم الخروج عن عهدها، إذ من الصور الممكنة اقترانها.

و القول الثاني للفاضل: انهم يجمعون بين إعادة الجمعة و الظهر، أخذوا بمجامع الاحتياط، لأنه ان كان الواقع الاقتران فالجمعة واجبة، و ان

ص: 130

1- المبسوط 1:149.

2- مختلف الشيعة: 108.

3- المجموع 4:589، المغني 2:191، الشرح الكبير 2:192.

4- المبسوط 1:149.

كان السبق فالظهر واجبة، وحينئذ يجتمعون على جمعة أو يتباعدون بفرسخ (1).

و الأقرب قول الشيخ، لان اجتماع الفرضين خلاف الأصل، و الأمر بالجمعة قائم حتى يعلم الفعل.

والمعتبر بتقدم التكبير لا التسليم، لأنها إذا سبقت انعقدت، فتبطل الطارئة عليها.

و لو أخبر بعد عقده من عدلين بسبق اخرى سعى إليها، و ان علم عدم الإدراك صلّى الظهر.

الشرط السادس: الوقت،

إشارة

وفيه مسائل:

الأولى: أوله زوال الشمس يوم الجمعة.

وقال المرتضى: يجوز أن يصلّي عند قيام الشمس (2).

و جوز ابن حنبل فعلها قبل زوال الشمس، فقدره بعض الحنابلة بوقت صلاة العيد، وبعضهم بالساعة السادسة، لأن أبا بكر كان يخطب و يصلّي قبل نصف النهار (3).

لنا: ما رواه انس كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّي الجمعة إذا زالت الشمس (4). وقال أبو عبد الله عليه السلام: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّي الجمعة»

ص: 131

1- تذكرة الفقهاء 1:150.

2- حكاة عنه الطوسي في الخلاف 1:142 المسألة 36، و ابن إدريس في السرائر: 64.

3- المغني 2:209-211. و فعل أبي بكر في: المصنّف لعبد الرزاق 3:175 ح 5210، المصنّف لابن أبي شيبة 2:107، سنن الدار قطني 2:17.

4- مسند الطيالسي: 285 ح 2139، مسند احمد 3:150، صحيح البخاري 2:، سنن أبي داود 1:284 ح 1084، الجامع الصحيح 2:377 ح 503، السنن الكبرى 3:190.

حين تزول الشمس قدر شرك، ويخطب في الظل الأول» (1). وفعل الصحابي لا يعارض فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

الثانية: آخره إذا صار الظل مثله، عند الشيخ (2) والفاضلين (3). ولم نقف لهم على حجة إلا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كان يصلي دائما في هذا الوقت، ولا دلالة فيه، لأن الوقت الذي كان يصلي فيه ينقص عن هذا القدر غالبا، ولم يقل أحد بالتوقيت بذلك الناقص. نعم، لو قيل باختصاص الظهر بذلك القدر - كما هو مذهب العامة (4) - توجه توقيت الجمعة به، لأنها بدل منها.

وقال أبو الصلاح: يخرج وقتها بأن يمضي من الزوال ما يسمع الأذان والخطبتين والصلاة، فيصلي الظهر حينئذ (5).

وقال الجعفي: وقتها ساعة من النهار، لما روي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «وقت الجمعة إذا زالت الشمس وبعده ساعة» (6) وإجماع المسلمين على المبادرة بها كما تزول الشمس، وهو دليل التصيق. وروى زرارة عن الباقر عليه السلام: «إن صلاة الجمعة من الأمر المضيق، إنما لها وقت واحد حين تزول الشمس، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر 4.

ص: 132

1- التهذيب 3:12 ح 42.

2- المبسوط 1:147.

3- المعتمد 2:287، تذكرة الفقهاء 1:143.

4- المجموع 3:21، المغني 1:412، الشرح الكبير 1:461.

5- الكافي في الفقه: 153.

6- مصباح المتعبد: 324.

وقال ابن إدريس: يمتد وقتها بامتداد الظهر (2)، لتحقق البدلية، ولأصالة البقاء و تحمل الروايات على الأفضلية.

الثالثة: لو خرج الوقت و هو متلبس بها،

أتمها جمعة إذا أدرك ركعة في الوقت، سواء كان إماماً أو مأموماً.

و اعتبر بعض الأصحاب إدراك تكبيرة الإحرام (3).

و الأول أنسب بأصولنا، لأننا لا نكتفي بالتكبير في غير هذه الصلاة بخلاف العامة، مع إن بعضهم يقول: يبطلان الجمعة بخروج الوقت و يصلي ظهراً (4) و بعضهم: يبطلانها من رأس، بناء على إن بقاء الوقت شرط في صحة الجمعة (5) و يدفعه عموم و لا- تُبطلوا أعمالكم (6) و «من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت» (7).

الرابعة: إذا تحقق فوات الجمعة صليت الظهر،

و لا تكون قضاء للجمعة، لعدم السماوات في العدد.

ص: 133

-
- 1- التهذيب 3:13 ح 46.
 - 2- انظر: السرائر: 66، و الحدائق 10:134، و مفتاح الكرامة 3:50، و كشف اللثام 4:198.
 - 3- كالعلامة في تذكرة الفقهاء 1:143، و نهاية الأحكام 2:11.
 - 4- المغني 2:163، حلية العلماء 2:232، فتح العزيز 4:488.
 - 5- قاله أبو حنيفة، انظر: حلية العلماء 2:232، المغني 2:164، اللباب 1:110.
 - 6- سورة محمد: 33.
 - 7- التهذيب 2:38 ح 119، 120، و 262 ح 1044، الاستبصار 1:275 ح 999، و لكن كلها في صلاة الغداة. صحيح البخاري 1:151، صحيح مسلم 1:424 ح 608، 609، سنن الترمذي 1:353 ح 186، سنن النسائي 1:257، سنن الدارمي 1:278، و هي في صلاة الصبح و العصر.

و من عبّر من الأصحاب بأنها تقضى ظهرها (1) أراد به معناه اللغوي، و هو: الإتيان، كما في قوله تعالى فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ (2) و أراد بالمأتي به وظيفة الوقت، فإن الوظيفة بالأصالة الجمعة، و عند تعذّرها تصير الوظيفة الظهر.

الخامسة: لا يشترط في صحة صلاة المؤتم إدراك الخطبتين إذا كان

قد خطب الامام للعدد،

و ان لم يحضر سواهم، لرواية الحلبي عن الصادق عليه السّلام فيمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة: «يصلي ركعتين» (3).

نعم، يكون المأموم مخطئا لو فرط في إدراك الخطبة، لوجوب الحضور عندها، و خصوصا على جعلها بدلا من الركعتين.

الشرط السابع: الخطبتان، و فيه مسائل:

الأولى: أجمع الأصحاب على أنّ الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة،

و عليه العامة إلا الحسن البصري فإنه نفي اشتراطهما (4) و إلا فريقا من العامة فإنهم اكتفوا بالواحدة (5) لما روي أنّ النبي صلّى الله عليه و آله كتب إلى مصعب بن عمير:

«ان اجمع من قبلك، و ذكرهم بالله، و ازدلف اليه بركعتين» (6)، و ان عثمان

ص: 134

1- راجع: المبسوط 1:145.

2- سورة البقرة: 200.

3- الكافي 3:427 ح 1، التهذيب 3:160 ح 243، 343 ح 656، الاستبصار 1: 421 ح 1622.

4- المجموع 4:514، حلية العلماء 2:234، المغني 2:150، الشرح الكبير 2:181.

5- المجموع 4:514، المغني 2:151، الشرح الكبير 2:181، المبسوط للسرخسي 2:30، بدائع الصنائع 1:262.

6- الدار المنثور 6:218 عن الدار قطني و أورده المحقق في المعبر 2:283 و العلامة في التذكرة 1:150.

في أول ولايته لما ارتج عليه اكتفى بالواحدة القصيرة (1).

و جوابه: معارضة بفعل النبي صَلَّى الله عليه و آله (2) و هو أدلّ من القول. و التذكير بالله لا تصرّح فيه بأثمة مرة أو أكثر. و فعل عثمان ليس حجة، و بعض العامة يقول: هذا رخصة لتعدّر الخطبة.

الثانية: يجب فيهما القيام إلا مع العذر،

تأسيا بالنبي صَلَّى الله عليه و آله (3) و الخلفاء بعده (4). و روى معاوية بن وهب عن الصادق عليه السّلام: إنّ ابتداء الجلوس في الخطبتين من معاوية، لوجع كان بركبته (5).

و يجب الجلوس بينهما جلسة لا كلام فيها، ليفصل بينهما، للتأسي، و رواية معاوية أيضا عن الصادق عليه السّلام (6).

الثالثة: تجب فيهما الطهارة من الحدث على الأصح،

للتأسي، و يقين البراءة، و صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السّلام: «وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي صلاة حتى ينزل الامام» (7) و الاتحاد محال، فالمراد المماثلة في الشرائط و الاحكام إلا ما وقع الإجماع عليه.

ص: 135

1- المبسوط للسرخسي 30:2-31، بدائع الصنائع 1:262 و أورده أيضا المحقق في المعتمد 2:283.

2- راجع البخاري 2:14، سنن الكبرى 3:198.

3- صحيح البخاري 2:12، صحيح مسلم 2:589 ح 861، ابن ماجة 1:351 ح 1106، الدارمي 1:366، السنن الكبرى 3:197، 198 أبو داود 1:286 ح 1093.

4- صحيح البخاري 2:12، صحيح مسلم 2:589 ح 861، و راجع: المغني 2:150، الشرح الكبير 2:185.

5- التهذيب 3:20 ح 74.

6- التهذيب 3:20 ح 74.

7- التهذيب 3:12 ح 42.

و قال الحلبيون (1) الثلاثة: لا تشترط الطهارة (2) للأصل، وفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلطَّهَارَةِ لا يدل على الوجوب، فإنه كان يحافظ على المندوبات كمحافظته على الواجبات، ولأنه قد تقرر في الأصول أنه لا يجب التأسي فيما لم يعلم وجهه.

و الجواب الأصل يصار إلى خلافه للدليل، و الرواية الصحيحة ناهضة به، وفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَبِينٌ بقول الصادق عليه السلام (3).

الرابعة: الأولى إيقاعهما بعد الزوال،

لقوله عليه السلام: «فهي صلاة» (4).

و لأن معه يقين البراءة. و روى محمد بن مسلم في حديث مضمّر المسئول ظاهره انه الإمام: «يخرج الامام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب» (5) و هو قول معظم الأصحاب (6).

و قال الشيخ: يجوز قبل الزوال (7) و نقل فيه الإجماع (8) و اختاره في

ص: 136

1- في س: الحلبيون، و كذا فيما نقله العاملي في مفتاح الكرامة 3:119 عن الشهيد، و عقبه بقوله و لعله فهمه من عدم تعرضهم لذلك. انظر الكافي لأبي الصلاح الحلبي: 151، إشارة السبق لابن أبي المجد الحلبي: 123، غنية النزوع لابن زهرة الحلبي: 498. و الذي يؤيد ما أثبتناه في المتن (الحليون) باقي النسخ، إضافة إلى مصادرهم المذكورة في الهامش الآتي و هي كما ترى للحليين الثلاثة المصرح فيها باشتراط الخطبة بالطهارة.

2- ابن إدريس في السرائر: 63، و المحقق في المعبر 2:285، و العلامة في مختلف الشيعة: 103.

3- راجع الهامش 8، المتقدم.

4- راجع الهامش 8، المتقدم.

5- الكافي 3:424 ح 7، التهذيب 3:241 ح 648.

6- راجع: السرائر: 64، الكافي في الفقيه: 151، مختلف الشيعة: 104.

7- المبسوط 1:151، النهاية: 105.

8- الخلاف 1:142 المسألة 36.

وروى العامة عن أنس: ان النبي صَلَّى الله عليه وآله كان يصلي إذا مالت الشمس (2)، و ظاهره ان الخطبة وقعت قبل ميلها.

وروى الأصحاب بسند صحيح إلى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام، قال: «كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شرك، ويخطب في الظل الأول، ويقول جبرئيل: يا محمد قد زالت فانزل فصل» (3).

وهذه الرواية قوية إسنادا و متنا. و تأويلها بأن المراد ب«الظل الأول» هو: الفيء الزائد على ظل المقياس، فإذا انتهى في الزيادة إلى محاذاة الظل الأول- وهو: أن يصير ظل كل شيء مثله- صَلَّى الظهر- كما أوله الفاضل (4)- بعيد، لأنه خلاف الظاهر من وجهين: أحدهما: انّ الظل لغة ما قبل الزوال، والأصل عدم النقل، و تقييده ب«بالأول» رفع للتجاوز به عن الفيء.

و الثاني: ان زوال الشمس حقيقة شرعية في مثلها عند منتصف النهار، و التقييد ب«قدر الشرك» قرينة له أيضا.

على ان التأويل يلزم منه ظاهرا إيقاع الجمعة بعد خروج وقتها عند صاحب التأويل.

الخامسة: يجب في الخطبة حمد الله تعالى بصيغة (الحمد لله)

1-المعتبر 287:2.

2- تقدم في ص 131 الهامش 4.

3- التهذيب 3:12 ح 42.

4- مختلف الشيعة:104.

و الصلاة على النبي و آله صلى الله عليهم، و الوعظ، و قراءة ما تيسر من القرآن.

و أوجب الشيخ في أحد قوله سورة (1) لما رواه سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام (2) و هو بصيغة «ينبغي» و ليس فيه تصريح بالوجوب.

و قال ابن الجنيد و المرتضى: ليكن في الأخيرة قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ الْآيَةَ (3) و أورده البنزطي في جامعة (4) و رواه ابن يعقوب عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام (5).

و أبو الصلاح-رحمه الله-لم يذكر القراءة في الخطبتين، و لا يدل على فتواه بعدم الوجوب.

و يجب الترتيب بين أجزاء الخطبة-أعني: الحمد و ما بعده-و إيقاعها بالعربية، كل ذلك للتأسي.

و ظاهر كلام المرتضى و جوب الاستغفار للمؤمنين فيها، و انه يجب التلطف بالشهادة بالرسالة في الاولى، و الصلاة على النبي في الثانية (6).

فرع:

لو لم يفهم العدد العربية، احتتمل قويا جوازه بالعجمية التي يفهمونها، تحصيلا للغرض.4.

ص: 138

1- المبسوط 1:147.

2- الكافي 3:421 ح 1، التهذيب 3:243 ح 655.

3- المعتبر 2:288، مختلف الشيعة: 105 و الآية في سورة النحل: 90.

4- المعتبر 2:288.

5- الكافي 3:422 ح 6.

6- المعتبر 2:284.

السادسة: يستحب في الخطيب أمور:

أحدها: استقبال الناس في خطبته،

عملاً- بالمأثور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (1) والسلف وروى السكوني عن الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كَلِّمُوا قَبْلَةَ» (2).

و ثانيها: أن يسلم على الناس أول ما يصعد على المنبر،

وبه أفتى المرتضى (3) لما روي عن عمرو بن جميع يرفعه عن علي عليه السلام، أنه قال:

«من السنن إذا صعد الامام المنبر أن يسلم إذا استقبل الناس» (4) وعليه عمل الناس.

وقال في الخلاف: لا يستحب التسليم (5) وكأنه لم يثبت عنده سند الحديث.

و ثالثها: الاعتماد على قوس أو سيف أو قضيب،

تأسيا بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فإنه روي أنه كان يخطب وفي يده قضيب (6). وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام: «و يتوكأ على قوس أو عصي» (7).

و رابعها: التعميم،

شأنه كان أو قيظا، والارتداء ببرد يماني أو عدني،

ص: 139

-
- 1- سنن ابن ماجه 1:360، السنن الكبرى 3:198، سنن الترمذي 2:383 ح 509، وفيها: الناس يستقبلون الامام بوجوههم، وراجع المغني 2:152، المهذب 1:119.
 - 2- الكافي 3:424 ح 9.
 - 3- المعتمر 2:288.
 - 4- التهذيب 3:244 ح 662.
 - 5- الخلاف 1:143 المسألة 40.
 - 6- سنن ابن ماجه 1:352 ح 1107، سنن أبي داود 1:287 ح 1096، السنن الكبرى 3:206.
 - 7- التهذيب 3:245 ح 664.

رواه سماعة عن الصادق عليه السلام (1)، لأنه أنسب بالوقار، وللتأسي. وفي رواية عمر بن يزيد: «يلبس البرد و العمامة» (2).

و خامسها: القيام على مرتفع لذلك أيضا،

و رفع صوته بحيث يكثر الاسماع. و الأقرب و جوب إسماع العدد، للتأسي، و حصول الفائدة.

و سادسها: كونه بليغا،

بمعنى: جمعه بين الفصاحة التي هي خلوص الكلام من التعقيد، و بين البلاغة و هي بلوغه بعبارة كنه ما في نفسه، مع الاحتراز عن الإيجاز المخل و التطويل الممل.

و سابعها: مواظبته على الصلوات في أول أوقاتها،

و اتصافه بما يأمر به، و انزجاره عما ينهى عنه، ليكون وعظه أبلغ في القلوب.

السابعة: الأقرب انّ حضور العدد شرط في صحة الخطبة،

كما هو شرط في صحة الصلاة. و لم أقف فيه على مخالف مّا، و عليه عمل الناس في سائر الأعصار و الأمصار، و خلاف أبي حنيفة هنا (3) مسبق بالإجماع و ملحوق به، أعني: الإجماع الفعلي من المسلمين.

الثامنة: المشهور ان السامع يجب عليه الإنصات للخطبة،

و يحرم عليه الكلام، أفتى به الأكثر (4)، و حديث عبد الله بن سنان الصحيح يدل

ص: 140

1- الكافي 3:421 ح 1، التهذيب 3:243 ح 655.

2- راجع الهامش 5.

3- المغني 2:178، الشرح الكبير 2:183، المجموع 4:514.

4- منهم الشيخ في النهاية: 105، و السيد المرتضى في المصباح على ما نقله المحقق في المعتمد 2:295 و ابن إدريس في السرائر 1:295 و به قال أكثر العامة، فانظر المغني 2:165، و الشرح الكبير 2:215 و فتح العزيز 4:587 و بداية المجتهد 1:161.

عليه (1) تسوية بين المثلين في الاحكام. وفي صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «إذا خطب الامام يوم الجمعة، فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته، فإذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين أن تقام الصلاة» (2).

و لان الشيخ نقل فيه الإجماع (3).

وقيل بالكراهية واستحباب الإنصات، وهو قول الشيخ في المبسوط (4) وموضع من الخلاف (5) لقضية الأصل. ويدفعه الدليل.

فروع:

الأول: لا تبطل الصلاة ولا الخطبة بالكلام ولو قلنا بتحريمه، لأنه أمر خارج عن الخطبة.

الثاني: الظاهر أنّ تحريم الكلام مشترك بين الخطيب و السامعين-أو الكراهية-إلا لضرورة.

وقد روى العامة أنّ رجلاً سأل النبي صلّى الله عليه وآله عن الساعة وهو يخطب، فقال: «ما أعددت لها؟» فقال: حب الله ورسوله. فقال: «انك مع من أحببت» (6). وهذا إن صح دليل على الجواز للخطيب، والظاهر انه يدلّ على السامع بطريق الأولى. 1.

ص: 141

1- تقدم في ص 135 الهامش 8.

2- الكافي 3:421 ح 2، التهذيب 3:20 ح 71، 73.

3- الخلاف 1:141 المسألة 29.

4- المبسوط 1:147.

5- الخلاف 1:144 المسألة 42.

6- السنن الكبرى 3:221.

وقد روى العامة أنّ النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، فقد لغوت» (1).

وسأل أبو الدرداء أبي بن كعب عن سورة تبارك متى أنزلت و النبي يخطب، فلم يجبه، ثم قال له: ليس لك من صلاتك إلا ما لغوت. فأخبر النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله بذلك، فقال: «صدق أبي» (2).

الثالث: قال المرتضى رحمه الله: يحرم أيضا من الافعال ما لا يجوز مثله في الصلاة (3)، نظرا إلى الحديث السالف و انهما بدل من الركعتين (4).

الرابع: قيل الخلاف في التحريم و الكراهة إنّما هو في من يمكن في حقه السماع، أما من لا يمكن -كالبعيد و الأصم- فلا. و يجوز الكلام عند الضرورة، كتحذير أعمى من التردّي، و شبهه.

الخامس: الظاهر أنّ حالة الجلوس بين الخطبتين في تحريم الكلام كحال الخطبتين، لأنه في حكم الخطبة. و جوزه الفاضل، لعدم سماع شيء يشغله عنه الكلام (5).

تنبيه:

روى الأصحاب عن الصادق عليه السلام النهي عن الصلاة حال الخطبة (6) و هو 8.

ص: 142

1- الموطأ 1:103، مسند ترتيب الشافعي 1:137 ح 403، المصنف لعبد الرزاق 3: 223 ح 5416، مسند أحمد 2:272، سنن الدارمي

1:364، صحيح البخاري 2:16، صحيح مسلم 2:583 ح 851، سنن أبي داود 1:290 ح 1112، سنن النسائي 3:104.

2- مسند أحمد 5:143، سنن ابن ماجه 1:352 ح 1111، السنن الكبرى 3:219.

3- المعتبر 2:295.

4- تقدّم في ص 135 الهامش 1.

5- تذكرة الفقهاء 1:152.

6- الكافي 3:424 ح 7، التهذيب 3:241 ح 648.

يتناول صلاة التحية وغيرها. وللعمامة فيها قولان (1) وبهما روايتان عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (2).

التاسعة: ينبغي أن يكون أذان المؤذن بعد صعود الامام على المنبر

والامام جالس،

لقول الباقر عليه السلام فيما رواه عبد الله بن ميمون: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إذا خرج إلى الجمعة فعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون» (3).

وبه أفتى ابن الجنيد وابن أبي عقيل (4) والأكثر (5).

وقال أبو الصلاح رحمه الله إذا زالت الشمس أمر مؤذنيه بالأذان، فإذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب (6).

ورواه محمد بن مسلم قال: سألته عن الجمعة، فقال: «أذان وإقامة، يخرج الامام بعد الأذان فيصعد المنبر» (7).

ويتفرع على الخلاف ان الأذان الثاني الموصوف بالبدعة أو الكراهة ما هو؟ وابن إدريس يقول: الأذان المنهي عنه هو الأذان بعد نزوله مضافا إلى

ص: 143

1- المجموع 4:551، المغني 2:165، حلية العلماء 2:229.

2- رواية الجواز في: صحيح البخاري 2:15، صحيح مسلم 2:569 ح 875، سنن أبي داود 1:291 ح 1116، السنن الكبرى 3:194. ورواية النهي في: مسند أحمد 5:75، سنن أبي داود 1:290 ح 1110.

3- التهذيب 3:244 ح 663.

4- حكاها عنهما العلامة في مختلف الشيعة: 105.

5- راجع السرائر 64، الوسيلة: 104، مختلف الشيعة: 105.

6- الكافي في الفقه: 151.

7- التهذيب 3:244 ح 663.

الأذان الأول الذي عند الزوال (1).

و الشيخ في المبسوط أطلق كراهة الثاني، وروي أنه من فعل عثمان، وقال عطاء: هو من فعل معاوية (2).

وسماه بعض الأصحاب ثالثاً بالنظر الى الإقامة (3). وروى حفص بن غياث، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه، قال: «الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة» (4).

قال في المعتمر: حفص ضعيف، والأذان ذكر يتضمن التعظيم، لكن من حيث لم يفعله النبي صلى الله عليه وآله ولم يأمر به كان أحق بوصف الكراهة (5).

قلت: لا- حاجة الى الطعن في السند، مع قبول الرواية التأويل و تلقى الأصحاب لها بالقبول، بل الحق ان لفظ البدعة ليس تصريحاً في التحريم، فان المراد بالبدعة ما لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله ثم تجدد بعده، وهو ينقسم إلى: محرم و مكروه، وقد بينا ذلك في القواعد (6).4.

ص: 144

1- السرائر: 64.

2- المبسوط 1:149. وراجع: السنن الكبرى 3:192، سنن ابن ماجة 1:359 ح 1135، سنن الترمذي 2:392 ح 516، سنن أبي داود 1:285 ح 1087.

3- نقله ابن إدريس في: السرائر: 64 و المحقق في المعتمر 2:296.

4- التهذيب 3:19 ح 67.

5- المعتمر 2:296.

6- القواعد و الفوائد 2:144.

إشارة

وفيه مسائل:

الأولى استحباب قراءة الجمعة و المنافقين فيها، و الجهر و القنوت

و التنفل بعشرين ركعة و الغسل و حلق الرأس..]

قد سبق استحباب الجمعة و المنافقين فيها، و الجهر، و القنوت، و التنفل بعشرين ركعة.

و يستحب التأهب لها بالغسل -لما سبق- و حلق الرأس، و قلم الأظفار، و جزّ الشارب، و التطيب، و لبس أفضل الثياب و لتكن بيضاء، و السعي بالسكينة و الوقار، تأسيساً، و لقول الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ هو: «في العيدين و الجمعة» (1).

و قال عليه السلام: «ليتزین أحدكم يوم الجمعة (2) و يتطيب، و يسرح لحيته، و يلبس أنظف ثيابه، و ليتهيأ للجمعة، و تكون عليه في ذلك اليوم السكينة و الوقار (3).

و عن النبي صلى الله عليه و آله: «أحب الثياب إلى الله تعالى البيض، يلبسها أحياء وكم، و يكفن فيها موتاكم» (4).

و يتأكد التجميل في حق الامام، و الزيادة فيه عن غيره.

الثانية استحباب الدعاء امام توجهه بقوله «اللهم من تهباً و تعباً»

إلى آخره و المباركة إلى المسجد]

يستحب الدعاء امام توجهه بقوله: «اللهم من تهباً و تعباً» إلى

ص: 145

1- الكافي 3:424 ح 8، التهذيب 3:241 ح 647. و الآية في سورة الأعراف: 31.

2- في المصادر زيادة: «يغتسل».

3- الكافي 3:417 ح 1، الفقيه 1:64 ح 244، التهذيب 3:10 ح 32.

4- مسند احمد 1:328، سنن أبي داود 4:8 ح 3878، الجامع الصحيح 3:320 ح 994، السنن الكبرى 3:403.

آخره، رواه أبو حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام (1).

والمباكرة إلى المسجد، فعن الباقر عليه السلام: إنه كان يبكر إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح، فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك (2).

وروى عبد الله بن سنان، قال: قال الصادق عليه السلام: «إن الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن أتاها، وإنكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة» (3).

وروى العامة-في الصحيح-عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» (4). وهذا حجة على مالك حيث أنكر استحباب السعي قبل النداء (5).

وروى الكليني بإسناده إلى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: تجلس الملائكة يوم الجمعة على باب المسجد، فيكتبون الناس على منازلهم الأول3.

ص: 146

-
- 1- التهذيب 3:142 ح 316.
 - 2- الكافي 3:429 ح 8، التهذيب 3:244 ح 660.
 - 3- الكافي 3:415 ح 9، التهذيب 3:3 ح 6.
 - 4- الموطأ 1:101، ترتيب مسند الشافعي 1:131 ح 389، صحيح البخاري 2:3، صحيح مسلم 2:582 ح 850، سنن أبي داود 1:96 ح 351، الجامع الصحيح 2:372 ح 499.
 - 5- المنتقى (للجاجي) 1:183، التفريع (لابن الجلاب) 1:231، المغني 2:147، الشرح الكبير 2:203.

و الثاني حتى يخرج الامام (1). و قريب منه رواه العامة (2).

الثالثة إذا صعد الخطيب على المنبر يستحب له الجلوس قبل الخطبة

بقدر قراءة سورة الإخلاص. و تحري ساعة الإجابة في يوم الجمعة للدعاء]

يستحب للخطيب الجلوس إذا صعد على المنبر قبل الخطبة بقدر قراءة قل هو الله أحد رواه محمد بن مسلم (3). و ليكن ذلك بعد سلامه على الناس لما مرّ، و يجب عليهم الردّ كفاية.

و يستحب تحري ساعة الإجابة في يوم الجمعة للدعاء. روى معاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: ان الساعة التي يستجاب فيها الدعاء إذا خرج الامام. فقال له: ان الامام يعجل و يؤخر. فقال عليه السلام: «إذا زاغت الشمس» (4).

و في الصحاح عن النبي صلى الله عليه و آله، و ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة، لا يوافقها عبد مسلم، و هو يصلي يسأل الله شيئاً، إلا أعطاه إياه» (5). و في رواية أخرى: «لا يسئل الله فيها خيراً إلا أعطاه» و لم يذكر الصلاة (6).

و عنه صلى الله عليه و آله: «هي ما بين ان يجلس الإمام الى أن يقضي الصلاة» (7).

ص: 147

- 1- الكافي 3:413 ح 2، الفقيه 1:274 ح 1258.
- 2- المصنف لعبد الرزاق 3:257 ح 5562، مسند احمد 2:280، سنن ابن ماجة 1:347 ح 1092، سنن النسائي 3:98، مسند أبي يعلى 11:19 ح 6158.
- 3- التهذيب 3:241 ح 648.
- 4- الكافي 3:416 ح 12، التهذيب 3:4 ح 8.
- 5- الموطأ 1:108، المصنف لعبد الرزاق 3:260 ح 5571، مسند أحمد 2:230، صحيح البخاري 2:16، صحيح مسلم 2:583 ح 852، سنن ابن ماجة 1:360 ح 1137، سنن النسائي 3:116.
- 6- المصنف لعبد الرزاق 3:260 ح 5572، صحيح مسلم 2:584 ح 853، سنن النسائي 3:115.
- 7- صحيح مسلم 2:584 ح 853، سنن أبي داود 1:276 ح 1049.

وقال الشيخ في الخلاف: هي ما بين فراغ الامام من الخطبة إلى ان يستوي الناس في الصفوف (1) وهو مروى أيضا عن الصادق عليه السلام في الصحيح (2) قال عليه السلام: «و ساعة أخرى من آخر النهار الى غروب الشمس» (3).

وروي انه إذا غاب من الشمس نصفها، وان فاطمة عليها السلام كانت تتحرى ذلك (4).

الرابعة استحباب تحري المأثور في الخطبة من الألفاظ عن النبي صَلَّى الله عليه وآله

وفي نهج البلاغة و تقصيرها]

يستحب تحري المأثور عن النبي صَلَّى الله عليه وآله في الخطبة من الألفاظ، وفي نهج البلاغة أي بلاغ.

ويستحب تقصير الخطبة، لما روي في الصحاح ان عمارا خطب فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان قد أبلغت وأوجزت افلو كنت تنفست. فقال: إني سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله يقول: «ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة» (5).

قلت: المئنة-بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون-معناها:

المخلقة، والمجدرة، والعلامة.

الخامسة كراهة تخطي رقاب الناس قبل خروج الامام و بعده لغيره

يكره لغير الامام ان يتخطى رقاب الناس قبل خروج الامام و بعده، وسواء كان له موضع معتاد أم لا، لقول النبي صَلَّى الله عليه وآله لمن تخطى

ص: 148

1- الخلاف 1:141، المسألة 31.

2- الكافي 3:414 ح 4، التهذيب 3:235 ح 619.

3- الكافي 3:414 ح 4، التهذيب 3:235 ح 619.

4- معاني الأخبار: 399.

5- مسند أحمد 4:263، سنن الدارمي 1:365، صحيح مسلم 2:594 ح 869، مسند أبي يعلى 3:206 ح 1642، المستدرک علی

الصحيحين 3:393، السنن الكبرى 3:208.

السادسة استحباب زيادة العمل الصالح في يوم الجمعة و الصدقة

يستحب زيادة العمل الصالح في يوم الجمعة و الصدقة، خصوصا الإكثار من الصلاة على النبي و آله صلّى الله عليهم يوم الجمعة.

روى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر، في أيديهم أقلام الذهب و قراطيس الفضة، لا يكتبون إلى ليلة السبت إلا الصلاة على محمد و آل محمد صلّى الله عليهم، فأكثر منها. يا عمر: إن من السنن ان تصلي على محمد و أهل بيته في كل ليلة جمعة ألف مرة، و في سائر الأيام مائة مرة» (2).

و روى القداح عن الصادق عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: أكثروا من الصلاة عليّ في الليلة الغراء و اليوم الأزهر ليلة الجمعة و يوم الجمعة».

فسئل إلى كم الكثير. فقال: «إلى مائة، و ما زاد فهو أفضل» (3). و روى المفضل عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة أحب إليّ من الصلاة على محمد و آل محمد» (4).

و يستحب ان يتحرى الخارج من المنزل لخروج الشتاء، و الداخل إليه بدخوله، ليلة الجمعة. رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: ان رسول الله صلّى الله عليه و آله كان يستحبّه (5).

ص: 149

-
- 1- المصنف لعبد الرزاق 3:240 ح 5498، مسند احمد 4:188، سنن ابن ماجه 1:354 ح 1115، سنن أبي داود 1:292 ح 1118، سنن النسائي 3:103، المستدرک على الصحيحين 1:288.
 - 2- الكافي 3:416 ح 13، التهذيب 3:4 ح 9.
 - 3- الكافي 3:428 ح 2.
 - 4- الكافي 3:429 ح 3.
 - 5- الكافي 3:413 ح 3.

السابعة استحباب قراءة سورة الرحمن في دبر الغداة من يوم

الجمعة و التوحيد بعد الفجر مائة مرة، و الاستغفار..]

يستحب ان يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة سورة الرحمن جل جلاله. ثم يقول كلِّما قال فَبَآئِيَ آلاءِ رَبِّكُما تُكذِّبانِ: «لا بشيء من آلائك رب أكذب»، رواه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام (1).

وقراءة الكهف ليلة الجمعة، فإنها كفارة لما بين الجمعتين، رواه محمد بن أبي حمزة عنه عليه السلام (2). وروي من قرأها يوم الجمعة بعد الظهر أو العصر مثل ذلك (3).

ويستحب قراءة التوحيد بعد الفجر مائة مرة، و الاستغفار مائة مرة، وقراءة سورة النساء و هود و الكهف و الصافات، و زيارة النبي و الأئمة عليهم السلام، و تتأكد زيارة الحسين عليه السلام.

و يكره فيه إنشاد الشعر، و الحجامة.

ويستحب أن يقول عقيب العصر يوم الجمعة ما رواه ناجية، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا صليت العصر يوم الجمعة فقل: اللهم صلّ على محمد و آل محمد الأوصياء المرضيين بأفضل صلوات، و بارك عليهم بأفضل بركاتك، و عليهم السلام و على أرواحهم و أجسادهم و رحمة الله و بركاته.

فإن من قاله في دبر العصر كتب الله له مائة ألف حسنة، و محي عنه مائة ألف سيئة، و قضى له مائة ألف حاجة، و رفع له بها مائة ألف درجة» (4).

و روى ابان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ان للجمعة حقا و حرمة، فإياك أن تضيق أو تقصر في شيء من عبادة الله، و التقرب إليه بالعمل الصالح،

ص: 150

1- الكافي 3:429 ح 6، التهذيب 3:8 ح 25.

2- الكافي 3:429 ح 7، المقنعة 1:157، التهذيب 3:8 ح 26.

3- الكافي 3:429 ح 7.

4- أمالي الصدوق: 326، ثواب الاعمال: 59، التهذيب 3:19 ح 68.

و ترك المحارم كلها، فان الله يضاعف فيه الحسنات، ويمحو فيه السيئات، ويرفع فيه الدرجات». قال: وذكر ان يومه مثل ليلته، «فان استطعت ان تحييها بالصلاة و الدعاء فافعل» (1).

وروى جابر عن الباقر عليه السلام: «من مات يوم الجمعة عارفا بحق أهل هذا البيت كتب (2) له براءة من النار، و براءة من العذاب. و من مات ليلة الجمعة أعتق من النار» (3).5.

ص: 151

1- الكافي 3:414 ح 6، التهذيب 3:3 ح 3، مصباح المتعبد:248.

2- في جميع المصادر زيادة: «الله».

3- الكافي 3:415 ح 8، المقنعة:25، الفقيه 1:83 ح 376، التهذيب 3:3 ح 5.

إشارة

وفيه مسائل

:

الأولى: يحرم البيع بعد الأذان للجمعة.

وقال الشيخ في الخلاف:

يحرم إذا جلس على المنبر بعد الأذان، ويكره بعد الزوال قبل الأذان (1).

لقوله تعالى وَ ذَرُوا الْبَيْعَ (2) أو جب تركه فيكون فعله حراما.

فروع:

الأول: لو فعل البيع هل ينعقد؟ فيه قولان:

أحدهما: - وهو الأقوى - انعقاده، ونقله الشيخ عن بعض الأصحاب (3) وبه قال المتأخرون (4).

و الثاني: البطلان، وبه قال الشيخ (5).

و مبنى المسألة على أنّ النهي في غير العبادة هل هو مفسد أم لا؟ وقد تقرر في الأصول أنّه غير مفسد.

الثاني: لو كان أحد المتبايعين ممن لا يخاطب بالسعي، كان سائغا بالنظر اليه، حراما بالنظر الى من يجب عليه السعي.

وقال الشيخ: ويكره للأول، لأنه اعانة على فعل محرم (6).

ص: 153

1- الخلاف 1:145 المسألة 48.

2- سورة الجمعة: 9.

3- المبسوط 1:150.

4- راجع:المعتبر 2:297، شرائع الإسلام 1:98، مختلف الشيعة:108.

5- المبسوط 1:150، الخلاف 1:145 المسألة 50.

قال الفاضل: التعليل يقتضي التحريم، لقوله تعالى وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ثم قوى التحريم عليه أيضا (1) و هو قوي.

الثالث: قال في المعتبر: لا يحرم غير البيع من العقود، اقتصارا على موضع النص (2) و القياس عندنا باطل. و توقّف فيه الفاضل (3).

و لو حملنا البيع على المعاوضة المطلقة-الذي هو معناه الأصلي- كان مستفادا من الآية تحريم غيره. و يمكن تعليل التحريم بأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، و لا ريب أنّ السعي مأمور به، فيتحقق النهي عن كل ما ينافيه من بيع وغيره، و هذا أولى. و على هذا تحريم غير العقود من الشواغل عن السعي.

الثانية: ليس من شرط الجمعة المصر

على الأظهر في الفتاوى، و الأشهر في الروايات حيث أطلقت.

و في رواية طلحة بن زيد، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: «لا جمعة إلا في مصر تقام فيه الحدود» (4).

و روى حفص بن غياث، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: «ليس على أهل القرى جمعة، و لا خروج في العيدين» (5).

و طلحة زيدي بتري، و حفص عامي.

و قال ابن أبي عقيل: صلاة الجمعة فرض على المؤمنين حضورها مع

ص: 154

1- تذكرة الفقهاء 1:156. و الآية في سورة المائدة:2.

2- المعتبر 2:297.

3- تذكرة الفقهاء 1:156.

4- التهذيب 3:239 ح 639، الاستبصار 1:420 ح 1617.

5- التهذيب 3:248 ح 679، الاستبصار 1:420 ح 1618.

الإمام في المصر الذي هو فيه، و حضورها مع أمرائه في الأمصار و القرى النائية عنه (1).

وفي المبسوط: لا تجب على البادية و الأكراد، لأنه لا دليل عليه، ثم قال: لو قلنا انها تجب عليهم إذا حضر العدد، لكان قويا (2).

و الظاهر انه يشترط فيهم الاستيطان أو حكمه، لعدم اجتماع الجمعة مع السفر.

الثالثة: من سبق الى مكان من المسجد فهو أحق به.

و ان استبق اثنان و لا يمكن الجمع أقرع بينهما، و كذا لو زادوا على الاثنين و لا يسع الجميع.

و لو فارق موضعه لحاجة، فإن كان مصلاّه باقيا فهو أولى به ما لم يطل المكث، و ان لم يكن باقيا فلا أولوية، لزوالها بزواله، قاله الفاضلان (3).

و أطلق في المبسوط انه أولى (4) لمسيس الحاجة إلى القيام، و ليس ببعيد عند دعاء الحاجة، كتجديد طهارة، و إزالة نجاسة، و شبههما من الضرورات.

الرابعة: يجوز إقامة الجمعة خارج المصر،

لصدق الامتثال، و ان كان إقامتها فيه و في مسجده أفضل. نعم، يشترط ان لا يبلغ المسافة بحيث يلزم الخارجين القصر، لعدم انعقاد الجمعة حينئذ، إلا ان يتفق خروجهم بغير قصد المسافة، أو يكونوا ممن لا قصر عليهم.

ص: 155

1- مختلف الشيعة: 108.

2- المبسوط 1: 144.

3- شرائع الإسلام 3: 277، مختلف الشيعة: 108.

4- المبسوط 1: 147.

الخامسة: من سقطت الجمعة عنه يستحب ان يصلي الظهر في

المسجد الأعظم،

لما مر من فضيلة المساجد. ولو صلاها ثم حضر الجمعة لم تجب إذا كان من أهل وجوب الظهر. فالصبي لو صلاها ثم بلغ وجبت، لعدم سقوط الواجب بغيره، ولأنه لو صلى الظهر ثم بلغ بعدها وجبت إعادتها عندنا.

و لا يجب على من سقطت عنه تأخير الظهر إلى خروج الجمعة، بل لا يستحب، لأنّ المبادرة إلى أول الوقت أفضل ما لم يحصل معارض، و لا معارض هنا.

السادسة: لو لم يكن الامام مرضياً، استحب تقديم الظهر على صلاة

الجمعة معه،

و ان صلى معه ركعتين وأتمهما بعد تسليمه جاز، لما روي أنّ الصادق عليه السلام قال: «في كتاب علي عليه السلام: إذا صلوا الجمعة في وقت فصل معهم، ولا تقوم من مقامك حتى تصلي ركعتين أخيرين» (1).

وروي: أنّ الباقر عليه السلام كان يصلي في منزله ثم يحضر الجمعة (2).

ص: 156

1- التهذيب 3:28 ح 96.

2- التهذيب 3:246 ح 671.

إشارة

في صلاة العيدين

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: في وجوبها و شرائطها.

إشارة

وهي واجبة-

بإجماعنا- وفرض.

وأنكر بعض العامة فرضها و وافق على وجوبها (1) بناء على تمحل الفرق بين الواجب و الفرض.

و منهم من ذهب إلى انها فرض كفاية (2).

و آخرون ذهبوا إلى أنها سنة (3).

لنا: قوله تعالى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ (4) قال بعض المفسرين:

هي صلاة العيد، و نحر البدن للأضحية (5). و قال تعالى قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (6) قال كثير منهم: هي زكاة الفطر و صلاة

العيد (7). و لأنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ الْأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَام داوموا عليها، و قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «صَلُّوا

ص: 157

1- قاله أبو حنيفة، راجع: المغني 2:223، بدائع الصنائع 1:274، الشرح الكبير 2:223، فتح العزيز 4:5-5.

2- قاله الإصطخري، راجع: المجموع 2:5، حلية العلماء 2:253.

3- قاله الشافعي و مالك، راجع: المجموع 3، 2:5، فتح العزيز 3:5-4، المغني 2:224، الشرح الكبير 2:223.

4- سورة الكوثر: 2.

5- مجمع البيان 10:549.

6- سورة الأعلى: 14-15.

7- مجمع البيان 10:476، تفسير القمي 2:417، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 20:21.

كما رأيتموني أصلي» (1). وروينا عن الصادق عليه السلام بطرق كثيرة انه قال:

«صلاة العيد فريضة» (2).

فإن قلت: فقد روى زرارة عنه عليه السلام انه قال: «صلاة العيدين مع الإمام سنة» (3).

قلت: المراد انها ثابتة بالسنة، قاله الشيخ في التهذيب (4).

فان قلت: فقد ذكرت ان الكتاب دال عليها.

قلت: ليست دلالة قطعية بل ظاهرة، وبالسنة: فعلا وقولا علم القطع.

ولو امتنع قوم من فعلها قوتلوا عليها، كما يقاتلون على بقية الصلوات الواجبة: نعم، لا يكفر مستحل تركها، لتحقق الخلاف من العامة.

وشروطها شروط الجمعة السالفة، لأن فعلها من النبي صلى الله عليه وآله كان على تلك الشرائط.

وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام، انه قال: «إنما صلاة العيدين على المقيم، ولا صلاة إلا أياما» (5).

نعم، فرّق ابن أبي عقيل -رحمه الله- في العدد بين العيدين والجمعة، 2.

ص: 158

1- مسند احمد 5:53، سنن الدارمي 1:286، صحيح البخاري 1:162، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 3:85 ح 1656، سنن الدار قطني 1:273، السنن الكبرى 3:120.

2- راجع: الفقيه 1:320 ح 1457، التهذيب 3:127 ح 269، 270، الاستبصار 1:443 ح 1710، 1711.

3- التهذيب 3:129 ح 277.

4- التهذيب 3:129 ح 277.

5- التهذيب 3:287 ح 862.

فذهب الى ان العيدين يشترط فيه سبعة، و اكتفى في الجمعة بالخمسة.

و الظاهر انه رواه، لانه قال: لو كان الى القياس [سبيل] لكانا جميعا سواء، ولكنه تعبد من الخالق سبحانه (1)، و لم نقف على روايته، فالاعتماد على المشهور المعتضد بعموم أدلة الوجوب.

و تفارق الجمعة عند الأصحاب بأنّها مع عدم الشرائط تصلّى سنّة، جماعة- و هو أفضل- و فرادى. و كذلك يصلّيها من لم تجب عليه من المسافرين و العبد و المرأة ندبا و ان أقيم في البلد فرضها مع الامام.

و قال السيد المرتضى -قدس الله روحه-: تصلّى عند فقد الامام، و اختلال بعض الشرائط، فرادى (2).

و قال أبو الصلاح بفتح الجمع فيها مع اختلال الشرائط (3). و صرح الأكثر بأنها تصلّى جماعة.

و قال الشيخ محمد بن إدريس: من قال: تصلّى على الانفراد، أراد به من الشرائط لا صلاتها منفردة (4).

و قال الشيخ قطب الدين الراوندي من أصحابنا من ينكر الجماعة في صلاة العيد سنّة بلا خطبتين، و لكن جمهور الإمامية يصلونها جماعة و عملهم حجة (5). و نص عليه الشيخ في الحائريات (6). ا.

ص: 159

1- مختلف الشيعة: 111. و بين المعقوفين منه.

2- الناصريات: 239، المسألة 111، جمل العلم و العمل 3:44.

3- الكافي في الفقه: 154.

4- السرائر: 70.

5- مختلف الشيعة: 113.

6- لم نعثر عليه في الحائريات المطبوع ضمن الرسائل العشر للشيخ الطوسي، نعم نسب إليه ذلك في مفتاح الكرامة 3:195. هذا و لعله من جملة المفقود منها.

وقد روى عمار عن الصادق عليه السلام، قلت له: إمامة الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو بيت، قال: «لا يؤم بهنّ ولا يخرجن»
(1) وربما يفهم منه نفي الجماعة فيها، وكذا في رواية سماعة عنه عليه السلام قال:

«لا صلاة في العيدين إلا مع الإمام، فإن صليت وحدك فلا بأس» (2) وقد يجاب عن رواية عمار بنفي تأكيد الجماعة بالنساء، وعن الثانية ان المراد انها إذا كانت فريضة لا تكون إلا مع إمام، كما قاله في التهذيب (3).

وقد روى عبد الله بن المغيرة، قال: حدثني بعض أصحابنا، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الفطر والأضحى، فقال: «صلّهما ركعتين في جماعة وغير جماعة» (4) وظاهر هذا عموم الجماعة.

ثم هنا مسائل:

الأولى: يستحب لمن كان له عذر عن الخروج مع الإمام ان يصلبها

في بيته.

فروى منصور عن أبي عبد الله عليه السلام: «ان أباه مرض يوم الأضحى فصلّى في بيته ركعتين ثم ضحّى» (5).

وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام، قال: «من لم يشهد جماعة الناس

ص: 160

1- التهذيب 3:289 ح 872.

2- الفقيه 1:320 ح 1459، ثواب الاعمال:103، التهذيب 3:135 ح 293، الاستبصار 1:445 ح 1719.

3- التهذيب 3:135.

4- الفقيه 1:320 ح 1461، التهذيب 3:135 ح 294، الاستبصار 1:446 ح 1724.

5- الفقيه 1:320 ح 1462، التهذيب 3:136 ح 300، الاستبصار 1:445 ح 1718.

في العيدين، فليغتسل و ليتطيب بما وجد و ليصلّ وحده كما يصلي في الجماعة» (1).

الثانية قول الشيخ في خروج العجائز و من لا هيئة لهنّ من النساء

و ذوات الهيئات منهن و الجمال في صلاة الأعياد]

قال الشيخ: لا بأس بخروج العجائز و من لا هيئة لهنّ من النساء في صلاة الأعياد ليشهدن الصلاة، و لا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهنّ و الجمال (2). و في هذا الكلام أمران:

أحدهما: إنّ ظاهره عدم الوجوب عليهن، و لعله لما رواه ابن أبي عمير -في الصحيح- عن جماعة منهم: حماد بن عثمان و هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام، أنّه قال: «لا بأس بأن تخرج النساء بالعيدين للتعرض للرزق»، إلاّ أنّه لم يخص فيه العجائز: و قد روى عبد الله بن سنان قال: «انما رخص رسول الله صلّى الله عليه و آله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق (3). و العواتق: الجوارى حين يدركن.

لكنّه معارض بما رواه أبو إسحاق إبراهيم الثقفي في كتابه بإسناده الى علي عليه السلام، انه قال: «لا- تحبسوا النساء عن الخروج في العيدين، فهو عليهنّ واجب»، و لأن الأدلة عامة للنساء.

الأمر الثاني: ان الشيخ منع خروج ذوات الهيئات و الجمال.

و الحديث دالّ على جوازه للتعرض للرزق، اللهم إلاّ أن يريد به المحصنات أو المملكات، كما هو ظاهر كلام ابن الجنيد حيث قال: و تخرج إليها النساء

ص: 161

1- الفقيه 1:320 ح 1463، التهذيب 3:136 ح 297، الاستبصار 1:444 ح 1716.

2- المبسوط 1:171.

3- التهذيب 3:287 ح 858.

العوائق و العجائز (1) و نقله الثقيفي عن نوح بن دراج من قدماء علمائنا.

الثالثة حكم ما لو فاتت هذه الصلاة بخروج وقتها

لو فاتت هذه الصلاة بخروج وقتها، ففي قضائها خلاف.

فقال الشيخ في التهذيب: من فاتته الصلاة يوم العيد لا يجب القضاء، ويجوز له أن يصلي إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعاً، من غير أن يقصد بها القضاء (2).

وقال أبو الصلاح: إذا فاتت لم يجز قضاؤها واجبة ولا مسنونة (3).

وقال ابن إدريس: يستحب قضاؤها (4).

وقال ابن حمزة: إذا فاتت لا يلزم قضاؤها إلا إذا وصل إلى الخطبة و جلس مستمعاً (5) لها.

وقال ابن الجنيد: من فاتته و لحق الخطبتين صلاها أربعاً كالجمعة (6).

وقال أيضاً: تصلى مع الشرائط ركعتين، و مع اختلالها أربعاً (7). و كذا قال علي بن بابويه (8).

و في صحيح زرارة: «من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد، فلا صلاة له، و لا قضاء عليه» (9) و يؤيده ما تقرر في الأصول أن الإخلال لا يستتبع القضاء في المؤقت.

ص: 162

1- مختلف الشيعة: 115.

2- التهذيب 3: 134.

3- الكافي في الفقه: 155.

4- السرائر: 70.

5- الوسيلة: 111.

6- حكاها عنهما العلامة في مختلف الشيعة: 114.

7- حكاها عنهما العلامة في مختلف الشيعة: 114.

8- حكاها عنهما العلامة في مختلف الشيعة: 114.

9- الكافي 3: 459 ح 1، التهذيب 3: 128 ح 273، الاستبصار 1: 444 ح 1714.

و حديث عبد الله بن المغيرة (1) قد يلوح منه القضاء، لإطلاق الأمر.

وروى أبو البخترى عن الصادق عليه السلام قال: «من فاته العيد فليصل أربعا» (2).

وربما يحتج بعموم قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته» (3).

و المشهور عدم القضاء بالكلية.

تنبيه:

قال ابن الجنيد: يصلى أربعا مفصولات، يعني بتسليمتين (4).

وقال علي بن بابويه: يصليها بتسليمة (5).

ولم نقف على مأخذهما، إذ رواية الأربع (6) مع ضعف سندها مطلقة.

الرابعة: وقتها من طلوع الشمس الى الزوال.

وفي المبسوط: إذا طلعت الشمس وانبسطت (7).

وقال ابن عقييل: بعد طلوع الشمس (8).

وهما متقاربان، ويفهمان من رواية سماعة، قال: سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والأضحى، فقال: «بعد طلوع الشمس» (9).

ص: 163

1- تقدم في ص 160 الهامش 4.

2- التهذيب 3:135 ح 295، الاستبصار 1:446 ح 1725.

3- عوالي اللئالي 3:107، المهذب البارع 1:460.

4- حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة: 114.

5- حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة: 114.

6- راجع الهامش 2.

7- المبسوط 2:169.

8- المعتمد 2:310.

9- التهذيب 3:287 ح 859.

وفي رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «ليس في الفطر ولا الأضحى أذان ولا إقامة، أذانهما طلوع الشمس، فإذا طلعت خرجوا» (1).

الخامسة: وقت الخروج بعد طلوع الشمس،

لأنه أول الوقت، و لرواية سماعة و زرارة المذكورتين. و هو قول الشيخ (2) و ابن الجنيد (3).

و ظاهر المفيد انه يخرج قبل طلوعها، فإذا طلعت صبر هنيهة ثم صلى (4)، لعموم و سارعوا إلى مغفرة من ربكم (5).

و عارض الفاضل بان التعقيب في الصباح في المساجد الى طلوع الشمس أولى (6).

وفي قوله -رحمه الله-: في المساجد، إشارة إلى دفع سؤال هو: إن التعقيب ممكن في طريقه و جلوسه في مصلى العيد، فيكون جامعاً بين التكبير و التعقيب. فأجاب بان ذلك و ان كان ممكناً إلا ان فعله في المساجد أفضل، و قد تقدم ان الأفضل للمعقب ملازمة مصلاه الى فراغه، و ان تعقيب صلاة الصباح منتهاه مطلع الشمس.

السادسة حكم ما لو ثبتت الرؤية من الغد

لو ثبتت الرؤية من الغد، فإن كان قبل الزوال صليت العيد، و ان كان بعده سقطت إلا على القول بالقضاء.

و قال ابن الجنيد: ان تحققت الرؤية بعد الزوال أفطروا و غدوا إلى

ص: 164

1- الكافي 3:459 ح 1، التهذيب 3:129 ح 276.

2- الخلاف 1:157 المسألة 27.

3- مختلف الشيعة: 113.

4- المقنعة: 32.

5- سورة آل عمران: 133.

6- مختلف الشيعة: 114.

العيد (1) لما روي أنّ النبي صلّى الله عليه وآله قال: «فطركم يوم تقطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وعرفتكم يوم تعرفون» (2). وروي: إن ركبا شهدوا عنده صلّى الله عليه وآله أنهم رأوا الهلال، فأمرهم أن يفتروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم (3). وهذه الأخبار لم تثبت من طرفنا.

السابعة: يحرم السفر على المخاطب بها بعد طلوع الشمس،

لاستلزام الإخلال بالواجب.

ويكره بعد الفجر، لعدم تعيّن الوجوب حينئذ ولكن فيه تقويت الوجوب، ولرواية عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام:

«إذا أردت الشخصوخ في يوم عيد، فأنفجر الصبح وأنت في البلد، فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد» (4) ولما لم يثبت الوجوب حمل النهي على الكراهة.

الثامنة: يستحب الإصحار بها إلا بمكة

-زادها الله شرفا- تأسيسا بالنبي صلّى الله عليه وآله، فإنه كان يصليها خارج المدينة. فروى عن الصادق عليه السلام معاوية بن عمار: «إن رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء» (5).

وروي أيضا معاوية أنه صلّى الله عليه وآله كان يخرج إلى البقيع فيصلّي بالناس (6).

ص: 165

1- مختلف الشيعة: 144.

2- الام: 230، السنن الكبرى 5: 176.

3- سنن ابن ماجة 1: 529 ح 1653، سنن أبي داود 1: 300 ح 1157، سنن النسائي 3: 180.

4- الفقيه 1: 323 ح 1480، التهذيب 3: 286 ح 853.

5- التهذيب 3: 285 ح 849.

6- الكافي 3: 460 ح 3، التهذيب 3: 129 ح 278.

وقال: «لا تصلّين يومئذ على بساط ولا بارية» (1).

وفي مرفوعة محمد بن يحيى إلى الصادق عليه السّلام: «السّنة على أهل الأمصار أن يبرزوا في أمصارهم في العيدين، إلاّ أهل مكة فإنهم يصلون في المسجد الحرام» (2).

وقال ابن الجنيد: ذلك لحرمة البيت، وكذلك استحب لأهل المدينة، لحرمة رسول الله صلّى الله عليه وآله (3). وهو محجوج بما تقدم، و بما رواه محمد بن الفضل الهاشمي عن الصادق عليه السّلام قال: «ركعتان من السنّة ليس تصليان في موضع إلاّ بالمدينة، يصلّي في مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج إلى المصلّي، لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله فعله» (4).

فرع:

لو كان هناك عذر من مطر أو وحل أو خوف، صلّيت في البلد، حذرا من المشقة الشديدة المنافية لليسر في التكليف. وروى هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «الخروج يوم الفطر والأضحى إلى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج إليها» (5).

التاسعة على الإمام إخراج المحبوسين بالدين يوم الجمعة و العيد

روى عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السّلام انه قال:

«على الإمام أن يخرج المحبوسين في الدين يوم الجمعة ويوم العيد الى

ص: 166

1- راجع الهامش 5، المتقدم.

2- الكافي 3:461 ح 10، التهذيب 3:138 ح 307.

3- مختلف الشيعة: 115.

4- الكافي 3:461 ح 11، الفقيه 1:322 ح 1475، التهذيب 3:183 ح 308.

5- الفقيه 1:321 ح 1464، التهذيب 3:288 ح 864، الاستبصار 1:445 ح 1721. و الجبّانة: الصحراء، مجمع البحرين- مادة جبن.

العيد و يرسل معهم، فإذا قضوا الصلاة رَدَّهم إلى السجن» (1). وفيه تنبيه على ان المحبوس في غير الدّين كالدّم لا يخرج، ولعله للتغليظ في الدماء، وعلى ان المحبوس لما هو أخفّ من الدّين يخرج، لانه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى. و ظاهره الوجوب، لأنّ لفظة «على» يشعر به.

العاشرة: يكره التنفل قبلها و بعدها الى الزوال، إلا بمسجد المدينة

فإنه يصلي ركعتين، للرواية السالفة (2). و روى زرارة عن الباقر عليه السّلام: ليس قبلهما و لا بعدهما صلاة» (3) و المطلق يحمل على المقيّد.

و أطلق ابن بابويه في المقنع كراهة التنفل (4) و كذا الشيخ في الخلاف (5) لظاهر هذا الحديث (6).

و الحق ابن الجنيد المسجد الحرام، و كل مكان شريف يجتاز به المصلّي، و انه لا يحب إخلاؤه من ركعتين قبل الصلاة و بعدها. قال و قد روي عن أبي عبد الله عليه السّلام: «ان رسول الله صلّى الله عليه و آله كان يفعل ذلك في البداية و الرجعة في مسجده» (7). و هذا كأنه قياس و هو مردود.

و قال أبو الصلاح: لا يجوز التطوع و لا القضاء قبل صلاة العيد، و لا بعدها، حتى تزول الشمس (8). و كأنه أراد به قضاء النافلة، كما قال الشيخ

ص: 167

1- التهذيب 3:285 ح 852، و أوله: «ان على».

2- تقدمت ص 166 الهامش 4.

3- الكافي 3:459 ح 1، الفقيه 1:320 ح 1458، التهذيب 3:129 ح 276.

4- المقنع: 46.

5- الخلاف 1:154 المسألة 16.

6- راجع الهامش 3.

7- حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة: 114.

8- الكافي في الفقه: 155.

في المبسوط (1)، إذ من المعلوم انه لا منع من قضاء الفريضة.

و الفاضلان جؤزا صلاة التحية إذا صليت في مسجد، لعموم الأمر بالتحية (2).

قلنا: الخصوص مقدم على العموم.

و ابن زهرة و ابن حمزة قالوا: لا يجوز التنفل قبلها و بعدها (3).

و يدل على كراهة قضاء النافلة ما رواه الصدوق و الشيخ-في الصحيح- عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تقض و تر ليلتك-يعني في العيدين- ان كان فاتك شيء، حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم» (4).

الحادية عشرة عدم الجواز للإمام أن يخلف من يصلي بضعفة الناس

مذهب الشيخ في الخلاف و مختار صاحب المعتمد:

أن الإمام لا يجوز له أن يخلف من يصلي بضعفة الناس في البلد، لما روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال الناس لأمر المؤمنين عليه السلام:

ألا تخلف من يصلي العيدين الناس؟ قال: لا أخالف السنة» (5).

و نقل في الخلاف عن العامة: أن عليا عليه السلام خلف من يصلي

ص: 168

1- المبسوط 1:170.

2- المعتمد 2:324، تذكرة الفقهاء 1:162، نهاية الأحكام 2:58. و عموم الأمر في: معاني الأخبار: 332 ح 1، الخصال: 523 ح 13، أمالي الطوسي 2:152، صحيح البخاري 2:70، صحيح مسلم 1:495 ح 714، سنن ابن ماجة 1:323 ح 1013، 1012، مسند أحمد 5:305.

3- الغنية: 500، الوسيلة: 111.

4- الفقيه 1:322 ح 1474 عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام، التهذيب 2:274 ح 1088 عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، و ليس فيهما «شيء».

5- الخلاف 1:155 المسألة 18، المعتمد 2:327. و الرواية في: التهذيب 3: 127 ح 302.

بالضعفة (1) وأهل البيت أعرف.

الثانية عشرة استحباب مباشرة الأرض في صلاة العيد بلا حائل

قد روينا انه يستحب مباشرة الأرض في صلاة العيد بلا حائل (2).

وقد روى الفضيل عن الصادق عليه السلام انه أتى بخمرة يوم الفطر فأمر بردّها وقال: «هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب أن ينظر إلى آفاق السماء، ويضع جبهته على الأرض» (3).

وهما دليلان على استحباب مباشرة الأرض بجميع أعضاء المصلي، وان كان في هذا الخبر تخصيص للجبهة لمكان شرفها.

الثالثة عشرة: يستحب أن يطعم قبل خروجه في الفطر، و بعد عوده

في الأضحى،

لوجوب الإفطار في يوم الفطر للفصل بينه وبين الصوم، فيستحب المبادرة إليه.

وروى جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «اطعم يوم الفطر قبل أن تصلي، ولا تطعم يوم الأضحى حتى ينصرف الإمام» (4).

وروى العامة عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه كان لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي (5).

ولأن الأكل من الأضحى مستحب، وهي لا تكون إلا بعد الصلاة.

وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «لا تأكل يوم الأضحى إلا من ضحيتك ان

ص: 169

1- الخلاف 1:155 المسألة 18. و الرواية في السنن الكبرى 3:310.

2- الكافي 3:460 ح 3، التهذيب 3:129 ح 278. وراجع ص 703 الهامش 3.

3- الكافي 3:461 ح 7، التهذيب 3:284 ح 846، وفيهما: «أبي».

4- الكافي 4:168 ح 2، الفقيه 2:113 ح 483، التهذيب 3:138 ح 310.

5- الجامع الصحيح 2:426 ح 542.

قويت، وان لم تقو فمعدور» (1).

الرابعة عشرة استحباب الغسل و الدعاء و التطيب لابسا أحسن ثيابه

قبل الخروج]

يستحب خروج المصلي بعد غسله و الدعاء متطيّبا لابسا أحسن ثيابه، متعمّما، شتاء كان أو قيظا، لما سبق في الجمعة.

وروى العامة عن الحسن عليه السلام قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نتطيب بأجود ما نجد في العيد» (2).

أما العجائز إذا خرجن فيتنظفن بالماء و لا يتطيّبن، لما روي انه صلى الله عليه وآله قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات» (3) أي: غير متطيبات، وهو بالتاء المشناة فوق و الفاء المكسورة.

وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يجهر الإمام بالقراءة، ويعتمّ شاتيا و قائظا، فإن النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك (4).

وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «ما على أحدكم ان يكون له ثوبان، سوى ثوبي مهنته، لجمعته و عيده» (5).

الخامسة عشرة استحباب خروج الامام ماشيا حافيا بالسكينة و الوقار

يستحب خروج الامام ماشيا حافيا، بالسكينة في الأعضاء، و الوقار في النفس، لما روي: ان النبي صلى الله عليه وآله لم يركب في عيد و لا جنازة (6).

ص: 170

1- الفقيه 1:321 ح 1469.

2- المستدرک على الصحيحين 4:230، مجمع الزوائد 4:20 عن الطبراني في الكبير.

3- سنن أبي داود 1:155 ح 565، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 3:316 ح 2208.

4- التهذيب 3:130 ح 282.

5- المغني 2:228.

6- الأم 1:233.

وان عليا عليه السلام قال: «من السنة أن تأتي العيد ماشيا، وترجع ماشيا» (1).

ولما خرج الرضا عليه السلام لصلاة العيد في عهد المأمون خرج حافيا (2) وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: «من أغبرت قدماه في سبيل الله حرّمهما الله على النار» (3).

ويستحب ان يكون مشغولا بذكر الله تعالى في طريقه، كما نقل عن الرضا عليه السلام، وتبعه المأمون في المشي والحفاء والتواضع والذكر (4).

السادسة عشرة هل لصلاة العيدين أذان؟

لا أذان لصلاة العيدين، بل يقول المؤذن: الصلاة، ثلاثا. ويجوز رفعها بإضمار خبر أو مبتدأ، ونصبها بإضمار احضروا أو اتتوا.

وقال ابن أبي عقيل: يقول: الصلاة جامعة (5).

ودلّ على الأول رواية إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت أفيها أذان و إقامة؟ قال: «لا، ولكن ينادي: الصلاة، ثلاث مرات» (6).

ص: 171

1- سنن الترمذي 2:410 ح 530، المصنف لابن أبي شيبة 2:163، سنن ابن ماجه 1:411 ح 1269، السنن الكبرى 3:281، بإسقاط «و ترجع ماشيا» في الجميع.

2- الكافي 1:408 ح 7، عيون اخبار الرضا 2:149، الإرشاد للمفيد 2:265.

3- مسند احمد 3:479، سنن الدارمي 2:202، صحيح البخاري 2:9، الجامع الصحيح 4:170 ح 1632، سنن النسائي 6:14.

4- الكافي 1:408 ح 7، عيون اخبار الرضا 2:149، الإرشاد للمفيد 2:265.

5- المعتمد 2:316.

6- الفقيه 1:322 ح 1473، التهذيب 3:390 ح 873، وفيهما «الصلاة» مكررة مرتين.

وقد سبق قول الصادق عليه السلام: «أذانها طلوع الشمس» (1) وهو لا ينافي قول الصلاة ثلاثا، لجواز الجمع بينهما.

وقد روت العامة أن جابرا-رضي الله عنه-قال: لا أذان يوم الفطر، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء (2) وهو محمول على نفي الوجوب، أو نفي التأكيد في الاستحباب.

تنبيه:

ظاهر الأصحاب أن هذا النداء ليعلم الناس بالخروج إلى المصلى، لأنه اجري مجرى الأذان المعلم بالوقت. وسيأتي كلام أبي الصلاح رحمه الله (3).

السابعة عشرة: يستحب تأخر صلاة عيد الفطر شيئا عن صلاة

الأضحى،

قاله الشيخ (4) لاستحباب الإفطار قبل خروجه هنالك، ولاشغاله بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، وليتسع الزمان للتضحية بتقديم صلاة الأضحى.

الثامنة عشرة اعتبار وحدة صلاة العيدين

الظاهر أن الوحدة المعتبرة في الجمعة معتبرة هنا بطريق الأولى، وصرّح به أبو الصلاح (5) وابن زهرة رحمهما الله (6) لأن اجتماع الناس في موضع واحد في السنة مرتين يكون أكثر غالبا من الجمععات،

ص: 172

1- تقدم في ص 164 الهامش 1.

2- المصنف لعبد الرزاق 3:277 ح 5627، صحيح مسلم 2:604 ح 886، السنن الكبرى 3:284.

3- سيأتي في ص 196 الهامش 2.

4- المبسوط 1:169.

5- الكافي في الفقه: 154.

6- الغنية: 500.

و ليتوقّر اجتماع القلوب في المكان الواحد، ولما روينا عن علي عليه السّلام انه لم يخلف أحدا ليصلي بالضعفة (1) ولأنّه لم ينقل عن النبي صلّى الله عليه وآله أنه صلّى في زمانه عيدان في بلد، كما لم ينقل أنه صلّى جمعتان، فلا وجه للتوقف في هذا.

نعم، لو لم تجتمع الشرائط، و صلّيت مستحبا جماعة، لم يمتنع التعدد. وكذا من كان له عذر عن الخروج يصلّيها في منزله ولو جماعة، و ان أقيمت فرضا مع الإمام.

التاسعة عشرة: المشهور بين الأصحاب في ظاهر كلامهم استحباب

الخطبتين فيها،

و صرح به في المعتمد (2).

وأوجبهما ابن إدريس (3) و الفاضل (4).

و الروايات مطلقة، مثل: ما رواه إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «ليس فيهما منبر، و لكن يصنع للإمام شيء شبه المنبر من طين، يقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل» (5). و في رواية معاوية: «و الخطبة بعد الصلاة» (6). و كذا في رواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السّلام (7).

و العمل بالواجب أحوط. نعم، ليستنا شرطا في صحة الصلاة بخلاف

ص: 173

1- تقدم في ص 168 الهامش 5.

2- المعتمد 2:324.

3- السرائر: 70.

4- تذكرة الفقهاء 1:159، نهاية الأحكام 2:61.

5- الفقيه 1:322 ح 1473، التهذيب 3:290 ح 873.

6- الكافي 3:460 ح 3، التهذيب 3:129 ح 278.

7- التهذيب 3:130 ح 281، الاستبصار 1:448 ح 1735.

و يستحب الخطبة بما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام فيه، وقد أوردتها الصدوق رحمه الله في كتابه لعيد الفطر خطبة و للأضحى اخرى (1).

و محلها بعد الصلاة إجماعا.

و في خبر معاوية: «إتّما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان» (2). و روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام: «إنّ عثمان لما أحدث أحداثه، كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس، فلما رأى ذلك قدم الخطبتين و احتبس الناس للصلاة» (3).

و قيل: إنّ بني أمية فعلوا ذلك (4)، و كذلك ابن الزبير (5) ثم انعقد الإجماع من المسلمين على كونهما بعد الصلاة.

و في صحاح العامة عن ابن عباس قال: شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلّى الله عليه و آله و أبي بكر و عمر و عثمان و كلهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب (6).

و عن جابر: أنّ النبي صلّى الله عليه و آله صلّى قبل الخطبة (7).

و عن أبي سعيد الخدري: أنّ مروان جرّه إلى الخطبة قبل الصلاة، 6.

ص: 174

-
- 1- الفقيه 1:325 ح 1486، 328 ح 1487.
 - 2- الكافي 3:460 ح 3، التهذيب 3:129 ح 278، وراجع المغني 2:239، الشرح الكبير 2:242.
 - 3- التهذيب 3:287 ح 860.
 - 4- المغني 2:239، الشرح الكبير 2:242.
 - 5- المغني 2:239، الشرح الكبير 2:242.
 - 6- صحيح البخاري 2:27، صحيح مسلم 2:602 ح 884، السنن الكبرى 3:296.
 - 7- صحيح البخاري 2:27، صحيح مسلم 2:603 ح 885، السنن أبي داود 1:297 ح 1141، سنن النسائي 3:182، السنن الكبرى 3:296.

فجرّه أبو سعيد إلى الصلاة قبل الخطبة. فقال له مروان: قد ترك ما تعلم.

قال: كلا، والذي نفسي بيده إلا تأتون بخير مما أعلم، ثلاث مرات (1).

وروا أيضا أن مروان قدّم الخطبة، فقال له رجل: خالفت السنة! فقال:

ترك ذلك! فقال أبو سعيد الخدري: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «من رأى منكم منكرا فلينبهه بيده، فمن لم يستطع فلينبهه بلسانه، فمن لم يستطع فلينبهه بقلبه، وذلك أضعف الإيمان» (2).

المسألة الموقية العشرين الخطبتان كخطبتي الجمعة غير ان الامام يذكر فيهما ما

[يتعلق بهما]

الخطبتان هنا كخطبتي الجمعة في جميع ما تقدم، غير أن الإمام يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرائط والقدر والوقت، وفي الأضحى ما يتعلق بالأضحى.

ولا يجب حضورهما ولا استماعهما إجماعا. ونقل هذا الإجماع أيضا الفاضل، مع انه قائل بوجود الخطبتين (3).

الحادية والعشرون قول كثير من الأصحاب في استحباب الإفطار يوم الفطر على الحلواء

قال كثير من الأصحاب: يستحب الإفطار يوم الفطر على الحلواء (4) لما روي: أن النبي صلى الله عليه وآله كان يأكل قبل خروجه في الفطر تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا، أو أقل أو أكثر (5).

ولو أفطر على التربة الحسينية صلوات الله على مشرفها لعلّة به

ص: 175

-
- 1- المصنف لعبد الرزاق 3:284 ح 5648، صحيح البخاري 2:22، صحيح مسلم 2:605 ح 889، السنن الكبرى 3:297.
 - 2- المصنف لعبد الرزاق 3:285 ح 5649، مسند أحمد 3:20، صحيح مسلم 1:69 ح 78، سنن ابن ماجة 1:406 ح 1275، سنن أبي داود 1:296 ح 1140، السنن الكبرى 3:296.
 - 3- تذكرة الفقهاء 1:159، نهاية الأحكام 2:61.
 - 4- راجع: المبسوط 1:169، المهذب 1:121، المعتمد 2:317، تذكرة الفقهاء 1:160.
 - 5- المستدرک على الصحيحين 1:294، السنن الكبرى 3:283.

فحسن، وإلا فالأقرب التحريم. وعلى الجواز لا يتجاوز قدر الحمصة.

والأفضل الإفطار على الحلاوة، وأفضلها السكر. وروي من تربة الحسين عليه السلام (1). والأول أظهر، لشذوذ الرواية، وتحريم الطين على الإطلاق، إلا ما خرج بالدليل من التربة للاستشفاء.

الثانية والعشرون يعمل منبر من طين شبيه منبر الجامع، واستحباب

الذهاب بطريق و العود بأخرى]

لا ينقل المنبر من الجامع إجماعاً، بل يعمل شبهه من طين، لما سبق في الرواية (2).

ويستحب الذهاب بطريق و العود بأخرى، تأسياً بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا رُوِيَ عَنْهُ (3) ورووه عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (4) ليشهد له الطريقان، ويتساوى أهلها في التبرك به، أو للصدقة على أهل الطريقين، أو ليسأله أهلها عن الأمور الشرعية.

وقيل: إنّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْأَبْعَدَ فِي خُرُوجِهِ، لِيَكْثَرَ ثَوَابُهُ بِكَثْرَةِ خَطَوَاتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَيَرْجِعُ بِالْأَقْرَبِ، لِأَنَّهُ أَسْهَلُ إِذْ رَجُوعَهُ إِلَى الْمَنْزِلِ (5).

الثالثة والعشرون: يكره الخروج بالسلاح،

لمنافاته الخضوع والاستكانة. ولو خاف عدوا لم يكره، لما روي عن السكوني عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام انه قال: «نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَخْرُجَ السَّلَاحَ فِي الْعِيدَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدُوًّا ظَاهِرًا» (6).

ص: 176

1- الفقيه 2:113 ح 485.

2- تقدمت في ص 173 الهامش 5.

3- الكافي 5:314 ح 41، الفقيه 1:323 ح 1479.

4- سنن أبي داود 1:300 ح 1156، السنن الكبرى 3:309.

5- راجع: المجموع 5:56، المغني 2:243، تذكرة الفقهاء 1:162.

6- الكافي 3:460 ح 6، التهذيب 3:137 ح 305.

الرابعة والعشرون: يستحب إحياء ليلتي العيدين بالصلاة والدعاء والذكر،

لما روى الشيخ عن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال:

«كان يعجبه أن يفرغ نفسه أربع ليالٍ من السنة، وهي: أول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلة الفطر، وليلة النحر» (1). وروي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «من أحيأ ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» (2). وموت القلب الكفر في الدنيا، والفرع في الآخرة، وإضافة الموت إلى القلب مبالغة، كقوله فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبُهُ (3).

وقال بعض العامة: لم يرد في شيء من الفضائل مثل هذه الفضيلة، لأنها تقتضي نزع الكفر وأحوال القيامة (4).

وقال الشافعي: بلغنا أن الدعاء مستجاب في خمس ليالٍ: ليلة الجمعة، والعيدين، وأول رجب، ونصف شعبان (5).

فرع:

تحصل فضيلة الإحياء بمعظم الليل، تنزيلاً لأكثر الشيء منزلته. وعن ابن عباس: الإحياء أن تصلي العشاء في جماعة (6).

ص: 177

1- مصباح المتهجد: 735، وفي قرب الإسناد: 26.

2- ثواب الأعمال: 101، سنن ابن ماجه 1:567 ح 1782، الفردوس بمأثور الخطاب 3:619 ح 5936، مجمع الزوائد 2:198 عن الطبراني في الأوسط والكبير.

3- سورة البقرة: 283.

4- فتح العزيز 5:20.

5- الام 1:231.

6- راجع: سنن الدارمي 1:278، سنن أبي داود 1:152، صحيح مسلم 1:454 ح 656، سنن الترمذي 1:433 ح 221، مسند أحمد 1:58، وفي الجميع عن عثمان: كقيام نصف ليلة. وفي سنن الدارمي 1:278، مسند أحمد 1:58 عن عثمان: من صلى الصبح في جماعة فهو كمن قام الليل كله. نعم في المجموع 5:43 حكى ما في المتن عن ابن عباس مع إضافة «ويعزم أن يصلي الصبح في جماعة».

وفيه مباحث.

أحدها: الأشهر أنه مستحب، وعليه معظم الأصحاب (1)، للأصل، و لرواية سعيد النقاش عن أبي عبد الله عليه السلام: «أما أن في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون». قال قلت: و اين هو؟ قال: «في ليلة الفطر في المغرب و العشاء الآخرة، و في صلاة الفجر، و صلاة العيد» (2).

وقال المرتضى: مما انفردت به الإمامية أنّ علي المصلي التكبير في ليلة الفطر، و ابتداءه من دبر صلاة المغرب إلى أن يرجع الامام من صلاة العيد، و في عيد الأضحى يجب التكبير على من كان بمنى عقب خمس عشرة صلاة، و على غيره عقب عشر، لقوله تعالى وَ لِيُكَبِّرُوا لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَاكُمْ - وَ اذْكُرُوا لِلَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ و الأمر للوجوب، و نقل فيه الإجماع أيضا (3). و اختاره ابن الجنيد (4).

و أجيب بأنّ الأمر قد يرد للندب فيثبت مع اعتضاده بدليل آخر، و الإجماع حجة على من عرفه.

فرع:

هذا التكبير مستحب للمنفرد و الجامع، و الحاضر و المسافر، و البلدي و القروي، و الذكر و الأثني، و الحر و العبد، للعموم.

ص: 178

1- راجع: النهاية: 135، المهذب 1:123، المعتمر 2:319.

2- الكافي 4:166 ح 1، الفقيه 2:108 ح 464، التهذيب 3:138 ح 311.

3- الانتصار: 57. و الآيتين في سورة البقرة: 203، 185.

4- مختلف الشيعة: 115.

و ثانيها: في محله.

وقد تضمنت رواية سعيد تكبير الفطر (1).

وروى حريز عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ فِيْ اَيّامٍ مَّعْدُوْدَاتٍ . قال: «التكبير في أيام التشريق عقيب صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر يوم الثالث، وفي الأضراس عشر صلوات» (2)، ومثله رواه زرارة عن الباقر عليه السلام (3).

وقال ابن بابويه: يكبر في الفطر عقيب الظهر و العصر يوم الفطر أيضا (4). ولم تقف الآن على مأخذه مع أن الأصل العدم و الشهرة تؤيده.

وقال ابن الجنيد: التكبير عقيب الفرائض واجب، و عقيب النوافل مستحب (5) لما رواه حفص بن غياث بإسناده إلى علي عليه السلام قال: «على الرجال و النساء ان يكبروا أيام التشريق في دبر الصلوات، و على من صلّى وحده، و من صلّى تطوعا» (6).

و لو فاتته صلاة فقضاها كبر عقيبها و لو خرجت أيامه، لقوله صلّى الله عليه و آله:

«فليقضها كما فاتته» (7).

و لو تركه الإمام كبر المأموم. 0.

ص: 179

-
- 1- تقدمت في ص 178 الهامش 2.
 - 2- الكافي 4:516 ح 1، التهذيب 5:269 ح 920.
 - 3- الكافي 4:516 ح 2، التهذيب 5:269 ح 921.
 - 4- أمالي الصدوق: 517، و هو ظاهر الفقيه 2:108 ح 464. و في المقنع المطبوع: 46 في عشر صلوات و الظاهر انه تصحيف ست صلوات راجع في ذلك الحدائق الناظرة 10:277، و انظر: 285، مفتاح الكرامة 3:185.
 - 5- مختلف الشيعة: 115.
 - 6- التهذيب 3:289 ح 869.
 - 7- عوالي اللئالي 3:107، المهذب البارع 1:460.

و ثالثها: في كفيته.

فروى ابن بابويه أن عليا عليه السلام كان يقول في دبر كل صلاة في عيد الأضحى: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، واللَّهُ أَكْبَرُ (1) و لله الحمد» (2).

وقال المفيد في تكبير الفطر: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، واللَّهُ أَكْبَرُ، و الحمد لله على ما هداانا، وله الشكر على ما أولانا. وفي الأضحى:

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، و اللُّهُ أَكْبَرُ، و الحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام (3).

وفي النهاية: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، و اللُّهُ أَكْبَرُ، و لله الحمد، الحمد لله على ما هداانا، وله الشكر على ما أولانا. وفي الأضحى كذلك إلا أنه يزيد فيه: و رزقنا من بهيمة الانعام (4).

وقال ابن أبي عقيل في الأضحى: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، و اللُّهُ أَكْبَرُ (اللَّهُ أَكْبَرُ) (5) و لله الحمد على ما هداانا، اللَّهُ أَكْبَرُ على ما رزقنا من بهيمة الانعام، و الحمد لله على ما أبلانا (6).

وقال ابن الجنيد: في الفطر: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، و اللُّهُ أَكْبَرُ (7) و لله الحمد على ما هداانا. وفي الأضحى: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

ص: 180

1- في المصدر زيادة: «اللَّهُ أَكْبَرُ».

2- الفقيه 1:328 ح 1487.

3- المقنعة: 33.

4- النهاية: 135 و التكبير في أوله مرتان، و ليس فيه: و لله الحمد. راجع في ذلك: جامع المقاصد 2:450، مفتاح الكرامة 3:185.

5- هذا التكبير ليس موجودا في بعض الكتب التي حكى قول ابن أبي عقيل، كمختلف الشيعة: 115، و جامع المقاصد 2:451.

6- حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، 115، و راجع المعبر 2:321.

7- في مختلف الشيعة زيادة: اللَّهُ أَكْبَرُ.

أكبر، ثلاثا، لا إله إلا الله، والله أكبر، والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام (1).

و الروايات مختلفة:

ففي رواية زرارة الحسنه عن الباقر عليه السلام: «في الأضحى: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام» (2).

وفي رواية سعيد: «في الفطر: الله أكبر، ثلاثا، لا إله إلا الله، والله أكبر، والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا» (3). وكذا قال البيزنطي: يكبر ثلاثا (4).

وكل حسن ان شاء الله.0.

ص: 181

1- حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة: 115 وفي آخر تكبير الاضحى زيادة: و الحمد لله على ما أولانا.

2- التهذيب 3:139 ح 313. وفي الكافي 4:516 ح 2، و التهذيب 5:269 ح 921 بزيادة، فراجع.

3- هذه صيغة الرواية في التهذيب 3:138 ح 311، ورويت في الكافي 4:166 ح 1، و الفقيه 2:108 ح 464 بزيادة و نقيصة، فراجع.

4- راجع: المعتمر 2:320.

إشارة

وفيه مسائل:

الأولى: صلاة العيد ركعتان،

ويزيد فيها على المعتاد في الصلوات خمس تكبيرات في الركعة الأولى بعد القراءة، واربعة في الثانية، بعد كل تكبير دعاء وثناء. وقال المفيد وجماعة: يكبر للقيام إلى الثانية قبل القراءة، ثم يكبر بعد القراءة ثلاثا ويقنت ثلاثا (1).

وصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام (2).

وصحيحة يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح (3) تشهدان للأول.

الثانية: معظم الأصحاب على أن التكبير في الركعتين معا بعد

القراءة

(4) وهو في صحيح يعقوب (5) ورواه أبو بصير (6) وغيره (7).

وقال ابن الجنيد: يكبر في الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعدها (8) ورواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام (9) وإسماعيل بن سعد الأشعري

ص: 182

1- راجع المقنعة: 32، الانتصار: 56، المهذب 1:122، الكافي في الفقه: 154.

2- الكافي 3:460 ح 3، التهذيب 3:129 ح 278، الاستبصار 1:448 ح 1733.

3- التهذيب 3:132 ح 287، الاستبصار 1:449 ح 1737.

4- راجع: المبسوط 1:170، المهذب 1:122، المعتمد 2:312.

5- التهذيب 3:132 ح 287، الاستبصار 1:449 ح 1737.

6- التهذيب 3:131 ح 286، الاستبصار 1:449 ح 1736.

7- راجع: التهذيب 3:132 ح 289، الاستبصار 1:449 ح 1739.

8- المعتمد 2:313، مختلف الشيعة: 111.

9- التهذيب 3:131 ح 284، الاستبصار 1:450 ح 1740.

عن الرضا عليه السلام (1) في سنيين صحيحين، وكذلك رواه أبو الصباح عن الصادق عليه السلام (2).

وفي رواية هشام بن الحكم عنه عليه السلام: «تصل القراءة بالقراءة» (3).

و حملها الشيخ علي التقي (4)؛ لأنه مذهب أبي حنيفة (5).

قال في المعتمد: ليس هذا التأويل بحسن، فان ابن بابويه ذكر ذلك في كتابه بعد ان ذكر في خطبته انه لا يودعه الله ما هو حجة له. قال:

فالأولى ان يقال فيه روايتان، أشهرهما بين الأصحاب ما اختاره الشيخ (6).

الثالثة: ظاهر الأكثر وجوب هذا التكبير،

و صرح به ابن الجنيد (7)، و اختاره الفاضل (8)؛ لأنه وقع بيانا من صاحب الشرع و أهل بيته فعلا و قولاً في رواية من سمّيناه أنفاً.

وقال الشيخ - و تبعه صاحب المعتمد (9) - انه مستحب (10) لما رواه زرارة في الصحيح ابن عبد الملك بن أعين سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين، فقال: «يكبر، يزيد في الركعة الأولى ثلاثاً، وفي الأخيرة ثلاثاً»، ثم قال: إن شاء ثلاثاً و خمسا، و إن شاء خمسا و سبعا، بعد ان يلحق

ص: 183

1- التهذيب 3:131 ح 285، الاستبصار 1:450، ح 1741.

2- التهذيب 3:132 ح 290، الاستبصار 1:450 ح 1743.

3- التهذيب 3:284 ح 847، الاستبصار 1:450 ح 1744.

4- التهذيب 3:131، الاستبصار 1:450.

5- المجموع 5:21، المبسوط للسرخسي 2:42، الباب 1:118.

6- المعتمد 2:313، وراجع الفقيه 1:324 ح 1485.

7- حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة: 112.

8- مختلف الشيعة: 112.

9- المعتمد 2:314.

10- التهذيب 3:134.

ذلك الى وتر» (1) و ظاهر التخيير عدم الوجوب، و لانه لا قائل بوجوب الثلاث لا غير، و لا بوجوب الخمس و الثلاث.

و لما رواه هارون بن حمزة، عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن التكبير في الفطر و الأضحى، فقال: «خمس و اربع، فلا يضرك إذا انصرفت» (2).

و لما رواه عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السّلام قال:

«ما كان يكبر النبي صلى الله عليه و آله في العيدين إلا تكبيرة واحدة حتى أبطأ عليه لسان الحسين عليه السّلام، فلما كان ذات يوم عنده كبر رسول الله صلى الله عليه و آله فكبر الحسين فكبر النبي سبعا، و في الثانية كبر النبي و كبر الحسين حتى كبر خمسا، فجعلها رسول الله صلى الله عليه و آله سنة، و ثبتت السنة إلى اليوم» (3).

و هذا قوي أيضا.

الرابعة: الأظهر أيضا وجوب القنوت بين التكبيرات،

نصّ عليه المرتضى و انه انفراد الإمامية (4) و هو في خبر يعقوب و غيره (5).

و صرح الشيخ باستحبابه (6) للأصل، و لما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما قال: سألته عن الكلام الذي يتكلم به بين التكبيرتين في العيد، فقال: «ما شئت من الكلام الحسن» (7) و هذا ليس بصريح في الاستحباب.

الخامسة: لا يتعين في القنوت لفظ مخصوص،

لقضية الأصل،

ص: 184

1- التهذيب 3:134 ح 291، الاستبصار 1:447 ح 1732، باختصار في الألفاظ.

2- التهذيب 3:286 ح 854، الاستبصار 1:447 ح 1731.

3- التهذيب 3:286 ح 855.

4- الانتصار: 57.

5- التهذيب 3:132 ح 287 و 288، الاستبصار 1:449 ح 1737 و 1738.

6- الخلاف 1:153 المسألة 11.

7- التهذيب 3:288 ح 863.

و هذه الرواية، و اختلاف الروايات في تعيينه.

فروى أبو الصباح عن الصادق عليه السلام: «تكبر و تقول: اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و اشهد انّ محمدا عبده و رسوله. اللهم أنت أهل الكبرياء و العظمة، و أهل الجود و الجبروت و القدرة و السلطان و العزة.

أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، و لمحمد صلّى الله عليه و آله ذخراً و مزيداً، أسألك ان تصلي علي محمد و آل محمد، و ان تصلي علي ملائكتك المقربين و أنبيائك المرسلين، و ان تغفر لنا و لجميع المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات، الأحياء منهم و الأموات. اللهم اني أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون، و أعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك المخلصون.

الله أكبر، أول كل شيء و آخره، و بديع كل شيء و منتهاه، و عالم كل شيء و معاده، و مصير كل شيء اليه و مردّه، و مدبر الأمور، و باعث من في القبور، قابل الأعمال، مبدئ الخفيات معلى السرائر.

الله أكبر، عظيم الملكوت، شديد الجبروت، حي لا يموت، دائم لا يزول، إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون.

الله أكبر، خشعت لك الأصوات، و عنت لك الوجوه، و حارت دونك الابصار، و كلت الألسن عن عظمتك، و التواصي كلها بيدك، و مقادير الأمور كلها إليك، لا يقضي فيها غيرك، و لا يتم فيها شيء دونك.

الله أكبر، أحاط بكل شيء حفظك، و قهر كل شيء عرك، و نفذ كل شيء أمرك، و قام كل شيء بك، و تواضع كل شيء لعظمتك، و ذل كل شيء لعزتك، و استسلم كل شيء لقدرتك، و خضع كل شيء لملكك.

و كذا تصنع في الركعة الثانية» (1).

وروى علي بن حاتم بإسناده الى أبي عبد الله عليه السلام: «تقول بين كل تكبيرتين: اللهم أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل المغفرة (2) والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، وأسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً، ان تصلي علي محمد وآل محمد، كأفضل ما صليت علي عبد من عبادك، وصل علي ملائكتك (3) ورسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات. اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون، وأعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون» (4).

وروى جابر، عن الباقر عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا كبر قال بين كل تكبيرتين: اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد ان محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وآله. اللهم أهل الكبرياء» وذكر الدعاء الى آخره (5).

وروى بشر بن سعيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين: اللهم ربي أبدأ، والإسلام ديني أبدأ، ومحمد نبي أبدأ (6)، والكعبة قبلتي أبدأ، وعلي وليي أبدأ، والأوصياء أئمتي أبدأ - وتسميهم الى آخرهم - ولا أحد إلا الله» (7). د.

ص: 186

1- الفقيه 1:324 ح 1485، التهذيب 3:132 ح 290.

2- في المصدر: «العفو».

3- في المصدر زيادة «المقربين».

4- التهذيب 3:139 ح 314.

5- التهذيب 3:140 ح 315.

6- في المصدر زيادة: «والقرآن كتابي أبدأ».

7- التهذيب 3:286 ح 856 عن بشير بن سعيد.

وأكثر الأخبار فيها لفظ القنوت لا غير. و الشيخ أبو الصلاح قال:

و يلزمه ان يقنت بين كل تكبيرتين، فيقول: اللهم أهل الكبرياء والعظمة، الى آخره (1). فإن أراد به الوجوب تخييراً والأفضلية فحق، وان أراد به الوجوب عيناً فممنوع.

السادسة: يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة

كما قلناه في تكبير الصلاة اليومية. و روى يونس قال: سألته عن تكبير العيدين، أرفع يده مع كل تكبيرة، أم يجزئه أن يرفع في أول تكبيرة؟ فقال: «يرفع مع كل تكبيرة» (2). و روى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن» و ذكر من حملتها تكبيرات العيد (3).

و كذا يستحب رفع اليدين بالقنوت كقنوت اليومية.

فروع:

الأول: لو نسي التكبيرات أو بعضها حتى يركع، مضى في صلاته ولا شيء عليه إذ ليست أركاناً.

و هل تقضى بعد الصلاة؟ أثبتته الشيخ رحمه الله (4) ولعله لما سبق من

ص: 187

1- الكافي في الفقه: 154.

2- التهذيب 3: 288 ح 866.

3- الهداية (للمرغيناني) 1: 86. المبسوط (للسرخسي) 2: 39.

4- نسبه المحقق في المعبر 2: 315 الى الشيخ رحمه الله و لكن قول الشيخ في المبسوط 1: 171 و الخلاف 1: 153 المسألة 13 خلاف ذلك، قال في مفتاح الكرامة 3: 205 «قال المحقق في المعبر و جماعة ان الشيخ اثبت القضاء وفي التحرير وغيره نسبه إليه في الخلاف. و ليس لذلك في الخلاف عين و لا أثر و الموجود في الخلاف وغيره مما حضرني من الشيخ: إذا نسي التكبيرات حتى يركع مضى في صلاته و لا شيء عليه».

الرواية في باب السهو المتضمنة لقضاء الفائت من الصلاة بعدها (1).

ونفاه في المعتبر - و تبعه الفاضل (2): لأنه ذكر تجاوز محله، فيسقط بالنافي السليم عن المعارض (3). وكأنه عنى بالنافي دلالة الأصل على عدم القضاء وان الفائت لا يجب قضاؤه، وعنى بالمعارض الأمر الجديد الدال على القضاء فإنه منفي، وللشيخ أن يبدي وجود المعارض و هي الرواية المشار إليها.

ولو تذكر و هو أخذ في الركوع، ولما ينته الى حدّ الراكع، رجع اليه قطعاً.

ولو قلنا: بتقديم التكبير على القراءة في الأولى، فنسيه حتى قرأ، لم يعد اليه، قاله في المعتبر، لفوات محله (4).

وليس ببعيد وجوب استدراكه أو ندبه على اختلاف القولين؛ لأنه محل في الجملة ولهذا كان التكبير في الثانية واقعا فيه، ولان الروايات المتضمنة لتأخره عن القراءة في الركعتين أقل أحوالها أن يقتضي استدراكه إذا نسي.

وفي التذكرة أوجب استدراكه، وتوقف في إعادة القراءة، من حيث عدم وقوعها في محلها، وصدق القراءة (5). والأولى إعادتها.

ولو ذكر في أثناءها قطعها وأتى به ثم استأنف القراءة. 8.

ص: 188

1- سبق في ص 35، ضمن المسألة الرابعة من السهو.

2- تذكرة الفقهاء 1:158، نهاية الأحكام 2:61.

3- المعتبر 2:315.

4- المعتبر 2:215.

5- تذكرة الفقهاء 1:158.

و لا يقضي التكبير عندنا في الركوع، لما فيه من تغيير هيئة الصلاة.

و إذا قلنا بقضاء التكبير أو استدراكه فالقنوت تابع له. و الظاهر وجوب الاستقبال فيهما، لأنهما جزءان مما يجب فيه الاستقبال، و كذا تعتبر بقية شرائط الصلاة.

و يحتمل أيضا وجوب سجدة السهو، بناء على تناول أدلة الوجوب في اليومية لهذه الصورة. و هو قول ابن الجنيدي (1).

الثاني: لو شك في عدده بنى على الأقل، لأنه المتيقن. و في انسحاب الخلاف في الشك في الأوليين المبطل للصلاة هنا احتمال أن قيل بوجوبه. و لو تذكر بعد فعله أنه كان قد كبر لم يضر، لعدم ركنيته. و كذا الشك في القنوت.

الثالث: لو قدّمه على القراءة في الركعة الثانية ساهيا، أعاد بعدها قطعا و سجد للسهو على الاحتمال.

و لو قدّمه في الركعة الأولى، فكذلك عند من يوجب تأخيرها.

و لو تعمّد التقديم، ففي بطلان الصلاة مع استدراكه في محله عندي وجهان:

البطلان، لتغير نظم الصلاة، و عدم إيقاعها على الوجه المأمور به، و لأنه ارتكب منهيها عنه في الصلاة، إذ الأمر بالشيء نهي عن ضده، و النهي في العبادة مفسد.

و الصحة، لما تقدم في الرواية: «إن كل ما ذكره الله عزّ و جلّ به أو رسوله فهو من الصلاة». 5.

ص: 189

و يحتمل ثالثا و هو البطلان ان اعتقد شرعيته، لأنه يكون مبدعا فيتحقق النهي، وان لم يعتقد شرعيته هنالك كان ذكرا مجردا في الصلاة فلا ينافيها.

الرابع: لو أدرك بعض التكبيرات مع الامام دخل معه، فإذا ركع الامام ركع معه على القول بالندب، لانه لا يترك المتابعة الواجبة لأجل الندب، هذا إذا لم يمكنه الإتيان بالقدر الفائت قبل رفع الامام من الركوع، وإلا أتى به. ولو أمكنه التكبير المجرد عن القنوت فعليه، و لو لم يمكنه ذلك قضاءه عند الشيخ بعد التسليم (1).

اما على القول بوجوبه، فيحتمل منعه من الاقتداء إذا علم التخلف عن الامام. فلو اقتدى ولما يعلم، و لم يمكنه الجمع بين المتابعة وبين التكبير، فإنه ينوي الانفراد.

و يحتمل جواز الاقتداء و يسقط القنوت و يأتي بالتكبير و ولاء، لتحقق الخلاف في وجوبه، بخلاف المتابعة.

و يشكل باننا بنينا على الوجوب. و المتابعة و ان كانت واجبة فوجوبها ليس جزءا من الصلاة من حيث هي صلاة. بخلاف التكبير و القنوت. و الفاضل مع قوله بوجوبه أسقطه مع عدم إمكان الإتيان به، و لم يوجب قضاءه بعد التسليم، حتى لو أدرك الإمام راکعا كبر و دخل معه، و اجتزأ بالركعة عنده و لا يجب القضاء (2).

الخامس: لا يتحمل الامام هذا التكبير و لا القنوت، و انما يتحمل القراءة. 1.

ص: 190

1- المبسوط 1:171. و انظر: مفتاح الكرامة 3:205.

2- تذكرة الفقهاء 1:158، نهاية الأحكام 2:61.

ويحتمل تحمّل الدعاء، ويكفي عن دعاء المأمومين. وهذا لم أقف فيه على نص.

ولو قلنا بالتحمّل فيه، فدعا المأموم فلا بأس، سواء كان بدعاء الإمام أو غيره.

وعدم تحمّل الامام القنوت في اليومية يدلّ بطريق أولى على عدم تحمّله هنا.

المسألة السابعة: يجب قراءة الحمد و سورة معها كسائر الفرائض.

ولا خلاف في عدم تعيين سورة، وإتّما الخلاف في الأفضل:

فذهب جماعة إلى أنّه يقرأ الأعلى في الأولى و الشمس في الثانية (1).

وقال آخرون الشمس الشمس في الاولى و الغاشية في الثانية (2).

وهذا القولان مشهوران.

وقال علي بن بابويه: يقرأ في الأولى الغاشية، و الثانية الأعلى (3).

وقال ابن أبي عقيل: يقرأ في الأولى الغاشية، و في الثانية الشمس (4).

ورواية أبي الصباح، عن الصادق عليه السلام وإسماعيل الجعفي، عن الباقر عليه السلام تشهدان للأول (5).

ص: 191

1- منهم الصدوق في الفقيه 1:324 ذيل حديث 1684 و ابن حمزة في الوسيلة: 111 و الكيدري في إصباح الشيعة: 102 و سلار في

المراسم: 78 و يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: 107 و ابن إدريس في السرائر: 70.

2- منهم المفيد في المقنعة: 32 و ابن زهرة في الغنية: 499-500 و ابن البراج في المهذب 1:122 و أبو الصلاح في الكافي: 153-

154، السيد المرتضى في جمل العلم والعمل: 74. و الشيخ في الخلاف 1:153 المسألة 12.

3- حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة: 112.

4- حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة: 112.

5- الفقيه 1:324 ح 1485، التهذيب 2:132 ح 288، 290، الاستبصار 1:449.

وصحیحتا جمیل و معاویة عن الصادق علیه السّلام تشهدان للثاني (1) مع أنّ فی رواية جمیل: «الشمس و الغاشية و أشباههما».

و الكل حسن، وإن كان العمل بالمشهور أولى.

و يستحب الجهر بالقراءة، و الظاهر استحبابه بالقنوت أيضا، إلاّ المأموم فإِنَّه یسرّ به.3.

ص: 192

1- الكافي 3:460 ح 3، الفقيه 1:320 ح 1457، التهذيب 3:127 ح 270، 129 ح 278. و تشهدان لما مرّ فی ص 725 الهامش 3.

اشارة

وفيه مسائل:

الاولى: لو وافق العيد الجمعة،

تخيّر من صلّى العيد في حضور الجمعة و عدمه، ذهب إليه الأكثر (1) و على الامام الحضور و الاعلام بذلك، لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «اجتمعنا في زمان علي عليه السلام، فقال:

من شاء ان ياتي الجمعة فليأت، و من قعد فلا يضره و ليصلّ الظهر، و خطب عليه السلام خطبتين، جمع فيهما خطبة العيد و خطبة الجمعة» (2) و نحوه رواه سلمة عنه عليه السلام إلا انه لم يذكر الخطبتين (3).

و روى العائمة عن زيد بن أرقم: (ان النبي صلّى الله عليه و آله صلّى العيد و رخص في الجمعة) (4).

و روي: ان ابن الزبير لما صلّى العيد و لم يخرج إلى الجمعة قال ابن عباس: أصاب السنة (5). و فيه إيماء إلى انه يسقط أيضا عن الامام.

و قال ابن الجنيد-في ظاهر كلامه- يختص التخيير لمن كان قاصي المنزل و يستحب له الحضور (6) و اختاره الفاضل (7) لما رواه إسحاق بن عمار،

ص: 193

1- المقنعة: 33، المبسوط 1:170، المعتمد 2:326، مختلف الشيعة: 113.

2- الفقيه 1:323 ح 1477.

3- الكافي 3:461 ح 8، التهذيب 3:137 ح 306.

4- سنن الدارمي 1:378، سنن ابن ماجة 1:415 ح 1310، سنن أبي داود 1:281 ح 1070، سنن النسائي 3:194، السنن الكبرى 3:317.

5- سنن أبي داود 1:281 ح 1071، سنن النسائي 3:194.

6- مختلف الشيعة: 113.

7- تحرير الاحكام 1:46.

عن الصادق عليه السّلام، عن أبيه عليه السّلام: «إنّ علي بن أبي طالب عليه السّلام كان يقول:

إذا اجتمع للإمام عيدان في يوم واحد، فإنّه ينبغي للإمام أن يقول للناس في خطبته الاولى: إنّّه قد اجتمع لكم عيدان، فأنا أصليهما جميعا، فمن كان مكانه قاصيا فأحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له» (1). و مفهومه أن غير قاضي المنزل ليس مأذونا له في الانصراف.

و الفرق لزوم المشقة و عدمها، إلا أن البعد و القرب من الأمور الإضافية، فيصدق القاضي على من بعد بأدنى بعد، فيدخل الجميع إلا من كان مجاورا للمسجد.

وربما صار بعض إلى تفسير القاضي بأهل القرى دون أهل البلد (2) لأنّه المتعارف.

وقال أبو الصلاح: الظاهر في الملة (3) وجوب عقد الصلاتين و حضورهما على من خوطب بذلك (4).

وقال ابن البراج -رحمه الله- الظاهر وجوب الحضور لهاتين الصلاتين (5): لأنّ دليل الحضور فيهما قطعي، و خبر الواحد يفيد الظن فلا يعارض القطع.

و تبعهما ابن زهرة (6).0.

ص: 194

1- التهذيب 3:137 ح 304.

2- راجع:المعتبر 2:326، تحرير الاحكام 1:46.

3- في س، ط: المسألة.

4- الكافي في الفقه:155.

5- المهذب 1:123.

6- الغنية:500.

و يجاب عنه بأنّ الخبر المتلقي بالقبول المعمول عليه عند معظم الأصحاب في قوة المتواتر فيلحق بالقطعي، ولأنّ نفي الحرج والعسر يدلّ على ذلك أيضاً، فيكون الخبر معتزداً بالكتاب العزيز.

و المعتمد التخيير مطلقاً، وإن كان الأولى للقريب الحضور، جمعاً بين الروايتين.

تنبيه:

ظاهر كلام الشيخ في الخلاف تخيير الإمام أيضاً (1). و صرّح المرتضى بوجوب الحضور عليه (2) و هو الأقرب، لوجود المقتضي مع عدم المنافي، و لما مرّ في خبر إسحاق «و أنا أصليهما جميعاً» (3).

المسألة الثانية: قد تقدّم استحباب الغسل لهذه الصلاة، و وقته بعد

الفجر.

و لو تركه متعمداً فاته الفضيلة. و لو تركه نسياناً فالأفضل الاغتسال و إعادة الصلاة ما دام الوقت، رواه عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام (4).

و في شرعية الجماعة في هذه الإعادة احتمال قوي، كالصلاة المبتدأة ندبا على ما سبق من استحباب الجماعة فيها.

الثالثة: يستحب التوجه بالتكبيرات المستحب تقديمها في اليومية

و دعواتها،

سواء قلنا بأنّ تكبير العيد قبل القراءة أو بعده.

و ربما خطر لبعضهم سقوط دعاء التوجه إن قلنا بتقديم التكبير،

ص: 195

1- الخلاف 1:157 المسألة 26.

2- المعتبر 2:227.

3- تقدم في ص 194 الهامش 1.

4- التهذيب 3:285 ح 850، الاستبصار 1:451 ح 1747.

و لا ارى له وجهها، لعدم المنافاة بين التوجه و القنوت بعده.

و يجوز تقديم التكبير في الركعتين للتقية، و تكون صلاة مجزئة.

الرابعة حكم ما لم تجتمع شرائط الوجوب للصلاة

إذا لم تجتمع شرائط الوجوب صلّيت ندبا على ما سبق.

و هل يشترط في جوازه خلوّ الذمة من القضاء؟ الأقرب انه لا يشترط، فتجوز ممّن عليه القضاء، لما أسلفناه في باب المواقيت من الروايات.

و لو قلنا بالمنع منه، فهل يجوز ان يصلي من القضاء بهيئة العيد؟ يحتمل ذلك، لأنه إضافة ذكر الله تعالى و الدعاء لا غير. و يحتمل المنع، لأنه تغيير لهيئة الصلاة.

اما لو نذر فعلها في وقتها، فإنها تتعدّد و ان كان مشغول الذمة بالقضاء، و يراعي فيها ما يراعي في الواجبة إلا الجماعة، فإنها ليست شرطا في المنذورة مع اختلال الشرائط إلا أن ينذر ذلك، فيجب ان اتفقت الجماعة و إلا سقط، لأنه من قبيل الواجب المشروط.

الخامسة خروج الامام و المأموم مشاة

قال أبو الصلاح رحمه الله: يخرج الامام و المأموم مشاة، و كلما مشى الامام قليلا وقف و كبر حتى ينتهي الى المصلّي، فيجلس على الأرض و يجلسون كذلك، فإذا انبسطت الشمس قام و قام الناس فكبر و كبر الناس، فإذا أمسكوا (1) قال مؤذنه: الصلاة، ثلاثا، برفيع أصواتهم، ثم يكبر و يدخل بهم في الصلاة (2).

و قال: إذا فرغ منها عقّب و عفر ثم خطب (3).

ص: 196

1- في المصدر: أمسك.

2- الكافي في الفقه: 153.

3- الكافي في الفقه: 154.

وقال: لا يقرأ المأمومون خلفه، سمعوا قراءته أو لا، وعليه ان يسمعهم قنوته و تكبيره و لا يسمعونه، فإذا فرغ من الخطبة جلس على المنبر حتى ينفص الناس ثم ينزل (1).

وقال: يكره السفر قبل صلاة المسنونة- و تبعه ابن زهرة (2)- و يلزم تمييز يوم العيد بالإكثار من فعل الخيرات، و التوسعة على العيال، و التضحية بما تيسر و تفريق ذلك على المساكين (3).

السادسة: يستحب التعريف عشية عرفة بالأمصار في المساجد،

لما فيه من السببة بالحاج في اجتماعهم، و ملازمة ذكر الله تعالى. و روى عبد الله ابن سنان انه قال الصادق عليه السلام: «من لم يشهد جماعة الناس في العيدين، فليغتسل، و يتطيب، و ليصل وحده كما يصلي في الجماعة. و في يوم عرفة يجتمعون بغير إمام في الأمصار يدعون الله عزّ و جل» (4).

و عن ابن عباس انه فعله بالبصرة (5).

و فعله عمرو بن حريث (6) و محمد بن واسع (7) و يحيى بن معين (8) و هؤلاء من علماء العامة.

ص: 197

1- الكافي في الفقه: 154.

2- الغنية: 500.

3- الكافي في الفقيه: 155.

4- التهذيب 3: 136 ح 297، 298. و صدره في الفقيه 1: 320 ح 1463، الاستبصار 1: 444 ح 1716.

5- المغني 2: 250، الشرح الكبير 2: 271.

6- المغني 2: 250، الشرح الكبير 2: 271.

7- المغني 2: 250، الشرح الكبير 2: 271.

8- المغني 2: 250، الشرح الكبير 2: 271.

وكرهه نافع مولى ابن عمر و إبراهيم النخعي و الحكم و حماد و مالك.

و سئل عنه أحمد فقال: أرجو أن لا يكون به بأس (1).

و نحن قد أثبتنا شرعيته عن الامام المعصوم فلا عبرة بقول من كرهه.

و أفضل التعريف بالأمصار التعريف بالمشاهد، و خصوصا مشهد الامام أبي عبد الله الحسين عليه السلام بكر بلاء، فقد ورد فيه أخبار جمّة (2).9.

ص: 198

1- المغني 2:250، الشرح الكبير 2:271.

2- راجع: التهذيب 6:50 ح 115-119.

إشارة

في صلاة الآيات

و النظر في سببها، وكيفيةها، وأحكامها

النظر الأول: تجب الصلاة بكسوف الشمس والقمر.

إشارة

و يقال: خسف القمر، أيضا. وربما قيل: خسفت الشمس، وهو في حديث أسماء و ابن عباس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (1).

و لا يقال: انكسف، عند بعضهم منهم الجوهري (2) بل كسفت و كسفها الله-بفتح الكاف و الفاء فيهما-فهي كاسفة. و الاخبار مملوءة بلفظ الانكساف (3)، و قد جوزه بعض أهل اللغة منهم الهروي (4).

و دليل الوجوب فيهما إجماع الأصحاب، و قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله، يخوف الله بهما عبادة، لا يكسفن لموت أحد و لا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا» (5) و الأمر للوجوب.

ص: 199

- 1- حديث أسماء في: صحيح البخاري 2:46، صحيح مسلم 2:624 ح 905، السنن الكبرى 3:338. و حديث ابن عباس في: مسند ترتيب الشافعي 1:164 ح 477، المصنف لعبد الرزاق 3:98 ح 4925، صحيح البخاري 2:46.
- 2- الصحاح 4:1421، مادة كسف.
- 3- راجع: الكافي 3:463 ح 1، 465 ح 6، 7، التهذيب 3:154 ح 329، 156، 336، 337.
- 4- انظر لسان العرب 9:298 (فيه: في حديث رواه أبو جيد، انكسفت الشمس على عهد رسول النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ).
- 5- صحيح مسلم 2:628 ح 911، السنن الكبرى 3:332.

وروى أبي بن كعب قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله فصَلَّى بنا وقرأ سورة من الطوال، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين. ثم قام فقرأ سورة من الطوال، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، وجلس عليه السَّلام كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلَّى (1). وفي هذا الخبر إلزام للعامة في مواضع:

أحدها: ان ظاهره الوجوب، لقوله صَلَّى الله عليه وآله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (2).

وثانيها: ان الوجوب على الأعيان، لآله صَلَّى الله عليهم لا ببعضهم.

وثالثها: ان الركوع فيها عشر مرات كما نقول به.

وفيه دلالة على استحباب الكون في الدعاء حتى ينجلي، وسيأتي استحباب الإعادة ان شاء الله تعالى.

ونحو هذا الخبر روينا عن الكاظم عليه السَّلام (3).

وروينا عن جميل عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: «صلاة الكسوف فريضة» (4).

و اما باقي الآيات فلها صور:

الأولى الزلزلة

تجب الصلاة أيضا للزلزلة، نصَّ عليه الأصحاب (5).

ص: 200

1- سنن أبي داود 1:307 ح 1182، المستدرک على الصحيحين 1:333.

2- مسند احمد 5:53، سنن الدارمي 1:286، صحيح البخاري 1:162، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 3:85 ح 1656، سنن الدار قطني 1:273، السنن الكبرى 3:120.

3- الكافي 3:208 ح 7، التهذيب 3:154 ح 329.

4- التهذيب 3:290 ح 875.

5- راجع: المبسوط 1:172، المهذب 1:124، الوسيلة: 112، المعتمد 2:، مختلف الشيعة: 116.

و ابن الجنيد لم يصرّح به و لكن ظاهر كلامه ذلك، حيث قال: تلزم الصلاة عند كل مخوف سماوي (1)، و كذا ابن زهرة (2)، و أمّا أبو الصلاح فلم يعرض لغير الكسوفين (3).

لنا: فتوى الأصحاب، و صحاح الأخبار، كرواية عمر بن أذينة عن رهط عن كليهما عليهما السلام، و منهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام، أنّ صلاة كسوف الشمس و خسوف القمر و الرجفة و الزلزلة عشر ركعات و أربع سجّادات (4).

و روى العامة: أنّ عليا عليه السلام صلّى في زلزلة جماعة (5).

قال الشافعي: إن صح قلت (6) به.

الثانية: الرجفة،

و قد تضمّنته الرواية (7) و صرّح به ابن أبي عقيل (8) و هو ظاهر الأصحاب أجمعين.

الثالثة: الرياح المخوفة.

و منهم من قال: الرياح العظيمة (9). و قال المرتضى: الرياح العواصف (10). و أطلق المفيد الرياح (11).

ص: 201

- 1- مختلف الشيعة: 116.
- 2- راجع الغنية: 500.
- 3- راجع: الكافي في الفقه: 155.
- 4- التهذيب 3: 155 ح 333.
- 5- الام 7: 168، السنن الكبرى 7: 168.
- 6- الام 7: 168، السنن الكبرى 7: 168.
- 7- تقدمت في الهامش 4.
- 8- مختلف الشيعة: 116.
- 9- راجع الخلاف 1: 159 المسألة 9، نهاية الأحكام 2: 76، تذكرة الفقهاء 1: 164.
- 10- جمل العلم و العمل 3: 46.
- 11- المقنعة: 35.

الرابعة: الظلمة الشديدة،

ذكره الشيخ (1) وابن البراج (2) وابن إدريس (3).

الخامسة: الحمرة الشديدة،

ذكرها الشيخ في الخلاف (4).

السادسة: باقي الآيات المخوفة،

إشارة

ذكره الشيخ (5) والمرتضى في ظاهر كلامه (6) وصرح ابن أبي عقيل بجميع الآيات (7) وابن الجنيد على ما نقلناه عنه (8) وابن البراج (9) وابن إدريس (10) وهو ظاهر المفيد (11).

ودليل الوجوب في جميع ما قلناه- مع فتوى المعتبرين من الأصحاب- ما رواه زرارة و محمد بن مسلم في الصحيح، قالوا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: هذه الرياح و الظلم التي تكون، هل يصلّي لها؟ فقال: «كل أخاويف السماء، من ظلمة أو ريح أو فرع، فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن (12) و ظاهر الأمر الوجوب.

وعن علي بن الحسين عليهما الصلاة و السلام في الكسوفين: «إنّه

ص: 202

1- المبسوط 1:172، النهاية:136.

2- المهذب 1:124، وفيه: و الرياح السود المظلمة و..

3- السرائر:71.

4- الخلاف 1:159 المسألة 9.

5- الخلاف 1:159 المسألة 9.

6- جمل العلم و العمل 3:46.

7- مختلف الشيعة:116.

8- تقدم في ص 201 الهامش 1.

9- المهذب 1:124.

10- السرائر:71.

11- المقنعة:35.

12- الكافي 3:464 ح 3، الفقيه 1:346 ح 1529، التهذيب 3:155 ح 330.

لا يفزع للآيتين و لا يرهب إلا من كان من شيعتنا، فإذا كان كذلك فافزعوا إلى الله و راجعوه» (1).

وقال ابن بابويه: إنما يجب الفزع إلى المساجد و الصلاة، لأنه آية تشبه آيات الساعة، و كذلك الزلازل و الرياح و الظلم هي آيات تشبه آيات الساعة، فأمر أن يتذكر القيامة عند مشاهدتها (2) بالتوبة و الإنابة و الفزع إلى المساجد التي هي بيوته في الأرض، و المستجير بها محفوظ في ذمة تعالى (3).

ثم هنا مسائل:

الاولى: و وقتها في الكسوفين منذ ابتداء الاحتراق إلى الأخذ في

الانجلاء عند المعظم (4).

و إلى تمامه عند الشيخ المحقق، لما روي عن النبي صلى الله عليه و آله: «فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذلك الله تعالى و الصلاة حتى ينجلي». «

و لأن كسوف البعض في الابتداء سبب في الوجوب، فكذا في الاستدامة. و روى معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام: «إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد»، و لو خرج الوقت قبل تمام الانجلاء لم يؤمر بالإعادة و جوبا و لا استحبابا. و لأن وقت الخوف ممتد فيمتد وقت الصلاة لاستدفاعه (5).

للأكثر رواية حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام، قال: ذكروا انكساف الشمس و ما يلقي الناس من شدته، فقال: «إذا انجلي منه شيء فقد

ص: 203

1- الفقيه 1:340 ح 1509.

2- في المصدر زيادة: و الرجوع إلى الله تعالى.

3- الفقيه 1:341.

4- المبسوط 1:172، النهاية: 137، و المراسم: 80، نهاية الأحكام 2:76.

5- المعتمد 2:330.

قال في المعتبر: لا حجة فيه، لاحتمال ان يريد تساوي الحالين في زوال الشدة لا بيان الوقت (2).

و الفائدة في نيّة القضاء لو شرع في الانجلاء أو الأداء، وكذا في ضرب زمان التكليف الذي يسع الصلاة وفي إدراك ركعة.

أما الإعادة فإنّها مشروعة-على ما يأتي ان شاء الله- ما لم يتم الانجلاء.

الثانية هل يشترط سعة الزلزلة للصلاة؟

وقّت الأصحاب الزلزلة بطول العمر، وصرّحوا أنّه لا يشترط سعة الزلزلة للصلاة، فكانّ مجرد الوجود سبب في الوجوب.

و شك فيه الفاضل، لمنافاته القواعد الأصولية من امتناع التكليف بفعل في زمان لا يسعه.

و باقي الأخايف عند الأصحاب يشترط فيها السعة.

و لا نرى وجهاً للتخصيص إلاّ قصر زمان الزلزلة غالباً، فإذا اتفق قصر زمان تلك الآيات-بل قصر زمانها أيضاً غالباً-احتمل الفاضل وجوب

الصلاة أداء دائماً كما يحتمل في الزلزلة ذلك (3).

و حكم الأصحاب بأن الزلزلة تصلى أداء طول العمر لا بمعنى التوسعة، فإن الظاهر وجوب الأمر هنا على الفور بل على معنى نيّة الأداء و ان

أخلّ بالفورية لعذر أو غيره.

ص: 204

1- الفقيه 1:347 ح 1535 وفيه: ذكروا عنده انكساف القمر، التهذيب 3:321 ح 877 وفيه: ذكرنا انكساف القمر.

2- المعتبر 2:330.

3- انظر التذكرة 4:180 مسألة 484، ونهاية الأحكام 2:77.

الثالثة حكم ما لو فات المكلف صلاة أحد الكسوفين مع علمه بها

و تعمّده]

لو فات المكلف صلاة أحد الكسوفين مع علمه بها و تعمّده وجب القضاء، لاشتغال الذمة، وعموم روايات وجوب قضاء الصلوات، مثل:

قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «من نام عن صلاة، أو نسيها، فليقضها إذا ذكرها» (1).

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «من فاتته صلاة فريضة، فليقضها إذا ذكرها» (2).

الرابعة حكم ما لو فاتت نسيانا أو بنوم و شبهه بعد علمه بها

لو فاتت نسيانا أو بنوم و شبهه بعد علمه بها، وجب القضاء، لما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام: «إن أعلمك أحد و أنت نائم، فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل، فعليك قضاؤها» (3). وهذا يصلح دليلا خاصا على وجوب القضاء مع تعمد الترك، من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

و لا فرق في هاتين الصورتين بين احتراق الكل أو البعض، لعموم الأدلة.

وقال الشيخ في النهاية و المبسوط لا تقضى مع النسيان (4)، و تبعه ابن حمزة (5) و أراد به مع عدم الإيعاب، و كذا ابن البراج (6).

و أطلق المرتضى عدم القضاء لو احترق البعض، و وجوب القضاء لو احترق الجميع، ذكره في الجمل، قال: وقد روي وجوب ذلك على كل

ص: 205

1- مسند أحمد 3:100، سنن الدارمي 1:280، صحيح مسلم 1:471 ح 680، سنن ابن ماجة 1:228 ح 698، سنن أبي داود 1:119 ح

435، الجامع الصحيح 1:334 ح 177، سنن النسائي 1:294، مسند أبي يعلى 5:409 ح 3086، السنن الكبرى 2:218.

2-المعتبر 2:331.

3- التهذيب 3:291 ح 876، الاستبصار 1:454 ح 1760.

4-المبسوط 1:172، النهاية:136.

5-الوسيلة:112.

6-المهذب 1:124.

حال (1). وكذا فصل في المسائل المصرية (2).

الخامسة حكم ما لو لم يعلم بالكسوف

لو لم يعلم بالكسوف، فإن كان مستوعبا وجب القضاء وإلا فلا، لرواية زرارة و محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: «إذا كسفت الشمس كلها واحترقت، ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك، فعليك القضاء. وإن لم تحترق كلها، فليس عليك قضاء» (3). وهذا أيضا دليل خاص، و تقريره ما تقدم.

فان قلت: فقد روى -في الصحيح- علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام، قال: سألته عن الكسوف، هل على من تركها قضاء؟ فقال: «إذا فاتتك فليس عليك قضاء» (4).

قلت لما وردت روايات مفصلة، وكان هذا الخبر مجملا، وجب حمله على المفصل، فيحمل على الجهل.

وربما كان هذا حجة الشيخ و من تبعه على عدم قضاء الناسي (5) وهو غير متعين له، لأن الناسي في معنى النائم، وقد دلت الرواية على وجوب قضائه (6).

تنبيه

قال المفيد رحمه الله إذا احترق قرص القمر كله، ولم يعلم به حتى أصبح،

ص: 206

1- جمل العلم والعمل 3:46.

2- وكذا فصل في جوابات المسائل الموصلية الثالثة 2:223.

3- الكافي 3:465 ح 6، التهذيب 3:157 ح 339، الاستبصار 1:454 ح 1759.

4- التهذيب 3:292 ح 884، الاستبصار 1:453 ح 1756.

5- تقدم في ص 205 الهامش 4-6.

6- تقدمت في ص 205 الهامش 1.

صلاًها جماعة. وإن احترق بعضه، ولم تعلم به حتى أصبحت، صلّيت القضاء فرادى (1).

وقال علي بن بابويه: إذا انكسف الشمس أو القمر ولم تعلم فعليك أن تصلّيها إذا علمت به، وإن تركتها متعمداً حتى تصبح فاغتسل و صلّها، وإن لم يحترق كلّها فاقضها ولا تغتسل (2). وكذا قال ولده في المقنع (3).

وظاهر هؤلاء وجوب القضاء على الجاهل وإن لم يحترق جميع القرص، ولعله لرواية لم تقف عليها أو لأن مجرد الاحتراق سبب تام فلا يعذر فيه الجاهل، إلا أن رواية زرارة السالفة تدفعه (4).

و تفصيل المفيد بالجماعة و الفرادى في القضاء يأتي الكلام فيه (5).

و ابن الجنيد ذكر في سياق من تركها لنوم أو غفلة ولم يعلم به حتى انجلى إتها تقضى، وقال: القضاء إذا احترق القرص كلّ الزم منه إذا احترق بعضه (6).

السادسة حكم ما لو فاتت بقية الصلوات للآيات عمداً أو نسياناً

لو فاتت بقية الصلوات للآيات عمداً وجب القضاء، وكذا نسياناً. ويحتمل انسحاب الخلاف فيها بطريق الأولى، للإجماع على وجوبها.

وإن جهل احتمال أيضاً انسحاب الخلاف، وعدم القضاء أوجه: أمّا لعدم القضاء في الكسوف - وهو أقوى - وأمّا لامتناع تكليف الغافل.

السابعة حكم ما لو غابت الشمس أو القمر بعد الكسوف و قبل الشروع

في الانجلاء]

لو غابت الشمس أو القمر بعد الكسوف و قبل الشروع في

ص: 207

1- المقنعة: 35.

2- مختلف الشيعة: 116.

3- لم نلاحظه في المقنع، و حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة: 116، و راجع مفتاح الكرامة 3: 226.

4- الكافي 3: 465 ح 6، التهذيب 3: 157 ح 339، الاستبصار 1: 454 ح 1759.

5- سيأتي ص 217، ضمن المسألة الثانية.

6- مختلف الشيعة: 116.

الانجلاء، وجبت الصلاة أداء، وكذا لو سترها غيم أو طلعت الشمس على القمر عندنا. ويصلي أداء في الصورتين الأوليين، عملاً بالاستصحاب.

ولو اتفق اخبار رصديين عدلين بمدة المكث، أمكن العود إليهما.

ولو أخبرا بالكسوف في وقت مترقب، فالأقرب أنهما و من أخبره بمثابة العالم، وكذا لو اتفق العلم بخبر الواحد للقرائن.

النظر الثاني: في كيفية الصلاة.

إشارة

وهي ركعتان كسائر الصلوات، و تنفرد بأمر:

أحدها: ان الركوع في كل ركعة خمس مرات.

و ثانيها: وجوب تكرار الحمد و السورة خمساً إن أكمل السورة، و ان بعض لم يجب تكرار الحمد.

وقال ابن إدريس: لا يجب تكرار الحمد مع إكمال السورة بل يستحب (1) وهو قول نادر.

و ثالثها: استحباب الجهر فيها، سواء كانت خسوفاً أو كسوفاً، وقد رواه العامة (2). وكذا باقي الآيات.

ورابعها: استحباب القنوت على كل قراءة ثانية.

وقيل: أقله على الخامسة و العاشرة، رواه ابن بابويه رحمه الله وقال: إن الخبر ورد به (3).

ص: 208

1- السرائر: 72.

2- صحيح البخاري 2:49، صحيح مسلم 2:620 ح 901، سنن أبي داود 1:309 ح 1188، الجامع الصحيح 2:452 ح 563.

3- الفقيه 1:347، الهداية: 36.

و خامسها: انه لا- يقول:(سمع الله لمن حمده)إلا- في الرفع من الركوع الخامس و العاشر، بل يقتصر في باقي الركوعات على التكبير للاتصاب، كما يكبر للأخذ في الركوع.

و سادسها: تساوي زمان قرائته و ركوعه و سجوده و قنوته في التطويل.

و سابعها: تطويل الصلاة بقراءة السور الطوال- مثل: الأنبياء، و الكهف- إذا علم أو ظن سعة الوقت.

و ثامنها: الإعادة لو فرغ قبل الانجلاء.

و لنشر الى المدارك:

فروى زرارة و محمد بن مسلم و غيرهما عن الباقر و الصادق عليهما السلام:

«تبدأ فتكبر لافتتاح الصلاة، ثم تقرأ أم الكتاب و سورة ثم تركع ثم ترفع رأسك فتقرأ أم الكتاب و سورة، ثم تركع الثالثة فتقرأ أم الكتاب و سورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع رأسك فتقرأ أم الكتاب و سورة ثم تركع الخامسة، فإذا رفعت رأسك قلت: سمع الله لمن حمده، ثم تخرّ ساجدا سجدتين، ثم تقوم فتصنع كما صنعت في الأول». قلت: و إن هو قرأ سورة واحدة في الخمس ففرقها بينها؟ قال: «أجزأته أم القرآن في أول مرة، و إن قرأ خمس سورة فمع كل سورة أم القرآن» (1). و في أخبار كثيرة دالة على هذا التفصيل (2).

فان احتج ابن إدريس برواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام، قال:

«انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله فصلّى ركعتين: قام في الأولى 5.

ص: 209

1- التهذيب 3:155 ح 333.

2- راجع: الكافي 3:463 ح 3، التهذيب 3:156 ح 335.

القطع، وبين القراءة من أي موضع شاء من السورة. مع احتمال منع هذا الأخير، لمخالفته المعهود.

و حينئذ لو اقتصر على شيء من هذه السورة في الخمس لم يجز، لما بيّنا من وجوب إكمال سورة.

وتوقف الفاضل في وجوب قراءة الحمد لو رفض السورة التي قرأ بعضها، من ان وجوب الحمد مشروط بإكمال السورة قبلها، و من انه في حكم الإكمال، و يجيء ذلك في العدول عن الموالاة في السورة الواحدة.

و يحتمل أمرا رابعا و هو: أن له إعادة لبعض الذي قرأه من السورة بعينه. فحينئذ، هل تجب قراءة الحمد؟ يحتمل ذلك، لابتدائه بسورة.

و يحتمل عدمه، لأن قراءة بعضها مجز فقراءة جميعها أولى. هذا ان قرأ جميعها، و ان قرأ بعضها فأشدّ إشكالا.

و روى القنوت في كل ثانية زرارة و محمد بن مسلم أيضا عن الإمامين عليهما السلام (1).

و روي تطويل الركوع و السجود عن الباقر عليه السلام (2).

و روى تطويل القنوت بقدر الركوع و السجود زرارة و محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام (3).

و روى الشيخ في الخلاف عن علي عليه السلام انه جهر في الكسوف، قال الشيخ: و عليه إجماع الفرقة (4). 6.

ص: 211

1- التهذيب 3:155 ح 333.

2- الكافي 3:463 ح 2، التهذيب 3:156 ح 335.

3- الكافي 3:463 ح 2، التهذيب 3:156 ح 335، عن الامام الباقر عليه السلام.

4- الخلاف 1:159 المسألة 6.

وروى التكبير في كل رفع من الركوع غير الخامس و العاشر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام (1).

وروى أيضا التسميع في الخامس و العاشر (2).

وروى تطويل الصلاة عمار عنه عليه السلام قال: «إذا صليت الكسوف فإلى أن يذهب الكسوف عن الشمس و القمر، و تطوّل في صلاتك، فان ذلك أفضل» (3).

وروى العامة ذلك عن النبي صلّى الله عليه و آله، ففي الصحاح: (خسفت الشمس على عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله فقام رسول الله صلّى الله عليه و آله يصلي، فأطال القيام جدا، ثم ركع و أطال الركوع جدا، ثم رفع رأسه و أطال القيام جدا و هو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع جدا، و هو دون الركوع الأول، ثم سجد. ثم قام فأطال القيام و هو دون القيام الأول، ثم ركع و أطال الركوع و هو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه فقام فأطال القيام و هو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع و هو دون الركوع الأول، إلى قوله: ثم انصرف و قد تجلت الشمس) (4).

و عن جابر قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلّى الله عليه و آله. فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم.

فقام النبي صلّى الله عليه و آله فصلّى بالناس، فكبّر، فأطال القراءة، ثم ركع نحو ما قام، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ دون القراءة الاولى، ثم ركع نحو ما 8.

ص: 212

1- راجع الهامش 3، المتقدم.

2- راجع الهامش 3، المتقدم.

3- التهذيب 3:291 ح 876.

4- صحيح مسلم 2:618 ح 901، سنن النسائي 3:152، السنن الكبرى 3:338.

قام، الى قوله: ثم انصرف وقد أضاعت الشمس. فقال: «يا ايها الناس. انما الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا تنكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي» (1).

وروى الأصحاب عن عبد الله بن ميمون القداح عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال: «انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله، فصلى بالناس ركعتين، وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام» (2).

وروى أبو بصير قال: سألته عن صلاة الكسوف، فقال: «عشر ركعات و اربع سجعات، تقرأ في كل ركعة مثل يس و النور، ويكون ركوعك مثل قراءتك، و سجودك مثل ركوعك». قلت: فمن لم يحسن يس و أشباهها؟ قال: «فليقرأ ستين آية في كل ركعة» (3). و ذكر الأصحاب الأنبياء و الكهف (4).

و اما الإعادة، فاختلف الأصحاب فيها على أقوال ثلاثة:

انها واجبة، و هو ظاهر المرتضى (5) و أبي الصلاح (6) و سلار (7) و هؤلاء كالمصرحين بان آخر وقتها تمام الانجلاء كما ذهب إليه المحقق (8). 0.

ص: 213

1- صحيح مسلم 2:623 ح 904، سنن أبي داود 1:306 ح 1178، السنن الكبرى 3:325.

2- التهذيب 3:293 ح 885.

3- التهذيب 3:294 ح 890.

4- راجع: المقنعة: 35، المبسوط 1:173، المهذب 1:124، الوسيلة: 112.

5- جمل العلم والعمل 3:46.

6- الكافي في الفقه: 156.

7- المراسم: 28.

8- المعتمد 2:330.

وبقولهم تشهد رواية معاوية بن عمار الصحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد» (1). فإن ظاهر الأمر الوجوب. ولأن العلة في الصلاة الواجبة دائم فيدوم المعلول.

وذهب معظم الأصحاب إلى استحباب الإعادة (2) لقضية الأصل النافية للوجوب، وعدم اقتضاء الأمر التكرار، وصدق الامتثال، وللجمع بين هذه الرواية وصحيفة محمد بن مسلم و زرارة عن الباقر عليه السلام: «فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد و ادع الله حتى ينجلي» (3) فإن هذا صريح في جواز ترك الصلاة، فيحمل الأول على الندب حتى تتوافق الأخبار.

فإن قلت قوله: «فاقعد و ادع» صيغتنا أمر، وأقل أحوال الأمر الاستحباب، واستحباب الصلاة ينافي استحباب غيرها مما ينافيها، فلا يتحقق الجمع بين الخبرين.

قلت: قد يكون الأمر للإباحة، كقوله تعالى وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا (4) إلا أنه يبعد حمله هنا على الإباحة، لأن الدعاء لا يكون إلا راجع الفعل، بل الحق أنه للاستحباب، ولا ينافي استحباب الصلاة، فإن الاستحباب يدخل فيه التخيير كما يدخل في الواجب، فكأنه مخير بين الصلاة وبين الدعاء، وإيهما فعل كان مستحبا.

فائدة:

قوله: «حتى ينجلي» يمكن كون «حتى» فيه لانتهاه الغاية، فلا دلالة 2.

ص: 214

1- التهذيب 3:156 ح 334.

2- راجع: المبسوط 1:173، المهذب 1:125، الوسيلة: 112.

3- الكافي 3:463 ح 2، التهذيب 3:156 ح 335.

4- سورة المائدة: 2.

فيها على التعليل. ويمكن ان تكون تعليلية بمعنى: كي، كما تشعر به أخبار كثيرة (1)، فيكون الدعاء سببا في الانجلاء، ولهذا قال الفقهاء المطلوب بالصلاة. ردّ النور الى الشمس والقمر (2). ويحتج بهذا على شرعية الإعادة وتكريرها، ليحصل الغرض من الصلاة.

وذهب ابن إدريس الى ان الإعادة غير واجبة ولا مستحبة (3) ولا نرى له مأخذا مع مخالفته فتاوى الأصحاب والأخبار. وهب ان الأخبار من باب الآحاد أليس ان الأصحاب مطبقون قبله على شرعية الإعادة، والأحكام الشرعية تثبت بمثل هذا عنده وعند غيره.

والمعتمد الاستحباب. وقول المرتضى و من تبعه (4) يمكن حمله عليه أيضا، فتصير المسألة متفقا عليها.

وقد روى عمار عن أبي عبد الله عليه السلام فضيلة تطويل الصلاة، ثم قال:

«و ان أحببت ان تصلي، فتفرغ من صلاتك قبل ان يذهب الكسوف، فهو جائز» (5) وهذا الحديث ينفي وجوب الإعادة صريحا.

لا يقال: نحن نقول بموجبه، فان المراد جواز الفراغ من صلاة واحدة قبل انجلائه، ولا يلزم منه عدم وجوب أخرى.

لأننا نقول: أمره بتطويل الصلاة الى ان يذهب الكسوف عن الشمس 6.

ص: 215

-
- 1- لعله أراد إشعار الأمر بالفزع والمبادرة إلى المساجد، الموجود في: التهذيب 3: 293 ح 887 و الفقيه 1: 340 ح 1509 و 341 ح 1510. وفي الفقيه 1: 342 ح 1513: «ليصرف عنهم شرها» فلعل المراد صرف الشر بالانجلاء، فتأمل.
 - 2- راجع: المعتمر 2: 332، تذكرة الفقهاء 1: 164.
 - 3- السرائر: 72.
 - 4- تقدم في ص 213 الهامش 5-7.
 - 5- التهذيب 3: 291 ح 876.

و القمر، ثم أردفه بقوله: «و ان أحببت» إلى آخره، فكما ان الاولى لا تكرر فيها فكذا الثانية. و لان المفهوم من صلاته التي خوطب بها، فلو كان وراءها صلاة مخاطب بها لزم تأخر البيان عن وقت الحاجة و انه باطل، و قد تقرر في الأصول.

لا يقال: هذا يصلح حجة لابن إدريس، لأنه قسّم الحال إلى قسمين:

تطويل الصلاة بحيث تطابق الانجلاء، و عدم تطويلها. و لم يذكر الإعادة، فلو كانت مستحبة لم تكن القسمة حاصرة.

لأننا نقول: حكم بالجواز على قسم الفراغ قبل الانجلاء و لا نزاع فيه و جعله مقابل التطويل المستحب، فكأن غرض السائل كان منحصرًا في هذين الشيئين و ذلك لا ينافي استحباب الإعادة بدليل آخر و انما يتوجه طلب القسمة الحاصرة أن لو أريد حصر جميع الأقسام الممكنة و هنا اقتصر على القسمين بحسب المقام.

مسائل

الأولى: يستحب ان تصلى تحت السماء،

رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «و إن استطعت أن تكون صلاتك بارزا لا تحت (1) بيت فافعل» (2).

و لو صليت في المسجد صليت في رحبته المكشوفة. و هل هي الفضل من الصحراء؟ الظاهر نعم، تأسيسا بالنبي صلى الله عليه و آله، فإنه صلاها في

ص: 216

1- في المصدرين: «يجنك» اي: يسترک، الصحاح-مادة جنن.

2- الكافي 3:463 ح 2، التهذيب 3:156 ح 335.

مسجده (1). وروى يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام: «انه خرج مع أبيه إلى المسجد الحرام فصليا فيه لخسوف القمر» (2).

ولعل رجحان البروز لعلم حال الانجلاء به.

الثانية: يستحب فيها الجماعة،

سواء كانت كسوفاً أو خسوفاً أو غيرها، لما روى الخاصة و العامة ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي جَمَاعَةٍ (3).

و تتأكد الجماعة إذا أوعب الاحتراق، لما رواه ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا انكسفت الشمس والقمر، فإنه ينبغي للناس ان يفرعوا الى امام يصلي بهم، وأيهما كسف بعضه فإنه يجزئ الرجل ان يصلي وحده» (4).

وقال الصدوقان: إذا احترق القرص كله فصلها في جماعة، و ان احترق بعضه فصلها فرادى (5).

فإن أرادنا نفي تأكد الاستحباب مع احتراق البعض فمرحبا بالوفاق، و ان أرادنا نفي استحباب الجماعة و ترجيح الفرادى طولبا بالدليل. و هذه الرواية غير ناهضة به، فإنها انما تدل على أجزاء صلاته وحده لا على استحبابها، بل ظاهرها ان الجماعة أفضل من الافراد- و ان كانت دون الجماعة في الفضل- إذا عم الاحتراق.

و ليست الجماعة شرطاً في صحتها عندنا و عند الأكثر. و خالف فيه بعض

ص: 217

1- سنن أبي داود 1:307 ح 1180، سنن النسائي 3:128.

2- التهذيب 3:292 ح 880، الاستبصار 1:453 ح 1754.

3- التهذيب 3:293 ح 885، سنن أبي داود 1:309 ح 1187، سنن النسائي 3:128.

4- التهذيب 3:292 ح 881.

5- المقنع: 44، مختلف الشيعة: 118.

العامّة، حيث قال: لا تصلّي إلاّ في الجماعة (1). وقد روى الأصحاب عن روح بن عبد الرحيم عن الصادق عليه السّلام و سأله عن صلاة الكسوف، أ تصلّي جماعة؟ قال: جماعة و فرادى (2).

الثالثة: لا منع من هذه الصلاة في الأوقات الخمسة

التي تكرر فيها الصلاة المبتدأة نافلة، لأنّها فرض ذو سبب. وقد روى محمد بن حمران و جميل عن الصادق عليه السّلام فعلها عند طلوع الشمس و غروبها (3).

النظر الثالث (4): في اللواحق.

إشارة

النظر الثالث (4): في اللواحق. وفيه مسائل:

الأولى: لا خطبة لهذه الصلاة وجوبا و لا استحبابا،

للأصل، و لعدم ذكرها في أكثر الأخبار.

و روايتهم عن عائشة: أنّ النبي صلّى الله عليه و آله لما فرغ منها خطب الناس، فحمد الله تعالى و اثنى عليه ثم قال: «إنّ الشمس و القمر آيتان من آيات الله تعالى، و أنّهما لا ينخسفان لموت أحد و لا لحياته، فإذا رأيتموهما فكبروا و ادعوا و صلّوا و تصدقوا. يا أمة محمد إن ما من أحد أغير من الله ان يزني عبده أو تزني أمته. يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا و لضحكتم قليلا. ألا هل بلغت» (5) حكاية حال وهي و لا تعم، و لعل ذلك

ص: 218

1- قال الثوري و محمد بن الحسن، راجع: المغني 2:274، حلية العلماء 2:270، الشرح الكبير 2:274.

2- التهذيب 3:292 ح 882.

3- رواية محمد في التهذيب 3:155 ح 331. ورواية جميل في الكافي 3:464 ح 4.

4- في النسخ: الرابع. و لعله سهو لعدم ذكر الثالث فيما تقدم.

5- صحيح مسلم 2:618 ح 901، سنن النسائي 3:132، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 4:220 ح 2834، السنن الكبرى 3:322.

الكسوف كان مقرونا بما اقتضى هذه الخطبة، لأنه قد روى في الصحيح انها كسفت يوم مات إبراهيم ولد رسول الله صلى الله عليه وآله-كما سلف (1)-فقال ذلك ليزيل وهمهم.

وفي رواية جابر-في صحاحهم أيضا-انه قال صلى الله عليه وآله:«انه عرض عليّ كل شيء تولجونه، فعرضت عليّ الجنة حتى لو تناولت منها قطفا أخذته، أو قد (2)تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه، وعرضت عليّ النار فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها و لم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجرقصبه في النار، وانهم كانوا يقولون: ان الشمس والقمر لا يخسفان إلاّ لموت عظيم، وانهما آيتان من آيات الله يريكموهما، فإذا خسفا فصلوا حتى ينجلي» (3)وفي هذا دليل على إزاحة ما كانوا يعتقدونه من الجهالة وحكاية ما رأى النبي صلى الله عليه وآله من المبشرات والمنذرات فلا يكون ذلك شرعا عاما.

والقطف:العنقود من العنب-بكسر القاف-وهو اسم لما قطف، كالذبح والطحن.وخشاش الأرض:هو أمّها، يقال بكسر الخاء وقد تفتح. والقصب:المعى، بضم القاف وسكون الصاد المهملة، وجمعه:اقصاب.

الثانية هل تصلى هذه الصلاة على الراحلة؟

لا تجوز ان تصلى هذه الصلاة على الراحلة إلاّ مع الضرورة كسائر الفرائض.

ص: 219

1- تقدم في ص 212-213 الهامش 1.

2- في المصدرين:قال.

3- صحيح مسلم 2:622 ح 904، كنز العمال 8:424 ح 23511 عن ابن جرير.

وقد روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: أنه لا يصلّي على الراحلة شيء من الفروض (1).

وروى علي بن فضل الواسطي، قال: كتب إلى الرضا عليه السلام: إذا انكسفت الشمس والقمر وأنا راكب لا أقدر على النزول، فكتب: صلّ على مركبك الذي أنت عليه» (2).

وقال ابن الجنيد: هي واجبة على كل مخاطب، سواء كان على الأرض أو راكب سفينة أو دابة، ويستحب أن يصلّيها على الأرض وإلاّ فبحسب حاله (3). وربما احتجّ له بجواب المكاتبة. فإنّه لم يقيّد فيه بالضرورة، وهو ضعيف، لأنّ الجواب مقيد بالسؤال.

الثالثة حكم ما لو تين في أثناء صلاة الكسوف ضيق وقت

[الحاضرة]

لو شرع في صلاة الكسوف، فتبين في الأثناء ضيق وقت الحاضرة، قطعها وصلّى الحاضرة، ثم صلّى الكسوف من أولها.

وفي النهاية: إن بدأ بصلاة الكسوف ودخل عليه وقت فريضة، قطعها وصلّى الفريضة، ثم رجع فتمّم صلاته (4). وهو قول المفيد (5) والمرتضى في المصباح (6) وابن بابويه (7) وابن البراج (8) وابن حمزة (9).

ص: 220

1- التهذيب 3:308 ح 954.

2- قرب الأسناد: 174، الكافي 3:465 ح 7، الفقيه 1:346 ح 1531، التهذيب 3:391 ح 878.

3- مختلف الشيعة: 118.

4- النهاية: 137.

5- حكاه عنه المحقق في المعتبر 2:341.

6- حكاه عنه المحقق في المعتبر 2:341.

7- الفقيه 1:347، المقنع: 44، مختلف الشيعة: 118.

8- المهذب 1:125.

9- في الوسيلة: 112 لم يذكر البناء، ولعل ذكر ذلك في كتابه الآخر «الواسطة».

وفي المبسوط: إذا دخل في صلاة الكسوف فدخل عليه الوقت، قطع صلاة الكسوف ثم صَلَّى الفرض، ثم استأنف صلاة الكسوف (1). فقد وافق في قطعها بالدخول كلام الجماعة، وخالف في البناء حيث أوجب الاستئناف.

والمسألة مبنية على وجوب تقديم الحاضرة على الكسوف لو اجتمعا واتسع الوقتان. وهو قول ابني بابويه (2) والشيخ-في الجمل والنهاية (3)- واتباعه (4).

وقال السيد المرتضى وابن أبي عقيل: يصلي الكسوف ما لم يخش فوت الحاضرة، بأن يبدأ بالحاضرة ثم يعود إلى صلاة الكسوف (5).

وفي المبسوط احتاط بمذهب النهاية بعد قوله بجواز فعل صلاة الكسوف أول وقت الحاضرة (6) والفاضلان على هذا (7) وهو قول ابن الجنيد (8).

ولا خلاف أن الحاضرة أولى مع خوف فوت وقتها. والظاهر أنه لو7.

ص: 221

1- المبسوط 1:172.

2- الفقيه 1:347، المقنع: 44، مختلف الشيعة: 118.

3- النهاية: 137، الجمل والعقود: 175، ضمن الرسائل العشر للشيخ الطوسي.

4- راجع: المهذب 1:125.

5- جمل العلم والعمل 3:45، مختلف الشيعة: 117.

6- المبسوط 1:172.

7- شرائع الإسلام 1:104، المعبر 2:340، المختلف: 117.

8- مختلف الشيعة: 117.

خاف فوت الكسوف، مع علمه باتساع وقت الحاضرة، قدّم الكسوف عند هؤلاء. ولو تضييقاً قدّم الحاضرة أيضاً.

ونقل في المعتمد أنّ أكثر الأصحاب على التخيير مع اتساع الوقتين، و عن أبي الصلاح ذلك أيضاً (1) ونقل عنه الفاضل موافقة النهاية (2) و عبارته هذه: فإن دخل وقت فريضة من الخمس و هو فيها فليتمها ثم يصلي الفرض، فإن خاف من إتمامها فوات الفرض قطعها و دخل فيه، فإذا فرغ منه بنى على ما مضى من صلاة الكسوف (3).

و رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السّلام: «خمس صلوات لا تترك على (4) حال: إذا طفت بالبيت، و إذا أردت أن تحرم، و إذا نسيت فصلّ إذا ذكرت، و صلاة الكسوف، و الجنّاة» (5) تدل على التخيير بظاهرها.

و روى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السّلام ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء، فإن صلينا خشينا أن تفوت الفريضة، قال: «إذا خشيت ذلك، فاقطع صلاتك و اقض فريضتك، ثم عد فيها» (6).

و روى أبو أيوب عنه عليه السّلام، و سأله عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب.

ص: 222

1- المعتمد 2:340.

2- مختلف الشيعة: 118 و نقل فيه موافقة أبي الصلاح لاختياره، و راجع مفتاح الكرامة 3:233.

3- الكافي في الفقه: 156.

4- في ط و المصدرين زيادة: «كل».

5- الكافي 3:287 ح 2، التهذيب 2:172 ح 683.

6- التهذيب 3:155 ح 332.

الشمس و يخشى فوت الفريضة، فقال: «أقطعوها و صلّوا الفريضة، و عودوا إلى صلاتكم» (1).

و لعلّ الجماعة يتمسّد كون بهاتين الروايتين على التقديم مع السعة، و على القطع مع دخول الوقت و البناء، و هما صحيحتان إلا أنّ دلالتهما على ذلك غير صريحة. نعم، روى الصدوق عن محمد بن مسلم و بريد عن الباقر عليه السّلام: «إذا فرغت من الفريضة، فارجع إلى حيث كنت قطعت فصل و احتسب بما مضى» (2) و زيادة الثقة مقبولة.

و على كل حال فالمعتمد التخيير مع السعة، و ما قدمناه أولاً لو فجأه الضيق، لأنّ البناء بعد تخلل صلاة أجنبية لم يعهد في الشارع تجويزه في غير هذا الموضوع. و الاعتذار بأنّ الفعل الكثير يغتفر هنا، لعدم منافاته الصلاة، بعيد، فإنّنا لم نبطلها بالفعل الكثير بل بحكم الشرع بالإبطال و الشروع في الحاضرة، فإذا فرغ منها فقد أتى بما يخل بنظم صلاة الكسوف، فيجب إعادتها من رأس، تحصيلاً ليقين البراءة.

الرابعة: لو اجتمعت مع صلاة الليل قدّمها على النافلة،

لأنّ مراعاة الفرض أولى من النفل، سواء خاف فوت النافلة أو لا، و سواء اتسع الوقتان أو اتسع وقت الكسوف.

و قد روى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السّلام، قلت: إذا كان الكسوف آخر الليل، فبأيهما نبدأ؟ فقال: «صلّ صلاة الكسوف، و اقض صلاة الليل

ص: 223

1- التهذيب 3:293 ح 888.

2- الفقيه 1:346 ح 1530 عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السّلام.

الأول: لو كانت صلاة الليل مندورة، فكالفريضة الحاضرة في التفصيل السالف. وهل ينسحب فيها قول البناء، وكذا في كل صلاة مندورة تزامم صلاة الكسوف؟ الظاهر لا، اقتصارا على مورد النص، مع المخالفة للأصل.

الثاني: لو جمعت صلاة الاستسقاء أو غيرها من النوافل، قدّمت الكسوف، لمثل ما قلناه في صلاة الليل.

الثالث: لو اشتغل بالصلاة الواجبة عند خوف ضيق الوقت ففاته الكسوف، فإن كان قد فرّط في فعل الحاضرة أول الوقت فالأقرب قضاء الكسوف، لاستناد إهمالها إلى ما تقدم من تقصيره. ويحتمل عدمه، لأن التأخير كان مباحا إلى ذلك الوقت، ثم تعيّن عليه الفعل بسبب التضيق واقتضى ذلك الفوات، فهو بالنظر إلى هذه الحال غير متمكن من فعل الكسوف، فلا يجب الأداء لعدم التمكن، ولا القضاء لعدم الاستقرار.

أما لو كان ترك الحاضرة لعذر - كالحيض، والإغماء، والصبي، والجنون - فعدم قضاء الكسوف أظهر، لعدم التفريط هنا.

وفي إجراء الناسي، والكافر يسلم عند تضيق الوقت، مجرى المعذور، عندي تردد، لأن التحفظ من النسيان ممكن غالبا، والكافر مأخوذ بالإسلام ومخاطب بالصلاة، ومن عموم: «رفع عن أمتي الخطأ».

و النسيان» (1)، وقوله صَلَّى اللهُ عليه و آله: «الإسلام يجب ما قبله» (2).

و لو قيل بقضاء الكسوف مطلقا كان وجها، لوجود سبب الوجوب فلا ينافيه العارض.

أمَّا الحائض فلا تقضي الكسوف الحاصل في أيام الحيض، لأنَّ الحيض مانع للسبب، بخلاف بقية الاعذار، فإنَّه يمكن كونها مانعة الحكم لا السبب.

الرابع: لو جمعت صلاة العيد، بأن تجب بسبب الآيات المطلقة أو بالكسوفين- نظرا إلى قدرة الله تعالى- وإن لم يكن معتادا. على أنَّه قد اشتهر أنَّ الشمس كسفت يوم عاشوراء لما قتل الحسين عليه السَّلام كسفة بدت الكواكب نصف النهار فيها، رواه البيهقي (3) وغيره (4). و قد قدَّمناه ان الشمس كسفت يوم مات إبراهيم ابن النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله (5)، و روى الزبير بن بكار في كتاب الأنساب أنَّه توفي في العاشر من شهر ربيع الأول (6). و روى الأصحاب أنَّ من علامات المهدي كسوف الشمس في النصف الأول من شهر رمضان (7).

فحينئذ إذا اجتمع الكسوف و العيد، فإن كانت صلاة العيد نافلة قدم الكسوف، وإن كانت فريضة فكما مرَّ من التفصيل في الفرائض. نعم، تقدّم 0.

ص: 225

1- الفقيه 1:36 ح 132، تحف العقول:35، دعائم الإسلام 1:232، الخصال:417. ح 9.

2- مسند أحمد 4:199 و 204 و 205، فردوس الأخبار 1:118 ح 400.

3- السنن الكبرى 3:337.

4- رواه الطبراني كما في مجمع الزوائد 9:197، و الكنجي في كفاية الطالب: 444، و الخوارزمي في مقتل الحسين 2:89.

5- تقدّم في ص 212-213 الهامش 1.

6- حكاه عنه البيهقي في سننه 3:337.

7- الكافي 8:212، الإرشاد للمفيد:359، و الغيبة للطوسي:270.

على خطبة العيدين إن قلنا باستحبابهما كما هو المشهور.

الخامس: لا يتصور في الزلزلة التضيق عند من قال بوجوبها أداء طول العمر (1)، فتقدّم عليها الحاضرة مع تضيقها، ويتخيّر مع السعة. وكذا باقي الآيات إن قلنا بمساواتها للزلزلة.

وفي انسحاب خلاف الجماعة فيها نظر، من عدم دلالة الرواية عليه، و من أنّ اهتمام الشارع بالحاضرة أشدّ و وجوبها ألزم.

السادس: لو اجتمعت آيتان فصاعداً في وقت واحد-كالكسوف، و الزلزلة، و الريح المظلمة- فإن اتسع الوقت للجميع تخيّر في التقديم.

ويمكن وجوب تقديم الكسوف على الآيات-لشك بعض الأصحاب في وجوبها (2)- و تقديم الزلزلة على الباقي لأنّ دليل وجوبها أقوى.

و لو اتسع لصلاتين فصاعداً، و كانت الصلوات أكثر مما يتسع له، احتمال قويا هنا تقديم الكسوف، ثم الزلزلة، ثم يتخيّر في باقي الآيات. و لا يقضي ما لا (3) يتسع له، إلا على احتمال عدم اشتراط سعة الوقت للصلاة في الآيات.

و لو وسع واحدة لا غير، فالأقرب تقديم الكسوف، للإجماع عليه.

و في وجوب صلاة الزلزلة هنا أداء أو قضاء وجهان. و على قول الأصحاب -بأنّ اتساع الوقت لها ليس بشرط- يصلّيها من بعد قطعها، و كذا الكلام في باقي الآيات.

السابع: هل يشترط في وجوب صلاة الكسوف اتساع الوقت.

ص: 226

1- راجع: المبسوط 1:172، النهاية:136، شرائع الإسلام 1:103، قواعد الاحكام:39.

2- حكاها في شرائع الإسلام 1:103، و لم يتعرض لغير صلاة الخسوف و الكسوف أبو الصلاح في الكافي:155.

3- في المتن من س، و الباقي: ما لم.

لجميعها، أم يكفي ركعة بسجديتها، أم يكفي مسمى الركوع لأنه يسمى ركعة لغة و شرعا في هذه الصلاة، أم لا؟ احتمالات:

من تغليب السبب فلا يشترط شيء من ذلك فتكون كالزلزلة، إلا أن هذا الاحتمال مرفوض بين الأصحاب.

و من إجرائها مجرى اليومية، فتعتبر الركعة.

و من خروج اليومية بالنص، فلا يتعدى إلى غيرها.

الثامن: لو اشتغل بالكسوف لظنه سعة الحاضرة، فتبين ضيق وقتها، ففي تقديم أيهما وجهان للفاضل، من سبق انعقاد الكسوف فيتمها للنهي عن إبطال العمل، و من أهمية الحاضرة (1). ويقوى الاشكال لو كان إذا أتم الكسوف أدرك من الحاضرة ركعة، لأن فيه جمعا بين الصلاتين أداء، و من أن فيه تركا لبعض الحاضرة في الوقت مع القدرة عليه.

التاسع: لو ضاق وقت الوقوف بعرفة أو المشعر، ولم يبق للمكلف إلا قدر يسع الوصول إليهما و أقل الكون فيهما، ففجئت صلاة الآيات، فالأقرب فعلها ماشيا، تحصيلا للواجبين إذا خاف سبق وقتها. نعم، لو كانت زلزلة أخرها، لعدم التوقيت.

العاشر: لو اتفقت الآية في اليوم الثامن من ذي الحجة، و خاف الامام أن تفوته صلاة الظهر بمنى، قدم صلاة الآية، لوجوبها و استحباب تأخر الصلاة.

المسألة الخامسة: يستحب إطالة صلاة كسوف الشمس على صلاة

خسوف القمر،

وقد رواه الأصحاب عن أبي جعفر الباقر عليه السلام (2).

و هل ينسحب إلى باقي الآيات حتى يكون الكسوفان أطول منها؟ لم نقف فيه على نص.

ص: 227

1- تذكرة الفقهاء 1:165.

2- الكافي 3:463 ح 2، التهذيب 3:156 ح 335.

وقال ابن بابويه: انكسفت الشمس على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فصلّى بهم، حتى كان الرجل ينظر الى الرجل وقد ابتل قدمه من عرقه (1).

قال: وسأل الصادق عليه السلام عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الريح والظلمة في السماء والكسوف، فقال الصادق عليه السلام: «صلاتها سواء» (2).

السادسة حكم ما لو كسفت بعض الكواكب أو كسف الشمس بعض

[الكواكب]

لو كسف بعض الكواكب، أو كسفت الشمس ببعض الكواكب- كما نقل أنّ الزهرة رؤيت في جرم الشمس كاسفة لها- فظاهر الخبر السالف في الآيات يقتضي الوجوب (3) لأنها من الأخايف. وقوى الفاضل عدمه، لعدم النص، وأصالة البراءة، ومنع كون ذلك مخوفاً، فإن المراد بالمخوف ما خافه العامة غالباً. وهم لا يشعرون بذلك (4).

السابعة هل تجب الصلاة على المسافر؟

ليس المقام شرطاً في وجوب صلاة الكسوف وباقي الآيات، فتجب على المسافر كما تجب على الحاضر، لعموم الأمر.

وكذا تجب على النساء كما تجب على الرجال، غير أنه يستحب لذوات الهيئات الصلاة في منازلهن خوف افتتانهن أو الفتنة بهنّ، أما غيرهنّ فيستحب لهنّ الجماعة ولو مع الرجال. ولو اتفق الجمع بين صلاة ذوي الهيئات جماعة، وبين ملازمتهن المنزل، كان حسناً.

الثامنة: لو أدرك المأموم الإمام في الركوع الأول تابعه.

ولو أدركه في باقي الركوعات، ففي شرعية الدخول معه وجهان:

أحدهما: نعم، لعموم: «وَازْكَعُوا مَعَ الرَّائِعِينَ» والحث على

ص: 228

1- الفقيه 1:341 ح 1511.

2- الفقيه 1:341 ح 1512.

3- سلف في ص 202 هامش 12.

4- تذكرة الفقهاء 1:166، نهاية الأحكام 2:76.

و الآخر: لا، لعدم النص على مثله.

فإن قلنا بالمتابعة، فالأصح عدم سلامة الاقتداء، لاستلزامه محذورين:

أما التخلف عن الإمام، أو تحمّل الامام الركوع، لأنه إن أتى بما بقي عليه و لما يسجد مع الامام لزم المحذور الأول، وإن رفض الركوعات و سجد لسجود الامام لزم الثاني.

فإن قيل: لم لا ينتظره حتى يقوم إلى الثانية، فإذا انتهى إلى الخامس من عدد المأموم سجد، ثم قام فاقتدى به في باقي الركوعات، فإذا سجد الامام انفرد و أتى بما بقي عليه؟ قلنا: في هذا عدم الاقتداء، وقد قال صلى الله عليه و آله: «إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا» الحديث (1).

فإن قيل: لم لا يأتي المأموم بما بقي عليه ثم يسجد، ثم يلحق الامام فيما بقي من الركعات، وليس في هذا إلا تخلف عن الامام لعارض، و هو غير قادح في الاقتداء لما سيأتي إن شاء الله؟ قلنا: من قال: إن التخلف عن الامام يقدح فيه فوات ركن، فعلى مذهبه لا يتم هذا، و من اغتفر ذلك فإنما يكون عند الضرورة- كالمزاحمة- و لا ضرورة هنا.

فحينئذ يستأنف المأموم النيّة بعد سجود الامام، و تكون تلك المتابعة».

ص: 229

1- المصنف لعبد الرزاق 2:461 ح 4082، مسند أحمد 2:314، صحيح البخاري 1:175، صحيح مسلم 1:308 ح 411، سنن ابن ماجة 1:276 ح 846، سنن أبي داود 1:164 ح 603، سنن النسائي 2:83، مسند أبي يعلى 10:315 ح 5909، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 3:271 ح 2104، و لم ترد في الجميع كلمة «إماماً».

لتحصيل الثواب، كما يتابع في اليومية في السجود المجرد عن الركوع، وظاهر المعتبر أنه يتابعه في السجود أيضا، فإذا قام إلى الثانية استأنف النية (1).

فرع:

هذا إنما يكون مشروعا لو ظن المأموم سعة الوقت، أما لو ظن الضيق أو تساوى الاحتمالان لم يدخل معه، لأنه معرض لخروج الوقت قبل فعل الواجب عليه.

ولو قلنا بالإدراك على هذا الوجه فله الائتمام.

فائدة:

ذكر الصدوق في العلل عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، قال:

«إنما جعلت للكسوف صلاة لأنه من آيات الله تعالى، لا يدرى أ للرحمة ظهرت أم للعذاب، فأحبّ النبي صلّى الله عليه وآله أن تفرع أمته إلى خالقها وراحمها، ليصرف عنهم سوءها و يقيهم مكروهاها، كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا إلى الله تعالى» (2).

وسأل سليمان الديلمي الصادق عليه السلام عن سبب الزلزلة، قال: «ان الله تعالى و كلّ بعروق الأرض ملكا، فإذا أراد الله أن يزلزل أرضا أوحى إلى ذلك الملك: ان حرّك عرق كذا و كذا، فيحرك ذلك العرق فيتحرك بأهلها» (3).

وروي أن علي بن مهزيار كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يشكو كثرة الزلازل.

ص: 230

1- المعتبر 2:336.

2- علل الشرائع: 269، وأيضا عيون اخبار الرضا 2:115، الفقيه 1:342 ح 1513.

3- علل الشرائع: 556، و يوجد أيضا في الفقيه 1:243 ح 1517.

في الأهواز، وانه يريد التحول عنها، فكتب: «لا تتحول عنها، وصوموا الأربعاء.

والخميس والجمعة، واغتسلوا وطهروا ثيابكم، وبرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فإنه يرفع عنكم». قال: ففعلنا فسكنت (1).

وروى ابن يقطين قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من أصابته زلزلة فليقرأ:

يا من يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِن زَالَتَا الْآيَةُ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَمْسِكْ عَنَّا السُّوءَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». و
قال: «ان من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت إن شاء الله تعالى» (2).

وعن الصادق عليه السلام: «أن الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا» (3).

وعن أبي جعفر عليه السلام: «التكبير يردّ الريح» (4).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تسبوا الريح فإنها مأمورة، ولا الجبال، ولا الساعات، ولا الأيام والليالي، فتأثموا ويرجع عليكم»
(5).3.

ص: 231

-
- 1- علل الشرائع: 555، ويوجد أيضا في الفقيه 1:343 ح 1518، التهذيب 3:294 ح 891، وفي الجميع: «لا تتحولوا».
 - 2- التهذيب 3:294 ح 892. والآية الكريمة في سورة فاطر: 41.
 - 3- الفقيه 1:344 ح 1519.
 - 4- الفقيه 1:344 ح 1521.
 - 5- علل الشرائع: 577، الفقيه 1:344 ح 1523.

في صلاة النذر وشبهه من العهد واليمين

وهي تابعة لشرط الملتزم بأحدها، فيجب الوفاء به إذا كان مشروعاً، لقوله تعالى **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (1)**، **يُوفُونَ بِالنَّذْرِ (2)**.

ويشترط جميع شرائط اليومية من الطهارة والقبلة والستر والمكان، ويراعى جميع أركانها واجباتها.

فلو نذر مشترطاً بالإخلال ببعض ما هو شرط في الصحة، بطل نذره رأساً، لأنه معصية.

ولو نذرت الحائض ترك الصلاة أيام حيضها انعقدت. والفائدة في الكفارة.

ولو نذر ترك الصلاة في الأوقات المكروهة والأماكن المكروهة انعقد أيضاً، لأنه راجح الترك. فلو فعلها فيه، فإن كانت ندباً أمكن القول بطلانها ولزوم الكفارة، للنهي المحرم المقتضي للفساد، ومخالفة النذر. وأمكن الصحة ولزوم الكفارة، لأن ذلك وصف خارج عن الصلاة.

وان كانت واجبة، فصلّى في المكان المكروه، ففيه الوجهان أيضاً.

ومع الضرورة لا بحث في الصحة وسقوط الكفارة، ولا تتصور الضرورة في النافلة.

ولو نذر فعلها في الوقت والزمان المكروهين انعقدت مطلقاً، فلو

ص: 233

1- سورة المائدة: 1.

2- سورة الإنسان: 7.

صلاها بالقيّد صحت أيضا. و هل يجب فعلها في الزمان الذي كان تكره فيه النافلة؟ نصّ عليه الفاضل، لخروجها عن النافلة و صيرورتها واجبة ذات سبب (1).

و لو نذر النافلة جالسا، فالأقرب انعقاده، عملا بما كانت عليه. و وجه البطلان النظر الى ما صارت اليه من الوجوب.

و لو نذرهما مستديرا مسافرا، أو على الراحلة، فكندر الجلوس فيها.

و لو نذرهما مستديرا حضرا على غير الراحلة، فمن جوز النافلة الى غير القبلة هنا فحكمها عنده حكم نذرهما جالسا، و من منع من فعلها الى غير القبلة يبطل القيّد.

و في بطلان أصل النذر و جهان: من إجرائه مجرى نذر الصلاة محدثا أو مكشوف العورة، و من أنّ القيّد لغو فلا عبرة به، و يلزم من القول بهذا إلغاء قيّد الصلاة محدثا و انعقادها متطهرا.

و لو قيّد الصلاة بزمان معيّن و جب، فإن أوقعها قبله و جب فعلها فيه، فان تعمّد الإخلال قضى و كفر، و ان أوقعها بعده لعذر أجزأت، و ان كان لا لعذر و نوى القضاء فهي قضاء و تجب الكفارة.

و لو كان الزمان المعيّن بالنوع كيوم الجمعة، أوقعها في أية جمعة شاء و تكون أداء.

و لو قيّد الصلاة بمكان معين له مزية- كالمسجد، و الحرم، و عرفة، و المشهد- انعقدت. فلو فعلها في الأزيد، ففي إجرائها و جهان:

أحدهما: نعم، إذ فيه الإتيان بالواجب و زيادة أخرى غير منافية. 6.

ص: 234

و الثاني: لا، لأنه نذر منعقد فلا يجوز مخالفته و المنافاة متحققة.

و لو كان المكان المقيّد به لا- مزية له، ففي انعقادها فيه وجهان: من أنها طاعة في موضع مباح فتجب، و من إجرائه مجرى نذر المشي المطلق.

فعلى الأول لو فعلها في غيره مما لا مزية له لم يجز، و ان كان له مزية ابتنى على ما سلف. و على الثاني يصلبها أين شاء.

و لو عيّن الزمان و المكان معا في النذر تعيّن، فان خالف الزمان لم يجز، و ان خالف المكان إلى أعلى و وافق الزمان ففيه الوجهان السالفان.

فان قلت: فما الفرق بين الزمان و المكان؟ قلت: الشرع جعل الزمان سببا للوجوب، بخلاف المكان، فإنّه من ضرورة الفعل لا سببية فيه.

و لقائل أن يقول: لا نسلم سببية الوقت هنا للوجوب، و انما سبب الوجوب الالتزام بالنذر و شبهه، و الزمان و المكان أمران عارضان إذ من ضرورات الافعال الظروف، و لا يلزم من سببية الوقت للوجوب في الصلوات الواجبة بالأصالة ثبوته هنا.

و قد يجاب بأن السببية في الوقت حاصلة و ان كان ذلك بالنذر، لأننا لا نعني بالسببية إلاّ توجّه الخطاب الى المكلف عند حضور الوقت و هو حاصل هنا، و لا يتصور مثل ذلك في المكان إلاّ تبعا للزمان. و هذا حسن.

و لو نذر قراءة سورة معينة مع الفاتحة و جبت، و كذا بعض سورة، فليس له العدول، و ان كان المعدول إليه أكثر حروفا من المنذور، أو منصوبا على فضيلته مثل: آية الكرسي و سورة التوحيد.

و هل يجب مع نذر بعض سورة كاملة؟ يحتمل ذلك، بناء على وجوب السورة الكاملة في الفرائض. و يحتمل العدم، لأن أصل الصلاة

هنا نافلة فتجب بحسب ما نذرته. فعلى الأول، لو قيد نذره بالاختصار على بعض السورة مع الحمد، احتتمل البطلان من رأس لمنافاته الصلاة المشروعة فهو كندرها محدثا، والصحة وإلغاء القيد كما سلف.

ولو نذر تكرار الذكر في الركوع انعقد. ولو خرج به عن اسم الصلاة ففيه الوجهان، اعني: انعقاد المطلق، أو البطلان. وربما احتتمل الصحة، بناء على منع تصور الخروج عن الصلاة بمثل هذا التطويل.

ولو نذر احدى النوافل المرغّب فيها وجبت على هيئتها المشروعة، سواء كانت راتبة أو لا، ويتعين وقتها المشروعة فيه. ولو كان وقتها مكملا لفضيلتها- كيوم الجمعة لصلاة جعفر- فان ذكره وإلا صلاها متى شاء. ولا يجب الدعاء المشتملة تلك الصلوات عليه إذا كان عقيبها، ولو كان في أثنائها تسبيح أو دعاء فالأقرب وجوبه، لانه من مشخصاتها.

ولو نذر صلاة الفريضة، ففيه قولان يلتفتان الى أنّ فائدة النذر الإيجاب، أو الأعم منه كتأكيد الإيجاب أيضا. فعلى الأول لا انعقد النذر، و على الثاني انعقد. وتكون الفائدة بعث العزم على الفعل، وزيادة اللطف في المنع من الترك، وجوب الكفارة.

ولو أطلق نذر الصلاة تخيّر بين الاثنين والثلاث والأربع، فيراعي فيها ما يراعي في اليومية من التشهد المتخلل وغيره.

و هل تجزئ الواحدة؟ فيه قولان:

نعم، للتعبد بها في الوتر، وأصالة البراءة من الزائد، ولحصول مسمى الصلاة إذ هو الأذكار والافعال.

والثاني: لا، لعدم التعبد بها في غيره، ولنهي النبي صلى الله عليه وآله عن

البتيراء (1) وهي الركعة الواحدة.

ولو أطلق عددا-كخمس، أو ست، أو عشر-انعقد، ويصليها مشنى و ثلاث و رباع. و لو صلاها مشنى، ثم أتى بواحدة حيث يكون العدد فردا، احتمال قويا هنا الاجزاء، لتضمن نذر العدد المفرد ذلك، بخلاف الإطلاق -أعني: نذر الصلاة مطلقا- ولهذا لو صرح بنذر ركعة واحدة أجزأ.

و احتمال العدم، لقدرته على الإتيان بهيئة مشروعة إجماعا كالمغرب.

و ينقدح في المسألة قول: إنَّ المطلق يحمل على الثنائية فلا يجزئ غيرها، لأنَّ المنذور نافلة في المعنى، و النافلة مقصور شرعا غالبا على الركعتين، و لكنني لم أظفر بقائل به من الأصحاب و لا غيرهم.

و لو قيّد العدد بخمس فصاعدا بتسليمه، فالظاهر عدم الانعقاد، لعدم التعبد به، و اختاره ابن إدريس رحمه الله (2). و قال الفاضل: يحتمل انعقادها، لأنّها عبادة، و عدم التعبد بها لا يخرجها عن كونها عبادة (3). و لابن إدريس أن يمنع الصغرى، و سند المنع أن شرط كونها عبادة أن توافق المتعبد به.

و لو قيّد الأربع أو أثلاث بتشهد واحد و تسليم آخرها، فالأقرب بطلان النذر من رأس، لأنه لم يتعبد بها. و يحتمل الصحة، بناء على مسمى معظم الصلاة. و يحتمل بطلان القيد لا غير، فلو صلاها معه لم تجز.

و يلوح من كلام الفاضل انعقاد هذا النذر، لأنه قال: لو نذر صلاة مطلقة و صلاها ثلاثا أو أربعا إجماعا، و في وجوب التشهد إشكال (4). 6.

ص: 237

1- النهاية لابن الأثير 1:93، الفائق 1:72، و راجع: كشف الخفاء 1:330. ح 877.

2- السرائر: 356.

3- تذكرة الفقهاء 1:166، نهاية الأحكام 2:86.

4- تذكرة الفقهاء 1:166، نهاية الأحكام 2:86.

ولو قيّد المنذورة بوقت فزاحمت المكتوبة، فالأقرب تقديم المكتوبة، لأنّ وجوبها مطلق. ويحتمل تقديم المنذورة، لتشخصها بهذا الوقت قبل المكتوبة.

فعلى هذا يقضي المكتوبة، وليس بشيء، لأن الوقت مضروب للمكتوبة في حكم الله تعالى بحسب الوضع الشرعي، فلا يخرجها عن ذلك ما يعرض بفعل المكلف.

أما لو نذر استيعاب زمان المكتوبة بالصلوات، فإنه لا ينعقد في القدر المختص بها. وفي انعقاده في الباقي عندي تردّد، من أنّه نذر واحد فلا يتبعّض، ومن وجود المقتضى للصحة في بعضه و البطلان في البعض الآخر.

ويحتمل أن يستثنى مقدار فعل النوافل الراتب؛ لأنه لولاه لحرم فعلها باعتبار النذر، فيكون نذرا مستلزما لتحريم النافلة، فيكون معصية فتبطل فيه.

ويمكن الجواب بان الغرض من النافلة-وهو صورة الصلاة المقربة الى الله تعالى-حاصل في هذا المنذور، فلا يضر فوات الخصوصية.

فإن قلنا باستثنائه وجبت المبادرة الى الفريضة، ثم ان صلّى النافلة فذاك، وإلاّ وجب الاشتغال بالمنذورة.

فلو أخلّ بالمبادرة، فإن كان لاشتغاله بالنذر جاز إن قلنا بأنّه يستثنى للفريضة وقت يختاره المكلف في مجموع الزمان، وان قلنا بتخصيص المستثنى بأوله لم يجز العدول الى النذر، إلاّ أنّ هذا الاحتمال ضعيف وان كان العمل به أحوط. وعلى هذين يتفرع تخصيص النافلة أيضا.

ولو أخلّ بالمبادرة إلى المكتوبة و لما يشتغل بالمنذورة، فالوجه

إشارة

قد مضى القول في الرواتب والباقي لا حصر له، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «الصلوة خير موضوع، فمن شاء استكثر، ومن شاء استقل» (1). ولنذكر المهم من ذلك.

فمنها: صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام،

وتسمى: صلاة الحبة، وصلاة التسييح.

وهي مشهورة، وممن رواها أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لجعفر بن أبي طالب: يا جعفر إلا- أمنحك، ألا أعطيك، ألا أحبوك، ألا أعلمك صلاة إذا أنت صليتها، وكنت فررت من الزحف، وكان عليك مثل زيد البحر ورميل عالج ذنوبا غفرت لك. قال: بلى لك رسول الله.

قال: تصلي أربع ركعات إن شئت كل ليلة، وإن شئت كل يوم، وإن شئت ففي كل جمعة، وإن شئت ففي كل شهر، وإن شئت ففي كل سنة، تفتتح الصلاة ثم تكبّر خمس عشرة مرة تقول: الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، ثم تقرأ الحمد وسورة، وتركع فتقولها عشر مرات، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشر مرات، ثم تخرّ ساجدا فتقولها عشر

ص: 240

1- مسند أحمد 5:178، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 1:287 ح 362، المستدرک علی الصحیحین 2:597.

مرات، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشر مرات، ثم تنهض قائما فتقولها خمس عشرة مرة، ثم تقرأ الحمد و سورة ثم ترکع فتقولها عشر مرات، ثم وصف كما وصف أولا، ثم تشهد و تسلم عقب الركعتين، ثم تصلي ركعتين آخرتين مثل ذلك». هكذا أوردها الصدوق-رحمه الله-في كتابه (1).

و روى الشيخ أبو جعفر الكليني بسند معتبر إلى أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر: يا جعفر إلا-أمنحك، ألا أعطيك، ألا أحبك. فقال جعفر: بلى يا رسول الله. قال: فظنّ الناس انه يعطيه ذهابا أو فضة، فتشرف الناس لذلك، فقال له: اني أعطيك شيئا إن أنت صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما، أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة، غفر لك ما بينهما، تصلي أربع ركعات تبتدئ فتقرأ و تقول إذا فرغت:

سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر، خمس عشرة مرة بعد القراءة، فإذا ركعت قلته عشرة مرات». ثم وصف ما سلف و قال: «في كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة، في أربع ركعات ألف و مائتا تسبيحة و تهليلة و تكبيرة و تحميدة، إن شئت صليتها بالنهار، و إن شئت صليتها بالليل (2). و هذه الرواية أشهر، و عليها معظم الأصحاب.

و مثله رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن بسطام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: أ يلتزم الرجل أخاه؟ فقال: «نعم، إن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر أتاه الخبر أن جعفرا قد قدم، فقال: و الله ما أدري بأيهما أنا أشد سرورا، أ بقدوم جعفر أو بفتح خيبر؟ فلم يلبث 1.

ص: 242

1- الفقيه 1:347 ح 1536.

2- الكافي 3:465 ح 1.

إن جاء فوثب رسول صلي الله عليه وآله فالتزمه وقبّل ما بين عينيه، وقال له: يا جعفر إلا أعطيك» الحديث (1).

قال الصدوق-رحمه الله-: بأي الحديثين أخذ المصلي فهو مصيب (2).

وروى إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام: «يقرأ في الأولى إذا زلزلت، وفي الثانية والعاديات، وفي الثالثة إذا جاء نصر الله، وفي الرابعة بقل هو الله. قلت: فما ثوابها؟ قال: «لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر له». ثم نظر اليّ فقال: «انما ذلك لك ولأصحابك» (3).

وروى إسحاق بن عمار، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من صلي صلاة جعفر كتب الله عزّ وجل له من الأجر مثل ما قال رسول الله صلي الله عليه وآله لجعفر؟ قال: «أي والله» (4).

وروى عبد الله بن المغيرة أنّ الصادق عليه السلام قال: اقرأ في صلاة جعفر بقل هو الله أحد (5).

وروي: في كل ركعة بالإخلاص والجحد (6).

وروي: القراءة بالزلزلة والنصر والقدر والتوحيد (7).

ص: 243

-
- 1- التهذيب 3:186 ح 420، عن الحسين بن سعيد عن بسطام. وفي وسائل الشيعة 5:195 ح 10073، والوافي 2:207 كما في المتن.
 - 2- الفقيه 1:348.
 - 3- الكافي 3:466 ح 1، المقنع: 43، التهذيب 3:187 ح 423.
 - 4- الكافي 3:467 ح 7، الفقيه 1:349 ح 1540، التهذيب 3:188 ح 426.
 - 5- الفقيه 1:349 ح 1540.
 - 6- التهذيب 3:186 ح 420.
 - 7- الفقيه 1:348 ح 1539، ثواب الاعمال: 95، التهذيب 3:186 ح 421.

فوائد: يجوز جعلها من النوافل الراجعة، رواه ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام (1).

ويجوز جعلها من قضاء النوافل، لأن في هذه الرواية من التهذيب:

«وإن شئت جعلتها من قضاء صلاة» (2).

قال ابن الجنيد: يجوز جعلها من قضاء النوافل، ولا أحب الاحتساب بها من شيء من التطوع الموظف عليه (3). ويظهر من بعض الأصحاب جواز جعلها من الفرائض أيضا (4) إذ ليس فيه تغيير فاحش.

ويجوز تجريدتها من التسبيح، ثم قضاؤه بعدها وهو ذاهب في حوائجه، لمن كان مستعجلا، رواه ابان وأبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (5).

وتصلّى سفرا وحضرا. وتجوز في المحمل مسافرا.

ولو صلّى منها ركعتين، ثم عرض له عارض، بنى بعد إزالة عارضه، رواه ابن بابويه -رحمه الله- (6).

وروى الحسن بن محبوب رفعه، قال: «تقول في آخر ركعة من صلاة جعفر عليه السلام: يا من لبس العز والوقار، يا من تعطف بالمجد وتكرم به، يا من لا ينبغي التسبيح إلا له، يا من أحصى كل شيء علمه، يا ذا النعمة والطول، يا ذا المن والفضل، يا ذا القدرة والكرم، أسألك بمعاهد العز من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم الأعلى 7.

ص: 244

1- التهذيب 3:187 ح 422.

2- التهذيب 3:187 ح 422.

3- مختلف الشيعة: 127.

4- لعله يحيى بن سعيد في الجامع للشرائح: 112.

5- الكافي 3:566 ح 3، الفقيه 1:349 ح 1543، التهذيب 3:187 ح 424.

6- الفقيه 1:349 ح 1541، التهذيب 3:309 ح 957.

و كلماتك التامة، أن تصلي على محمد و آل محمد، و ان تفعل بي كذا و كذا» (1).

و عن أبي سعيد المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام: تقول في آخر سجدة من أربع ركعات إذا فرغت من تسبيحك-يعني صلاة جعفر-
:«سبحان من ليس العز و الوقار، سبحان من تعطف بالمجد و تكرم به، سبحان من لا ينبغي التسبيح إلا له، سبحان من احصى كل شيء
علمه، سبحان ذي المن و النعم، سبحان ذي القدرة و الكرم، اللهم إني أسألك بمعاهد العز من عرشك، و منتهى الرحمة من كتابك، و اسمك
الأعظم و كلماتك التامة التي تمت صدقا و عدلا، صل على محمد و أهل بيته، و افعل بي كذا و كذا» (2).

و يدعو عقبيها بالمتقول.

و هي بتسليمتين على الأظهر، و يظهر من الصدوق في المقنع أنه يرى أنها بتسليمة واحدة (3)، و هو نادر.

تنبيه:

زعم بعض مبغضي العامة ان الخطاب بهذه الصلاة و تعليمها كان للعباس عم النبي صلى الله عليه و آله (4) و رواه الترمذي (5). و رواية
أهل البيت أوثق، إذ أهل البيت أعلم بما في البيت، على أنه يمكن أن يكون قد خطابهما بذلك.

ص: 245

1- الكافي 3:466 ح 5، الفقيه 1:349 ح 1544.

2- الكافي 3:467 ح 6، التهذيب 3:187 ح 425.

3- لم نلاحظه في المقنع، و حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة 127، و راجع: الحقائق الناضرة 10:505، مفتاح الكرامة 3:265.

4- المغني 1:803، الشرح الكبير 1:778.

5- الجامع الصحيح 2:350 ح 482.

في وقتين، ولا استبعاد فيه.

و منها: صلاة سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ،

وهي: ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد وإنا أنزلناه خمس عشرة مرة، فإذا ركع قرأها خمس عشرة مرة، فإذا انتصب قرأها خمس عشرة مرة، فإذا سجد قرأها خمس عشرة مرة، فإذا رفع رأسه من السجود قرأها خمس عشرة مرة، فإذا سجد ثانيا قرأها خمس عشرة مرة، ثم يرفع رأسه من السجود إلى الثانية ويصلي كذلك. فإذا سلم دعا بالمنقول في المصباح (1) فينصرف وليس بينه وبين الله ذنب إلا غفر له. و فعلها يوم الجمعة.

و منها: صلاة علي عليه السلام يوم الجمعة أيضا.

وهي: أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة و خمسين مرة الإخلاص، ثم يدعو بالمنقول، فعن الصادق عليه السلام: «من صلاها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه، وقضيت حوائجه» (2).

و منها: صلاة فاطمة عليها السلام،

وهي: ركعتان في الأولى الحمد مرة و القدر مائة مرة، وفي الثانية الحمد و الإخلاص مائة مرة.

و نقل ابن بابويه أن صلاة فاطمة عليهما السلام - و تسمى: صلاة الأوابين - أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كل ركعة الفاتحة و قل هو الله أحد خمسين مرة (3). و روى عن عبد الله بن سنان: ان من توضأ فأسبغ الوضوء و صلاها، انفتل حين يفتل و ليس بينه و بين الله عز و جل ذنب إلا غفر له (4).

ص: 246

1- مصباح المتهجد: 255.

2- مصباح المتهجد: 256.

3- الفقيه 1: 356 ح 1559.

4- الفقيه 1: 356 ح 1560.

و منها: صلاة الحسين عليه السلام يوم الجمعة أربع ركعات:

يقرأ في الأولى -بعد التوجّه- الحمد خمسين مرة و كذا الإخلاص، فإذا ركع قرأ الحمد عشرا و كذا الإخلاص، و كذا في الأحوال ففي كل ركعة مائتي مرة، ثم يدعو بالمنقول (1).

و منها: صلاة الأعرابي،

رواها الشيخ عن زيد بن ثابت مرسلا، قال:

أتى رجل من الاعراب الى رسول الله صَلَّى الله عليه و آله، فقال: بأبي أنت و أمي يا رسول الله إنا نكون في هذه البادية بعيدا من المدينة، و لا تقدر أن نأتيك في كل جمعة، فدلّني على عمل فيه فضل صلاة الجمعة إذا مضيت إلى أهلي خبرتهم به؟ فقال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: «إذا كان ارتفاع النهار فصلّ ركعتين، تقرأ في أول ركعة الحمد مرة و قل أعوذ برب الفلق سبع مرات، و اقرأ في الثانية الحمد مرة واحدة و قل أعوذ برب الناس سبع مرات، فإذا سلمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرات. ثم تصلّي ثمان ركعات و تسليمتين، فاقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة و إذا جاء نصر الله و الفتح مرة و قل هو الله خمسا و عشرين مرة.

فإذا فرغت من صلاتك فقل: «سبحان الله رب العرش الكريم لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم، فوالذي اصطفى محمدا بالنبوة ما من مؤمن و لا مؤمنة يصلي هذه الصلاة يوم الجمعة كما أقول إلا و انا ضامن له الجنة، و لا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه و لأبويه ذنوبهما» (2).

و منها: صلاة الاستسقاء.

عن النبي صَلَّى الله عليه و آله: «خمس بخمس: ما تقض

ص: 247

1- جمال الأسبوع: 271.

2- مصباح المتهجد: 281.

العهد قوم إلا سَلَطَ اللهُ عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ما أنزل اللهُ إلا فشا فيهم الفقر، وما ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت، ولا طففوا الكيل إلا منعوا النبات وأخذوا بالسنين، ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر» (1).

وعن الصادق عليه السلام: «إذا فشت أربعة ظهرت أربعة: إذا فشا الزنا ظهرت الزلازل، وإذا أمسكت الزكاة هلكت الماشية، وإذا جار الحكّام في القضاء أمسك القطر من السماء، وإذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين» (2).

ولما كان الدعاء في الصلاة وبعدها أقرب إلى الإجابة، شرع الاستسقاء عند فتور الأمطار وغور الآبار والأنهار.

ولا خلاف في شرعية الاستسقاء، وقد كان مشروعاً في الملل السالفة. قال اللهُ تعالى وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ (3) وقال تعالى:

اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً (4).

واستسقى النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله، وعلي عليه السلام، والأئمة، والصحابة، وصلّوا ركعتين (5).

ص: 248

1- مجمع الزوائد 3:65، كنز العمال 16:79 ح 44006، عن الطبراني في الكبير.

2- الفقيه 1:332 ح 1491، التهذيب 3:147 ح 318.

3- سورة البقرة:60.

4- سورة نوح:10-11.

5- استسقاء النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله و صلّاته سيأتي في الهوامش 3-5 في ص: 249 واستسقاء الإمام علي عليه السلام و الصحابة و

صلاتهم في: الأم 1:249، المصنّف لعبد الرزاق 3:85 ح 4895 واستسقاء الرضا عليه السلام في عيون أخبار الرضا عليه السلام 2:167

باب 41 ح 1، ولكن ليس فيه ذكر للصلاة.

فبطل قول بعض العامة ببدعية الصلاة، وإنّما هو دعاء و استغفار، قالوا: استسقى النبي صلّى الله عليه وآله على المنبر و لم يصلّ لها (1).

قلنا: نحن لا نمنع جوازه بغير صلاة، و كما أنّه نقل ذلك أيضا أنّه صلّى ركعتين للاستسقاء، رواه أبو هريرة (2) و عائشة (3) و ابن عباس و عقبة (4). و روت عائشة: أنّه بعد دعائه على المنبر نزل فصلّى ركعتين (5).

و هنا مسائل:

الأولى: يستحب أن يأمر الإمام الناس في خطبة الجمعة و غيرها بتقديم التوبة و الإخلاص لله تعالى و الانقطاع إليه، و يأمرهم بالصوم ثلاثا عقبيها، ليخرجوا يوم الاثنين صائمين، لما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله: أنّ دعوة الصائم لا ترد (6) و أمر الصادق عليه السلام محمد بن خالد و الي المدينة بالخروج يوم الاثنين، فإن لم يتفق فيوم الجمعة (7). 2.

ص: 249

-
- 1- قاله أبو حنيفة، راجع: المجموع 5:100، المغني 2:285، المبسوط للسرخسي 2:76، اللباب 1:120. و فعل النبي صلّى الله عليه وآله في: صحيح البخاري 2:34، صحيح مسلم 2:612 ح 897، سنن أبي داود 1:304 ح 1174، سنن النسائي 3:159.
 - 2- سنن ابن ماجه: 304 ح 1268، السنن الكبرى 3:347.
 - 3- سنن أبي داود 1:304 ح 1173، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 4:227 ح 2849، المستدرک على الصحيحين 1:328.
 - 4- المصنف لعبد الرزاق 3:84 ح 4893، مسند أحمد 1:355، سنن ابن ماجه 1:403 ح 1266، سنن أبي داود 1:302 ح 1165، سنن النسائي 3:156، سنن الدار قطني 2:68، المستدرک على الصحيحين 1:326، السنن الكبرى 3:347.
 - 5- راجع الهامش 3.
 - 6- مسند أحمد 2:305، سنن ابن ماجه 1:557 ح 1752، السنن الكبرى 3:345.
 - 7- الكافي 3:462 ح 1، التهذيب 3:148 ح 322.

و أبو الصلاح-رحمه الله-لم يذكر سوى الجمعة (1).

و المفيد-رحمه الله-و ابن أبي عقيل، و ابن الجنيد، و سائر لم يعينوا يوماً (2).

و لا ريب في جواز الخروج سائر الأيام، و إنما اختير الجمعة لما ورد:

«ان العبد ليسأل الحاجة فتؤخر الإجابة إلى يوم الجمعة» (3).

و لا يحتاج الى صوم أربعة و الخروج في الرابع، لقضية الأصل.

الثانية: يستحب أن يخرج الناس حفاة بالسكينة و الوقار، مبالغة في الخضوع، و ليكونوا مطرقي رءوسهم مخبتين، أكثرين ذكر الله عزّ و جل، و الاستغفار من ذنوبهم و سيئ أعمالهم.

قال بعض الأصحاب: و ليكن في ثياب بذلته و تواضعه، تأسيا بالنبي صلّى الله عليه و آله (4).

و يخصّ الإمام بأمره أهل الورع و الصلاح، لأنّ دعاءهم أقرب الى الإجابة. و الشيوخ و الشيخات و الأطفال، لقول النبي صلّى الله عليه و آله: «لو لا أطفال رضع، و شيوخ ركع، و بهائم رتع، لصبنا عليكم العذاب صبا» (5). و أبناء الثمانين أخرى، لما روى عنه صلّى الله عليه و آله: «إذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له ما تقدّم من ذنوبه و ما تأخّر» (6).

ص: 250

1- لاحظ: الكافي في الفقه: 162.

2- لاحظ: المقنعة: 34، المراسم: 83، مختلف الشيعة: 125.

3- الكافي 2: 355 ح 6.

4- تذكرة الفقهاء 1: 176.

5- نثر الدرر 1: 153، السنن الكبرى 3: 345، مجمع الزوائد 10: 227، الجامع الصغير 2: 443 ح 7523 عن الطبراني في الكبير و البيهقي.

6- مسند احمد 3: 217، مسند أبي يعلى الموصلي 6: 352 ح 3678، وفيهما: «إذا بلغ الرجل التسعين».

و يمنع من الخروج الشواب من النساء خوف الفتنة، والكفار لانه مغضوب عليهم، ولقوله تعالى وَ مَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ (1) و المتظاهر بالفسق و المنكر من المسلمين.

و تخرج معهم البهائم، لقوله عليه السلام: «(و بهائم رتع)» (2). و روي ان سليمان عليه السلام خرج ليستسقي فرأى نملة قد استلقت على ظهرها، و هي تقول: «اللهم إنا خلق من خلقك، و لا- غنى بنا عن رزقك، فلا- تهلكنا بذنوب بني آدم»، و هي رافعة قائمة من قوائمها إلى السماء، أوردته الصادق عليه السلام عن سليمان عليه السلام، فقال سليمان: «ارجعوا فقد سقيتم بغيركم» (3).

و يأمرهم بالخروج من المظالم، و الاستغفار، و الصدقة، و ترك الشحناء، لقوله تعالى وَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَ اتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ لَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (4).

و يفرق بين الأطفال و أمهاتهم، استجلابا للبكاء و الخشوع.

و قال السيد المرتضى- رحمه الله- و ابن الجنيد، و ابن أبي عقيل: ينقل المنبر فيحمل بين يدي الإمام إلى الصحراء (5) و قد رواه قره مولى خالد عن 5.

ص: 251

1- سورة غافر: 50.

2- تقدم في الهامش 6.

3- الكافي 8: 246 ح 344، الفقيه 1: 333 ح 1493، و نحوه في سنن الدار قطني 2: 66، المستدرک علی الصحیحین 1: 325.

4- سورة الأعراف: 96.

5- حكاه عنهم العلامة في مختلف الشيعة: 125.

الصادق عليه السلام (1).

وقال ابن إدريس: الأظهر في الرواية أنه لا ينقل، بل يكون كمنبر العيد معمولاً من طين (2).

ولعل الأول أولى، لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله أخرج المنبر في الاستسقاء (3) ولم يخرج في العيد (4).

الثالثة: يستحب الإصحار بها إجماعاً - و من أنكر الصلاة قال:

يستسقى على المنبر بالجامع (5) - لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله خرج إلى المصلّى (6).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «قضت السنة أنه لا يستسقى إلا بالبراري حيث ينظر الناس إلى السماء، ولا يستسقى في المساجد إلا بمكة» (7) واختصاص مكة لمزيد الشرف في مسجدتها.

ولو حصل مانع من الصحراء - كخوف وشبهه - جازت في المساجد.

ويستحب أن يخرج المؤذنون بين يدي الإمام بأيديهم العنز. وليكن 5.

ص: 252

1- الكافي 3:462 ح 1، التهذيب 3:148 ح 322، عن مرة مولى خالد.

2- السرائر: 72.

3- سنن أبي داود 1:304 ح 1173.

4- السنن الكبرى 3:298 وفيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب يوم عيد على ناقه خرماء، مسند احمد 3:10:52، سنن أبي

داود 1:296 ح 1140، سنن ابن ماجه 1:406 ح 1275 وفيها: يا مروان خالفت السنة، أخرجت المنبر يوم عيد ولم يكن يخرج به.

5- قاله أبو حنيفة: على ما في المغني 2:285، والشرح الكبير 2:383، والمبسوط للسرخسي 2:76، والمجموع 5:100.

6- صحيح مسلم 2:611 ح 894، سنن ابن ماجه 1:403 ح 1267، سنن أبي داود 1:303 ح 1167، الجامع الصحيح 2:442 ح

556، سنن النسائي 3:155، سنن الدارقطني 2:66، السنن الكبرى 3:344.

7- قرب الاسناد: 64، التهذيب 3:150 ح 325.

الاستسقاء في مكان نظيف، وعليهم السكينة والوقار والخشوع وخصوصا الإمام، لرواية هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام (1).

و ابن أبي عقيل و المفيد و جماعة لم يستثنوا المسجد الحرام (2).

و ظاهر ابن الجنيد استثناء المسجدين (3).

الرابعة: أذاتها أن يقول: الصلاة، ثلاثا. و يجوز النصب بإضمار احضروا و شبهه، و الرفع بإضمار مبتدأ أو خبر، كما سبق في العيد.

و قال بعض العامة: يقول: الصلاة جامعة (4) و لا مانع منه. و يصح فيه رفعهما و نصبهما، و نصب الأول و رفع الثاني، و بالعكس.

و وقتها وقت العيد في ظاهر كلام الأصحاب.

و صرح ابن أبي عقيل بأنّ الخروج في صدر النهار (5).

و أبو الصلاح: عند انبساط الشمس (6).

و ابن الجنيد بعد صلاة الفجر (7).

و الشيخان: لم يعينا وقتا إلا أنّهما حكما بمساواتها العيد (8)، كما في رواية تعليم الصادق عليه السلام (9). 3.

ص: 253

1- الكافي 3:462 ح 2، التهذيب 3:149 ح 323.

2- راجع: المقنعة: 34، المراسم: 83، مختلف الشيعة: 126.

3- مختلف الشيعة: 126.

4- المغني 2:286، الشرح الكبير 2:285 و 297، المهذب 1:131، المجموع 5: 72، فتح العزيز 5:97.

5- مختلف الشيعة: 126.

6- الكافي في الفقه: 162.

7- مختلف الشيعة: 126.

8- المقنعة: 34، المبسوط 1:134، النهاية: 138.

9- الكافي 3:462 ح 2، التهذيب 3:149 ح 323.

وقال في التذكرة: توقع بعد الزوال (1)، ونقله ابن عبد البر عن جماعة العلماء من العامة (2).

وتجوز جماعة وفردى، و الجماعة أفضل، لأن الاجتماع على الدعاء فمن بالإجابة، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «من صَلَّى صلاة جماعة، ثم سأل الله حاجة، قضيت له» (3) ولأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صلاتها جماعة (4). ولا يشترط في الجماعة اذن الامام.

الخامسة: صفتها كصفة صلاة العيد، فيقرأ الحمد و سورة، و يكبر في الأولى بعد القراءة خمسا، وفي الثانية أربعا، غير التكبيرات المعهودة في الصلاة.

و الأقرب استحباب ما يقرأ في العيد من السور. و روى العامة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: انه كان يقرأ في العيدين، و الاستسقاء، في الأولى بالأعلى وفي الثانية بالغايبه (5).

و القنوت هنا بالاستغفار، و الدعاء بانزال الرحمة و توفير المياه.

و ليبدأ بالصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ و يختم بها، لما روي عن علي عليه السلام:

«إذا سألتم الله حاجة فصلوا على النبي و آله، فان الله تعالى إذا سئل عنه.

ص: 254

1- تذكرة الفقهاء 1:168.

2- نقله عنه في: المغني 2:286، الشرح الكبير 2:285. و لكن الموجود في الاستذكار 7:139 ح 9962: و الخروج الى الاستسقاء وقت خروج الناس إلى العيد عند جماعة العلماء إلا أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فإنه قال: الخروج إليها عند زوال الشمس، و انظر بداية المجتهد 1:219.

3- أورده المحقق في المعبر 2:363، و العلامة في تذكرة الفقهاء 1:168.

4- سنن ابن ماجة 1:403 ح 1268، السنن الكبرى 3:344.

5- المغني 2:285 عن غريب الحديث لابن قتيبة.

حاجتين يستحيي أن يقضي إحداهما دون الأخرى» (1).

وليقدم الثناء على الله تعالى، لرواية هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام:

«انه يحمد الله و يمجده، و يثني عليه، و يجتهد في الدعاء» (2).

و يستحب ان يعترف بذنبه طالبا من الله تعالى الرحمة و المغفرة.

و في القرآن العزيز إشارة الى ذلك كله. قال الله تعالى قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (3).

و حكى: عن آدم و حواء رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَ تَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (4).

و عن نوح عليه السلام وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَ تَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ (5).

و عن يونس لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ (6).

و عن موسى عليه السلام رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي (7).

و ليلح في الدعاء، للخبر عن النبي صلى الله عليه و آله: «ان الله يحب الملحين في الدعاء» (8). (6).

ص: 255

1- نهج البلاغة، الحكمة رقم 361.

2- الكافي 3:462 ح 2، التهذيب 3:149 ح 323.

3- سورة الأعلى: 14-15.

4- سورة الأعراف: 23.

5- سورة هود: 47.

6- سورة الأنبياء: 87.

7- سورة القصص: 16.

8- الكامل لابن عدي 7:2621، و عنه و عن الحكيم و البيهقي في شعب الإيمان أخرجه السيوطي في الجامع الصغير 1:286 ح 1876.

ولو تأخرت الإجابة كرروا الخروج حتى يجابوا، اما بصوم مستأنف، أو بالبناء على الأول.

وقال بن الجنيد: إن لم يمطروا، ولا أظلتهم غمامة، لم ينصرفوا إلا عند وجوب صلاة الظهر. ولو أقاموا بقية نهارهم كان أحب إليّ، فان أجيئوا وإلا تواعدوا على الغدوة يوماً ثانياً وثالثاً (1).

السادسة: يستحب للإمام أن يحوّل رداءه، فيجعل ما على المنكب الأيمن على الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن، تأسياً بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (2).

وفي رواية رفعها محمد بن يحيى عن الصادق عليه السّلام: تحويل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ علامة بينه وبين أصحابه يحوّل الجذب خصباً (3).

ووقت التحويل عند فراغه من الصلاة، رواه هشام بن الحكم عنه عليه السّلام من فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (4) وفي استسقاء محمد بن خالد عن أمر الصادق عليه السّلام: ثم يصعد المنبر - يعني بعد الفراغ من الصلاة - فيقلب رداءه (5).

وقال بعض الأصحاب: يحوله بعد فراغه من الخطبة (6).

ولا مانع من تحويله في هذه المواضع كلها، لكثرة التفاؤل بقلب الجذب خصباً، وقد قال المفيد و سلاّر و ابن البراج: يحوّل الإمام رداءه (4).

ص: 256

1- مختلف الشيعة: 126.

2- سنن أبي داود 1:302 ح 1163، السنن الكبرى 3:350.

3- الكافي 3:463 ح 3، الفقيه 1:338 ح 1506، التهذيب 3:150 ح 324.

4- الكافي 3:462 ح 2، التهذيب 3:149 ح 323.

5- الكافي 3:462 ح 1، التهذيب 3:148 ح 322.

6- قاله أبو الصلاح في الكافي: 163، والعلامة في نهاية الأحكام 2:104.

ثلاث مرات (1).

و هل يستحب للمأموم التحويل؟ أثبتته في المبسوط (2). وفي الخلاف: يستحب للإمام خاصة (3). والأول قوي، للاشتراك في التناول، و لقوله تعالى لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ (4).

و لا فرق بين كون الرداء مربعا، أو مقورا، أو مدورا. و لا يشترط تحويل الظاهر باطنا و بالعكس، و الأعلى أسفل و بالعكس، و لو فعل ذلك فلا بأس.

السابعة: تستحب الخطبتان - كخطبتي العيد - بعد الصلاة، لما في رواية قره في أمر الصادق عليه السلام (5).

و روى إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام تقديم الخطبة على الصلاة (6).

و قال ابن الجنيد يصعد الامام المنبر قبل الصلاة و بعدها (7). و في رواية هشام بن الحكم إيماء اليه (8) إلا أن الأشهر الأول، لرواية طلحة بن خالد عن الصادق عليه السلام من فعل رسول الله صلى الله عليه و آله ذلك (9). 8.

ص: 257

1- المقنعة: 34، المهذب 1: 144، المراسم: 83.

2- المبسوط 1: 135.

3- الخلاف 1: 160 المسألة 4.

4- سورة الأحزاب: 21.

5- تقدم في ص 252 الهامش 1.

6- التهذيب 3: 150 ح 327، الاستبصار 1: 451 ح 1749.

7- مختلف الشيعة: 125.

8- الكافي 3: 462 ح 2، التهذيب 3: 149 ح 323.

9- التهذيب 3: 150 ح 326، الاستبصار 1: 451 ح 1748.

وقال الشيخ في رواية إسحاق: هي شاذة مخالفة لإجماع الطائفة (1).

الثامنة: يستحب ان يكبر الإمام مائة مرة رافعا بها صوته إلى القبلة.

ثم يسبح عن يمينه مائة مرة يرفع بها صوته.

ثم يهلل عن يساره مائة يرفع بها صوته.

ثم يحمد الله مائة مستقبل الناس، قال الأصحاب: يرفع بها صوته (2)، ولم يذكره في تعليم الصادق عليه السلام (3).

ويتابعه الناس على ذلك و يرفعون أصواتهم، قاله أبو الصلاح (4) و يظهر من كلام ابن بابويه (5) و ابن البراج (6).

وقال ابن الجنيد: إذا كبر رفع صوته، و تابعوه في التكبير و لا يرفعون أصواتهم (7).

و المفيد-رحمه الله-: يكبر إلى القبلة مائة، و إلى اليمين مسبحا، و إلى اليسار حامدا، و يستقبل الناس مستغفرا، مائة مائة (8).

و الصدوق وافق في التكبير و التسيح، و جعل التهليل مستقبلا للناس، و التحميد الى اليسار (9). 2.

ص: 258

1- الاستبصار 1:452.

2- راجع: الكافي في الفقه: 162، المهذب 1:144.

3- راجع ص 252 الهامش 1.

4- الكافي في الفقه: 163.

5- الفقيه 1:334.

6- المهذب 1:144.

7- مختلف الشيعة: 125.

8- المقنعة: 34.

9- في المقنع: 47، و الفقيه 1:334 جعل التهليل الى اليسار و التحميد مستقبلا للناس، راجع مفتاح الكرامة 3:252.

و تعليم الصادق عليه السّلام يشهد للأول (1).

و المشهور ان هذا الذكر يكون بعد الخطبتين.

وقال ابن أبي عقيل و الشيخ و ابن حمزة: قبلهما (2).

و في تعليم الصادق عليه السّلام محمد بن خالد: أنّه يصعد المنبر فيقلب رداءه، ثم يأتي بالأذكار، قال: ثم يرفع يديه و يدعو، و لم يذكر الخطبة بعد ذلك (3).

و ظاهره ان هذه الأذكار تفعل على المنبر، فكأنها من جملة الخطبة، و لو فعل ذلك جاز.

التاسعة: يستحب ان يخطب بالمأثور عن أهل البيت عليهم السّلام، و قد ذكر في التهذيب خطبة بليغة لأمير المؤمنين عليه السّلام: «الحمد لله سابع النعم» الى آخرها (4). و لو خطب بغير ذلك، ممّا يتضمن حمدا و ثناء و وعظا، جاز.

و الظاهر أنّ الخطبة الواحدة غير كافية بل يخطب اثنتين، تسوية بينها و بين صلاة العيد.

و يستحب المبالغة في التضرع و الإلحاح في الدعاء في الخطبتين و خصوصا الثانية. و قد ذكر ابن بابويه دعوات حسنة عن أهل البيت عليهم السّلام (5).

العاشرة: يستحب الجهر بالقراءة فيها و بالقنوت، لما مر في صلاة العيد.

قال الكليني: و في رواية ابن المغيرة: «و يجهر بالقراءة، و يستسقي 7.

ص: 259

1- الكافي 3:462 ح 1، التهذيب 3:149 ح 322.

2- المبسوط 1:134، النهاية:139، الوسيلة:113، مختلف الشيعة:125.

3- الكافي 3:462 ح 1، التهذيب 3:149 ح 322.

4- التهذيب 3:151 ح 328.

5- الفقيه 1:338 ح 1507.

وهو قاعد، ويصلي قبل الخطبة» (1) ورواه ابن بابويه عن أبي جعفر عليه السلام (2).

الحادية عشرة: لو سقوا قبل الخروج لم يخرجوا، وكذا لو خرجوا فسقوا قبل الصلاة. وفي الموضوعين تستحب صلاة الشكر، وسؤال الزيادة من الله تعالى، وعموم الغيث خلقه. ولو سقوا في أثناء الصلاة أتموها، والظاهر سقوط باقي الأفعال من الخطبة والأذكار.

الثانية عشرة: يستحب رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء، لما روي أنّ النبي صلى الله عليه وآله رفعهما حتى رئي بياض إبطيه (3) والظاهر أنّ هبتهما كهبة أيدي القانتين، بأن يقلب ظهرهما إلى الأرض، ووجههما إلى السماء، ويجعلهما بإزاء وجهه.

وروى العامة عن أنس أنّ النبي صلى الله عليه وآله استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء (4)، وهكذا دعاء دفع البلاء، ويمكن أن يكون في بعض الأحيان فعل صلى الله عليه وآله ذلك.

الثالثة عشرة: يجوز الاستسقاء بغير صلاة، أما في خطبة الجمعة والعيد، أو في أعقاب المكتوبات، أو يخرج الإمام إلى الصحراء فيدعو و الناس يتابعونه.

ويستحب لأهل الخصب الاستسقاء لأهل الجذب بهذين النوعين من 1.

ص: 260

1- الكافي 3:463 ح 4.

2- الفقيه 1:338 ح 1505.

3- مسند احمد 3:181، صحيح البخاري 2:40، صحيح مسلم 2:612 ح 895، سنن ابن ماجه 1:373 ح 1180، سنن أبي داود 1:303 ح 1170، سنن النسائي 3:158، سند أبي يعلى 5:311 ح 2935، سنن الدار قطني 2:68.

4- مسند احمد 3:153، صحيح مسلم 2:612 ح 896، مسند أبي يعلى 5:29 ح 2911.

الاستسقاء. وفي جوازه بالصلاة و الخطبتين عندي تردد، لعدم الوقوف عليه منصوصاً، وأصالة الجواز، ولأنَّ الله تعالى أثنى على من قال رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَ لَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا (1) وحينئذ يضمّنون الدعاء طلب زيادة الخصب لأنفسهم.

الرابعة عشرة: يجوز نذر صلاة الاستسقاء كما يجوز نذر العيدين، ولكن في وقتها. فلو نذرهما في غير وقتها، وقصد جميع ما يعتبر فيهما، فالأقرب عدم انعقاده، لعدم التعبد بمثله في غير وقته.

فحينئذ ان كان الناذر الامام وجب عليه الخروج بنفسه، واستحب دعاء من يجيبه الى الخروج و خصوصاً من يطيعه من اهله و أقربائه و أصحابه، و لا تجب عليهم الإجابة، و ليس له إكراههم عليها، سواء بقي الجذب أو وقع الغيث.

و لو نذر الاستسقاء فسقوا، ففي وجوب الخروج عندي نظر، لسقوط شرعيته عند السقيا. وفي التذكرة: يجب الخروج (2) و لعلّه لإيجاد الصورة شكراً لله.

و لا تجب الخطبة بنذر الصلاة، لانفصالها عنها، فان نذرهما معا وجبتا.

و لا يجب القيام في الخطبة هنا، و لا كونها على المنبر، و لو قيّد به وجب، و لا تجزئه الخطبة على مرتفع غيره من حائط.

و هل تجب على ناذر الاستسقاء الصلاة في الصحراء؟ ظاهر الشيخ 8.

ص: 261

1- سورة الحشر: 10.

2- تذكرة الفقهاء 1: 168.

-رحمه الله-ذلك (1)لانه المعتاد و الأفضل.و لو قيّد في نذره بذلك و جب، و كذا لو قيد بالمسجد أو بمنزلة.

و هل له العدول إلى الصحراء؟يبنى على ما تقدم من العدول إلى الأفضل.

و الشيخ صرح بعدم جواز صلاتها في الصحراء إذا نذرهما في المسجد (2)و هو حسن، لانعقاد نذره فيحرم مخالفته.

و لو نذرهما غير الامام انعقد، و جب عليه الخروج، و يستحب له أيضا دعاء من يطيعه.

الخامسة عشرة: يستحب الدعاء عند نزول الغيث، لما روي عنه صلّى الله عليه و آله:«اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلاث:التقاء الجيوش، و

اقامة الصلاة، و نزول الغيث» (3)و هو مأثور عن أهل البيت عليهم السلام (4).

و يستحب التمتّط في أول المطر بان يخرج فيه ليصيبه. و كان ابن عباس إذا وقع الغيث قال لغلامه:اخرج فراشي و رحلي يصيبه المطر.فقال:

له أبو الجوزاء:لم تفعل هذا يرحمك الله؟قال:لقول الله تعالى سبحانه و تعالى:

«وَ نَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا»، فأحببت أن تصيب البركة فراشي و رحلي (5).7.

ص: 262

1- المبسوط 1:135.

2- المبسوط 1:135.

3- الام 1:253، المغني 2:294-2:295، الشرح الكبير 2:296، و أورد ما بمعناه في السنن الكبرى 3:360.

4- الكافي 2:346 ح 3، 1، أمالي الصدوق:97 ح 7، 218 ح 3، الخصال:302. ح 79، أمالي الطوسي 1:287.

5- الأم 1:252، و نحوه في الأدب المفرد:407.

السادسة عشرة: لو كثرت الغيوث فخيف منها الضرر، جاز الدعاء بإزالة مضرته و تخفيفه، لأنّ النبي صلّى الله عليه وآله فعل ذلك (1).

و لو صلّى هنا ركعتان للحاجة كان حسنا، وكذا يشرع صوم ثلاثة صوم ثلاثة أيام أمام ذلك، لأنها من مهام الحوائج.

السابعة عشرة: لا يجوز نسبة الأمطار إلى الأنواء، بمعنى: أنها مؤثرة، أو أنّ لها مدخلا في التأثير، لقيام البرهان على أنّ ذلك من فعل الله تعالى و تحقق الإجماع عليه، ولأنها تخلف كثيرا و تتقدم و تتأخر.

و لو قال غير معتقد مطرنا بنوء كذا، قال الشيخ: لا- يجوز، لنهي النبي صلّى الله عليه وآله عن ذلك (2) في رواية زيد بن خالد الجهني، قال: صلّى بنا رسول الله صلّى الله عليه وآله صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف الناس فقال: «هل تدرون ما ذا قال ربكم؟». قالوا: الله و رسوله اعلم. قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي و كافر بالكوكب، و كافر بي و مؤمن بالكوكب. من قال: مطرنا بفضل الله و رحمته، فذلك مؤمن بي و كافر بالكوكب. و أمّا من قال: مطرنا بنوء كذا و كذا، فذاك كافر بي و مؤمن بالكوكب» (3). و هو محمول على ما قدمناه من اعتقاد مدخليته في التأثير.

و النوء سقوط كوكب في المغرب، و طلوع رقبه من المشرق. و منه الخبر: من أمر الجاهلية الأنواء (4). 6.

ص: 263

-
- 1- صحيح البخاري 2:40، صحيح مسلم 2:612 ح 897، سنن أبي داود 1:304 ح 1174، سنن النسائي 3:158.
 - 2- المبسوط 1:135.
 - 3- المصنف لعبد الرزاق 11:459 ح 21003، صحيح البخاري 2:41، سنن النسائي 3:165.
 - 4- لسان العرب 1:176.

قال أبو عبيد: هي ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع في أزمئة السنة، يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر، و يطلع آخر يقابله من ساعته، وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة. فكانت العرب في الجاهلية إذا سقط منها نجم وطلع آخر، قالوا: لا بد من أن يكون عند ذلك مطر، فينسبون كل غيث يكون عند ذلك إلى النجم، فيقولون: مطرنا بنوء كذا.

و إنما سمي نوءاً لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ينوء نوءاً- أي: نهض- فسمى النجم به. قال: وقد يكون النوء السقوط (1).

أما لو قال: مطرنا بنوء كذا، وأراد به فيه- أي: في وقته- وأنه من فعل الله تعالى، فقد قيل: لا يكره، لأنه ورد أن الصحابة استسقوا بالمصلي، ثم قيل للعباس: كم بقي من نوء الثريا؟ فقال: إن العلماء بها يزعمون أنها تعترض في الأفق سبعة بعد وقوعها، فما مضت السبع حتى غيبت الناس، ولم ينكر أحد ذلك (2).

و من الصلوات المستحبة صلاة الاستخارة، و في كيفيتها روايات: منها: صلاة ركعتين

و الدعاء بالخيرة بعدهما، رواه الحلبي عن عمرو بن حريث عن أبي عبد الله عليه السلام (3).

قلت: و يقرأ فيهما سورة الحشر و الرحمن و المعوذتين، و يقول:

«اللهم إن كان كذا خيراً لي، في ديني و دنياي (4)، و عاجل أمري و آجله،

ص: 264

1- رواه عنه الصدوق في معاني الأخبار: 326. لسان العرب 1: 176.

2- السنن الكبرى 3: 359.

3- الكافي 3: 470 ح 1، التهذيب 3: 179 ح 407.

4- في التهذيب زيادة: «و آخرتي».

فيسرّه لي على أحسن الوجوه وأجملها. اللهم وان كان كذا شرا لي، في ديني ودياري وآخرتي، وعاجل أمري وآجله، فاصرفه عني على أحسن الوجوه. رب اعزم لي على رشدي، وان كرهت ذلك أو أبته نفسي»، رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام (1).

وروى ابن فضال: أنّ الحسن بن الجهم سأل أبا الحسن عليه السلام لابن أسباط - وابن أسباط حاضر ونحن جميعا - يركب البحر أو البرّ إلى مصر؟ فأخبره بخبر طريق البر، فقال: «أنت المسجد في غير وقت صلاة فريضة، فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة، ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به». وقال له الحسن: البر أحب إليّ. قال: «وإليّ» (2).

وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: ربما أردت الأمر فانفرك مني فريقان، أحدهما يأمرني والآخر ينهاني؟ فقال:

«إذا كثر ذلك فصل ركعتين، واستخر الله تعالى مائة مرة ومرة، ثم انظر أحزم الأمرين لك فافعله، فإنّ الخيرة فيه إن شاء الله. ولتكن استخارتك في عافية، فإنّه ربما خير للرجل في قطع يده، وموت ولده، وذهاب ماله» (3).

وهذه الروايات كثيرة وهي مشهورة بين العامة والخاصة.

ومنها: الاستخارة بالرقاع،

فروى هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أردت أمرا فخذ ست رقايع، واكتب في ثلاث منها:

بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله.

وفي ثلاث منها: بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان

ص: 265

1- الكافي 3:470 ح 2، التهذيب 3:180 ح 408.

2- الكافي 3:471 ح 4، التهذيب 3:180 ح 409.

3- المحاسن: 599، الكافي 3:472 ح 7، التهذيب 3:181 ح 411.

ابن فلانة لا تفعل. ثم ضعها تحت مصلاك (1)، فإذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة: أستخير الله برحمته خيرة في عافية. ثم استو جالسا وقل: اللهم خر لي في جميع أموري في يسر منك وعافية. ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها و اخرج واحدة، فإن خرج ثلاث متواليات افعل فلتفعل الأمر الذي تريده، وان خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله، وان خرجت واحدة افعل و الأخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع إلى خمس فانظر أكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج إليها» (2).

وروى علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام، انه قال لبعض أصحابه وقد سأله عن الأمر يمضي فيه ولا يجد أحدا يشاوره، فكيف يصنع؟ فقال:

«شاور ربك». فقال له: كيف؟ قال: «انو الحاجة في نفسك، و اكتب رقتين: في واحدة لا، وفي واحدة نعم، واجعلهما في بندقتين من طين، ثم صلّ ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقال: يا الله اني أشاورك في أمري، و أنت خير مستشار و مشير، فأشر عليّ ما فيه صلاح و حسن عاقبة. ثم ادخل يدك، فان كان فيها نعم فافعل، وان كان فيها لا لا تفعل، هكذا تشاور ربك». ولا يضر الإرسال، فإنّ الكليني -رحمه الله- ذكرها في كتابه (3) و الشيخ في التهذيب (4) و غيرها (5).

وإنكار ابن إدريس الاستخارة بالرقاع (6) لا مأخذ له، مع اشتهاها بين 8.

ص: 266

1- في الكافي زيادة: «ثم صلي ركعتين».

2- الكافي 3:470 ح 3، التهذيب 3:181 ح 412.

3- الكافي 3:473 ح 8.

4- التهذيب 3:182 ح 413.

5- مصباح المتهجد: 481، فتح الأبواب: 228، مكارم الأخلاق: 323.

6- السرائر: 68.

الأصحاب وعدم راد لها سواه و من أخذ أخذه، كالشيخ نجم الدين في المعتبر حيث قال: هي في حيز الشذوذ فلا عبرة بها (1).

وكيف تكون شاذة وقد دونها المحدثون في كتبهم، والمصنفون في مصنفاتهم؟! وقد صنف السيد العالم العابد، صاحب الكرامات الظاهرة و المآثر الباهرة، رضي الدين أبو الحسن علي بن طاوس الحسني -رحمه الله- كتابا ضخما في الاستخارات، واعتمد فيه على رواية الرقاع، وذكر من آثارها عجائب و غرائب أراه الله تعالى إياها، وقال: إذا توالى الأمر في الرقاع فهو خير محض، وان توالى النهي فذلك الأمر شر محض، وان تفرقت كان الخير و الشر موزعا بحسب تفرقها على أزمنة ذلك الأمر بحسب ترتبها (2).

وقد ذكرت استخارات مشهورة.

منها: الاستخارة بالدعاء المجرد، و أفضله في موضع شريف كمسجد أو مشهد. فروى الشيخ -رحمه الله- بإسناده إلى الصادق عليه السلام، قال: «ما استخار الله عبد قط مائة مرة في أمر عند رأس الحسين عليه السلام، فيحمد الله و يثني عليه، إلا رماه الله بخير الأمرين» (3).

و روى معاوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام: «ما استخار عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة إلا رماه الله بالخيرة، يقول: يا أبصر الناظرين، و يا أسمع السامعين، و يا أسرع الحاسبين، و يا أرحم الراحمين، و يا أحكم».

ص: 267

1- المعتبر 376:2.

2- انظر: فتح الأبواب بين ذوي الألباب و بين رب الأرباب: 182.

3- قرب الاسناد: 28، فتح الأبواب: 240.

الحاكمين، صل على محمّد وأهل بيته، وخر لي في كذا وكذا» (1).

وروى ناجية عنه عليه السّلام: إذا أراد شراء العبد، أو الدابة، أو الحاجة الخفيفة، أو الشيء اليسير، استخار الله فيه سبع مرات. وإن كان أمرا جسيما استخار الله فيه مائة مرة» (2).

ومنها: ما أورده الصدوق

في كتاب معاني الأخبار و من لا يحضره الفقيه- ونقله ابن طاوس في كتابه عنه (3)- بإسناده إلى هارون بن خارجة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: «إذا أراد أحدكم أمرا، فلا يشاور فيه أحدا من الناس حتى يشاور الله عز و جل». قلت: وما مشاورة الله؟ قال:

«تبدأ فتستخير الله عزّ و جلّ أولا، ثم تشاور فيه، فإذا بدأ بالله أجرى الخير (4) على لسان من أحب من الخلق» (5) ونحوه في المقنعة للمفيد (6).

ومنها: ما رواه السيد-رضي الله عنه

-عن سعد بن عبد الله في كتاب الدعاء، بإسناده إلى إسحاق بن عمار: «إذا أراد أحدكم أن يشتري أو يبيع، أو يدخل في أمر، فيبتدئ بالله و يسأله». قلت: فما يقول؟ قال: «يقول:

اللهم اني أريد كذا و كذا، فان كان خيرا لي في ديني و دنيائي و آخرتي، و عاجل أمري و آجله، فيسره لي. وإن كان شرا لي في ديني و دنيائي فاصرفه عني. ربّ اعزم لي على رشدي و ان كرهته و أبته نفسي. ثم يستشير عشرة من المؤمنين، فان لم يصبهم و أصاب خمسة فيستشر خمسة

ص: 268

1- المقنعة: 36، الفقيه 1:356 ح 1558، التهذيب 3:182 ح 414.

2- الفقيه 1:355 ح 1557.

3- فتح الأبواب: 136.

4- في المعاني و الفقيه: «الخيرة».

5- الفقيه 1:355 ح 1553، معاني الأخبار: 144.

6- المقنعة: 36.

مرتين، و ان كان رجلان فكل واحد خمسا، و ان كان واحدا فليستشره عشرا» (1).

و من كتاب الدعاء لسعد: كتب أبو جعفر الثاني إلى إبراهيم بن شيبه:

«فهمت ما استأمرت به في ضيعتك التي تعرّض لك السلطان فيها، فاستخر الله مائة مرة خيرة في عافية، فإن احلولى بقلبك بعد الاستخارة بيعها فبعها و استبدل غيرها إن شاء الله، و لا تتكلم بين أضعاف الاستخارة حتى تتم المائة» (2).

و روى الكليني في كتاب رسائل الأئمة عليهم السلام أنّ الجواد كتب بمثل ذلك الى علي بن أسباط (3).

و منها: الاستخارة بالعدد،

و لم تكن هذه مشهورة في العصور الماضية قبل زمان السيد الكبير العابد رضي الدين محمد بن محمد بن محمد بن محمد الآوي الحسيني - المجاور بالمشهد المقدس الغروي - رضي الله عنه.

و قد رويناها عنه و جميع مروياته عن عدّة من مشايخنا، عن الشيخ الكبير الفاضل جمال الدين بن المطهر، عن والده - رضي الله عنهما - عن السيد رضي الدين، عن صاحب الأمر عليه الصلاة والسلام: «يقرأ الفاتحة عشرا - و أقلّه ثلاث و دونه مرة - ثم يقرأ القدر عشرا، ثم يقول هذا الدعاء - ثلاث - : اللهم إني أستخيرك لعلمك بعاقبة الأمور، و أستشيرك لحسن ظني بك في المأمول و المحذور. اللهم إن كان الأمر الفلاني مما قد نيّطت بالبركة اعجازه و بواديه، و حفت بالكرامة أيامه و لياليه، فخر لي اللهم فيه خيرة ترد

ص: 269

1- فتح الأبواب: 139.

2- فتح الأبواب: 143.

3- فتح الأبواب: 143.

شموسه ذلولاً، و تقعض أيامه سرورا. اللهم إما أمر فاتتكم، و اما نهى فانتهي. اللهم إني أستخيرك برحمتك خيرة في عافية. ثم يقبض على قطعة من السبحة و يضمم حاجته، ان كان عدد تلك القطعة زوجا فهو افعل، و ان كان فردا لا تفعل، أو بالعكس» (1).

وقال ابن طاوس -رحمه الله- في كتاب الاستخارات: وجدت بخط أخي الصالح الرضي الآوي محمد بن محمد بن محمد بن محمد الحسيني - ضاعف الله سيادته و شرف خاتمته- ما هذا لفظه: عن الصادق عليه السلام: «من أراد أن يستخير الله تعالى فليقرأ الحمد عشر مرات و إننا أنزلناه عشر مرات، ثم يقول» و ذكر الدعاء، إلا أنه قال عقيب «و المحذور»: «اللهم إن كان أمري هذا قد أنيطت»، و عقيب «سرورا»: «يا الله، اما أمر فاتتكم، و اما نهى فانتهي. اللهم خر لي برحمتك خيرة في عافية- ثلاث مرات- ثم يأخذ كفا من الحصى أو سبحة» (2).

و منها: الاستخارة بالمصحف الكريم.

روى اليسع القمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أريد الشيء فأسْتَخِيرُ الله فيه فلا يوفق فيه الرأي، أفعله أو أدعه؟ فقال: «انظر إذا قمت إلى الصلاة، فإنَّ الشيطان أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام إلى الصلاة، أي شيء وقع في قلبك فخذ به، و افتح المصحف فانظر إلى أول ما ترى فيه فخذ به إن شاء الله» (3).

و من الصلوات المستحبة صلاة الهدية.

روي عنهم عليهم السلام: «أنه يصلّى يوم الجمعة ثماني ركعات: أربعا تهدي الى رسول الله صلّى الله عليه وآله، و أربعا تهدي الى

ص: 270

1- نقله المجلسي في البحار 248:91 ح 2 عن منهاج الصلاح.

2- فتح الأبواب: 272-273.

3- التهذيب 3:310 ح 960.

فاطمة عليهما السلام. و يوم السبت أربع ركعات تهدي الى أمير المؤمنين عليه السلام. ثم كذلك كل يوم الى واحد من الأئمة عليهم السلام الى يوم الخميس أربع ركعات الى جعفر بن محمد عليهما السلام. ثم في يوم الجمعة ثماني ركعات: أربعاً تهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله، وأربع ركعات تهدي الى فاطمة عليها السلام، ثم في يوم السبت أربع ركعات تهدي إلى موسى بن جعفر عليهما السلام، ثم كذلك الى يوم الخميس أربع ركعات تهدي إلى صاحب الزمان عليه السلام». هكذا رواها الشيخ في المصباح (1).

و يدعو بين كل ركعتين منها: «اللهم أنت السلام. ومنك السلام، وإليك يعود السلام، حيناً ربنا منك بالسلام. اللهم انّ هذه الركعات هدية مني الى وليك فلان، فصل على محمد وآله، وبلغه إياها، وأعطني أفضل أملي ورجائي فيك وفي رسولك صلواتك عليه وفيه» و تدعو بما أحبت (2).

و منها: صلوات الحاجة يوم الجمعة،

وهي كثيرة:

منها: ما رواه عاصم بن حميد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا حضرت أحدكم الحاجة فليصم يوم الأربعاء و يوم الخميس و يوم الجمعة، فإذا كان يوم الجمعة اغتسل و لبس ثوباً نظيفاً ثم يصعد إلى أعلى موضع في داره و يصلّي، ثم يمدّ يده الى السماء و يقول: اللهم اني حللت بساحتك» الى آخره حسب ما هو مذكور في المصباح (3).

و منها: ما رواه محمد بن مسلم -رحمه الله

- عن الباقر عليه السلام، أنّه قال: «ما يمنع أحدكم إذا أصابه شيء من غمّ الدنيا أن يصلّي يوم الجمعة ركعتين،

ص: 271

1- مصباح المتعبد: 285.

2- مصباح المتعبد: 286.

3- مصباح المتعبد: 287.

و يحمد الله تعالى و يثنى عليه، و يصلي على محمد و آل محمد عليهم السلام، و يمدّ يده و يقول: اللهم إني أسألك بأنك ملك» الى آخر الدعاء، و فيه الاستعاذة من شر العدو فإنه يكفاه (1) و عن الرضا عليه السلام: «من كانت له حاجة قد ضاق بها ذرعا فلينزلها بالله جلّ اسمه، يصوم الأربعاء و الخميس و الجمعة، ثم ليغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة، و يلبس أنظف ثيابه، و يتطيّب بأطيب طيبه، ثم يقدم صدقة على امرئ مسلم بما تيسر، ثم ليبرز الى آفاق السماء و يستقبل القبلة، و يصلي ركعتين يقرأ في الأولى الفاتحة و قل هو الله أحد خمس عشرة مرة، ثم ليركع فيقرأها كذلك، و كذا في الأحوال من الرفع في الركوع و السجود و الرفع منهما. و في الثانية كذلك، و قبل التشهد خمس عشرة مرة، ثم يتشهد و يسلم و يقرأها خمس عشرة مرة، ثم يسجد و يقرأها كذلك، ثم يعفّر خديه و يقرأها فيهما كذلك، ثم يعود الى السجود و يدعو.

فإذا فعل تقضى حاجته» (2).

و منها: الصلاة الكاملة يوم الجمعة،

لدفع شر أهل السماء و شر أهل الأرض، مروية عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه و آله: «يصلي أربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلاة، يقرأ في كل ركعة: فاتحة الكتاب عشر مرات، و المعوذتين عشرا، و التوحيد عشرا، و الجحد عشرا، و آية الكرسي عشرا، و القدر عشرا، و شهد الله عشرا فإذا فرغ من الصلاة استغفر الله مائة مرة، ثم يقول: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر، و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم مائة مرة، و يصلي على

ص: 272

1- مصباح المتهجد: 286.

2- مصباح المتهجد: 303.

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مائة مرة» (1).

وقال ابن بابويه-في الرسالة-إذا كانت لك الى الله حاجة، فصم ثلاثة أيام آخرها الجمعة، وبرز قبل زوال الجمعة مغتسلا وصل ركعتين، تقرأ في كل ركعة الحمد والتوحيد خمس عشرة مرة، فإذا ركعت قرأتها عشرا، وهكذا في باقي الأحوال إلى الرفع من السجدة الثانية، وتقتت. فإذا قضيت حاجتك صَلَّى ركعتي الشكر، تقرأ في الأولى الحمد والتوحيد، وفي الثانية الحمد والجحد. وتقول في الركعة الأولى من ركوعك: الحمد لله شكرا، وفي سجودك: شكرا لله وحمدا. وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود: الحمد لله الذي قضى حاجتي، وأعطاني مسألتي (2).

وهذه الصلاة في الكليني والتهديب مسندة إلى مقاتل عن الرضا عليه السلام (3). وصلاة الشكر المذكورة مسندة إلى هارون بن خارجه عن أبي عبد الله عليه السلام، إلا أنه قال: «تقول في الركعة الأولى في ركوعك وسجودك:

الحمد لله شكرا شكرا وحمدا. وتقول في الثانية في ركوعك وسجودك:

الحمد لله الذي استجاب دعائي، وأعطاني مسألتي» (4).

ومن صلوات الحوائج غير مختصة بيوم الجمعة ما أورده الصدوق في

كتابه،

فمنها: ما رواه سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن أحدكم إذا مرض دعا الطبيب وأعطاه، وإذا كان له حاجة إلى السلطان رشا البواب وأعطاه، ولو إن أحدكم إذا فدحه أمر فرغ إلى الله تعالى فتطهر وصدق

ص: 273

1- مصباح المتعبد: 279.

2- الفقيه 1: 354.

3- الكافي 3: 477 ح 3، التهذيب 3: 184 ح 417.

4- الكافي 3: 481 ح 1، التهذيب 3: 184 ح 418.

بصدقة قلت أو كثرت، ثم دخل المسجد فصلّى ركعتين، فحمد الله و اثني عليه و صلّى على محمد و آله، ثم قال: اللهم ان عافيتني من مرضي، أو رددتني من سفري أو عافيتني مما أخاف من كذا و كذا، إلا آتاه الله ذلك، و هي (1) اليمين الواجبة و ما جعله الله عليه في الشكر» (2).

قال الصدوق: و كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا حزبه أمر لبس ثوبين من أغلظ ثيابه و أحسنها، ثم ركع من آخر الليل ركعتين، حتى إذا كان في آخر سجدة من سجوده سبح الله مائة مرة، و حمده مائة مرة، و هلّل الله مائة مرة، و كبر الله مائة مرة، ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها أقر لله تعالى به في سجوده، و ما لم يذكر منها اعترف به جملة، ثم يدعو الله تعالى و يفضي بركبته إلى الأرض (3).

و روى عن يونس بن عمار، قال: شكوت الى أبي عبد الله عليه السلام رجلا كان يؤذيني، فقال: «ادع عليه». فقلت: قد دعوت عليه. قال: «ليس هكذا، و لكن أقلع عن الذنوب، و صم و صلّ و تصدق، فإذا كان آخر الليل فأسبغ الوضوء ثم قم فصلّ ركعتين، ثم قل و أنت ساجد: اللهم فلان بن فلان قد أذني (4)، اللهم أسقم بدنه، و اقطع أثره، و انقص أجله، و عجل له ذلك في عامة هذا». قال: ففعلت فلم ألث إن هلك (5).

و روى الصدوق أيضا: أنّ رجلا كان بينه و بين رجل من أهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم، فدخل على أبي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك، فقال: 9.

ص: 274

1- في م: «و هو على».

2- الفقيه 1:351 ح 1547، المقنعة:36، التهذيب 3:182 ح 415.

3- الفقيه 1:352 ح 1548.

4- في المصدر: «أذاني».

5- الفقيه 1:352 ح 1549.

«إذا أردت الغدو فصل بين القبر و المنبر ركعتين أو أربعاء، وإن شئت في بيتك، و اسأل الله ان يعينك، و خذ شيئاً نفيساً فتصدق به على أول مسكين تلقاه». قال: ففعلت ما أمرني فقضي لي ورد الله عليّ أرضي (1).

و من الصلوات المستحبة مؤكدا صلاة شهر رمضان،

و فيها مسائل:

الاولى: في شرعيتها، و الأشهر في الروايات ذلك، حتى ادعى عليه سلال الإجماع (2).

و قال الصدوق: لا نافلة فيه زيادة على غيره (3).

و ابن أبي عقيل لم يعرض لها بالذكر (4) و لا علي ابن بابويه (5).

لنا: الروايات الكثيرة، كرواية أبي خديجة (6) و محمد بن يحيى (7) و أبي بصير (8) و عبيد بن زرارة (9) و جميل بن صالح (10) جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام.

احتج برواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ لَا يَصَلِّي شَيْئاً إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ، لَا فِي رَمَضَانَ وَ لَا فِي

ص: 275

1- الفقيه 1:352 ح 1550.

2- المراسم: 82، و نصّه: لا خلاف في أنها ألف ركعة.

3- الفقيه 1:88-89، و راجع: الحدائق الناضرة 10:509، مفتاح الكرامة 3: 256.

4- راجع: مختلف الشيعة: 126.

5- راجع: مختلف الشيعة: 126.

6- التهذيب 3:60 ح 204، الاستبصار 1:461 ح 1793.

7- التهذيب 3:60 ح 205، الاستبصار 1:461 ح 1795.

8- سيأتي في ص 804 الهامش 9.

9- التهذيب 3:61 ح 208، الاستبصار 1:461 ح 1792.

10- التهذيب 3:61 ح 209، الاستبصار 1:461 ح 1794.

غيره» (1).

وبصحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام وسأله عن الصلاة في شهر رمضان، فقال: «ثلاث عشرة ركعة، منها: الوتر، وركعتان قبل صلاة الفجر، كذلك كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله يصلي، ولو كان فضلاً كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله يعمل به وأحق» (2).

وأجاب الشيخ عن الأولى: بأن المراد أنه لم يكن يصلي في جماعة، لتظافر الاخبار بنهيه صَلَّى الله عليه وآله عن الجماعة في شهر رمضان في المساجد (3).

وأجاب الفاضل عن الثاني بتجويز أن يكون السؤال وقع عن النوافل الراجعة: هل تزيد في شهر رمضان؟ وبالجملة فالفتاوى و الاخبار متظفرة بشرعيتها، فلا يضر معارضة النادر.

الثانية: في قدرها، والمشهور ألف ركعة زيادة على الراجعة، رواه جميل بن صالح عن الصادق عليه السلام (4) وعلي بن أبي حمزة أيضا (5) وإسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام (6) وسماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام (7).

وروى سليمان بن عمرو عنه عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من صَلَّى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة، يقرأ في كل ركعة بقل 1.

ص: 276

1- التهذيب 2:118 ح 3:69، 443 ح 225، الاستبصار 1:279 ح 1013.

2- الفقيه 1:358 ح 1568، التهذيب 3:69 ح 224، الاستبصار 1:467 ح 1805.

3- التهذيب 3:69، الاستبصار 1:467.

4- التهذيب 3:61 ح 209، الاستبصار 1:461 ح 1794.

5- الكافي 4:154 ح 1، التهذيب 3:63 ح 215، الاستبصار 1:463 ح 1798.

6- التهذيب 3:64 ح 217، الاستبصار 1:464 ح 1801.

7- التهذيب 3:64 ح 217، الاستبصار 1:464 ح 1801.

هو الله أحد عشر مرات، اهبط الله عزّ وجل إليه من الملائكة عشرة يدرءون عنه أعداءه من الجن و الانس، و اهبط الله اليه عنده موته ثلاثين ملكا يؤمنونه من النار» (1).

و روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: الصلاة في العشرين الأولين، ولم يذكر العشر الأخير (2).

و هاتان الروايتان ليس فيهما معارضة في التحقيق، أما الاولى فلأن زيادة المائة حسن لما فيه من التعرّض للشواب، واما الثانية فكان وظيفة العشر الأخير تركت للعلم بها، أو أنّ الراوي اقتصر على العشرين الأولين.

نعم، قال ابن الجنيد: قد روي عن أهل البيت عليهم السلام زيادة في صلاة الليل على ما كان يصلّيها الإنسان في غيره: أربع ركعات تنمّة اثنتي عشرة ركعة (3) مع انه قائل بالألف أيضا. و هذه زيادة لم تقف على مأخذها، إلاّ أنّه ثقة و إرساله في قوة المسند، لانه من أعظم العلماء.

و قال الشيخ الجليل ذو المناقب و المآثر أبو عبد الله محمد بن أحمد الصفواني -في كتاب التعريف-: هي سبعمائة ركعة (4) و لعله أراد الألف، و ترك ذكر زوائد ليالي الافراد لشهرته.

و لابن أبي قرة -رحمه الله- في كتابه رواية بمقدار من الصلوات لكل ليلة، ذكرناه في الأربعين حديثا (5). 1.

ص: 277

1- المقنعة: 28، التهذيب 3: 62 ح 212.

2- التهذيب 3: 64 ح 216.

3- مختلف الشيعة: 126.

4- في وسائل الشيعة 8: 36 ح 14 عن إقبال الأعمال: 11 عن كتاب التعريف للصفواني: أنها تسعمائة ركعة.

5- الأربعون حديثا: 87-91.

الثالثة: صورة الصلاة أن يصلي في العشرين الأولين كل ليلة عشرين، وفي العشر الأخير كل ليلة ثلاثين، ويزيد على المعين في ليالي الأفراد- وهي: تسع عشرة وإحدى وعشرون وثلاث وعشرون- كل ليلة مائة، فذلك ألف ركعة.

روى ذلك مسعدة بن صدقة وغيره عن الصادق عليه السلام (1) وعليه طائفة من الأصحاب (2).

وقال الأكثر (3): يقتصر في ليالي الأفراد على المائة، وتبقى ثمانون ركعة فيفرقها على الجمع، فيصلي في كل جمعة عشر ركعات: أربع منها بصلاة أمير المؤمنين عليه السلام، ثم ركعتان بصلاة فاطمة عليها السلام، ثم أربع بصلاة جعفر عليه السلام، ثم يصلي في ليلة الجمعة الأخيرة عشرين ركعة صلاة أمير المؤمنين عليه السلام، وفي عشيتها ليلة السبت عشرين ركعة صلاة فاطمة عليها السلام. وعلى هذه الرواية رتب الشيخ الدعوات في المصباح (4).

وكل حسن جميل.

الرابعة: الأظهر في الفتاوى، والأشهر بين الأصحاب، أن المتأمل بالعشرين يصلي بين العشاءين ثماني ركعات، وبعد العشاء الآخرة اثنتي عشرة ركعة. رواه مسعدة (5) وعلي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن 1.

ص: 278

- 1- الكافي 4:154 ح 1، التهذيب 3:62 ح 213، 215، الاستبصار 1:462 ح 1796، 1798.
- 2- منهم الشيخ المفيد في الاشراف: 11، والشيخ الطوسي في الخلاف 1:117 المسألة 216، والاقتصاد: 273، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي: 159، وابن إدريس في السرائر: 68.
- 3- منهم الشيخ المفيد في المقنعة: 27، والسيد علم الهدى في الانتصار: 55، والشيخ الطوسي في المبسوط 1:133، وابن البراج في المهذب 1:145، ونسبه في مختلف الشيعة 1:126 إلى سلال و ابن حمزة.
- 4- مصباح المتعبد: 497.
- 5- تقدمت في الهامش 1.

الصادق عليه السّلام (1) و محمد بن سليمان عن الرضا عليه السّلام (2).

و خيرّ الشيخ في النهاية بين ذلك، و بين جعل اثنتي عشرة بين العشاءين و ثمان بعد العشاء (3) لرواية سماعة (4) و هي من مضمراته التي لم يسم فيها الإمام، و إن كان الظاهر رواية عنه.

الخامسة: الأظهر أيضا ان الثلاثين في العشر الأواخر، يصلّي ثمان منها بين العشاءين، و الباقي بعد العشاء الآخرة، و قد تضمنته رواية علي بن أبي حمزة (5) و محمد بن سليمان (6).

و في رواية مسعدة: يصلّي بين العشاءين اثنتي عشرة ركعة و الباقي بعد العشاء (7) و عليها أبو الصلاح (8) و ابن البراج (9).

و العمل بالجميع في المسألتين جائز.

و أمّا الوتيرة، فالمشهور انها تفعل بعد وظيفة العشاء، لتكون خاتمة النوافل.

و قال سلاّر: بل الوتيرة مقدّمة على الوظيفة (10) و هي في رواية محمد ابن سليمان عن الرضا عليه السّلام (11). 1.

ص: 279

1- التهذيب 3:63 ح 215، الاستبصار 1:463 ح 1798.

2- التهذيب 3:64 ح 217، الاستبصار 1:464 ح 1801.

3- النهاية: 140.

4- الفقيه 2:88 ح 397، التهذيب 3:63 ح 214، الاستبصار 1:462 ح 1797.

5- راجع الهامش 1.

6- تقدمت في الهامش 2.

7- تقدمت في ص 278 الهامش 1.

8- الكافي في الفقه: 159.

9- المهذب 1:146، باختلاف عما هنا و لعله من مصدر آخر.

10- في المراسم: 82 جعل الوظيفة قبل الوتيرة، راجع مفتاح الكرامة 3:258.

11- التهذيب 3:64 ح 217، الاستبصار 1:464 ح 1801.

و الظاهر أيضا جواز الأمرين.

السادسة: لوفات شيء من هذه النوافل ليلا، فالظاهر انه يستحب قضاؤه نهارا، لعموم قوله تعالى وَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً (1) وما ورد في تفسيره ما أسلفناه من قبل. وبذلك أفتى ابن الجنيد -رحمه الله- قال: وكذا لوفاته الصلاة في ليلة الشك ثم ثبتت الرؤية.

السابعة: قال أبو الصلاح: من السنة ان يتطوع الصائم في شهر رمضان بألف ركعة (2). وهو يدل من حيث المفهوم على انتفاء استحباب تطوع غيره كالمسافر.

قال في المختلف: ولم يشرط باقي علمائنا ذلك. لنا: انها عبادة زيدت لشرف الزمان، فلا تسقط بسقوط الصوم (3). وهو فتوى منه بعموم الاستحباب.

الثامنة: يستحب ان يدعى عقيب كل ركعتين بالدعاء المأثور مع سعة الوقت لذلك، ولو ضاق الوقت عن الدعاء و الصلاة اقتصر على الصلاة.

التاسعة: الجماعة في هذه الصلاة بدعة محرمة عند الأصحاب، وقد رواه زرارة و ابن مسلم و الفضيل، قالوا: سألناهما عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة، فقالا: «ان النبي صلى الله عليه و آله كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله، ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلّي. فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلّي كما كان يصلّي، فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته، ففعلوا ذلك ثلاث ليال، فقال على منبره في الرابع: إن 7.

ص: 280

1- سورة الفرقان: 62.

2- الكافي في الفقه: 159.

3- مختلف الشيعة: 127.

الصلاة بالليل في شهر رمضان في النافلة في جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة، الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل، ولا تصلوا صلاة الضحى فان ذلك معصية، إلا وإن كان بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها الى النار. ثم نزل و هو يقول: قليل في سنة خير من كثير في بدعة» (1).

وفي رواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «انه لما قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة، أمر الحسن عليه السلام أن ينادي في الناس: لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة، فنادى في الناس الحسن عليه السلام بما أمره به أمير المؤمنين عليه السلام، فلما سمع الناس مقالة الحسن ابن علي صاحوا: وا عمراه وا عمراه، فلما بلغ ذلك علي عليه السلام قال: قل لهم صلوا» (2).

و يستحب ان يصلي ليلة الفطر ركعتان،

يقرأ في الأولى الحمد و قل هو الله أحد ألف مرة، وفي الثانية الحمد و قل هو الله أحد مرة واحدة، رواه في التهذيب بالسند إلى أحمد بن محمد السيارى، رفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «انه إذا صلاهما لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه» (3) و السيارى في عدد (4) الضعفاء إلا أن الأصحاب تلقوها بالقبول.

و من الصلوات المستحبة صلاة يوم غدیر،

وهي مشهورة بين الأصحاب. روى علي بن الحسين العبدى، قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول: «صيام يوم غدیر خم يعدل صيام عمر الدنيا، لو عاش إنسان ثم

ص: 281

1- الفقيه 2:87 ح 394، التهذيب 3:69 ح 226، الاستبصار 1:467 ح 1807.

2- التهذيب 3:70 ح 227.

3- المقنعة:28، التهذيب 3:71 ح 228.

4- كذا في النسخ، ولعلها:عداد.

صام ما عمّرت الدنيا لكان له ثواب ذلك، وصيامه يعدل عند الله عزّ وجلّ في كل عام مائة حجة و مائة عمرة مبرورات مقبولات، وهو عيد الله الأكبر، وما بعث الله عزّ وجلّ نبيا إلاّ وتعيّد في هذا اليوم وعرف حرّمته. واسمه في السماء: يوم العهد المعهود، وفي الأرض: يوم الميثاق المأخوذ و الجمع المشهود.

و من صلّى فيه ركعتين، يغتسل من قبل ان تزول الشمس مقدار نصف ساعة، ويقرأ في كل ركعة الحمد مرة، و عشر مرات قل هو الله أحد، و عشر مرات آية الكرسي، و عشر مرات إنا أنزلناه عدلت عند الله عزّ وجلّ مائة ألف حجة و مائة ألف عمرة، و ما سأل الله عزّ وجلّ حاجة من حوائج الدنيا و الآخرة إلاّ قضيت كائنا ما كانت الحاجة. و إن فاتتكَ الركعتان و الدعاء قضيتهما بعد ذلك.

و من فطر فيه مؤمنا كان كمن أطعم فئاما و فئاما و فئاما» فلم يزل يعدّ الى أن عقد بيده عشرا، ثم قال: «أو تدري ما الفئام؟» قلت: لا. قال:

«مائة ألف كل فئام، و الدرهم فيه بألف ألف درهم». و يستحب الدعاء بعدها بالمنقول، ثم يسأل حاجته، و في تمام الحديث: «فإنها و الله مقضية» (1).

و منها: صلاة يوم المباهلة،

و هو الرابع و العشرون من ذي الحجة في أظهر الروايات. و روي: أنه الخامس و العشرون منه.

و يستحب الإكثار فيه من الصلاة، و الاستغفار عقيب كل ركعتين سبعين مرة، و الدعاء بعدها بالمأثور، روى ذلك محمد بن صدقة عن

ص: 282

الكاظم عليه السلام (1).

وروى عن الصادق عليه السلام: انه يصلّي فيه ركعتان بصفة صلاة يوم الغدير، الا انه قال في آية الكرسي: «إلى قوله هُم فيها خالِدُونَ، وانها تعدل عند الله مائة ألف حجة و مائة ألف عمرة»، وذكر ما سلف (2).

ومنها: صلاة أول ذي الحجة،

وفيه ولد الخليل إبراهيم صلّي الله عليه وآله، وفيه اتخذه الله خليلاً، وفيه زوج رسول الله صلّي الله عليه وآله فاطمة عليهما السلام من أمير المؤمنين عليه السلام. ويستحب ان يصلّي فيه صلاة فاطمة عليها السلام.

ومنها: صلاة يوم المبعث،

وهو السابع والعشرون من رجب. روى الكليني عن علي بن محمد، رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام: «من صلّي فيه أي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة بأمّ القرآن وسورة، فإذا فرغ وسلّم جلس مكانه ثم قرأ أمّ القرآن أربع مرات، فإذا فرغ وهو في مكانه قال: لا إله إلاّ الله، والله أكبر، والحمد لله، وسبحان الله، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله، أربع مرات. ثم يقول: الله أكبر ربي لا أشرك به شيئاً، أربع مرات.

ثم يدعو فلا يدعو بشيء إلاّ استجيب له في كل حاجة، إلاّ ان يدعو في جائحة قوم أو قطيعة رحم» (3).

ومنها: صلاة ليلة المبعث،

وقد رواها صالح بن عقبة عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «صلّ ليلة سبعة وعشرين من رجب-أي وقت شئت في الليل- اثنتي عشرة ركعة، تقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين، وقل هو الله أحد أربع مرات، فإذا فرغت قلت وأنت في مكانك-أربع

ص: 283

1- مصباح المتهجد: 708.

2- مصباح المتهجد: 703.

3- الكافي 3: 469 ح 7، المقنعة: 37، التهذيب 3: 185 ح 419.

مرات-: لا إله إلا الله و الله أكبر و الحمد لله و سبحان الله، و لا حول و لا قوة إلا بالله، ثم ادع بما شئت» (1). و روي غيرها أيضا (2).

و منها: صلاة النصف من شعبان،

و هي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد و قل هو الله أحد مائة مرة، فإذا فرغ دعا بالمأثور.

و منها: صلاة طلب الرزق.

روي الكليني بإسناده إلى الحلبي محمد ابن علي، قال: شكَا رجل الى أبي عبد الله عليه السلام الفاقة و الحرفة في التجارة بعد يسار كان فيه، فأمره أبو عبد الله عليه السلام أن يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه و آله بين القبر و المنبر، فيصلّي ركعتين و يقول مائة مرة: اللهم إني أسألك بقوتك و قدرتك و بعزتك، و ما أحاط به علمك، ان تيسّر لي من التجارة أوسعها رزقا، و أعمّها فضلا و خيرها عاقبة. ففعل ذلك فما توجه في وجهه إلا رزقه الله (3).

و منها: صلاة الاستطعام،

رواها الكليني بإسناده إلى شعيب العقرقوفي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من جاع فليتوضأ و يصلّي ركعتين، ثم يقول: يا رب اني جائع فأطعمني، فإنه يطعم من ساعته» (4).

و منها: صلاة الحبل،

رواها بإسناده الى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «من أراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة، يطيل فيهما الركوع و السجود، ثم يقول: اللهم إني أسألك بما سألك زكريا إذ قال:

«رب لا تذرني فردا و أنت خير الوارثين». اللهم هب لي ذرية طيبة إنك

ص: 284

1- مصباح المتهجد: 749.

2- مصباح المتهجد: 749.

3- الكافي 3: 473 ح 1، التهذيب 3: 311 ح 965.

4- الكافي 3: 475 ح 6، التهذيب 2: 237 ح 3: 312، 939 ح 968.

سميع الدعاء. اللهم باسمك استحلتها، وفي أمانتك أخذتها، فإن قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما، ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا» (1).

ومنها: صلاة الدخول بالزوجة.

روى أيضا عن أبي بصير، قال: سمعت رجلا وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك إنني قد أسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم أدخل بها، وأنا أخاف إذا أدخلت عليّ أن تكرهني لخضابي وكبري، فقال أبو جعفر عليه السلام: «إذا دخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة، ثم أنت لا تصل إليها حتى تتوضأ وتصل ركعتين، ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد، ثم ادع الله و مر من معها أن يؤمنوا على دعائك، وقل: اللهم ارزقني إلفها وودّها ورضاها، ورضني بها، ثم اجمع بيننا بأحسن اجتماع وأسرّ ائتلاف، فإنك تحب الحلال وتكره الحرام» (2).

ومنها: صلاة الاهتمام بالتزويج،

رواها أيضا بإسناده إلى أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا همّ بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله، ثم يقول: اللهم إني أريد أن أتزوج، فقدر لي من النساء أعفهنّ فرجا، وأحفظهنّ لي في نفسها وفي مالي، وأوسعهنّ رزقا، وأعظمهنّ بركة. وقدر لي ولدا طيبا يجعله خلفا صلحا في حياتي وبعد مماتي» (3).

ومنها: صلاة السفر.

روى بإسناده إلى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ما استخلف عبد على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد سفرا، ويقول: اللهم إني

ص: 285

1- الكافي 3:482 ح 3، مصباح المتعبد: 337، التهذيب 3:315 ح 974. والآية في سورة الأنبياء: 89، والاقتباس من سورة آل عمران: 38.

2- الكافي 3:481 ح 1.

3- الكافي 3:481 ح 2.

أستودعك نفسي وأهلي ومالي، وديني ودنياي وآخرتي، وأمانتي وخواتيم عملي، إلا أعطاه الله ما سألت» (1).

ومنها: صلاة من خاف شيئا،

رواها بإسناده إلى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «اتخذ مسجدا في بيتك، فإذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك وصل فيهما، ثم اجث على ركبتك فاصرخ إلى الله وسله الجنة، وتعوذ بالله من شر الذي تخافه، وإياك أن يسمع الله منك كلمة بغية وإن أعجبتك نفسك وعشيرتك» (2).

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان علي عليه السلام إذا هاله شيء فزع إلى الصلاة، ثم تلا هذه الآية واستعينوا بالصبر والصلاة (3).

ومنها: الصلاة للعافية.

روى بإسناده إلى إسماعيل بن الأرقط- و أمه أم سلمة أخت أبي عبد الله عليه السلام ورضي عنها- قال: مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت، واجتمعت بنو هاشم ليلا- للجنابة وهم يرون أنني ميت، فجزعت أُمِّي عليّ فقال لها أبو عبد الله عليه السلام خالي: «اصعدي إلى فوق البيت، وفابري إلى السماء وصلّي ركعتين، فإذا سلمت فقولِي: اللهم إنك وهبته لي ولم يك شيئا. اللهم وأنّي استوهبه (4) مبتدئا فأعزنيه». قال:

ففعلت، فأفقت وقعدت، ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها فتسحرت معهم» (5).

ص: 286

1- الكافي 5:500 ح 1، الفقيه 3:249 ح 1187، التهذيب 7:407 ح 1627.

2- الكافي 3:480 ح 2، التهذيب 3:314 ح 973.

3- الكافي 3:480 ح 1 والآية في سورة البقرة:42.

4- في الكافي: «أستوهبه».

5- الكافي 3:478 ح 6، التهذيب 3:313 ح 970.

و بإسناده عن جميل، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فدخلت عليه امرأة و ذكرت انها تركت ابنها و قد قالت بالملحفة على وجهه ميتا، فقال لها: «لعله لم يمّت، فقومى فاذهبي إلى بيتك فاغتسلي و صلّي ركعتين، و ادعي و قولي: يا من وهبه لي و لم يك شيئا جدّد هبته لي، ثم حرّكه و لا تخبري بذلك أحدا». قالت: ففعلت، فحرّكته فإذا هو قد بكى (1).

و روى بإسناده إلى الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«إذا كانت لك حاجة، فتوضّأ و صل ركعتين، ثم احمّد الله و أثن عليه و اذكر من آياته، ثم ادع تجب» (2). و في رواية أخرى عنه عليه السلام - بعد الصلاة.

«و صل على محمد و آله، و سل تعطه» (3).

و منها: صلاة الزيارة للنبي صلّى الله عليه و آله أو أحد الأئمة عليهم السلام،

و هي ركعتان بعد الفراغ من الزيارة تصلّي عند الرأس، و إذا زار أمير المؤمنين عليه السلام صلّي ست ركعات، لأنّ معه آدم و نوحا على ما ورد في الأخبار (4).

قال ابن زهرة - رحمه الله - من زار و هو مقيم في بلده، قدّم الصلاة ثم زار عقيبتها (5).

و ستأتي صلاة الإحرام إن شاء الله.

و قد تقدّمت صلاة التحية للمسجد.

و لا يستحب عندنا صلاة الضحى، بل هي بدعة لا يجوز فعلها، و نقل

ص: 287

1- الكافي 3:479 ح 11.

2- الكافي 3:479 ح 10.

3- الكافي 3:479 ح 9.

4- فرحة الغري 73، 70، 65، 50، 49، التهذيب 6:22 ح 34، 51 ح 68.

5- الغنية: 503.

في الخلاف فيه الإجماع (1)، ولما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الضَّحَى بَدْعَةٌ» (2). وما رَوَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فِيهَا (3) لَوْ
صَحَّتْ فِيهَا مَنْسُوخَةٌ. 3.

ص: 288

-
- 1- الخلاف 1:120 المسألة 3.
 - 2- الكافي 3:453 ح 9، الفقيه 2:87 ح 394، التهذيب 3:69 ح 226، الاستبصار 1:467 ح 1807.
 - 3- صحيح مسلم 1:497 ح 719، سنن ابن ماجة 1:439 ح 1380، الجامع الصحيح 2:337 ح 473.

إشارة

وفيه فصول ثلاثة:

الفصل الأول: في صلاة السفر، وفيه مطالب

المطلب الأول: في محله،

إشارة

وهو الرباعيات من الصلوات الخمس إذا كان أداؤها في السفر بالإجماع والآية (1).

وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الصلاة في السفر ركعتان، ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، إلا المغرب ثلاث ركعات» (2).

وأمر عليه السلام بالإعادة لمن صلى الظهر أربعاً في السفر (3)، فعلى هذا يكون القصر عزيمة لا رخصة.

ومحله أيضاً نوافل النهار والوتيرة-لما تقدم-والصوم الواجب.

فيجب الإفطار فيه للآية (4)، ولقول النبي صلى الله عليه وآله: «ليس من البر الصيام في

ص: 289

1- سورة النساء: 101.

2- التهذيب 2: 13 ح 13 ح 31، الاستبصار 1: 220 ح 778.

3- التهذيب 2: 14 ح 33.

4- سورة البقرة: 185.

السفر» (1). وروى جابر: أن أناسا صاموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر فسماهم العصاة (2).

وانفرد الأصحاب بالتخيير في الصلاة في أربعة أماكن: مسجد مكة، و مسجد المدينة، و مسجد الكوفة، و الحائر. و هو في روايات، منها: رواية حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن: حرم الله، و حرم رسوله، و حرم أمير المؤمنين، و حرم الحسين عليه السلام» (3).

و في رواية عنه عليه السلام: «تتم الصلاة: في المسجد الحرام، و مسجد الرسول صلى الله عليه وآله، و مسجد الكوفة، و حرم الحسين عليه السلام» (4).

وقال ابن بابويه: يقصر فيها ما لم ينو مقام عشرة، و تستحب له نية المقام لیتّم، لرواية محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام، قلت: الصلاة بمكة تمام أو تقصير؟ فقال: «قصر ما لم يعزم مقام عشرة» (5) و مثله رواية معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام و ذكر منها الحرمین (6).1.

ص: 290

-
- 1- ترتيب مسند الشافعي 1:271 ح 718، مسند الطيالسي: 238 ح 1721، مسند أحمد 3:299، سنن الدارمي 9:2، صحيح مسلم 2:786 ح 1115، سنن أبي داود 2:317 ح 2407، سنن النسائي 4:177، مسند أبي يعلى 3:402 ح 1883، شرح معاني الآثار 2:62.
 - 2- ترتيب مسند الشافعي 1:268 ح 712، صحيح مسلم 2:785 ح 1114، الجامع الصحيح 3:89 ح 710، سنن النسائي 4:177، شرح معاني الآثار 2:65، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 5:225 ح 3541.
 - 3- كامل الزيارات: 249، الخصال: 252، التهذيب 5:430 ح 1494، الاستبصار 2:334 ح 1191.
 - 4- الكافي 4:587 ح 5، كامل الزيارات: 249، مصباح المتعجب: 674، التهذيب 5:431 ح 1497، الاستبصار 2:355 ح 1193.
 - 5- الفقيه 1:283، الخصال: 252، عيون أخبار الرضا 2:18، التهذيب 5:436 ح 1482، الاستبصار 2:331 ح 1178.
 - 6- التهذيب 5:428 ح 1485، الاستبصار 2:332 ح 1181.

وأجيب: بأنّ المراد لا يجب التمام عينا حتى يعزم على المقام عشرة، وبأنّ الشهرة في الفتوى و الرواية لا تعارض بالصد.

إذا عرفت ذلك، فهل الإتمام مختص بالمساجد نفسها أو يعم البلدان؟ ظاهر أكثر الروايات أنّ مكة و المدينة محل لذلك، فعلى هذا يتمّ في البلدين.

أمّا الكوفة ففي مسجدتها خاصة، قاله في المعتمر (1).

و الشيخ ظاهره الإتمام في البلدان الثلاثة (2).

و أمّا الحائر فقال ابن إدريس: هو ما دار سور المشهد و المسجد عليه، دون ما دار سور البلد عليه، لأن الحائر لغة: هو المكان المطمئن، و ذلك إنّما هو فيما ذكرناه، وفيه حار الماء (3) يعني به: لما أمر المتوكل بإطلاق الماء على قبر الحسين عليه السّلام ليعفيه فكان لا يبلغه (4).

و أفتى ابن إدريس بأنّ التخيير إنّما هو في المساجد الثلاثة دون بلدانها (5) و اختاره في المختلف (6).

و قول الشيخ هو الظاهر من الروايات، و ما فيه ذكر المسجد منها فلشرفه لا لتخصيصه.

و الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد-في كتاب السفر له-حكم بالتخيير في البلدان الأربعة حتى في الحائر المقدس، لورود الحديث بحرم الحسين عليه السّلام، و قدّر بخمسة فراسخ و بأربعة و بفرسخ. قال: و الكل حرم و إن 8.

ص: 291

1- المعتمر 2:477.

2- المبسوط 1:141.

3- السرائر: 76.

4- نقله المجلسي في البحار 45:404 عن بعض مؤلفات الأصحاب.

5- السرائر: 77.

6- مختلف الشيعة: 168.

تفاوتت في الفضيلة.

واعلم أنّ ابن الجنيد و المرتضى قالوا: لا يقصّر في مشاهد الأئمة عليهم السلام (1) فاجريها مجرى الأربعة. و ظاهرهما نفي التقصير، و لعلهما أرادا نفي تحتمه، و لم نقف لهما على مأخذ في ذلك، و القياس عندنا باطل.

بقي هنا موضعان آخران قيل فيهما بعدم تحتم القصر:

الأول: إذا كان قصد المسافر أربعة فراسخ فزائدا إلى ما دون الثمانية،

و لم يرد الرجوع ليومه.

قال المفيد - رحمه الله - و ابن بابويه: يتخيّر في قصر الصلاة و الصوم (2).

و قال الشيخ: يتخيّر في قصر الصلاة، و لا يجوز قصر الصوم (3).

و الأكثرون على التمام فيهما (4).

و أطلق ابنا بابويه و سلالر التخيير في القصر و الإتمام (5).

و المأخذ أنّ هناك أخبارا صحاحا تقدّر المسافة بثمانية فراسخ أو مسير يوم، كخبر عبد الله الكاهلي عن الصادق عليه السلام (6)، و خبر أبي بصير عنه عليه السلام:

«بياض يوم أو بريدان» (7). و خبر علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام: «مسير يوم» (8). 9.

ص: 292

1- جمل العلم و العمل 3:47، مختلف الشيعة: 168.

2- المقنعة: 55، الفقيه 2:92، 1:280.

3- المبسوط 1:284، النهاية: 161.

4- منهم ابن إدريس في السرائر: 73 و السيد المرتضى على ما في السرائر: 73، و ابن البراج في المهذب 1:106، 193.

5- الفقيه 1:280، المراسم: 75 و حكاية قول علي بن بابويه في المختلف: 162.

6- الفقيه 1:279 ح 1269، التهذيب 3:207 ح 493، الاستبصار 1:223 ح 787.

7- التهذيب 4:222 ح 651، الاستبصار 1:223 ح 789.

8- التهذيب 3:209 ح 503، الاستبصار 1:225 ح 799.

و هناك اخبار فيها تقدير التقصير بأربعة فراسخ، كخبر أبي أيوب عن الصادق عليه السلام (1)، و خبر زيد الشحام عنه عليه السلام: «اثنان عشر ميلاً» (2).

و اخبار شتى تتضمن ان أهل مكة يقصرون في سفرهم الى عرفات (3)، و في بعضها: «و يلهم-أو ويحهم-و أي سفر أشد منه، لا تتم» (4).
و أسانيد هذه الاخبار كلها معتبرة، فجمع الشيخان بينهما بالتخير (5).

قال الفاضل: في بعض هذه الاخبار تصريح بتحتّم القصر، كخبر معاوية بن عمار الصحيح عن الصادق عليه السلام الذي فيه «و يلهم» الى آخره (6).

و اعلم ان الشيخ في التهذيب ذهب الى التخير لو قصد أربعة فراسخ و أراد الرجوع ليومه (7) و كذا في المبسوط (8) جمعا بين الاخبار، و ذكره ابنر.

ص: 293

1- الكافي 3:433 ح 2، التهذيب 3:207 ح 495، 4:223 ح 654، الاستبصار 1:223 ح 791.

2- التهذيب 3:208 ح 498، 4:223 ح 655، الاستبصار 1:224 ح 794.

3- راجع: الكافي 4:518 باب الصلاة في مسجد منى، التهذيب 3:208 ح 999، الاستبصار 1:224 ح 795.

4- الكافي 4:519 ح 5، الفقيه 1:286 ح 1302، التهذيب 3:210 ح 507.

5- راجع ص 292 هامش 2 و 3.

6- المختلف: 162.

7- التهذيب 3:207-208.

8- الموجود في المبسوط 1:141 و جوب التقصير، قال في مفتاح الكرامة 3: 503: نقل التخير في الذكرى عن المبسوط و عبادة المبسوط صريحة في المشهور. و قال المحقق في المعبر 2:467: للشيخ قولان: التقصير و الآخر في التهذيب: التخير.

بابويه في كتابه الكبير (1). وهو قوي، لكثرة الأخبار الصحيحة بالتحديد بأربعة فراسخ، فلا أقل من الجواز.

وقال ابن أبي عقيل: كل سفر كان مبلغه بريدين و هو ثمانية فراسخ، أو بريدا ذاهبا و جائيا و هو أربعة فراسخ، في يوم واحد أو ما دون عشرة أيام -ظاهره أنه إذا قصد بريدا ذاهبا و جائيا فيما دون عشرة أيام- يقصر (2).

الثاني: لو سافر بعد دخول الوقت، وصلّى بعد مفارقة الجدران و خفاء الأذان. و فيه أقوال:

إحداها: قول الشيخ في الخلاف، إنه يجوز له القصر، و يستحب له الإتمام (3).

وقال ابن أبي عقيل و الصدوق: يجب الإتمام (4) قاله في المقنع (5).

وقال في من لا يحضره الفقيه: يتم مع السعة و يقصر مع الضيق (6) و هو اختيار الشيخ في النهاية (7).

وقال المفيد و المرتضى و ابن إدريس يقصر (8) و هو قول علي بن بابويه (9).

و المأخذ الأخبار المختلفة: 5.

ص: 294

1- الظاهر أنّ الكتاب الكبير هو المسمى بمدينة العلم. و هو مفقود. قال الشيخ عند كتب الصدوق في الفهرست: «و كتاب مدينة العلم أكبر من كتاب من لا يحضره الفقيه».

2- مختلف الشيعة: 162.

3- الخلاف 1:130 المسألة 14.

4- مختلف الشيعة: 165.

5- المقنع: 37.

6- الفقيه 1:284.

7- النهاية: 123.

8- السرائر: 74، و حكاه عن المفيد و المرتضى العلامة في مختلف الشيعة: 165.

9- مختلف الشيعة: 165.

ففي خبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السّلام: يتم، ولو دخل بلده بعد وجوبها في سفره قصر (1).

وفي خبر بشير النبال عنه عليه السّلام: إتمام من خرج بعد الوقت (2) وكذا رواية الحسن بن الوشاء عن الرضا عليه السّلام (3).

ويؤيده أنه خوطب بالصلاة بدخول الوقت، وبمضي قدر أدائها استقرت تماما، والأصل بقاء ما كان.

ويعارضها رواية إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السّلام: اعتبار حال الأداء في خروجه ودخوله، وقال: «ان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله» (4).

ويدل على التفصيل رواية إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة، فقال:

«ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم، وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر» (5).

ويقرب من هذا ما لو حضر بعد وجوبها في سفره، وقد تضمّنته الاخبار (6) واختلف فيه الأصحاب: ا.

ص: 295

1- الكافي 3:434 ح 4، الفقيه 1:284 ح 1289، التهذيب 3:222 ح 557، الاستبصار 1:239 ح 853.

2- الكافي 3:434 ح 3، 2، التهذيب 3:161 ح 348، 349، الاستبصار 1:240 ح 854، 855.

3- الكافي 3:434 ح 3، 2، التهذيب 3:161 ح 348، 349، الاستبصار 1:240 ح 854، 855.

4- الفقيه 1:283 ح 1288، التهذيب 2:13 ح 3، 163 ح 29، 353، الاستبصار 1:240 ح 856.

5- التهذيب 3:223 ح 559، الاستبصار 1:240 ح 857.

6- التهذيب 2:13 ح 29 و 3:163 ح 353 و 3:223 ح 559، 560، 222، الكافي 3:434 ح 4، الفقيه 1:283 ح 1288، 284 ح

1289، الاستبصار 1:239 ح 853، 240 ح 856، 241 ح 858، 859. وقد تقدمت أكثر هذه المصادر وسيأتي بعضها.

فأوجب الإتمام (1) ابن بابويه-في الرسالة-والمفيد وابن إدريس، لأنهم يعتبرون حال الأداء (2).

وخيّر فيه الشيخ (3).

وفي رواية العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام «يتم» (4). وفي رواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام: «يقصّر» (5). وهما صحيحتان.

و ابن الجنيد يقول بالتخيير هنا (6) لرواية منصور بن حازم عنه عليه السلام:

«إذا دخل وقت الصلاة على المسافر قبل أن يدخل اهله ثم دخل، إن شاء قصر، وإن شاء أتم، والإتمام أحب إليّ» (7).

قال في المعتمر: رواية إسماعيل بن جابر أشهر وأظهر في العمل، مع ميله إلى التخيير (8).

تنبيه:

لوفات هذه الصلاة، قال ابن الجنيد والمرضى: يقضيها بحسب 0.

ص: 296

-
- 1- في النسخ الثلاث: القصر، وهو سهو بين لمخالفته التعليل ورأي الثلاثة في المسألة. وانظر: مفتاح الكرامة 3:490.
 - 2- السرائر: 74، وحكاه عن ابن بابويه والمفيد العلامة في مختلف الشيعة: 166.
 - 3- المبسوط 1:141، النهاية: 123.
 - 4- التهذيب 3:162 ح 352.
 - 5- الكافي 3:434 ح 4، التهذيب 3:222 ح 557، الاستبصار 1:239 ح 853.
 - 6- مختلف الشيعة: 166.
 - 7- التهذيب 3:223 ح 561، الاستبصار 1:241 ح 859.
 - 8- المعتمر 2:480.

حالتها في أول الوقت (1) واختاره ابن إدريس (2)، ويظهر من الشيخ في التهذيب (3).

وفي المبسوط: يقضي من خرج من وطنه وفاته في سفره تماما، ولو صلاها أداء كانت قصرا (4) ورواه زرارة عن الباقر عليه السلام في القادم من السفر الى بلده ثم تقوته الصلاة بعد وجوبها عليه في السفر (5).

وحمله في المعتبر على من دخل ولم يبق من الوقت ما يسع أربعاً، واختار قضاؤها تماما، لرواية زرارة عنه عليه السلام: «يقضي ما فاته كما فاته، إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقضها صلاة الحضر»، ولأن الاستقرار في الذمة لا يتحقق الا عند الفوات، فتعين الحال الذي حصل فيه الفوات (6).

وقال الفاضل: الأداء والقضاء تمام في الموضعين (7).

ولا إشكال في قضاء نافلتي الظهرين لو سافر بعد دخول الوقت.

ولا بد في أصل المسألة من مضي زمان يسع الطهارة والصلاة، فلو وسع إحداهما خاصة فهي محل الخلاف، بخلاف الأخرى فإنها تتعين بحال الأداء قطعاً. 4.

ص: 297

1- حكاها عنهما المحقق في المعتبر 2:48.

2- السرائر: 74.

3- التهذيب 3:163.

4- المبسوط 1:140.

5- التهذيب 3:162 ح 351.

6- المعتبر 2:480. ورواية زرارة في الكافي 3:345 ح 7، التهذيب 3:162 ح 350.

7- نهاية الأحكام 2:163، 164.

إشارة

قيل فيهما بتخلف القصر عن السفر في الجملة:

الموضع الأول: إذا سافر لصيد التجارة،

فالأكثر على أنه يقصر في الصوم ويتم الصلاة (1)، حتى نقل فيه ابن إدريس الإجماع (2).

وفي المبسوط قال: روى أصحابنا أنه يتم الصلاة ويفطر الصوم (3).

و المرتضى وابن أبي عقيل وسالار أطلقوا التقصير (4).

ولم نقف على دليل للأولين من كتاب ولا سنة مصرح بها، وظاهر القرآن يشهد بالمساواة (5) ورواية معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام حيث قال: «إذا قصرت أفطرت، وإذا أفطرت قصرت» (6). ومن ثم جنح الفاضلان الى التقصير فيهما (7).

ونقل عن ابن بابويه في المعتمد: أنه لو مال الى الصيد حال سفره، أتم في حال ميله، فإذا عاد الى طريقه قصر.

قال المحقق: وهو حسن (8).

و الظاهر أنه أراد به إذا كان السفر معصية، بناء على أصله من عدم تأثير صيد التجارة في ذلك، و تبعه ولده في كتابه الكبير، و الشيخ، قاله في

ص: 298

1- راجع: النهاية: 122، المهذب 1:106.

2- السرائر: 74.

3- المبسوط 1:136.

4- جمل العلم والعمل 3:47، المراسم: 74، مختلف الشيعة: 161.

5- سورة البقرة: 184-185، سورة النساء: 101.

6- الفقيه 1:280 ح 1270، التهذيب 3:22 ح 551.

7- المعتمد 2:471، نهاية الأحكام 2:182.

8- المعتمد 1:472.

المبسوط (1). وقد روى في التهذيب رواية مرسلة أنه قد خرج عن أبي الحسن عليه السلام: «أن صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة، فإذا عدل عن الجادة أتم، فإذا رجع إليها قصر». (2). وهذه يظهر منها أن السفر للصيد، وإن الإتمام مشروط بأن يخرج عن الجادة، أي: الطريق.

ولابن الجنيد هنا قول غريب، حيث قال: والمتصيد مشيا إذا كان دائرا حول المدينة غير متجاوز حدّ التقصير لم يقصر يومين، وإن تجاوز الحدّ واستمر به دورانه ثلاثة أيام قصر بعدها (3). والذي رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال: «ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام، وإذا جاوز الثلاثة لزمه» (4) لا حجة له فيه، لعدم دلالة على جميع ما ادعاه، على إننا لم نقف على سند.

الموضع الثاني: إذا صار سفره أكثر من حضره

ثم أقام عشرة أيام بنية المقام، أو كان في بلده ثم سافر، قصر الصلاة والصوم.

وإن أقام دون خمسة فلا حكم له.

وإن أقام خمسة حكم الشيخ ومن تبعه بأنه يقصر بالنهار، ويتم صلاة الليل (5).

و يصوم شهر رمضان لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام، قال:

«المكاري إن لم يستقر في منزلة إلا خمسة أيام وأقل (6) قصر في سفره

ص: 299

1- لاحظ: الفقيه 1:288. والمبسوط 1:142.

2- التهذيب 3:218 ح 543، الاستبصار 1:237 ح 846.

3- مختلف الشيعة: 162.

4- الفقيه 1:288 ح 1313، التهذيب 3:218 ح 542، الاستبصار 1:236 ح 844.

5- انظر: النهاية: 122-123، المبسوط 1:141، المهذب 1:106، الوسيلة: 108.

6- في الفقيه والتهذيب: «أو أقل».

بالنهار، وأتم بالليل، وعليه؟ صوم شهر رمضان. وان أقام عشرة و أكثر قصر في سفره و أفطر» (1).

وأجيب: بأنها متروكة الظاهر، لأن الأقل من خمسة لا عبرة به قطعاً، مع معارضتها بأصالة بقاءه على التمام حتى يثبت المزيل.

وعلى ذلك الحليون رحمه الله (2).9.

ص: 300

1- الفقيه 1:281 ح 1278 بزيادة عما في المتن، التهذيب 3:216 ح 531، الاستبصار 1:234 ح 836.

2- السرائر:76، شرائع الإسلام 1:134، نهاية الأحكام 2:179.

المطلب الثاني: في شروط القصر، وهي ستة.

الشرط الأول: ربط القصد بمقصد معلوم،

فلا يقصر الهائم و طالب الآبق و مستقبل المسافر، إذا جَوَزَ الظفر بالحاجة قبل المسافة و ان تمادوا في السفر، لان للسفر تأثيرا في العبادة فلا بدّ من نيّته كما تجب النيّة في العبادة، و لان المعتمر السفر إلى مسافة و هو غير معلوم هنا، فلا يترك لأجله المعلوم من إتمام العبادة.

و سأل صفوان الرضا عليه السّلام في الرجل يريد ان يلحق رجلا- على رأس ميل، فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان، قال: «لا يقصر و لا يفطر، لانه لم يرد السفر ثمانية فراسخ، و انما خرج ليلتحق بأخيه فتمادى به السير» (1).

و الأسير في أيدي المشركين، و المأخوذ ظلما، ان عرف مقصدهم و قصده ترخّص. و ان غلب على ظنه بقاء الاستيلاء فكذلك إذا كان مقصدهم مسافة. و ان احتمل الأمرين، أو جهل مقصدهم، لم يترخّص.

و كذا العبد مع السيد، و الزوجة مع الزوج، و الولد مع الوالد.

و لو جَوَزَ العبد العتق، و الزوجة الطلاق، و عزم على الرجوع متى حصل فلا يترخّص. قاله الفاضل (2)، و هو قريب ان حصلت امارة لذلك (3) و إلا فالظاهر البناء على بقاء الاستيلاء، و عدم دفعه بالاحتمال البعيد.

و لو بلغه خبر عبده، أو غائبة في بلد يبلغ مسافة، فقصده جزما، فلمّا

ص: 301

- 1- التهذيب 4:225 ح 662، الاستبصار 1:227 ح 806، و في سؤال الراوي: حتى بلغ النهروان، و هي أربعة فراسخ من بغداد، أ يفطر إذا أراد الرجوع و يقصر؟
- 2- نهاية الأحكام 2:171.
- 3- في م: كذلك.

كان في أثناء الطريق نوى الرجوع ان ظفر به قبل البلد، فهو حينئذ في حكم الراجع عن السفر، فان كان قد قطع مسافة لم يخرج عن السفر، و إلا خرج.

و منتظر الرفقة على حد المسافة يقصر الى ثلاثين يوما.

وعلى أقل منها، وهو جازم بالسفر من دونها، مقصر إذا كان في محل الترخّص.

وان علق سفره عليها، وعلم أو غلب على ظنّه وصولها، فكالجازم بالسفر من دونها.

وان انتفى العلم وغلبة الظن أتمّ. وكذا لو كان توقّعه في محل التمام، كالذي لم يتجاوز رؤية الجدار و سماع الأذان.

ولو قصد ما دون المسافة ثم قصد كذلك لم يترخص، وان تمادى في السفر.

و كل هؤلاء يقصرون في العود إذا بلغ السفر مسافة.

الشرط الثاني: استمرار القصد.

فلو قصد المسافة ثم رجع عن قصده، فان كان بعد بلوغ المسافة فلا أثر له ما لم ينو المقام عشرا أو يصل الى بلده، وإن نوى الرجوع قبل بلوغ المسافة أتمّ. وكذا لو تردّد عزمه في الذهاب و الرجوع.

فلو كان قد صلّى قصرًا، فالأصح انه لا يعيد، للامثال، سواء كان الوقت باقيا أم لا.

وقال الشيخ في الاستبصار: يعيد مع بقاء الوقت، تعويلا على رواية سليمان بن حفص المروزي قال: قال الفقيه: «التقصير في الصلاة في بريدين، أو يريد ذاهبا و جائيا. فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا، ثم بلغ فرسخين، ورجع عما نوى وأراد المقام، أتمّ. وان كان قصر،

ثم رجع عن نيته، أعاد الصلاة» (1).

وانما فصل الشيخ بالوقت و خروجه، لرواية زرارة عن الصادق عليه السلام في الرجل يخرج في سفره الذي يريد، فيرجع عن سفره و قد صلى ركعتين: «تمت صلاته» (2)، فجمع بينهما بذلك.

فرع:

لو تردد عزم المسافر بعد بلوغ المسافة بين الاستمرار و بين الرجوع، لم يؤثر في الترخص بل له ذلك. فلو تمادى في سفره متردداً، و مضى عليه ثلاثون يوماً، فهل يكون بمثابة من تردد و هو مقيم في المصر؟ فيه نظر:

من وجود حقيقة السفر فلا يضر التردد، و من إخلال القصد.

و من موانع الاستمرار أمران:

أحدهما: ان يقطع السفر بعزم إقامة عشرة أيام، فمتى عزم على ذلك أتم، و هو منصوص عن علي عليه السلام (3) و أهل بيته (4).

و لو علقه بشرط، كلقاء رجل فلقية-تحقق التمام ما لم يغير النية.

و لو علم أن حاجته لا تنقضي في أقل من عشرة، و هو ناو قضاءها، فكناوي المقام. ثم ان كان نيّة المقام على ما دون المسافة، اشترط مسافة جديدة في خروجه منه، و ان كان على مسافة فكذلك، غير انه يكتفي هنا بالرجوع في القصر. 6.

ص: 303

1- الاستبصار 1:228، و الحديث فيه برقم 808، و في التهذيب 4:226 ح 664.

2- الفقيه 1:281 ح 1272، التهذيب 4:227 ح 665، الاستبصار 1:228 ح 809.

3- أمالي الطوسي 1:357.

4- التهذيب 4:227 ح 666.

ولو نوى المسافة فصاعدا، وفي نيته المقام عشرا في أثنائها، لم يقصر إلا أن يكون ذلك القدر الذي قبل موضع المقام مسافة. ولا فرق بين كون نيّة المقام في بلد أو قرية أو حلة أو بادية، ولا بين العازم على استمرار السفر بعد المقام وغيره.

والظاهر أن بعض اليوم لا يحسب بيوم كامل، بل يلفق. فلو نوى المقام عند الزوال، اشترط أن ينتهي بزوال الحادي عشر منه. والأقرب أنه لا يشترط عشرة أيام غير يومي الدخول والخروج، لصدق العدد حينئذ.

ولو تردّد عزم المسافر على المقام والخروج، قصّر إلى شهر في رواية أبي ولاد عن الصادق عليه السّلام (1). وعن الباقر عليه السّلام: إلى ثلاثين يوما (2)، وهو الأقوى، لأن المبيّن أولى من المجمل بل هو مبني عليه.

ولو رجع عن نيّة المقام، وكان قد صلى على التمام فرضا ولو صلاة، بقي على التمام حتى يخرج وإلا قصّر، رواه أبو ولاد عن الصادق عليه السّلام (3).

ويعارضه رواية حمزة بن عبد الله الجعفري، وقد أقام بمكة ناويا فأتت الصلاة ثم بدا له، فسأل أبا الحسن عليه السّلام فقال: «ارجع إلى التقصير» (4) وحمله الشيخ على أن الأمر بالتقصير إذا خرج فصار مسافرا (5). 9.

ص: 304

-
- 1- الفقيه 1:280 ح 1271، التهذيب 3:221 ح 553، الاستبصار 1:238 ح 851.
 - 2- الكافي 3:436 ح 3، التهذيب 3:219 ح 548، الاستبصار 1:238 ح 849، ولكن في الكافي والاستبصار عن أبي عبد الله (عليه السّلام).
 - 3- الفقيه 1:280 ح 1271، التهذيب 3:221 ح 553، الاستبصار 1:238 ح 851.
 - 4- الفقيه 1:283 ح 1286، التهذيب 3:221 ح 554، الاستبصار 1:239 ح 852.
 - 5- التهذيب 3:222، الاستبصار 1:239.

قلت: يمكن ان يقال هذا مختص بمكة و باقي الأماكن الأربعة، لجواز التمام فيها بغير نيّة المقام، وسيأتي بحثه.

وهنا فروع:

الأول: انه قيد في الرواية بالفريضة (1). فلو صلى نافلة الزوال أو العصر فالأقرب ان له الرجوع، لعدم الاسم المعلق عليه.

الثاني: أنّ الصلاة المؤداة تماما ينبغي أن تكون بعد نية المقام. فلو صلى فرضا تماما ناسيا قبل نية المقام لم يعتد، سواء خرج الوقت أو لا.

الثالث: لا ريب في تعلق الحكم بمن صلى فرضا تماما لأجل نيّة المقام.

فإذا كان في غير الأماكن الأربعة فالأمر ظاهر.

وإن كان في أحدها، ونوى الصلاة تماما لأجل المقام، فالحكم ثابت قطعا، و صورة السؤال في الرواية عن نوى الإقامة بالمدينة عشرا (2).

وإن صلى تماما لشرف البقاع، و ذهل [في] تلك (3) الحالة عن نيّة المقام، ثم رجع بعد هذه الصلاة، ففي اعتبارها عندي وجهان، و من قوله في

الرواية «ان كنت صليت بها فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر» (4) 1.

ص: 305

1- الفقيه 1:280 ح 1271، التهذيب 3:221 ح 553، الاستبصار 1:238 ح 851.

2- الفقيه 1:280 ح 1271، التهذيب 3:221 ح 553، الاستبصار 1:238 ح 851.

3- في نسخة (س) «أشار بالزيادة على كلمة «تلك» و الظاهر أنّ صحة العبارة على ما اثبت.

4- الفقيه 1:280 ح 1271، التهذيب 3:221 ح 553، الاستبصار 1:238 ح 851.

و الضمير في «بها» يعود إلى المدينة فقد صدق الشرط، و من أنّ هذه الصلاة قد كانت سائغة له بحكم البقعة و ان صلاها على ذلك الحكم، كما سبق في رواية حمزة (1).

الرابع: لو نوى ثم صلّى بنيّة القصر، ثم أتمّ أربعاً ناسياً، ثم تذكر بعد الصلاة و نوى الخروج، فان كان في الوقت فكمن لم يصل لوجوب إعادتها. و إن كان قد خرج الوقت احتمل الاجتزاء بها لأنها صلاة تمام مجزئة، و عدمه لانه لم يقصد التمام.

الخامس: لو خرج الوقت و لما يصل عمداً أو نسياناً، فللفاضل في الاجتزاء به وجهان، ينظران الى استقرارها في الذمة تماماً، و الى عدم صدق فعلها.

و لو خرج الوقت لعذر مسقط-كالجنون و الإغماء-فكن لم يصل (2).

السادس: لو شرع في الصوم، فهل هو بحكم الصلاة؟ يحتمل ذلك، لأنه أحد الأمرين المرتبين على المقام، و قد قال تعالى وَ لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ (3). و يحتمل عدم اعتباره، لانه لم يصل فريضة. و الأول مختار الفاضل (4).

السابع: لو رجع في أثناء الصلاة، حكم الشيخ-في المبسوط- بعدم عوده الى التقصير حتى يخرج مسافراً (5). 9.

ص: 306

1- التهذيب 3:222، الاستبصار 1:239.

2- تذكرة الفقهاء 1:193.

3- سورة محمد:33.

4- تذكرة الفقهاء 1:193.

5- المبسوط 1:139.

و تردّد فيه المحقق (1)، نظرا الى افتتاح الصلاة و قد سبق الخبر ب«انها على ما افتتحت عليه، و الى عدم الإتيان بالشرط حقيقة.

و فصلّ الفاضل: بتجاوز محل القصر فلا يرجع، و بعدم تجاوزه (2).

فيرجع، لانه مع التجاوز يلزم من جواز الرجوع إبطال العمل المنهي عنه، و مع عدم تجاوزه يصدق انه لم يصل بتمام.

و في الجمع بين هذا التفصيل و بين فتواه بان الشروع في الصوم يلزم بالإتمام (3) نظر، لأنه في كليهما لم يأت بمسمى الصيام و الصلاة، و من حيث أنّ الصوم لا ينعقد فرضه في السفر أصلا و رأسا، بخلاف الصلاة فإن الركعتين منعقدتان سفرا و حضرا، فلم تقع المخالفة إلا في الركعتين الأخيرتين، فإذا لم يأت بهما فهو باق على القدر المشترك بين السفر و الحضر.

و أمّا الصوم فقد فعل منه ما لا يتصور فعله في السفر، فلا يجوز إبطاله بعد انعقاده. و يحتمل ان يقال ان كان رجوعه عن نيّته قبل الزوال صح الرجوع، لانه لا يزيد على الإفطار في الصوم لمن خرج مسافرا قبل الزوال، و ان كان بعده فلا رجوع، كما لو خرج المسافر بعد الزوال فإنه لا يباح له الإفطار، و هذا قوي.

الثامن: لو نوى المسافر الإقامة عشرا في أثناء الصلاة قصرا، أتمّها لوجود المقتضى، و النية الأولى بجملة الصلاة كافية، فإن الركعتين الأخيرتين تابعة للأوليين، و قد روى ذلك علي بن يقطين عن أبي 6.

ص: 307

1- الشرائع 1:136.

2- نهاية الأحكام 2:185 و مختلف الشيعة: 169.

3- انظر نهاية الأحكام 2:185-186.

فلو نوى الرجوع عن المقام بعد هذه الصلاة، ففيه عندي وجهان:

أحدهما: جوازه، لأن ظاهر الرواية أن يكون جميع الصلاة التامة واقعا قبل الرجوع عن نيته، ولم يقع هنا جملة الصلاة.

وثانيهما: - وهو الأقرب - عدم اعتبار هذا الرجوع، لصدق الصلاة تماما، والمؤثر في الحقيقة ليس إلا القدر الزائد عن الركعتين الأوليين وقد حصل هنا.

المانع الثاني: أن يصل إلى بلده، أو بلد له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر، فيتم حينئذ و إن كان جازما على السفر بعد قبل تخلل عشرة، رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام، وقد سأله عن الاستيطان فقال: «إن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر» (2).

وروى عمار عن الصادق عليه السلام: «يتم ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة» (3).

ولا يشترط في الإقامة التالي، للعموم الشامل للمتفرق.

ولا السكنى في الملك، فلو سكن في غيره أجزأ.

ولا كون الملك له صلاحية السكنى، لحديث النخلة. نعم، يشترط كون السكنى بعد الملك، فلو تقدمت أو بعضها على الملك لم يعتد بها، لأنه المفهوم من الاستيطان. 4.

ص: 308

1- الكافي 3:435 ح 8، الفقيه 1:285 ح 1299، التهذيب 3:324 ح 564.

2- الفقيه 1:288 ح 1310، التهذيب 3:213 ح 520، الاستبصار 1:231 ح 821.

3- التهذيب 3:211 ح 512، الاستبصار 1:229 ح 814.

و يشترط أيضا دوام الملك، فلو خرج عن ملكه زال الحكم، لأن الصحابة لما دخلوا مكة قصرُوا فيها (1) لخروج أملاكهم.

و يشترط ملك الرقبة، فلا تكفي الإجارة، و التملك بالوصية.

و لو تعددت المواطن في البلد الواحد، كفى استيطان الأول منها ستة أشهر، و لو خرج عن ملكه إذا بقي الباقي على ملكه.

و لو كان في طريق المسافر مواطن، قصر بين كل موطنين بينهما مسافة، و أتم فيها و فيما بين كل موطنين تقصير عن المسافة.

و لو اتخذ بلدا دار مقامة على الدوام، فالظاهر ان حكمه حكم الملك، و كذا لو اتخذ بلدانا للمقام دواما على التناوب.

و هل يشترط هنا استيطان الستة الأشهر؟ الأقرب ذلك، لتحقق لاستيطان الشرعي مضافا الى العرفي.

فروع:

الأول: إذا سبقت نية المقام ببلد عشرة أيام على الوصول إليه، ففي انقطاع السفر بما ينقطع به الوصول الى بلده من مشاهدة الجدار و سماع الأذان و جهان، من صيرورته كبلدة، و من ضعف المانع من القصر هنا، هو الآن مسافر حقيقة فيستصحب حكمه حتى يخرج عنه اسم السفر.

و كذا الوجهان لو خرج منه الى مسافة هل يترخص بمجرد الخروج أو خفاء الأذان و الجدار؟ فيه الوجهان.

الثاني: لو نوى المقام في أثناء المسافة عشرا و لما يقيمها ثم سافر، 3.

ص: 309

1- السنن الكبرى 153، 136:3، و انظر صحيح البخاري 2:53، صحيح مسلم 1:481 ح 693.

فالظاهر انها سفرة ثانية، سواء كان ذلك في صوب المقصد أولا.

أما لو وصل الى وطنه، فان كان لم يقصد تجاوزه في سفره، ثم عرض له سفر آخر الى وطنه الآخر قبل العشرة، فكالأول. وحينئذ لو تجددت له سفرات ثلاث على هذا الوجه أتم في الثالثة، وإن كانت على صوب المقصد.

وان كان من عزمه اتصال السفر في أول خروجه و مرّ على أوطانه، فالحكم: بتعدد السفر هنا إذا لم يتخلل مقام عشرة، بعيد، لأنها سفرة واحدة متصلة حسا و ان انفصلت شرعا، و من ثم لم يذكر الأصحاب الاحتمال في ذلك.

ويحتمل ضعيفا احتسابها، لانقطاع سفره الشرعي بذلك، وكون الآخر سفرا مستأنفا، و من ثم اشترطت المسافة.

الثالث: لو خرج من بلده الى مسافة نوى المقام بها عشرا، ولما يتمها ثم عاد الى بلده، فهل تحسب هذه ثانية؟ فيه الوجهان.

الشرط الثالث: كون المقصود مسافة،

إشارة

وهي ثمانية فراسخ، كل فرسخ ثلاثة أميال، كل ميل أربعة آلاف ذراع، كل ذراع اربع وعشرون إصبعا، كل إصبع سبع شعيرات-وقيل ست عرضا (1)- كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون.

وقدر أهل اللغة الميل بقدر مدّ البصر من الأرض المستوية (2).

وروي تقديره بألف و خمسمائة ذراع (3) و حمل على سهو الراوي،

ص: 310

1- راجع: المهذب البارع 1:480، التنقيح الرائع 1:285، المدارك 4:430، مفتاح الكرامة 3:497.

2- الصحاح 5:1823، ابن أثير 4:383، لسان العرب 11:639.

3- الفقيه 1:286 ح 1303.

وانه ثلاثة آلاف و خمسمائة فأسقط ثلاثة، و الطعن في الرواية رأساً أولى من نسبته الى السهو في بعضها، وقد أوردها في من لا يحضره الفقيه.

وقدّرت المسافة في رواية سماعة: ب«الثمانية» (1).

وفي رواية أبي أيوب عن الصادق عليه السلام: ب«بريدين، أو بياض يوم» (2).

وفي رواية علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام: ب«مسير يوم» (3).

ولو أراد الرجوع ليومه كفى أربعة فراسخ فصاعداً، لقول الصادق عليه السلام في رواية معاوية بن وهب: «بريد ذاهباً، و بريد جائياً» (4).

وفي رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «إذا ذهب بريداً، ورجع بريداً، فقد شغله يومه» (5).

فروع:

الأول: لو قصد الرجوع ليلته،

أو في ليلته ويومه، فالأقرب القصر مع اتصال السفر. نعم، لو قطعه بالمبيت انقطع الترخص، لحصول راحة الليل حينئذ.

وروى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام، قال: «انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ، لا أقل من ذلك ولا أكثر، لأنّ ثمانية فراسخ مسيرة (6) يوم»

ص: 311

1- التهذيب 3:207 ح 492، الاستبصار 1:222 ح 786.

2- التهذيب 3:210 ح 506، الاستبصار 1:225 ح 802.

3- التهذيب 3:209 ح 503، الاستبصار 1:225 ح 799.

4- التهذيب 3:208 ح 496، 4:224 ح 657، الاستبصار 1:223 ح 792.

5- التهذيب 4:224 ح 658.

6- في النسخ «من» و المتنب «مسيره» من المصادر أوجه.

للعامة و القوافل و الأثقال، و لم يجب في مسير يوم لما وجب في مسير سنة، لأن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فإنما هو نظير هذا اليوم، فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره» (1)، و هو يدل على ما قلناه من انقطاع سفره بالمبيت.

الثاني: لو كان المقصد زيادة على الأربعة فكالاربعة.

و لو نقص - كالثلاثة يتردد فيها ثلاث مرات - لم يترخص لخروجه عن اسم المسافر (2)، و إلا - لزم تقصير المتردد في أقل من ميل، و هو باطل.

الثالث: ثبتت المسافة بالاعتبار بالأذرع،

و حينئذ لا فرق بين قطعها في يوم أو أقل أو أكثر.

و لو لم يتفق ذلك، فالظاهر ان مسير يوم كاف في الأرض المعتدلة و السفر المعتدل، لنطق الاخبار به، و عسر المساحة.

نعم، لو قصد مسافة في زمان يخرج به عن اسم المسافر - كالسنة - فالأقرب عدم القصر، لزوال التسمية.

و من هذا الباب، لو قارب المسافر بلده، فتعمد ترك الدخول إليه للترخص، و لبث في قرى تقاربه مدة يخرج بها عن اسم المسافر.

و لو أقف في هذين الموضعين على كلام للأصحاب، و ظاهر النظر يقتضي عدم الترخص.

الرابع: لو تعارضت البيتان بالنفي و الإثبات في المسافة،

فالأقرب العمل ببيئة الإثبات، لأن شهادة النفي غير مسموعة.

و لا يكفي إخبار الواحد بها، و يحتمل الاكتفاء به إذا كان عدلا، جعللا

ص: 312

1- الفقيه 1:290 ح 1320، علل الشرائع: 266، عيون اخبار الرضا 2:113.

2- في «س» المسافة.

لذلك من باب الرواية لا من باب الشهادة.

فعلى هذا لو سافر اثنان: أحدهما يعتقد المسافة، والآخر لا يعتقدها، فالظاهر ان لكل منهما ان يقتدي بالآخر، لصحة صلاته بالنسبة إليه.

ولو شك المكلف في بلوغ المسافة أتم، لأصالة عدمه.

ولو علم في أثناء السفر بلوغ المقصد مسافة، فالظاهر الترخص حينئذ، وإن قصر الباقي عن مسافة.

و مبدأ المساحة (1) من آخر العمارة في البلد المعتدل، ومن آخر محلته في البلد المتسع جدا.

الخامس: لو كان لبلد طريقان،

أحدهما خاصة مسافة، فسلك الأقرب أتم، وان سلك الأبعد لعلّه غير الترخص قصر، وان كان للتخص لا غير فالأقرب التقصير للإباحة. وقال ابن البراج: يتم، لأنه كاللاهي بصيده (2).

ولو رجع قاصد الأقرب بالأبعد، قصر في رجوعه لا غير.

ولو رجع قاصد الأبعد بالأقرب، قصر في ذهابه وإيابه.

الشرط الرابع: كون السفر مباحا

-واجبا كان أو ندبا، أو جائزا أو مكروها- فلا يترخص العاصي، كالآبق، والزوجة الناشز، وتابع الجائر، وقاطع الطريق، والباغي على الامام، والتاجر في المحرمات.

وقد روى عدم تقصير العاصي لله ولرسوله- كطالب الشحناء، والسعاية في ضرر على قوم من المسلمين- عمار بن مروان عن

ص: 313

1- في «س» المسافة.

2- المهذب 1:107.

وروى حماد بن عثمان عنه عليه السّلام: «الباغي والعادي ليس لهما ان يقصرا الصلاة» (2).

والصيد لهوا وبطرا معصية، فلا ترخص فيه، ورواه زرارة عن الباقر عليه السّلام (3).

فروع:

لا يشترط انتفاء المعصية في سفره، انما الشرط انتفاؤها بسفره، سواء كان نفس السفر معصية-كالفار من الزحف، ومن وقوف عرفات بعد وجوبه عليه-أو غايته معصية-كما سبق من الباغي والعادي.

ولو سلك طريقا مخوفا على النفس يغلب معه ظن التلف، فالأقرب أنه عاص بسفره فلا يترخص.

ولو خاف على ماله المجحف به فكذلك.

ولو كان غير مجحف، فالظاهر انه يترخص، لعدم وجوب حفظ مثل هذا القدر.

ولو رجع عن المعصية في أثناء السفر اعتبرت المسافة حينئذ، فلو قصر الباقي أتم.

ولو قصد المعصية في أثناء السفر المباح انقطع ترخصه. فلو عاد إلى الطاعة، فالظاهر انه يعود ترخصه ولا تشتت مسافة متجددة، لأن المانع 2.

ص: 314

-
- 1- الفقيه 2:92 ح 409، التهذيب 4:219 ح 640.
 - 2- الكافي 3:438 ح 7، التهذيب 3:217 ح 539.
 - 3- التهذيب 3:218 ح 540، الاستبصار 1:236 ح 842.

كان المعصية وقد زالت، وقد سبق مثله في المائل إلى الصيد ثم يعود عنه.

الشرط الخامس: ان لا يكون سفره أكثر من حضره،

وبها عبر معظم الأصحاب (1).

ولم يرتضها في المعبر، محتجا بأنه يلزم عليه ان لو أقام في بلده عشرة ثم سافر عشرين ان يتم في سفره، ولم يقل به أحد.

قال: بل الأولى ان يقال: ان لا يكون ممن يلزمه الإتمام سفرا، كما تضمنته رواية السكوني عن الصادق عليه السلام، عن الباقر عليه السلام من: «الجابي الذي يدور في جبايته، والأمير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والراعي، والبدوي» (2).

وروى زرارة عن الباقر عليه السلام: «المكاري، والكري، والراعي، والأشتقان» (3) وهو أمين البيادر، وقيل: البريد (4).

وفي رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «الملاحون، والمكاري، والجمال» (5).

وروى إسحاق بن عمار: الاعراب والملاحين (6).

ص: 315

1- راجع: المقنعة: 55، جمل العلم والعمل 3: 47، المبسوط 1: 141، والمراسم: 74، مختلف الشيعة: 163.

2- المعبر 2: 472. و الرواية في: الفقيه 1: 282 ح 1282، الخصال: 403، التهذيب 3: 214 ح 524.

3- الكافي 3: 436 ح 1، الفقيه 1: 281 ح 1276، الخصال: 252، التهذيب 3: 215 ح 526.

4- الفقيه 1: 281.

5- الكافي 3: 437 ح 2، الفقيه 1: 281 ح 1277، التهذيب 3: 214 ح 525.

6- الكافي 3: 438 ح 9، التهذيب 3: 215 ح 527، الاستبصار 1: 233 ح 829.

و يخرجون هؤلاء عن الكثرة بمقام عشرة أيام منويّة سواء كان ببلدهم أو غيره، و بمقام عشرة في بلدهم و إن لم يكن بنيّة. قاله الأصحاب و قد روى ذلك في المكارى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام (1). و من ثم احتمل الشيخ المحقق اختصاص هذا بالمكارى (2)، و جعل الباقيين على التمام و ان أقاموا عشرة، و هو بعيد.

فروع:

المعتبر صدق اسم هؤلاء على من سافر، و كذا من كان في معناهم، و انما يحصل ذلك غالبا بالسفرة الثالثة التي لم تتخلل قبلها تلك العشرة.

و ابن إدريس اعتبر ثلاث دفعات كما قلناه، ثم قال: صاحب الصّنة من المكارين و الملاحين و التاجر و الأمير، يجب عليهم الإتمام بنفس خروجهم الى السفر، لان صنعهم تقوم مقام تكرار من لا صنعة له (3).

و هو ضعيف، لأن العلة كثرة السفر و هي مفقودة هنا.

و في المختلف: يتمون جميعا في الثانية إذا لم يقيموا بعد الأولى عشرة (4).

و يضعف بمنع التسمية بهذا القدر، فالأولى التمام في الثالثة مطلقا.

و ربما قيل: إذا كان الاسم قد صدق عليهم، فخرجوا لمقام عشرة أيام ثم عادوا الى السفر، اكتفي بالمرتين، و ان كانوا مبتدئي السفر فلا بعد من 3.

ص: 316

1- تقدمت في 300 الهامش 1.

2- المعتبر 2:472.

3- السرائر: 76.

4- مختلف الشيعة: 163.

وهو ضعيف، لان الاسم قد زال وهو الآن كالمبتدأ، لأنه لو لم يزل وجب الإتمام في السفرة الأولى عقيب العشرة، كما أشار إليه المحقق. وهذا أيضا يرد على ابن إدريس، لأن الصنعة ان كانت كافية، فلا فرق بين أن يقيم عشرة أو لا، وهذا التزام حينئذ.

و المراد بالكري في الرواية المكتري. وقال بعض أهل اللغة: قد يقال الكري على المكارى (1). والحمل على المغايرة أولى بالرواية، لتكثر الفائدة، ولأصالة عدم الترادف.

ولو أنشأ هؤلاء أسفاراً غير صنائعهم - كالحج مثلاً، أو التاجر يصير ملاحاً أو مكارياً - فالظاهر أنهم يقصرون، و خصوصاً البدوي و الملاح، لتعليل بان «بيوتهم معهم» (2). وربما كان ذلك بحديثين معتبري الاسناد:

أحدهما: رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهم السلام، قال: «المكارى و الجمال إذا جدَّ بهما السير فليقصر» (3) و مثله رواه الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام (4).

و يكون المراد ب(جدَّ السير) ان يكون مسيرهما متصلاً، كالحج، و الأسفار التي لا يصدق عليها صنعته.

و يحتمل ان يراد ان المكارين يتمون ما داموا يترددون في أقل من المسافة، أو في مسافة غير مقصودة، فإذا قصدوا مسافة قصرها، و لكن هذا 1.

ص: 317

1- القاموس المحيط 4:382.

2- الكافي 3:438 ح 9، التهذيب 3:215 ح 527، الاستبصار 1:233 ح 829.

3- الكافي 3:437 ح 2، التهذيب 3:215 ح 528، الاستبصار 1:233 ح 830.

4- التهذيب 3:215 ح 529، الاستبصار 1:233 ح 831.

لا تخصص للمكاري و الجمال به، بل كل مسافر.

وقال الكليني رحمه الله- و تبعه الشيخ (1)-: المراد ان يجعلوا المنزلين منزلا، فيقصرون في الطريق و يتمون في المنزل (2)، لما رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام بطريق عمران الأشعري عن بعض أصحابنا: «الجمال و المكاري إذا جدَّ بهما السير، فليقصرا فيما بين المنزلين، و يتما في المنزل» (3).

قلت: الظاهر انه أراد به المنزل الذي ينتهيان اليه مسافرين لا منزلهما، إذ منزلهما لا اشكال فيه.

و على تقدير إرادة المنزل مطلقا يكون ذلك الإيضاح بالنسبة إلى منزلهما، و ان أريد منزلهما خاصة كان تأكيدا.

و على كل تقدير، يلزم ان يقال المكاري و الجمال: اما ان يجعلوا المنزلين منزلا أو لا، فإن جعلاه قصرا و إلا أتمّ، و لعله للمشقة الشديدة بذلك، لخروجه عن السير المعتاد. و حينئذ في اطرافه في باقي الأقسام تردّد، من حيث حصول المشقة به مع قصد المسافة، و من عدم النص عليه.

و ربما لاح ان تخلّف القصر فيمن عدّد في الروايات لتخلف قصد المسافة على الوجه المعتاد غالبا، لأنهم بين:

من لا قصد له في بعض الأحيان، كالبدوي و الراعي اللذين يطلبان 2.

ص: 318

1- الكافي 3:437 ح 2، التهذيب 3:215 ح 528، الاستبصار 1:233 ح 830.

2- الكافي 3:437 ح 2، التهذيب 3:215 ح 528، الاستبصار 1:233 ح 830.

3- الفقيه 1:282 ح 1279، التهذيب 3:215 ح 530، الاستبصار 1:233 ح 832.

القطر و النبت.

و من له قصد لا يكون مسافة غالبا، كالأمير و التاجر.

و من له قصد إلى المسافة لكن لا على الوجه المعتاد، كبعض الأمراء و التجار و المكارين.

و من له قصد المسافة على وجه المقام، كالملاح الذي أهله معه.

فان قلت: فما يصنع بالبريد و المكارى و الجمال؟ قلت: هؤلاء مقاصدهم تارة تستحلق المسافة، و تارة لا تستتبع المسافة.

فإن كانت الى دون المسافة فظاهر، و ان كانت إلى مسافة اغتفرت، لأنهم اعتادوا مطلق السفر فجزوا مجرى الحاضر.

و اعلم ان ابن أبي عقيل عمّم وجوب القصر على كل مسافر، و لم يستثن أحدا (1).

الشرط السادس: أن يضرب في الأرض،

للتعليق عليه في الآية (2).

و ناطه الأصحاب بأمور ثلاثة:

أحدها: أن تتوارى جدران بلده.

و الثاني: ان يخفى عليه أذان مصره.

و الأولى في رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام (3). و الثاني في رواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام (4). و كلاهما صحيحا السند.

و الثالث: الاكتفاء بالخروج من منزله، و هو قول ابن بابويه في

ص: 319

1- مختلف الشيعة: 163.

2- سورة النساء: 101.

3- الكافي 3: 434 ح 1، الفقيه 1: 279 ح 1267، التهذيب 2: 12 ح 4، 27: 230 ح 676.

4- التهذيب 4: 230 ح 675، الاستبصار 1: 242 ح 862.

الرسالة (1). ورواه ولده مرسلًا عن الصادق عليه السّلام: «إذا خرجت من منزلك فقصر إلى ان تعود إليه» (2).

و ابن الجنيد يقول في ظاهر كلامه: أنّ المسافر في خروجه يقصر إذا فارق منزله و انقطع عنه رؤية أبيات قريته، وفي رجوعه إلى دخوله منزله.

قال: فان حيل بينه و بين منزله بعد وصوله إليه أتم (3).

و اعتبار الأولين هو المشهور بل يكاد يكون إجماعاً. ورواية ابن بابويه عن الصادق عليه السّلام مجملة، و المجمع يحمل على المبيّن.

نعم، روى إسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السّلام عن المسافر يدخل بيوت الكوفة، أ يتمّ الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله؟ قال: «بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله» (4).

و روى العيص عن الصادق عليه السّلام: «لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل أهله» (5).

و تأولهما بعض الأصحاب بأن المراد بدخول أهله سماع الأذان (6)، أو رؤية الجدران، و لا ينافي ذلك دخول الكوفة فإنها كانت واسعة الخطّة، فلعلّه دخل منها ما لا يسمع فيه أذان محلته. 4.

ص: 320

1- مختلف الشيعة: 163.

2- الفقيه 1: 279 ح 1268.

3- مختلف الشيعة: 164.

4- الكافي 3: 434 ح 5، الفقيه 1: 284 ح 1291، التهذيب 3: 222 ح 555، الاستبصار 1: 242 ح 863.

5- التهذيب 3: 222 ح 556، الاستبصار 1: 242 ح 864، وفيهما: «حتى يدخل بيته».

6- هو الشيخ في الاستبصار 1: 242، ذيل الحديث 864.

أكثر عبارة الأولين اعتبار أحد الأمرين: من الخفاء، وعدم سماع الأذان (1).

والمترضى اعتبر خفاءهما معا في خروجه، وفي دخوله يقصر حتى يبلغ منزله (2).

واختاره الفاضل في الدخول والخروج (3). فعلى هذا إدراك أحدهما يجعله بحكم المقيم، سواء كان خارجا الى السفر، أو راجعا منه.

والمفيد-رحمه الله- ظاهره اعتبار الأذان (4)، وبه صرح سلال (5).

والمصدق-في المقنع- اعتبر خفاء الحيطان (6).

وابن إدريس نصّ على ان المعتبر بالأذان المتوسط دون الجدران (7).

وفي المبسوط ظاهره ان المعتبر الرؤية، فإن حصل حائل فالأذان (8).

والمعتمد خفاء إدراكهما فيهما، عملا بالروايتين الصحيحتين أولا (9). 4.

ص: 321

1- راجع: الخلاف 1:128 المسألة 6، المهذب 1:106، المعتبر 2:473، تذكرة الفقهاء 1:189.

2- يوجد صدر المسألة في: جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المترضى، المجموعة الثالثة): 47، ونقل ذيل المسألة عنه المحقق في

المعتبر 2:474، والعلامة في التذكرة 1:189.

3- تذكرة الفقهاء 1:189، نهاية الأحكام 2:172.

4- المقنعة: 55.

5- المراسم: 75.

6- المقنع: 37.

7- السرائر: 74.

8- المبسوط 1:136.

9- راجع ص 319 الهامش 3، 4.

فروع:

يكفي سماع الأذان من آخر البلد، وكذا رؤية آخر جدرانه. اما لو اتسعت خطة البلد بحيث تخرج عن العادة، اعتبرنا محلته و أذانها كما أولنا به الرواية.

ولا عبء بأعلام البلد كالمناثر والقلاع والقباب، ولا بسماع الأذان المفرد في العلو، كما لا عبء بخفاء الأذان المفرد في الانخفاض.

والأقرب اجراء الصوت العالي مجرى الأذان، والتمثيل بالأذان لأنه أبلغ الأصوات.

ولو كانت القرية في علو مفرد أو وهدة اعتبر فيها الاستواء تقديرا، وساكن الحلة (يعتبر الأذان. وفي القرى المفردة في انخفاض البيوت يحتمل ذلك وتقدير رؤية الجدار) (1)، وكذا يحتمل رؤية الجدار في حلة البادية.

وتقارب القريتين لا يجعلهما بحكم الواحدة، وان كثر اختلاطهما ودخول أهل كل منهما الأخرى من غير تغيير زي.

فحينئذ المسافر من إحداهما في صوب الأخرى يعتبر جدار قرينة و أذانها.

ولو منع المسافر من تمام السفر، فان كان قبل محل الترخّص أتمّ، وان تجاوز محل الرخصة ورجا زوال المانع و جزم بالسفر قصر.

ولو سافر في السفينة، فردّته الريح الى ان أدرك أحد الأمرين: منس.

ص: 322

1- سقط من م، أثبتناه من س.

الجدار والأذان، أتم.

ولو عاد المسافر لحاجة قبل بلوغ المسافة أتم في طريقه، لخروجه عن اسم المسافر. نعم، لو كان غريبا فهو باق على القصر، وإن كان قد نوى المقام عشرا فيه، أو مضى عليه ثلاثون يوما.

و ها هنا أمور اشترطها بعض العامة، وليست شرطا عندنا:

فمنها: الخوف (1)،

فمنها: الخوف (1)، ولا يشترط مجامعته السفر، لخبر يعلى بن أمية وقول النبي صلى الله عليه وآله: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» (2).

وقال ابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه وآله سافر بين مكة والمدينة آمنا لا يخاف إلا الله تعالى، فصلّى ركعتين (3).

احتج داود بظاهر الآية (4).

قلنا: الحديث مبين للمراد منها.

ومنها: نية القصر (5).

ومنها: نية القصر (5). وليست شرطا عندنا، فلو دخل في صلاة، وذهل عن نية القصر كانت صحيحة، لأن المقتضي لتسويغ القصر الحكمة وهي لا تتغير بالنية.

ومنها: عدم الائتمام بالمقيم (6).

ومنها: عدم الائتمام بالمقيم (6). وليس شرطا، فلو اتمتم المقصّر بمقيم

ص: 323

1- شرطه داود، راجع: المحلى 4:267، حلية العلماء 2:224.

2- مسند احمد 1:36، سنن الدارمي 1:354، صحيح مسلم 1:478 ح 686، سنن ابن ماجة 1:339 ح 1065، سنن أبي داود 3:3 ح 1199، الجامع الصحيح 5:242 ح 3034، سنن النسائي 3:116، مسند أبي يعلى 1:163 ح 181.

3- المصنف لعبد الرزاق 2:516 ح 4270، الجامع الصحيح 2:431 ح 547، سنن النسائي 3:117، السنن الكبرى 3:135.

4- سورة النساء: 101.

5- شرطه جماعة راجع: المغني 2:106، الشرح الكبير 2:106 وروضة الطالبين 1:496، حلية العلماء 2:230، المهذب للشيرازي

1:110، المجموع 4: 353، الحاوي الكبير 2:378.

6- شرطه جماعة، راجع المغني 2:129، روضة الطالبين 1:494، حلية العلماء 2:230، المهذب للشيرازي 1:110، المجموع 4:356، الحاوي الكبير 2:380.

لم يتمّ عندنا، بل هو باق على قصره بإجماعنا، لإطلاق القرآن و الاخبار.

احتجوا بقوله صلّى الله عليه و آله: «انما جعل الإمام إماما ليؤتم به» (1).

قلنا: نمنع إمامته في الزائد عن فرض المقصّر.

و منها: انه لا يشترط كون السفر واجبا،

لعموم الأدلة (2) و خلاف ابن مسعود مدفوع، لانقراضه.

و لا يشترط كونه طاعة. و اشتراط عطاء ذلك (3) مردود، و احتجاجه بأن النبي صلّى الله عليه و آله لم يقصّر إلا في سبيل الخير مدفوع بان ذلك لا يمنع من التقصير في غيره.

ص: 324

-
- 1- المصنف لعبد الرزاق 2:461 ح 4082، مسند احمد 2:314، صحيح البخاري 1:175، صحيح مسلم 1:308 ح 411، سنن ابن ماجه 1:276 ح 846، سنن أبي داود 1:164 ح 603، سنن النسائي 2:83، مسند أبي يعلى 10:315 ح 5909، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 3:271 ح 2104، و لم ترد في الجميع كلمة «اماما».
 - 2- قاله ابن مسعود، راجع: المغني 2:100، الشرح الكبير 2:92.
 - 3- المغني 2:100، الشرح الكبير 2:92.

اشارة

وفيه مسائل:

الاولى: لو اتم المقصر عامدا بطلت صلاته،

لان القصر عزيمة. هذا مع العلم بان فرضه القصر. ولو كان جاهلا بذلك، فالمشهور انه لا اعادة عليه في الوقت ولا بعد خروجه:

اما مع بقاءه فنخالف فيه أبو الصلاح-رحمه الله- وابن الجنيد، وقال ابن الجنيد: يستحب له الإعادة مع خروج الوقت (1).

و اما مع خروجه فلا نعلم فيه خلافا، إلا ما يظهر من كلام ابن أبي عقيل حيث قال: من صلى في السفر صلاة الحضر، فصلاته باطلة و عليه الإعادة، لأن الزيادة في الفرض مبطله (2).

لنا: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فيمن صلى في السفر أربعا: «ان كان قرئت عليه آية التقصير، و فسرت له، فصلّى أربعا أعاد. و ان لم يكن قرئت عليه، و لم يعلمها، فلا إعادة عليه» (3) والنكرة في سياق النفي تعم، فيدخل فيه بقاء الوقت و خروجه.

و سأل المرتضى-رضى الله عنه الله-عن ذلك الرضي-رحمه الله-فقال: الإجماع على ان من صلى صلاة لا يعلم أحكامها فهي غير مجزئة، و الجهل بأعداد الركعات جهل بأحكامها فلا تكون مجزية.

ص: 325

1- الكافي في الفقه: 116، و حكاه عن ابن الجنيد العلامة في مختلف الشيعة: 66.

2- مختلف الشيعة: 164.

3- الفقيه 1: 278 ح 1266، التهذيب 3: 226 ح 571.

فأجاب المرتضى بجواز تغيير الحكم الشرعي بسبب الجهل، وان كان الجاهل غير معذور (1).

الثانية حكم ما لو أتم الصلاة ناسيا

لو أتم الصلاة ناسيا، ففيه ثلاثة أقوال:

أشهرها: انه يعيد ما دام في الوقت، فان خرج فلا اعادة عليه (2).

وصحيحة العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام تدل عليه، حيث سأله عن مسافر أتم الصلاة، قال: «ان كان في وقت فليعد، وان كان الوقت قد مضى فلا» (3) فإنه لا يجوز حملها على العامد العالم قطعا، ولا على الجاهل، المعارضة الرواية الأولى، فتعين حملها على الناسي.

القول الثاني: لأبي جعفر الصدوق في المقنع: ان ذكر في يومه أعاد، وان مضى اليوم فلا اعادة (4). وهذا يوافق الأول في الظهرين، واما العشاء الآخرة:

فإن حملنا اليوم على بياض النهار فيكون حكم العشاء مهملا.

وان حملناه على ذلك وعلى الليلة المستقبلية إذ صلاة اليوم واللييلة بمثابة اليوم الواحد، وجعلنا آخر وقت العشاء طلوع الفجر كما سلف، وافق القول الأول أيضا وإلا خالفه.

وان حملنا اليوم على بياض النهار وليلته الماضية، فيكون جزما بان العشاء تقضى إذا ذكر في بياض النهار، وهذه مخالفة للقول الأول.

ص: 326

1- راجع روض الجنان: 398.

2- قال به: الطوسي في النهاية: 123 المحقق في المعبر 2:478، العلامة في مختلف الشيعة: 164.

3- الكافي 3:435 ح 376، التهذيب 3:169 ح 372، الاستبصار 1:241 ح 860.

4- المقنع: 38.

و متمسكه صحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام في الرجل ينسى فيصلّي في السفر أربع ركعات، قال: «ان ذكر في ذلك اليوم فليعد، و ان لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا إعادة» (1).

و الأولى حمل كلامه و الرواية على صلاتي النهار، فإنهما ظاهران فيه، فيوافق الأول.

القول الثالث: الإعادة مطلقا. و هو قول علي بن بابويه (2) و الشيخ في المبسوط و علل فيه بان من قال من أصحابنا: ان كل سهو يلحق في صلاة السفر يوجب الإعادة، فظاهر، و من لم يقل يقول: قد زاد به فعلية الإعادة على كل حال (3).

و يخرج هنا على القول: بان من زاد خامسة في الصلاة و كان قد قعد بقدر التشهد تسلم له الصلاة، صحة الصلاة هنا، لان التشهد حائل بين ذلك و بين الزيادة.

فإن قلت: فينبغي لو تعمّد الزيادة القول بذلك، لتحقق الخروج من الصلاة بالتشهد، فان هذا القول من روادف القول بنذب التسليم.

قلت: إذا زاد متعمّدا لم تكن نيّة الخروج حاصلة بالتشهد، و لا في حكم الحاصلة، بل نيّة البقاء على الصلاة هي الحاصلة فتتحقق الزيادة في الصلاة، و قد أسلفنا تحقيق الخروج من الصلاة في مسألة و جواب التسليم.

و الناسي و ان لم تكن نيّة الخروج له حاصلة إلا أنها في حكم الحاصلة. 0.

ص: 327

1- الفقيه 1:281 ح 1275، التهذيب 3:169 ح 373، الاستبصار 1:241 ح 861.

2- مختلف الشيعة: 164.

3- المبسوط 1:140.

لوقصّر المسافر غير الرباعية أعاد مطلقا. وروى إسحاق بن عمار في امرأة صلت في السفر المغرب ركعتين: «ليس عليها قضاء» (1) وهي متروكة شاذة.

الثالثة حكم ما لو صام المسافر الذي يجب عليه الإفطار

لو صام المسافر الذي يجب عليه الفطر فرضا عامدا عالما وجبت الإعادة، للنهي عن الصوم في الكتاب (2) والسنة (3).

وان كان جاهلا بالقصر أجزاء، للنص (4) ورواية حماد عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في الصائم في السفر: «ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء، وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه» (5) وكذا في رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عنه عليه السلام (6).

ولو كان ناسيا، فالأشبه الإعادة، لقول النبي صلى الله عليه وآله: «ان الله تصدق على مرضى أمتي و مسافريها بالإفطار في شهر رمضان، أيعجب أحدكم ان لو تصدق بصدقة أن ترد عليه!» رواه الأصحاب عن الصادق عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله (7). وقال الصادق عليه السلام في هذه الرواية: «الصائم في شهر رمضان

ص: 328

1- الفقيه 1:287 ح 1306، التهذيب 3:226 ح 572، الاستبصار 1:220 ح 779.

2- سورة البقرة: 185، 184.

3- راجع: الكافي 4:127 ح 3، التهذيب 4:217 ح 630.

4- لعله إشارة الى ما في الكافي 4:128 ح 2، 3 حيث هما نص صريح في ذلك.

5- الكافي 4:128 ح 1، الفقيه 2:93 ح 417، التهذيب 4:220 ح 643.

6- التهذيب 4:221 ح 646.

7- الكافي 4:127 ح 3، الفقيه 2:91 ح 403، التهذيب 4:217 ح 630.

في السفر كالمفطر فيه في الحضر» (1). ولأن فرضه الصوم في غير هذا الزمان فلا يجزي عنه هذا الزمان.

وروى ابن بابويه-في من لا يحضره الفقيه-عن محمد بن بزيع، عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الصلاة (2) بمكة و المدينة، أ تقصير أم تمام؟ قال:

«قصر ما لم يعزم على مقام عشرة أيام» (3) وبه احتج على اعتبار تية الإقامة في إتمام الصلاة بالأماكن الأربعة (4).

الرابعة هل هناك فرق بين الشرائط و الأحكام في الصوم و الصلاة؟

لا- فرق بين الصوم و الصلاة في الشرائط و الاحكام، لما تقدم من قول الصادق عليه السلام: «هما واحد، إذا قصرت أفطرت، وإذا أفطرت قصرت» (5) وقد سبق الخلاف في ذلك.

ويفترقان في الأماكن الأربعة، فإن إتمام الصلاة جائز بل أفضل، بخلاف الصوم فأنني لم أقف فيه على نص ولا فتوى، وقضية الأصل بقاؤه على الفطر لمكان السفر، وإن كان في بعض الروايات في الأماكن لفظ الإتمام فإن الظاهر أن المراد به الصلاة. والله أعلم.

الخامسة قول الشيخ فرض السفر لا يسمى قصرا

قال الشيخ: فرض السفر لا يسمى قصرا، لأن فرض المسافر مخالف لفرض الحاضر (6). ويشكل بقوله تعالى فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ (7) وبعض الأصحاب سمّاها بذلك. قيل: وهو نزاع

ص: 329

1- الكافي 4:127 ح 3، الفقيه 2:91 ح 403، التهذيب 4:217 ح 630.

2- في النسخ: الصوم، وهو سهو بين، وتقدم بلفظ الصلاة في ص 818 الهامش 3.

3- الفقيه 1:283 ح 1285، عيون أخبار الرضا عليه السلام 2:18، التهذيب 5:426 ح 1482، الاستبصار 2:331 ح 1178.

4- الفقيه 1:283.

5- الفقيه 1:280 ح 1270، التهذيب 3:220 ح 551.

6- المبسوط 1:136، الخلاف 1:128 المسألة 4.

7- سورة النساء:102.

السادسة حكم ما إذا خرج حاجًا إلى مكة وبينه وبينها مسافة

قال رحمه الله: إذا خرج حاجًا إلى مكة، وبينه وبينها مسافة تقصر فيها الصلاة، ونوى أن يقيم بها عشرًا، قصر في الطريق، فإذا وصل إليها أتم. وإن خرج إلى عرفة يريد قضاء نسكه، لا يريد مقام عشرة أيام إذا رجع إلى مكة كان له القصر، لأنه نقض. مقامه بسفر بينه وبين بلده يقصر في مثله. وإن كان يريد إذا قضى نسكه مقام عشرة أيام بمكة أتم بمنى وعرفة ومكة، حتى يخرج من مكة مسافرًا يقصر (2). وتبعه المتأخرون، وإن عمم بعضهم العبارة من غير تخصيص بمكة زادها الله شرفًا (3) وظاهرهم اعتبار عشرة جديدة في موضعه الذي نوى المقام فيه بعد خروجه إلى ما دون المسافة (4) وظاهرهم أن تبة إقامة ما دون العشرة في رجوعه ك: لا تبة.

السابعة اجتزاء ابن الجنيد وحده في إتمام المسافر بتبة مقام

خمسة أيام]

اجتزأ ابن الجنيد وحده في إتمام المسافر بتبة مقام خمسة أيام (5).

وهو مروى في الحسن - عن الصادق عليه السلام بطريق أبي أيوب وسؤال محمد بن مسلم (6)، وحمله الشيخ على الإقامة بأحد الحرمين، أو على استحباب الإتمام (7). وفيهما نظر، لأنَّ الحرمين عنده لا يشترط فيهما خمسة ولا غيرها، إن كان أقل من خمس فلا إتمام. وأما الاستحباب فالقصر عنده عزيمة، فكيف قصر رخصة هنا؟!]

الثامنة حكم من سافر فقطع أربعة فراسخ أو فرسخ أو فرسخين

ذهب في النهاية إلى أن من سافر فقطع أربعة فراسخ، وصلّى

ص: 330

1- تذكرة الفقهاء 1:194.

2- المبسوط 1:138.

3- راجع: شرائع الإسلام 1:136.

4- راجع: المذهب 1:109، مختلف الشيعة: 164.

5- مختلف الشيعة: 164.

6- الكافي 3:436 ح 3، التهذيب 3:219 ح 548، الاستبصار 1:238 ح 849.

7- التهذيب 3:220، الاستبصار 1:138.

قصرًا ثم اقام ينتظر رفقة، قصر إلى ثلاثين يوما. وان كان مسيرة أقل من أربعة فراسخ أتم حتى يسير في قصر (1).

وفي المبسوط: متى خرج من البلد إلى موضع بالقرب من مسافة فرسخ أو فرسخين بنيت أن ينتظر الرفقة هناك والمقام عشرا فصاعدا أتم.

وان لم ينو عشرا و اقام لانتظارهم قصر إلى شهر.

و كلامه ظاهر في اعتبار خفاء الأذان أو الجدار لان الفرسخ مظنتهما.

و كلامه في النهاية يمكن بناؤه على أمرين:

أحدهما: أنه غير جازم بحضور الرفقة وان سفره معلق عليه.

والثاني: ان التقصير جائز في أربعة فراسخ كما هو مذهبه.

وقد قدمنا القول في ذلك كله.

التاسعة هل محل الترخص في البدوي ان يتجاوز موضعه؟

اعتبر ابن البراج في محل الترخص في البدوي أن يتجاوز موضعه، وفي المقيم في الوادي أن يتجاوز عرضه، وان سافر فيه طولا فان يغيب عن موضع منزله (2).

وكأنه في هذين الآخريين يعتبر سماع الأذان ورؤية الجدار، وان قدرهما بما ذكره، وفي البدوي لما لم يكن له دار انتفى اعتبارهما، و الأقرب تقديرهما فيه أيضا.

العاشر حكم المرور على الوطن و النزول فيه

اعتبر ابن البراج-فيما يلوح من كلامه- في انقطاع سفر من مر على ضيعته أو أهله النزول و نية المقام عشرا (3).

وصرح أبو الصلاح باشتراط الوطن و النزول فيه، فلو لم ينزله قصر

ص: 331

1- النهاية: 124.

2- المهذب 1: 106.

3- المهذب 1: 106.

الى شهر عنده ما لم ينو المقام عشرة (1).

وقد روى إسماعيل بن الفضل -في الصحيح- انه سأل الصادق عليه السلام:

«إذا نزلت قراك وضيعتك فأتّم الصلاة» (2).

وفي موثقة عمار عنه عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمرّ بقريّة له أو دار فينزل فيها، فقال: «يتّم الصلاة ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة» (3).

وروى ابن بكير عن الصادق عليه السلام في الرجل له بالكوفة دار و منزل فيمرّ بها مجتازا لا يريد المقام إلا - بقدر ما يتجهّز يوما أو يومين، قال:

«يقيم (4) في جانب المصر، ويقصّر». قلت: فان دخل اهله؟ قال: «عليه التمام» (5).

وفي المبسوط: إذا سافر فمرّ في طريقه بضيعة له، أو على مال له، أو كانت له أصهار أو زوجة، فينزل عليهم و لم ينو المقام عشرة أيام قصّر، و قد روي أنّ عليه التمام. وقد بيّنا الجمع بينهما، وهو أنّ ما روي انه ان كان جاء منزله أو ضيعة مما قد استوطنه ستة أشهر فصاعدا تمّم، و ان لم يكن استوطن ذلك قصر (6)، و أطلق.

فظاهره ان المرور كاف، و تبعه المتأخرون (7) و تشهد له صحيحة سعد0.

ص: 332

1- الكافي في الفقه: 117.

2- الفقيه 1:287 ح 1309، التهذيب 3:210 ح 508، الاستبصار 1:228 ح 810.

3- التهذيب 3:211 ح 512، الاستبصار 1:229 ح 814.

4- في النسخ: «يتم».

5- قرب الاسناد: 80، الكافي 3:435 ح 2، التهذيب 3:220 ح 550.

6- المبسوط 1:136، وراجع: التهذيب 3:212.

7- راجع: الوسيلة: 109، المعتمد 2:469، شرائع الإسلام 1:133، مختلف الشيعة: 170.

ابن أبي خلف، قال: سأل علي بن يقطين أبا الحسن عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر أو الضيعة فيمّر بها، قال: «إن كان مما قد سكنه أتمّ فيه الصلاة، وإن كان ممّا لم يسكنه فليقتصر» (1) والمراد به السكنى ستة أشهر لما سلف. وهو المعتمد.

الحادية عشرة حكم من لم ينزل بقريته

قال ابن الجنيد أيضا: أنّ من لم ينزل بقريته يقتصر.

وألحق بالملك منزل الزوجة و الولد و الوالد و الأخ، إن كان حكمه نافذا فيه و لا يزعجونه منه لو أراد به المقام (2) لموثقة الفضل البقباق عن الصادق عليه السلام في المسافر ينزل على بعض اهله يوما و ليلة أو ثلاثا، قال: «ما أحب أن يقتصر الصلاة» (3).

وفي صحيح الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام في المسافر ينزل على بعض أهله يوما أو ليلة، قال: «يقتصر الصلاة» (4).

فجمع بينهما بحمل الأولى على تية المقام عشرا (5).

الثانية عشرة حكم ما لو قصر المسافر اتفاقا

إشارة

قال بعض الأصحاب: لو قصر المسافر اتفاقا أعاد قصرا (6).

وفيه تفسيرات:

أحدها: أن يكون غير عالم بوجوب القصر،

فإنّه صلّى صلاة يعتقد فسادها فيجب إعادتها قصرا. وهذا ذكره في المبسوط (7).

الثاني: أن يعلم وجوب القصر،

ولكن جهل بلوغ المسافة فقصر فاتفق بلوغ المسافة، فإنّه يعيد لأنّه صلّى قصرا مع أنّ فرضه التمام، فيكون

ص: 333

1- التهذيب 3:212 ح 518، الاستبصار 1:230 ح 819.

2- مختلف الشيعة: 170.

- 3- التهذيب 3:233 ح 608، الاستبصار 1:232 ح 825.
- 4- التهذيب 3:217 ح 535، الاستبصار 1:231 ح 824.
- 5- مختلف الشيعة:170.
- 6- راجع: شرائع الإسلام 1:135، قواعد الاحكام:51.
- 7- المبسوط 1:139.

منهيا عنه فيعيد في الوقت قصرا.

اما إذا خرج الوقت، فيحتمل قويا القضاء تماما، لانه قد كان فرضه التمام فليقضها كما فاتته. و يحتمل القضاء قصرا، لانه مسافر في الحقيقة، و
انما منعه من القصر جهل المسافة و قد علمها.

و هذا مطرد فيما لو ترك المسافر الصلاة أو نسيها، و لم يكن عالما بالمسافة ثم تبين المسافة بعد خروج الوقت، فان في قضائها قصرا أو تماما
الوجهين.

التفسير الثالث: ان يعلم وجوب القصر و بلوغ المسافة،

و لكن نوى الصلاة تماما نسيانا، ثم سلم على ركعتين ناسيا ثم ذكر، فإنه يعيد لمخالفته ما يجب عليه من ترك نية التمام، و تكون الإعادة قصرا
سواء كان الوقت باقيا أم لا، لان فرضه القصر ظاهرا و باطنا.

و يحتمل قويا هنا أجزاء الصلاة، لأن نية التمام لغو، و الناسي غير مخاطب، و التسليم وقع في محله.

الثالثة عشرة حكم ما لو صلى المسافر قصرا فتبين انه في موضع

سماع الأذان أو رؤية الجدار]

لو صلى المسافر قصرا، ثم تبين انه في موضع سماع الأذان أو رؤية الجدار، لم يجز لان فرضه التمام، فان كان لم يأت بالمنافي أتمها و أجزاء
على الأقرب، لأن نية جملة الصلاة كافية.

و لو نوى المقام عشرة فقصر ناسيا فكذلك.

و لو قصر جاهلا، فالأقرب انه كالناسي. وقال الشيخ نجيب الدين بن سعيد-في الجامع للشرائع-: لا إعادة عليه (1). و لعله لانه بنى على
استصحاب القصر الواجب، و خفاء هذه المسألة على العامة، و لما رواه

ص: 334

منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام، قال: سمعته يقول: «إذا أتيت بلدة فأزمت المقام عشرة أيام فاتم الصلاة، فإن تركه رجل جاهل فليس عليه إعادة» (1).

وربما حمل الضمير في «تركه» على القصر للمسافر و ان لم يجر له ذكر في الرواية، لأنه قد علم أنّ الجاهل معذور في التمام.

الرابعة عشرة استحباب صلاة النوافل المقصورة في الأماكن الأربعة

تستحب صلاة النوافل المقصورة في الأماكن الأربعة، لأنه من باب إتمام الصلاة المنصوص عليه. ونقله (2) الشيخ نجيب الدين محمد بن نما-رحمه الله- عن شيخه ابن إدريس.

ولا فرق بين أن يتمّ الفرضية أو لا، ولا بين أن يصلي الفريضة خارجا عنها و النافلة فيها، أو يصليهما معا فيها.

الخامسة عشرة استحباب للمسافر قول ثلاثين مرة عقيب كل صلاة

مقصورة: سبحان الله و الحمد لله..]

يستحب ان يقول المسافر عقيب كل صلاة مقصورة: سبحان الله و الحمد لله و لا إله الا و الله أكبر، ثلاثين مرة، جبرا لما نقص منها. و روى ذلك سليمان بن حفص المرزوي عن العسكري عليه السلام بلفظ (الوجوب) (3) و المراد به تأكّد الاستحباب. و توقّف الفاضل في عموم استحباب هذا العدد غير المقصورة (4) و الرواية عن العسكري مصرّحة بالمقصورة، و صرّح به أيضا ابن بابويه (5).

السادسة عشرة هل يستحب للمسافر الجمع بين الصلاتين؟

يجوز الجمع بين الصلاتين المشتركين في الوقت للحاضر و المسافر عندنا، لما مر.

ص: 335

1- التهذيب 3:221 ح 552.

2- في م، س: و نقل.

3- التهذيب 3:230 ح 594.

4- تذكرة الفقهاء 1:187، تحرير الاحكام: 57.

5- الفقيه 1:289، المقنع: 38.

و هل يستحب للمسافر الجمع؟ الظاهر ذلك، لما روي أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَفْعَلُهُ، مِنْهُ رِوَايَةُ الْحَلْبِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، أَوْ عَجَلَتْ بِهِ حَاجَةٌ، يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةَ» (1).

قال: وقال الصادق عليه السّلام: «لا بأس أن تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق» (2).

وفيه إشارة إلى أن تأخيرها أفضل، ولكن روى منصور عنه عليه عليه السّلام وسأله عن صلاة المغرب والعشاء بجمع، قال: «بأذان وإقامتين لا تصل بينهما شيئاً، هكذا صَلَّى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هذا لا تصلي بينهما نافلة.

ولا فرق بين ان يجمع بينهما في وقت فضيلة الأولى، أو في وقت الثانية.

السابعة عشرة في تحديد المسافة

روى البزنطي عن الرضا عليه السّلام: حدّ المسافة بثلاثة برد (4).

وروى أبو بصير عن الصادق عليه السّلام: «مسيرة يومين» (5).

وسندهما جيد، إلا أنّهما مخالفان إجماع الأصحاب، فحملاً على التقية، أو على برد لم تزد على بريدين أو مسير يوم في يومين (6).

وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السّلام: إن شيع الرجل أخاه في

ص: 336

1- الكافي 3:431 ح 3، التهذيب 3:233 ح 609.

2- الكافي 3:431 ح 3، التهذيب 3:233 ح 609.

3- التهذيب 3:234 ح 615.

4- التهذيب 3:209 ح 504، الاستبصار 1:225 ح 800.

5- التهذيب 3:209 ح 505، التهذيب 1:225 ح 801.

6- التهذيب 3:209 ح 505، الاستبصار 1:225 ح 801.

الصيام يفطر له، وتشيعه أفضل من صومه (1).

وروى عبد الله بن مسكان و محمد بن النعمان، عن الصادق عليه السلام: «انَّ المسافر إذا اتمَّ بالحاضر، فإن كان في الظهر جعل الفريضة في الركعتين الأوليين، وان كانت العصر فليجعل الأوليين نافلة والأخيرتين فريضة» (2).

وفيه إشارة إلى كراهة الصلاة نفلاً بعد العصر، والى صحة النافلة ممَّن عليه فريضة.

وروى معاوية بن عمار عنه عليه السلام: «انَّ المسافر يقضى نافلة الليل ماشياً، يتوجه إلى القبلة ثم يمشي و يقرأ، فإذا أراد أن يركع حوّل وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثم مشى» (3).

وفي رواية إبراهيم بن ميمون عنه عليه السلام.

يوميّ بالسجود (4).

وفي رواية يعقوب بن شعيب عنه عليه السلام: يوميّ بهما، ويجعل السجود أخفض (5).

وفي مرسله حريز عنه عليه السلام: لا يسوق المصلّي ماشياً الإبل (6).

وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام، قال: سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصليّ كذا وكذا، هل يجزئه ذلك على دابته و هو مسافر؟ قال: «نعم» (7) ويحمل ذلك على العجز، أو إرادة الناذر ذلك. 6.

ص: 337

1- التهذيب 3:219 ح 545.

2- التهذيب 3:165 ح 360، 226 ح 573.

3- التهذيب 3:229 ح 585.

4- التهذيب 3:229 ح 587.

5- الكافي 3:440 ح 7، التهذيب 3:229 ح 588.

6- الكافي 3:441 ح 9، الفقيه 1:289 ح 1318، التهذيب 3:230 ح 592.

7- التهذيب 3:231 ح 596.

الثامنة عشرة كراهة السفر في البحر

يكره السفر في البحر، وخصوصاً للتجارة. روى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: «كان أبي يكره الركوب في البحر للتجارة» (1).

وقال علي عليه السلام: «ما أجمل الطلب من ركب البحر» (2).

وسأل محمد بن مسلم الصادق عليه السلام عن ركوب البحر، فقال: «ولم يغرر الرجل بدينه؟!» (3).

فإن ابتلى بركوبه استحب أن يقرأ في السفينة وما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ الْآيَةَ (4) بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَ مُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ (5).

وإذا اضطرب به البحر فليقل متكئاً على جنبه الأيمن: بسم الله اسكن بسكينة الله، وقرّ بقرار الله، واهدأ بإذن الله، ولا قوة إلا بالله.

وروى قول: «بسم الله» إلى قوله: «ولا قوة إلا بالله» ابن بابويه عن أبي جعفر عليه السلام (6).

ويحرم ركوبه عند هيجانه، لوجوب التحرز من الضرر وان كان مظنوناً، ولنهى النبي صلى الله عليه وآله عنه (7) والنهي للتحريم.

التاسعة عشرة التحنك بطرف العمامة في السفر استجاب مؤكد

يتأكد استجاب التحنك بطرف العمامة في السفر.

روى عمار عن الصادق عليه السلام، أنه قال: «من خرج في سفره فلم يدر

ص: 338

1- الفقيه 1:293 ح 1333.

2- الفقيه 1:293 ح 1336.

3- الفقيه 1:293 ح 1334.

4- سورة الزمر: 67.

5- سورة هود: 41.

6- الفقيه 1:292 ح 1332.

7- الفقيه 1:293 ح 1335.

العمامة تحت حنكه، فأصابه ألم لا دواء له، فلا يلومنّ إلا نفسه» (1) قال ابن بابويه: وقال الصادق عليه السلام: «ضمنت لمن خرج من بيته معتمًا ان يرجع إليهم سالما» (2).5.

ص: 339

1- الفقيه 1:173 ح 814.

2- الفقيه 1:173 ح 815.

المطلب الأول: صلاة ذات الرقاع،

إشارة

و اختلف في سبب التسمية بذلك، فقيل: لأنّ القتال كان في سفح جبل فيه جديد حمر و صفر كالرقاع (1).

وقيل: كانت الصحابة حفاة فلّفوا على أرجلهم الجلود و الخرق لئلا تحترق (2).

قال صاحب المعجم: وقيل: سمّيت برقاع كانت في أويتهم.

وقيل: الرقاع اسم شجرة في موضع الغزوة.

قال: وفسّرها مسلم في الصحيح بأنّ الصّحابة نقبت أرجلهم من المشي فلّفوا عليها الخرق (3).

وهي على ثلاثة أميال (4) من المدينة عند بئر أروما، هكذا نقلها صاحب المعجم بالألف، قال: وبين الهجرة و بين هذا الغزاة أربع سنين و ثمانية أيام (5).

وقيل: مرّ بذلك الموضع ثمانية حفاة، فنقبت أرجلهم و تساقطت

ص: 341

1- معجم البلدان 3:56.

2- في السيرة النبوية لابن كثير 3:160 في حديث أبي موسى: «إنما سميت بذلك لما كانوا يربطون على أرجلهم من الخرق من شدّة الحرّ».

3- معجم البلدان 3:56، وراجع: صحيح مسلم 3:1449 ح 1816، صحيح البخاري 5:145

4- في المصدر: أيام.

5- معجم البلدان 3:56.

أظفارهم، فكانوا يلقون عليها الخرق (1).

و هذه الصلاة ثابتة بالكتاب و السنة، لقوله تعالى وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ الْآيَةَ (2)، و صلاتها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْمَوْضِعِ الْمَذْكُورِ (3) وَالتَّاسِي بِهِ وَاجِبٌ.

و حكمها ثابت به عندنا و عند الجمهور، إلاّ أبا يوسف فإنه زعم أنّها من خصائص رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (4) لقوله تعالى وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ .

قلنا: ثبت وجوبها علينا بالتأسي به. و لهذا وجب أخذ الصدقة من المال، و إن كان تعالى قد قال خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً (5) و من ثم لم يسمع من مانعي الزكاة احتجاجهم بهذه الآية على منعها.

وقيل: إنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ قَبْلَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مُتَعَبِّدًا، إِذَا خَافَ آخِرَ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ يَحْصَلَ الْأَمْنُ ثُمَّ يَقْضِيهَا، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بِمُضْمُونِ الْآيَةِ (6).

و زعم بعض العامة أنّها نسخت بفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذَلِكَ (7).

قلنا: كان ذلك قبل نزول هذه الآية.

و تحقيقها يظهر في مسائل:

الأولى حكم صلاة الخوف في السفر و الحضر

صلاة الخوف مقصورة سفرًا-إجماعًا-إذا كانت رباعية،

ص: 342

1- راجع: نهاية الأحكام 2:191.

2- سورة النساء:102.

3- صحيح البخاري 5:145، صحيح مسلم 1:575 ح 842، سنن أبي داود 2:13 ح 1238، سنن النسائي 3:171.

4- المجموع 4:405، المغني 2:251، شرح فتح القدير 2:63.

5- سورة التوبة:103.

6- سورة النساء:102.

7- صحيح البخاري 5:145، صحيح مسلم 1:575 ح 842، سنن أبي داود 2:13 ح 1238، سنن النسائي 3:171.

سواء صليت جماعة أو فرادى. و ان صليت حضرا، ففيه أقوال ثلاثة:

أحدها:- وهو الأصح- أنها تقصر للخوف المجرد عن السفر كما تقصر للسفر المجرد عن الخوف- و عليه معظم الأصحاب (1)- سواء صليت جماعة أو فرادى، لظاهر الآية، ولصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «صلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة سفر ليس فيه خوف» (2).

وفي حسن محمد بن عذافر عن الصادق عليه السلام: «إذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف أجزأ تكبيرتان» (3). و هو ظاهر في الانفراد، لبعده الجماعة في هذه الحال.

و ثانيها: أنها لا تقصر إلا في السفر على الإطلاق. و هو شيء نقله الشيخ عن بعض الأصحاب (4) اقتصارا على موضع الوفاق، و أصالة إتمام الصلاة.

و جوابه: إنما يقتصر مع عدم الدليل و هو ظاهر الثبوت.

و ثالثها: أنها تقصر في الحضر بشرط الجماعة، اما لو صليبت فرادى أتممت و هو قول الشيخ (5) و يظهر من كلام جماعة (6) و به صرح ابن إدريس (7) لأن النبي صلى الله عليه و آله انما قصرها في الجماعة. 7.

ص: 343

-
- 1- راجع: جمل العلم والعمل 3:48، المهذب 1:112، الكافي في الفقه: 146، السرائر: 77، مختلف الشيعة: 150.
 - 2- الفقيه 1:294 ح 1342، التهذيب 3:302 ح 921.
 - 3- الكافي 3:457 ح 1، التهذيب 3:300 ح 913.
 - 4- المبسوط 1:163، الخلاف 1:147 المسألة 2.
 - 5- المبسوط 1:165.
 - 6- لاحظ: الوسيلة: 110، الغنية: 561، المراسم: 88.
 - 7- لاحظ ما ورد في الحدائق 11:265. وانظر السرائر: 77.

قلنا: لوقوع ذلك لا لكونه شرطا.

المسألة الثانية: هذا القصر كقصر المسافر يردّ الرباعية إلى ركعتين.

وقال ابن بابويه: سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول: رويت أنّه سئل الصادق عليه السّلام عن قول الله عزّ وجلّ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا (1)؟ فقال:

«هذا تقصير ثان وهو أن يردّ الرجل الركعتين إلى ركعة» (2)، وقد رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السّلام في الصحيح (3).

وقال ابن الجنيد بهذا المذهب، وأنّ النبي صلّى الله عليه وآله صلّى كذلك بعسفان برواية الباقر عليه السّلام، وجابر، وابن عباس، وحذيفة (4).

وقال بعض الرواية: فكانت لرسول الله صلّى الله عليه وآله ركعتان، ولكل طائفة ركعة ركعة (5).

وهذا قول نادر، والرواية به وإن كانت صحيحة فهي معارضة بأشهر منها عملا ونقلا، كما رواه الحلبي عن الصادق عليه السّلام وقد وصف صلاة الخوف: أنّه يصلي بالأولى ركعة، ثم يصلون الثانية وهو قائم، ثم تأتي الثانية فيصلّي بهم الثانية، ثم يتمون ثابتهم ويسلم بهم (6) ورواه أيضا

ص: 344

1- سورة النساء: 101.

2- الفقيه 1: 295 ح 1343.

3- الكافي 3: 458 ح 4.

4- حكاها عنه العلامة في مختلف الشيعة: 151. ورواية الباقر عليه السّلام في: مختلف الشيعة: 151. ورواية جابر وابن عباس وحذيفة

في: سنن أبي داود 2: 16 ح 1246، السنن الكبرى 3: 261-262، وانظر: المغني 2: 266-267، ولكن ليس فيهما ذكر عسفان.

5- سنن أبي داود 2: 17 ح 1246، وانظر: مختلف الشيعة: 151، السنن الكبرى 3: 262، والمغني 2: 266.

6- الكافي 3: 455 ح 1، المقنع: 39، التهذيب 3: 171 ح 379.

عبد الرحمن بن أبي عبد الله عنه عليه السلام (1).

الثالثة: شروط هذه الصلاة أربعة:

أحدها: كون الخصم قويا بحيث يخاف هجومه في حال الصلاة.

فلو ضعف بحيث يؤمن منه الهجوم انتفت هذه الصلاة، لعدم الخوف حينئذ.

و ثانيها: ان تكون في المسلمين كثرة تمكنهم ان يفتروا فرقين:

إحدهما. تصلي مع الامام، والأخرى يزاء العدو. فلو لم يكن ذلك لم تتحقق هذه الصلاة.

و ثالثها: ان لا يحوج الحال إلى زيادة التفريق الى أكثر من فرقين،

لتعذر التوزيع حينئذ إلا ان يكونوا في صلاة المغرب، ولا يحتاج إلى الزيادة على الثلاث فإن الأقرب مشروعيتها حينئذ، لحصول الغرض.

ولو شرطنا في الخوف السفر، واحتاج الى أربع فرق في الحضر، فكذلك.

فلو زاد على الفرق الثلاث في المغرب، وعلى الفرق الأربع، انتفت الصلاة على هذه الهيئة قطعاً.

و رابعها: عند بعضهم ان يكون العدو في خلاف جهة القبلة،

إما في استدبارها أو عن يمينها و شمالها، بحيث لا يمكنهم مقاتلته وهم يصلون إلا بالانحراف عن القبلة (2)، لأن النبي صلى الله عليه وآله

انما صلاها و العدو في خلاف جهة القبلة.

فحينئذ لو كان العدو في القبلة، و أمكنهم أن يصلوا جميعاً و يحرس بعضهم- كما يأتي في صلاة عسفان- أثرت على هذه الصلاة، إذ ليس

فيها

ص: 345

1- الكافي 3:456 ح 2، الفقيه 1:293 ح 1337، التهذيب 3:172 ح 380.

2- راجع: المبسوط 1:163، المعبر 2:455.

تفريق و لا مخالفة شديدة لباقي الصلوات: من انفراد المؤتم مع بقاء حكم اتمامه، و من انتظار الإمام إياه، و اتمام القائم بالقاعد.

قال الفاضل: و لو قيل بالجواز- و عنى ذات الرقاع- كان وجها، لعدم المانع منه، و فعل النبي صَلَّى الله عليه و آله وقع اتفاقا لا أنه كان شرطا (1). و هذا حسن.

و هذه شروط لهيئة ذات الرقاع لا لمجرد القصر، فإنّ الخوف بمجرد موجبه للقصر و إن لم تحصل باقي هذه الشروط. و المنفرد يصلي قصرا بغير هذه الشروط. و يجوز أن تكون الفرقة واحدا إذا حصلت المقاومة به.

الرابعة: صفتها ما رواه الحلبي- في الحسن- عن الصادق عليه السلام،

قال:

«يقوم الامام، و تجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه، و طائفة بإزاء العدو، فيصلي بهم الإمام ركعة ثم يقوم و يقومون معه، فيمثل قائما و يصلون هم الركعة الثانية، ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم. و يجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية، ثم يجلس الامام و يقومون هم فيصلون ركعة أخرى، ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمة».

قال: «و في المغرب مثل ذلك، يقوم الامام و تجيء طائفة فيقومون خلفه و يصلي بهم ركعة، ثم يقوم و يقومون فيمثل الإمام قائما و يصلون الركعتين و يتشهدون و يسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم. و يجيء الآخرون فيقومون في موقف أصحابهم خلف الإمام، فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس و يتشهد، و يقوم و يقومون هم معه فيصلون ركعة أخرى، ثم يجلس و يقومون هم فيصلون ركعة أخرى

ص: 346

و يسلم عليهم» (1).

وفي صحيحة عبد الرحمن ابن أبي عبد الله، عنه عليه السلام قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزاة ذات الرقاع صلاة الخوف، ففرق أصحابه فرقتين، أقام فرقة بإزاء العدو وفرقة خلفه. فكبر وكبروا، فقرأ وأنصتوا، فركع فركعوا، وسجد فسجدوا، ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً وصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى أصحابهم وقاموا بإزاء العدو. وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم، فقاموا فصلّوا لأنفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض» (2).

ولم يذكر المغرب في هذه الرواية. وذكر هناك انتظارهم للتسليم، وهنا تسليمه من غير انتظار، وكلاهما جائزان وان كان الأول أشهر من الثاني، وعلى الثاني ابن الجنيد وظاهر ابن بابويه (3).

وقال ابن الجنيد: إذا سبقهم بالتسليم لم يبرح من مكانه حتى يسلموا (4).

الخامسة حكم صلاة المغرب لطائفتين

يجوز في صلاة المغرب ان يصلّي بالأولى ركعة والثانية ركعتين، كما تضمنته رواية الحلبي (5). قال ابن أبي عقيل: بذلك تواترت الأخبار عنهم، لتكون لكلتا الطائفتين قراءة (6). وعليه أكثر الأصحاب إذ لم يذكروا

ص: 347

1- الكافي 3:455 ح 1، المقنع:39، التهذيب 3:171 ح 379.

2- الكافي 3:456 ح 2، الفقيه 1:293 ح 1337، التهذيب 3:172 ح 380.

3- الفقيه 1:293 ح 1337. مع ملاحظة ما أفاده في 3:1.

4- مختلف الشيعة:151.

5- تقدمت في 346-347 الهامش 1.

6- مختلف الشيعة:151.

و خير الشيخ و أبو الصلاح بين ذلك و بين ان يصلى بالأولى ركعتين و بالثانية ركعة (2) و جعل الأول أفضل في كتاب مسائل الخلاف (3) و أحوط في كتاب الاقتصاد (4) و اختاره أيضا ابن الجنيدي (5) اعني: إيثار الأول.

وقد روى زرارة و فضيل و محمد بن مسلم في الصحيح - عن الباقر عليه السلام: «أنه يصلي بفرقة ركعتين، ثم يجلس و يشير إليهم بيده فيقومون فيصلون ركعة و يسلمون، و تجيء الطائفة الأخرى فيصلون بهم ركعة» (6).

و إذا كان الحديثان معتبري الاسناد تعين التخيير. نعم، الأول أفضل، - و هو مروى عن فعل علي عليه السلام (7) - اما للتأسي به، و اما لفوز الفرقة الثانية بالقراءة المتعينة و بما يوازي فضيلة تكبيرة الإحرام و التقدم، و ذلك يحصل بإدراك الركعتين. و عليه الفاضل في التذكرة (8).

و بعض العامة رجح الثاني (9) و اختاره الفاضل في القواعد، لثلا تكلف الثانية زيادة جلوس في التشهد. له و هي مبنية على التخفيف. و هذا ليس بشيء، لأن هذا الجلوس لا بد منه و استدعائه زمانا، فلا يحصل التخفيف 2.

ص: 348

1- راجع: جمل العلم و العمل 3:48، الوسيلة: 110، المهذب 1: 113، المراسم: 88.

2- الكافي في الفقه: 146.

3- الخلاف 1:148 المسألة 4.

4- الاقتصاد: 270.

5- مختلف الشيعة: 151.

6- التهذيب 3:301 ح 918.

7- انظر المغني 2:262، الشرح الكبير 2:133.

8- تذكرة الفقهاء 1:196.

9- المجموع 4:415، المغني 2:262.

بإيثار الأولى به. ولأنه معارض بما انه إذا صَلَّى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة، فإنها تجلس حيث لا يجلس الإمام- أعني في تشهدا الأول- وإذا انعكس كان جلوسها فيه حيث يجلس الامام، وذلك على مقتضى الكلام الأول نوع تخفيف.

السادسة حكم القراءة في صلاة المغرب بالنسبة للطائفة الثانية

قال ابن الجنيدي والمرتضى: إذا صَلَّى بالأولى في المغرب ركعة و أتمّوا، ثم قام إلى الثالثة التي هي ثانية للثانية، سبّح هو وقرأت الطائفة الثانية (1).

و ابن إدريس قال: الإجماع على انه لا قراءة عليهم (2).

وسياتي إن شاء الله بحث مأخذ ذلك في الجماعة.

السابعة حكم اقتداء الطائفة الثانية في الركعة الثانية

ظاهر الأصحاب بقاء اقتداء الثانية في الركعة الثانية حكماً، وان استقلوا بالقراءة و الافعال، فيحصل لهم ثواب الائتتمام و يرجعون الى الامام في السهو، و حينئذ لا ينوون الانفراد عند القيام إلى الثانية.

و ابن حمزة- في الواسطة و الوسيلة- حكم بأن الثانية تنوي الانفراد في الركعة الثانية (3).

و كأنه أخذه من كلام الشيخ في المبسوط، حيث قال: و متى سهت هذه الطائفة- يعني: الثانية- فيما تنفرد به، فإذا سلّم بهم الامام سجدوا هم لنفوسهم سجدتي السهو. و متى سهت في الركعة التي تصلي مع الامام، لم يلزمها حكم ذلك السهو و لا يجب عليها شيء (4). فنفي الشيخ لازم الائتتمام

ص: 349

1- جمل العلم والعمل 3:48، مختلف الشيعة: 151.

2- السرائر: 77.

3- الواسطة: مخطوط، الوسيلة: 110.

4- المبسوط 1:165.

و هو وجوب سجدة السهو، ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم.

و يدلّ على المشهور انهم عدّوا من جملة مخالفة هذه الصلاة: اتمام القائم بالقاعد، و أنّه في رواية زرارة-الصحيحة-: إنّ الباقر عليه السّلام قال:

«فصار للأولين التكبير و افتتاح الصلاة، و للآخرين التسليم» (1) و لا يحصل لهم التسليم إلاّ ببقاء الائتمام.

و للشيخ و ابن حمزة أن يمنعا كون ذلك مستلزما لبقاء الائتمام حقيقة، و إن كان مستلزما له في ثواب الائتمام، و هما يقولان به. على أنّ التسليم في الرواية مصرح به أنّ الامام يوقعه من غير انتظارهم-كما يأتي- و ذلك مقتضى لانفرادهم حتما، و انما قال عليه السّلام: «و للآخرين التسليم» لأنهم حضروه مع الإمام.

الثامنة استحباب تخفيف الإمام القراءة، و باقي الأفعال

يستحب تخفيف الإمام القراءة في الاولى و باقي الأفعال -بالاقتصار على الواجب- ليخفّف عن الفرقة الأولى ما هم فيه من حمل السلاح، و يخفّفون هم أيضا في ركعتهم التي ينفردون بها ليسرعوا الى موقف أصحابهم، و يسرعوا أولئك إلى الصلاة ليتوفّروا على مصادمة العدو.

التاسعة ابتداء انفراد الطائفة الأولى بعد السجدة الثانية من

الركعة الأولى]

مبدأ انفراد الاولى بعد السجود الثاني من الركعة الأولى، لانتهاؤ الركعة التي اقتدوا فيها بذلك. و لو استمروا حتى قام الامام و قاموا معه جاز، بل هو أفضل، لاشتراكهم في ذلك القيام فلا فائدة في الانفراد قبله.

قيل: و يجب عليهم إيقاع نيّة الانفراد (2) لوجوب نية الواجب.

و يحتمل عدمه، لأن قضية الائتمام انما هو في الركعة الاولى و قد انقضت،

ص: 350

1- التهذيب 3:301 ح 917، تفسير العياشي 1:272 ح 257.

2- راجع: المبسوط 1:163، الوسيلة: 110، الجامع للشرائع: 104.

و هذا أقوى.

العاشرة: يستحب تطويل الإمام القراءة في انتظار الثانية،

و لو انتظرهم بالقراءة ليحضروها كان جائزاً، فحينئذ يشتغل بذكر الله تعالى إلى حين حضورهم. و الأول أجود، لأن فيه تخفيفاً للصلاة، و قراءته كافية في اقتدائهم به و ان لم يحضروها كغيرهم من المؤمنين.

و إذا انتظرهم-لفراغ ما بقي عليهم-في تشهده طوله بالأذكار و الدعوات حتى يفرغوا.

و لو سكت أيضاً فالأقرب جوازه.

الحادية عشرة هل ينتظر الثانية إذا صلى بالأولى ركعتين في

قراءة الثالثة؟]

إذا صلى في المغرب بالأولى ركعتين انتظر الثانية في قراءة الثالثة، فيطوّلها-كما تقدم-حتى يجيئوا.

و لو انتظرهم في التشهد الأول حكم الفاضل بجوازه، ليدركوا معه الركعة (1) من أولها (2). و في صحيح الجماعة-زرارة و فضيل و محمد بن مسلم-عن الباقر عليه السلام إيماء إليه، حيث قال: «ثم جلس بهم، ثم أشار إليهم بيده، فقام كل إنسان منهم فصلّى ركعة ثم سلّموا و قاموا مقام أصحابهم. و جاءت الطائفة الأخرى فكبروا و دخلوا في الصلاة، و قام الامام فصلّى بهم ركعة ثم سلم، ثم قام كل واحد منهم فصلّى ركعة فشفعها بالتي صلّى مع الامام، ثم قام فصلّى ركعة ليس فيها قراءة. فتمت للإمام ثلاث ركعات، و للأولين ركعتين في جماعة» (3).

الثانية عشرة: يجب أخذ السلاح على الطائفتين،

لتوقّف الحراسة

ص: 351

1- في النسخ: الركعتين، و هو سهو بيّن.

2- تذكرة الفقهاء 1:196.

3- التهذيب 3:301 ح 918، تفسير العياشي 1:272 ح 257.

عليه.

وقال في الخلاف: يجب على الطائفة المصلية، لظاهر الآية (1).

قلنا: وجوبه عليها يستلزم وجوبه على الأخرى بطريق الأولى، لأنها المستعدة للقتال و المناجزة. على انه روي في التفسير عن ابن عباس أنّ المأمورين بأخذ السلاح هم الذين يازاء العدو (2).

و ابن الجنيد قال: يستحب أخذ السلاح، والأمر للإرشاد (3).

و المراد بالسلاح هنا آلة الدفع من السيف و الخنجر و السكين و نحوه مما يفري. وفي الجوشن و الدرع و المغفر و نحوه مما يكرّ و لو منع شيئاً من واجبات الصلاة-كالجوشن الثقيل و المغفر السايغ المانع من السجود على الجبهة-لم يجز أخذه إلا لضرورة.

وقال في المبسوط: يكره أخذه إذا لم يتمكن معه من الصلاة (4).

الثالثة عشرة حكم ما لو كان السلاح نجسا

لو كان السلاح نجسا. فان كان مما لا تتم فيه الصلاة منفردا، فهو عفو إذا لم تتعدّ نجاسته الى غيره. ولو كان على الدرع و شبهه، أو كان يتعدى الى غيره، وليست النجاسة معفوا عنه، لم يجز أخذه إلا لضرورة.

الرابعة عشرة جواز الضربة و الضربتان و الطعنة و الطعتان في أثناء الصلاة

يجوز في أثناء الصلاة الضربة و الضربتان و الطعنة و الطعتان و الثلاث مع تباعدها-اختيارا و اضطرارا-لانه ليس فعلا كثيرا.

و لو احتاج الى الكثير فأتى به لم تبطل، و تكون كصلاة الماشي.

ص: 352

1- الخلاف 1:149 المسألة 7.

2- مجمع البيان 3:102، تفسير القرطبي 5:371، تفسير الطبري 5:159.

3- مختلف الشيعة: 152.

4- المبسوط 1:164.

و كذا يجوز له إمساك عنان الفرس و جذب به إليه- كثيرا و قليلا- لأنه في محل الحاجة.

الخامسة عشرة حكم ما لو ترك أخذ السلاح في موضع وجوبه

لو ترك أخذ السلاح في موضع وجوبه لم تبطل صلاته، لأن الأخذ ليس شرطا في الصلاة و لا جزء منها، و إنما هو واجب منفصل عن الصلاة.

و لو منع عن كمال الافعال- كزيادة الانحناء في الركوع- كره أخذه إلا للضرورة، قاله الفاضل (1).

و لو قيل بعدم الكراهة كان وجهها، لأنها تتكلم على تقدير وجوب أخذه، و لا يمنع من الواجب إلا معارضة واجب، و ذلك الكمال غير واجب.

السادسة عشرة: لا تجب التسوية بين الطائفتين في العدد،

لأن الغرض ما يظن به القوة على المدافعة. و لا يشترط كون الطائفة ثلاثة، و الإتيان بضمير الجمع في قوله فَإِذَا سَجَدُوا (2) بناء على الغالب، و الطائفة قد تصدق على الواحد.

و لو علم الامام ضعف الطائفة الحارسة عن الحراسة في أثناء صلاته أمدهم ببعض من معه، أو بجمعهم، ثم يبنون على صلاتهم و إن استدبروا القبلة، للضرورة.

السابعة عشرة حكم ما لو عرض الخوف في أثناء صلاة الأمان

لو عرض الخوف في أثناء صلاة الأمان أتمها ركعتين.

و لو عجز عن الركوع و السجود أتمها بالإيماء، لمكان الضرورة،

ص: 353

1- تذكرة الفقهاء 1:197.

2- سورة النساء: 103.

ووجود المقتضي.

ولو أمن في أثناء صلاة الخوف، أتمها عدداً إن كان حاضراً، وكيفية سواء كان حاضراً أو مسافراً.

ولا فرق بين أن يكون قد استدبر أولاً أو لم يستدبر.

وقال الشيخ في المبسوط: لو صَلَّى ركعة مع شدة الخوف ثم أمن نزل و صَلَّى بقية صلاته على الأرض، وإن صَلَّى على الأرض آمناً ركعة فلحقه شدة الخوف فكبر (1) و صَلَّى بقية صلاته إيماء، ما لم يستدبر القبلة في الحالين، فإن استدبرها بطلت صلاته (2). و الأقرب الصحة مع الحاجة إلى الاستدبار، لأنه موضع ضرورة و الشروط معتبرة مع الاختيار.

الثامنة عشرة: لا فرق في جواز القصر مع الخوف بين الرجال

و النساء،

لحصول المقتضي في الجميع.

و ابن الجنيد قال: يقصرها كل من يحمل السلاح من الرجال-حراً كان أو بعداً-دون النساء في الحرف (3) ولعله لعدم مخاطبتهم بالقتال، و الخوف أتما يندفع غالباً بالرجال، فلا أثر فيه للنساء قصرن أم أتممن.

التاسعة عشرة حكم ما لو رأى سواداً مقبلاً فظنه عدواً

لو رأى سواداً مقبلاً- فظنه عدواً، فقصّر أو أوماً، ثم ظهر خطأ الظن، فالصلاة صحيحة سواء كان الوقت باقياً أو قد خرج، لأنه امثل المأمور به، فيخرج عن العهدة.

ص: 354

1- كذا في النسخ و الحدائق 11:284 عن المبسوط. و اما في الجواهر 14:186 عن المبسوط 1:166:ركب.

2- المبسوط 1:166.

3- مختلف الشيعة: 151.

و لا- فرق في ظهور الخطأ بين ظهور كون السواد إبلا- مثلاً- و بين كونه عدوا لكن هناك حائل، لتحقق الخوف على التقديرين. إلا أن يكون الحائل سهل الاطلاع عليه، و هناك مظنته فتركوا الاطلاع، فحينئذ لا تصح الصلاة للتفريط.

ص: 355

المطلب الثاني: صلاة بطن النخل

وقد ورد أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِأَصْحَابِهِ (1).

قال في المبسوط: روى الحسن عن أبي بكر عن فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (2).

وصفتها: أن يصلي الإمام بالفرقة الأولى مجموع الصلاة والأخرى تحرسهم، ثم يسلم بهم، ثم يمضوا إلى موقف أصحابهم. ثم يصلي بالطائفة الأخرى نقلا له وفرضا لهم.

قال في المبسوط: وهذا يدل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل (3).

وشرطها كون العدو في قوة يخاف هجومه، وإمكان افتراق المسلمين فرقتين لا أزيد، وكونه في خلاف جهة القبلة.

ويتخير بين هذه الصلاة وبين ذات الرقاع. ويرجح هذه إذا كان في المسلمين قوة ممانعة، بحيث لا تبالي الفرقة الحارسة بطول لبث المصلية.

ويختار ذات الرقاع إذا كان الأمر بالعكس.

ولا تجوز صلاة الجمعة على هذه الهيئة، لأنها لا تعتقد ندبا، ولا تشرع في مكان مرتين.

وتعتقد على هيئة ذات الرقاع إذا صليت حضرا، فيخطب للأولى خاصة بشرط كونها كمال العدد فصاعدا، ولا يضر انفراد الإمام حال مفارقة

ص: 356

1- سنن النسائي 3:178، 179، سنن الدار قطني 2:60 ح 10، 61، ح 12، 13، سنن أبي داود 2:17 ح 1248.

2- المبسوط 1:167. ورواية أبي بكر في: مسند احمد 5:49، سنن أبي داود 2:17 ح 1248، سنن النسائي 3:179، سنن الدار قطني 2:61.

3- المبسوط 1:167. ورواية أبي بكر في: مسند احمد 5:49، سنن أبي داود 2:17 ح 1248، سنن النسائي 3:179، سنن الدار قطني 2:61.

الفرقة الاولى في أثناء الصلاة، لأنه في حكم الباقي على الإمامة من حيث انتظاره للثانية، وعدم فعل يعتدّ به حينئذ. ولا تعدد هنا في صلاة الجمعة، لأنّ الإمام لم يتم جمعته مع مفارقة الاولى، فالفرقتان تجريان مجرى المسبوقين في الجمعة الذين يتمون بعد تسليم الامام.

ولو خطب للفرقتين معا، ثم تفرقا حالة الصلاة، كان أجود إذا أمكن ذلك.

فرع:

قال الشيخ: متى كان في الفرقة الأولى العدد الذين تنعقد بهم الجمعة وخطب بهم، ثم انصرفوا وجاء الآخرون، لا يجوز ان يصلي بهم الجمعة إلا بعد ان يعيد الخطبة، لأن الجمعة لا تنعقد إلا بخطبة مع تمام العدد (1).

و يريد به الانصراف قبل فراغهم من الصلاة و شروعهم فيها، اما لو سمعوها و صلّوا معه ركعة و أتموها لأنفسهم، فلا تعاد الخطبة هنا لأجل الثانية قطعا. 7.

ص: 357

1- المبسوط 1:167.

وقد نقلها الشيخ في المبسوط بهذه العبارة، قال: ومتى كان العدو في جهة القبلة، ويكونون في مستوى الأرض لا يسترهم شيء، ولا يمكنهم أمر يخافون منه، ويكون في المسلمين كثرة، لا تلزمهم صلاة الخوف ولا صلاة شدة الخوف، وان صلّوا كما صلّى النبي صلّى الله عليه وآله بعسفان جاز.

فإنه قام عليه السّلام مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصاف خلف رسول الله صلّى الله عليه وآله صفّاً، و صفّاً بعد ذلك الصفّ صفّاً آخر، فركع رسول الله صلّى الله عليه وآله وركعوا جميعاً، ثم سجد عليه السّلام وسجد الصف الذين يلونه وقام الآخرون يحرسونه، فلما سجد الأولون السجدين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصفّ الذين يلونه الى مقام الآخرين، وتقدم الصفّ الآخر الى مقام الصفّ الأول.

ثم ركع رسول الله صلّى الله عليه وآله وركعوا جميعاً في حالة، ثم سجد وسجد الصفّ الذي يليه وقام الآخرون يحرسونه، فلما جلس رسول الله صلّى الله عليه وآله والصفّ الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً وسلم بهم جميعاً.

وصلّى بهم عليه السّلام أيضاً هذه الصلاة يوم بني سليم (1).

وقال الفاضل -رحمه الله-: لها ثلاث شرائط:

ان يكون العدو في جهة القبلة، لأنّه لا يمكن حراستهم في الصلاة إلا كذلك.

وان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم معها الافتراق فرقتين.

ص: 358

وأن يكونوا على قلة جبل أو مستو من الأرض، لا يحول بينهم وبين أبصار المسلمين حائل من جبل وغيره، ليتوقوا لبسهم والحمل عليهم و لا يخاف كمين لهم (1).

قال الفاضلان: وفي العمل بمضمونها نظر، لأنه لم يثبت نقلها بطريق محقق عن أهل البيت عليه السلام (2).

قلت: هذه صلاة مشهورة في النقل، فهي كسائر المشهورات الثابتة و ان لم تنقل بأسانيد صحيحة، وقد ذكرها الشيخ مرسلًا لها غير مسند و لا محيل على سند، فلو لم تصحّ عنده لم يتعرض لها حتى ينبّه على ضعفها، فلا تقصر فتواه عن روايته. ثم ليس فيها مخالفة لأفعال الصلاة غير التقدم و التأخر و التخلف بركن، و كل ذلك غير قادح في صحة الصلاة اختيارًا، فكيف عند الضرورة. 2.

ص: 359

1- تذكرة الفقهاء 1:195.

2- المعتمد 2:464، تذكرة الفقهاء 1:195، نهاية الأحكام 2:192.

وهي ان ينتهي الحال إلى التهام الابطال، وقوة النزال، وعدم التمكن من الافتراق على الوجوه السابقة.

فالصلاة هنا قصر في العدد، إلا المغرب و الصبح فإنهما بحالهما.

و يقصر الجميع في الكيفية، فيصلون ركبانا و مشاة و يركعون و يسجدون، و مع التمكن يومئذ بهما و يجعلون السجود أخفض من الركوع، و مع تعذر الإيماء تجزئ عن كل ركعة: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر، فعن جميع الصلوات تسبيحتان و عن المغرب ثلاث.

قال الله تعالى فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا (1).

و روى حماد بن عثمان عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا التقوا فاقتتلوا فإنما الصلاة حينئذ بالتكبير، فإذا كانوا وقوفا فالصلاة إيماء» (2).

و في الصحيح عن زرارة و فضيل و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «في صلاة الخوف عند المطاردة و المناوشة و تلاحم القتال، فإنه يصلي كل إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه. فإذا كانت المسايقة و المعانقة و تلاحم القتال، فإن أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين - و هي: ليلة الهيرير - لم تكن صلاتهم الظهر و العصر و المغرب و العشاء عند وقت كل

ص: 360

1- سورة البقرة: 240.

2- التهذيب 3:300 ح 916.

صلاة إلا بالتكبير و التهليل و التسبيح و التحميد و الدعاء، و لم يأمرهم بإعادة الصلاة» (1). في أخبار كثيرة (2).

فروع:

لا يضّر هنا استدبار القبلة و الأفعال الكثيرة مع الحاجة إليها.

و لو تمكن من بعضها و جب بحسب الممكنة.

و لو تمكن من السجود على عرف الدابة، أو قربوس السرج، أو من النزول له، و جب.

و ان تمكن من الاستقبال و لو بتكبير الإحرام و جب، و إلا سقط.

و لو تمكن من الاستقبال ابتداء و تعذّر في الأثناء، أو بالعكس، و جب فيما تمكن خاصة.

و لا بد من النية و التحريمة و التشهد و التسليم، لقول النبي صلّى الله عليه و آله:

«تحريمها التكبير و تحليلها التسليم» (3).

و تجب الصيغة المشار إليها أولاً في التسبيح، للإجماع على اجزائها.

و ظاهر الرواية انه يتخير في الترتيب كيف شاء (4). و الأجود الأول، ليحصل 6.

ص: 361

1- الكافي 3:457 ح 2، التهذيب 3:173 ح 384، تفسير العياشي 2:272 ح 256.

2- راجع: الكافي 3:458 ح 5، الفقيه 1:296 ح 1349، التهذيب 3:174 ح 385، 386.

3- الكافي 3:69 ح 2، الفقيه 1:23 ح 68 و انظر المصنف لعبد الرزاق 2:72 ح 2539، مسند احمد 1:123، سنن أبي داود 1:16 ح

61، الجامع الصحيح 1:8 ح 3.

4- الكافي 3:457 ح 2، التهذيب 3:173 ح 384، تفسير العياشي 2:272 ح 256.

يقين البراءة.

و تجوز الجماعة هنا، ولا يشترط فيها الاستقبال مع تعذره، فيصلون مقتدين به و ان اختلفت الجهة، ما لم يتقدموا عليه في صوب وجهه و يكونون كالمستديرين حول الكعبة.

فإن قلت: قد سلف انه لا يجوز اقتداء المتخالفين في الاجتهاد في الجهة، فكيف جاز هنا؟ قلت: هنا القبلة معلومة، ولكن الشرع جعل قبلة هؤلاء ما استقبل وجوههم عند الحاجة إليه، فصار ذلك قبلته بوضع الشرع. ولا يعتد الآخر خطأه إذ ليس هنا اختلاف في تعيين القبلة، فجاز الاقتداء هنا بخلاف الأول، لاعتقاده خطأ صاحبه.

ص: 362

اشارة

وفيه مسائل:

الأولى: لا فرق في أسباب الخوف بين الخوف من عدو أو لص أو

سبع،

فيجوز قصر الكيفية و الكمية عند وجود سبب الخوف كائنا ما كان.

و من ذلك الأسير في أيدي المشركين يخاف من إظهار الصلاة فإنه يومي، و الظاهر أنه لا يقصر العدد إذا لم يكن مسافرا.

روى سماعة، قال: سألته عن الأسير بأسره المشركون، فتحضر الصلاة فيمنعه الذي أسره منها، قال: «يومي إيماء» (1)، ولم يذكر قصر العدد.

وروى محمد بن إسماعيل، قال: سألته عن الصلاة في مواضع فيها الاعراب، فقال: «إذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها» (2).

وروى علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام في الرجل يلقي السبع و قد حضرت الصلاة و لا يستطيع المشي مخافة السبع، فإن قام يصلي خاف في ركوعه و سجوده السبع، و إن توجه إلى القبلة خاف أن يثب عليه، قال: «يستقبل الأسد، و يصلي و يومي برأسه إيماء و هو قائم، و إن كان على غير القبلة» (3).

و في مرسل إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يخاف السبع أو يخاف عدوا يثب عليه أو يخاف اللصوص: يصلي على دابته إيماء الفريضة» (4).

ص: 363

1- الكافي 3:457 ح 4، الفقيه 1:294 ح 1341، التهذيب 3:175 ح 399، 391 ح 910.

2- الكافي 3:457 ح 5، التهذيب 3:299 ح 911.

3- الكافي 3:459 ح 7، الفقيه 1:294 ح 1339، التهذيب 3:302 ح 915.

4- التهذيب 3:302 ح 922.

ونحوه في رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في خائف اللص والسبع:

«يصلّي صلاة الموافقة إيماء على دابته» (1).

الثانية جواز قصر كيفية الصلاة بحسب الإمكان للموتحل والغريق

يجوز للموتحل والغريق قصر كيفية الصلاة بحسب الإمكان، ولا يقصران العدد إلا في سفر أو خوف. نعم، لو خاف من إتمام الصلاة استيلاء الغرق، ورجا عند قصر العدد سلامته، وضاق الوقت، فالظاهر أنه يقصر العدد أيضا.

ولو كان في واد يغشيه السيل، وخاف الغرق إن ثبت مكانه، جاز أن يصلي صلاة الإيماء ماشيا.

ولو كان هناك موضع مرتفع يمكنه الاعتصام به، وجب ولم يصل مومئا.

ولو عجز عنه، أو عجزت دابته، أو خاف دوران الماء حوله وصعوبة التخلص منه، صلّى ماشيا ولو عدوا.

الثالثة: لو كان المحرم يخاف فوت الوقوف بإتمام الصلاة عددا

وأفعالا،

و يرجو حصوله بقصرهما أو أحدهما، فالأقرب جوازهما، لأن أمر الحج خطر وقضاؤه عسر.

ولو كان المديون معسرا وهرب من الدين، وخاف الحبس إن أدركه واضطر إلى الإيماء، جاز أيضا.

أما من عليه قصاص يرجو بالهرب العفو، لسكون غليل الأولياء فهرب، ففي جواز صلاة الشدة وجه ضعيف، تحصيلا للمصلحة. ووجه المنع أنه عاص بهربه.

ص: 364

ولو احتاج في المدافعة عن ماله إلى صلاة الإيماء جاز-سواء كان حيوانا أو لا-لحرمة المال.

الرابعة هل للسهو الذي يلحق المأمومين حال المتابعة حكم؟

كل سهو يلحق المأمومين حال المتابعة لا- حكم له، و حال الانفراد لكل حكم نفسه. و البحث هنا في تحمل الامام و وجوب متابعة المأموم، كما تقدم.

الخامسة: تجوز صلاة بطن النخل في الأمن.

و جَوَّز الشيخ صلاة ذات الرقاع و صلاة عسفان (1) فيه لعدم فحش المخالفة. أما صلاة الإيماء فلا شك في عدم جوازها في الأمن. و أولى بالجواز في غير صلاة الإيماء الصلاة في طلب العدو. و قول الشيخ بالمنع (2) محمول على صلاة الإيماء.

ص: 365

1- المبسوط 1:167.

2- المبسوط 1:167.

قال الله تعالى وَازْكُفُوا مَعَ الرَّاِكِعِينَ (1).

وعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» (2). رواه العامة في صحاحهم عن أبي سعيد الخدري عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

وروي: «بخمس وعشرين درجة» (3). و الفذ-بالفاء و الذال المعجمة-:

الفرد.

وروينا-في الصحيح-عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام، قال:

«الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد بأربع وعشرين درجة، تكون خمسة وعشرين صلاة» (4).

وفي الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له» (5).

ص: 367

1- سورة البقرة: 43.

2- صحيح البخاري 1: 166، مسند أحمد 112، 2: 65، سنن النسائي 2: 103، السنن الكبرى 3: 59، لكن كلها عن ابن عمر، والذي عن أبي سعيد هو الرواية التالية.

3- صحيح البخاري 1: 166، مسند أحمد 3: 55، السنن الكبرى 3: 60، كلها ن أبي سعيد الخدري.

4- ثواب الأعمال: 59، التهذيب 3: 25 ح 85.

5- الكافي 3: 372 ح 5، التهذيب 3: 24 ح 84.

وقال ابن بابويه: قال الباقر عليه السلام: «من صَلَّى الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به كل خير» (1).

وعن النبي صَلَّى الله عليه وآله: «من صَلَّى الغداة وعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله تعالى، ومن ظلمه فإثمًا يظلم الله، ومن أخفره فإثمًا يخفر الله جلّ وعزّ» (2).

وعن النبي صَلَّى الله عليه وآله: «من صَلَّى الغداة فإثمًا في ذمة الله، فلا يخفرن الله في ذمته» (3).

يقال: أخفرتة: إذا نقضت عهدة. أي من نقض عهده فإثمًا ينقض عهد الله، لأنه بصلاته صار في ذمة الله و جواره.

وروى ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام، قال: «هم رسول الله صَلَّى الله عليه وآله يحراق قوم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة، فأتاه رجل أعمى فقال: يا رسول الله إني ضرير البصر، وربما اسمع النداء ولا أجد من يقودني إلى الجماعة و الصلاة معك. فقال له النبي صَلَّى الله عليه وآله: شدّ من منزلك إلى المسجد حبلا واحضر الجماعة» (4).

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام، قال: «صَلَّى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله الفجر، فاقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أناس يسميهم بأسمائهم، فقال: هل حضروا الصلاة؟ فقالوا: لا يا رسول الله فقال: أُغَيَّبَ3.

ص: 368

1- الفقيه 1:246 ح 1093، وفي الكافي 3:371 ح 3.

2- المحاسن: 52 ح 76. وانظر الهامش حيث أشار إلى اختلاف النسخ بين: حقره.. يحقره و: أخفره.. يخفره.

3- مسند أحمد 4:312، الجامع الصحيح 1:434 ح 222.

4- التهذيب 3:266 ح 753.

هم؟ فقالوا: لا. فقال: أما أنه ليس من صلاة أشد على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء، ولو علموا أي فضل فيهما لأتوهما ولو حبوا» (1).

وفي الصحيح عنه عنه عليه السلام: «أن أناسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أبطؤوا عن الصلاة في المسجد، فقال رسول الله: ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن تأمر بحطب فيوضع على أبوابهم، فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم» (2).

وفي صحاح العامة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله: «و الذي نفسي بيده، لو هممت أن أمر بحطب، ثم أمر بالصلاة، ثم أمر رجلا فيؤم الناس، ثم أحالها في رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم» (3).

وروى محمد بن عمار، قال: أرسلت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل، أو صلاته في جماعة، فقال: «الصلاة في جماعة أفضل» (4).

قلت: يعلم من هذا أن الصلاة في جماعة أفضل من ألف صلاة، لأنه قد ثبت أن الصلاة في مسجد الكوفة بألف صلاة.

ويستحب حضور جماعة أهل الخلاف استحبابا مؤكدا. 8.

ص: 369

1- المحاسن: 84، أمالي الصدوق: 392، الفقيه 1: 246 ح 1097، التهذيب 3: 25 ح 86.

2- التهذيب 3: 25 ح 87.

3- صحيح البخاري 1: 165، صحيح مسلم 1: 451 ح 651، سنن النسائي 2: 107، السنن الكبرى 3: 55. وفي المصادر عوض: ثم أحالها في رجال. قوله: ثم أخالف إلى رجال. وهو الصحيح.

4- التهذيب 3: 25 ح 88.

قال الصادق عليه السّلام في رواية حماد بن عثمان: «من صلّى معهم في الصف الأول كان كمن صلّى خلف رسول الله صلّى الله عليه وآله في الصف الأول» (1).

وقال عليه السّلام في رواية حفص بن البخري: يحسب لمن لا يقتدي مثل من يقتدي (2).

وقال عليه السّلام: «من صلّى في مسجده، ثم أتى مسجدهم فصلّى معهم خرج بحسناتهم» (3).

وقال عليه السّلام: «إذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك» (4).

وروى زيد الشحام عنه عليه السّلام أنه قال: «يا زيد خالقوا الناس بأخلاقهم، وصلّوا في مساجدهم، وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذنين فافعلوا. أما إنكم إذا فعلتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفر ما كان أحسن ما يؤدّب أصحابه.

وإذا تركتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان أسوأ ما يؤدّب أصحابه!» (5).

وروى العامة عن أبي الدرداء عن النبي صلّى الله عليه وآله أنه قال: «ما من ثلاثة في قرية ولا بد ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك 9.

ص: 370

1- الفقيه 1:250 ح 1126. وفي الكافي 3:380 ح 6 عن حماد عن الحلبي.

2- الكافي 3:373 ح 9، الفقيه 1:251 ح 1127، التهذيب 3:265 ح 752.

3- الكافي 3:380 ح 8، الفقيه 1:265 ح 1209، التهذيب 3:270 ح 778.

4- الفقيه 1:265 ح 1211، 358 ح 1572.

5- الفقيه 1:251 ح 1129.

بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية» (1).

و استدلل المحاملي- من الشافعية- بهذا الحديث على وجوب الجماعة على الكفاية، و انه ظاهر مذهبهم (2).

و هو معارض بما روه عن النبي صَلَّى الله عليه و آله: «صلاة الرجل مع الواحد أفضل من صلاته وحده، و صلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع واحد، و حيثما كثرت الجماعة فهو أفضل» (3).

و لا- يحسن ان يقال الإتيان بالواجب أفضل من تركه. و تفضيله أحد الفعلين على الآخر يشعر بتجويزهما جميعا، و الفرضية تنافي ذلك. فيحمل الحديث على التغليظ في تركهم الجماعة، أو يكون التوعد على ترك ذلك دائما بحيث يؤذن بالاستخفاف بالسنة. على انه ليس بصريح في الجماعة، لأن إقامة الصلاة يصدق على فعلها مطلقا، مع ان الخبر ليس من الصحاح.

و روي عن زرارة و الفضيل، قلنا له: الصلوات في جماعة أفریضة هي؟ فقال: «الصلوات فریضة، و ليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها، و لكنها سنة، من تركها رغبة عنها و عن جماعة المؤمنين، من غير علة، فلا صلاة له» (4).

و بهذين يحتج على من أوجبها على الأعيان، كالأوزاعي، و أبي ثور، 3.

ص: 371

-
- 1- سنن أبي داود 1:150 ح 547، سنن النسائي 2:106، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 3:267، المستدرک على الصحيحين 1:211.
 - 2- فتح العزيز 4:285.
 - 3- مسند أحمد 5:140، سنن أبي داود 1:152 ح 554، سنن النسائي 2:105، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 3:249 ح 2054، المستدرک على الصحيحين 1.248، السنن الكبرى 3:61، و في الجميع: «ازكى» بدل «أفضل» في الموصفين، راجع تلخيص الحبير 4:284.
 - 4- الكافي 3:372 ح 6، التهذيب 3:24 ح 83.

وأحمد، وداود، وابن المنذر (1).

قالوا: روى ابن عباس أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ» (2) وقد روينا نحن مثل ذلك (3).

وروينا عن الصادق عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، وَلَا غَيْبَةٍ إِلَّا لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ وَرَغِبَ عَنْ جَمَاعَتِنَا. وَ مِنْ رَغْبٍ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ سَقَطَتْ عِدَالَتُهُ وَوَجِبَ هِجْرَانُهُ، وَإِنْ رَفَعَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْذَرَهُ وَحَذَّرَهُ، وَ مِنْ لَزْمِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ غَيْبَتُهُ وَثَبَّتْ عِدَالَتُهُ» (4).

وهو محمول على التأكيد ونفي الكمال، أو على الاستهانة بصلاة الجماعة. قال الفاضل: أو على الجماعة الواجبة (5) وهي في الجمعة والعيد مع الشرائط.

والإجماع على أنّ الجماعة أفضل من الفرادى.

ويستحب المحافظة على إدراك صلاة الإمام من أولها، ففي الخبر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ، يَدْرِكُ التَّكْبِيرَ الْأَوَّلَى، كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَ بَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ» (6). 5.

ص: 372

-
- 1- المجموع 4:189، المغني 2:155.
 - 2- سنن ابن ماجه 1:260 ح 793، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 3:253، المستدرک علی الصحیحین 1:245، السنن الكبرى 3:57.
 - 3- الكافي 3:372 ح 5، التهذيب 3:24 ح 84.
 - 4- التهذيب 6:241 ح 596، الاستبصار 2:12 ح 33.
 - 5- تذكرة الفقهاء 1:170، منتهى المطلب 1:263.
 - 6- الجامع الصحيح 2:7 ح 241، العلل المتناهية 1:432 ح 735.

و المراد بإدراكها أن يكبر الامام بحضوره ثم ينوي المأموم بعده، فلو جرى التكبير في غيبته فليس بمدرك، ولا- يكفي إدراك الركوع الأول، سواء أدرك معه شيئاً من القيام الأول أو لا، وسواء كان قد منعه مانع دنيوي أو أخروي.

و تهذيب الفضل بذكر مطالب ثلاثة

ص: 373

إشارة

وفيه مسائل:

الأولى: محلها.

وهو الصلوات الخمس المفروضة. وباقي الفرائض -حتى المنذورة- عندنا. و الأداء بالقضاء وبالعكس عندنا، و وافقونا على الجماعة في القضاء، لأن النبي صلى الله عليه وآله صلى بأصحابه الصبح قضاء (1)، كما سلف.

وتشرع الجماعة في النوافل السابقة مثل الاستسقاء والعديد مع اختلال شروطها. وصلاة الغدير عند أبي الصلاح -رحمه الله- (2) ويظهر من المفيد -رحمه الله- (3). وفيما يأتي إن شاء الله من إعادة الصلاة خلف الامام (4).

وفيما عداها لا تتعقد، لنهي أمير المؤمنين عليه السلام عن الجماعة في نافلة رمضان (5) وسبق أيضا من فعل النبي صلى الله عليه وآله (6)، وأنه قال: «لا جماعة في نافلة» (7).

الثانية: لا فرق بين الرجال والنساء في استحباب الجماعة

وإن لم يكن معهن رجل. ذكره الشيخ (8) وابن البراج و سلار وابن زهرة

ص: 374

1- التهذيب 2:265 ح 1058، الاستبصار 1:286 ح 1049.

2- الكافي في الفقه: 160.

3- المقنعة: 34.

4- سيأتي في ص 381 المسألة 8.

5- التهذيب 3:70 ح 227.

6- تقدم في ص 280، المسألة التاسعة.

7- التهذيب 3:64 ح 217، الاستبصار 1:464 ح 1801.

8- الخلاف 1:125 المسألة 35.

وأبو الصلاح وابن حمزة وابن إدريس وقال: هو الأظهر في المذهب (1) وهو مذهب باقي الحلبيين (2) إلا الفاضل في المختلف (3).

لأن النبي صَلَّى الله عليه وآله أمر أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن نوفل أن تؤمّ.

أهل دارها، وكان صَلَّى الله عليه وآله يزورها وجعل لها مؤذنا (4).

وروينا عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤمّ النساء ليس معهن رجل في الفريضة، قال: «نعم» (5).

وعنه عليه السلام: لا بأس بإمامة المرأة النساء، رواه سماعة بن مهران في الموثق (6) ومثله أرسله عبد الله بن بكير عنه عليه السلام (7).

فإن قلت: فقد روى سليمان بن خالد عنه عليه السلام -في الصحيح- في المرأة تؤمّ النساء، فقال: «إذا كنّ جميعا أمتهنّ في النافلة، وأما المكتوبة فلا» (8).

وفي الصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام، قال: «تؤمّ المرأة النساء» إلى قوله: «في النافلة، ولا تؤمهنّ في المكتوبة» (9).

ص: 375

1- السرائر: 60.

2- الجامع للشرائع: 97، المعتمر 2: 427، تذكرة الفقهاء 1: 170.

3- مختلف الشيعة: 154.

4- سنن أبي داود 1: 161 ح 592، سنن الدارقطني 1: 279، المستدرک علی الصحیحین 1: 203، السنن الكبرى 3: 130.

5- الكافي 3: 377 ح 3، الفقيه 1: 257 ح 1167، التهذيب 3: 268 ح 767.

6- التهذيب 3: 31 ح 111، الاستبصار 1: 426 ح 1644.

7- التهذيب 3: 31 ح 112، الاستبصار 1: 426 ح 1645.

8- الكافي 3: 376 ح 2، التهذيب 3: 269 ح 768، الاستبصار 1: 426 ح 1646.

9- التهذيب 3: 268 ح 765، الاستبصار 1: 427 ح 1647.

وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام في المرأة تؤم النساء، قال:

«لا، إلا على الميت» (1).

وقال ابن بابويه: سأل هشام أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تؤم النساء، قال: «تؤمهن في النافلة، فأما في المكتوبة فلا» (2).

قال: وروى هشام عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، و صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار» (3).

وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «لا تمنعوا إماءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن» (4).

وقال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، و صلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها» (5).

و كل هذه الأخبار تؤذن بنفي استحباب الجماعة لهنّ منفردات، و الخبران الأخيران يدلان على أنّ صلاتهن في البيوت أفضل من إتيان الجماعة.

قلت: قد نقل عن المرتضى رحمه الله القول بموجبها (6). و يظهر أيضا 4.

ص: 376

1- الفقيه 1:259 ح 1177، التهذيب 3:206 ح 488

2- الفقيه 1:259 ح 1176، التهذيب 3:205 ح 487.

3- الفقيه 1:259 ح 1178.

4- سنن أبي داود 1:155 ح 567، المستدرک على الصحيحين 1:209، السنن الكبرى 3:131.

5- سنن أبي داود 1:156 ح 570، المستدرک على الصحيحين 1:209، السنن الكبرى 3:131.

6- حكاه عنه ابن إدريس في السرائر: 60، و العلامة في مختلف الشيعة: 154.

من الجعفي حيث قال: ولا- تؤمنّ المرأة النساء في الفرائض، ولا بأس بإمامتها لهنّ في النوافل (1). وفي المختلف مال إليه لصحة الأخبار (2) به ويمكن حملها على نفي الاستحباب المؤكّد، لا مطلق الاستحباب توفيقاً.

وقال في المعتمر: الروايتان بالمنع نادرتان لا عمل عليهما (3) وعني به رواية الحلبي و سليمان بن خالد.

قلت: ويعارضهما أيضا ما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي، قال: سألته عن المرأة تؤمّ النساء، ما حدّ رفع صوتها بالقراءة أو بالتكبير؟ فقال: «بقدر ما تسمع» (4) ومثله رواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السّلام (5).

الثالثة: الجماعة مشروعة في غير المساجد

- وإن كانت في المساجد أفضل، وتتفاوت بتفاوت شرف المساجد- لعموم الأدلّة، ولقول النبي صلّى الله عليه وآله: «أعطيت خمسا ولم يعطهن أحد قبلي: جعلت لي الأرض طيبة طهورا و مسجدا، فأیما رجل أدركته الصلاة صلّى حيث كان» (6).

ص: 377

-
- 1- حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة: 154.
 - 2- مختلف الشيعة: 154.
 - 3- المعتمر 2:427 و الروايتان تقدمتا في ص 890 الهامش 4، 3.
 - 4- الفقيه 1:263 ح 1201، التهذيب 3:267 ح 760.
 - 5- قرب الاسناد: 100، التهذيب 3:267 ح 761.
 - 6- صحيح البخاري 1:119، صحيح مسلم 1:370 ح 521، سنن النسائي 1:210، مسند أبي عوانة 1:396، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 8:104 ح 6364، السنن الكبرى 1:212.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لجار المسجد» (1) محمول على نفي الكمال، خصوصاً إذا كان لا يحضر أحد إلا بحضوره، أو تكثر بحضوره الجماعة، فإن حضوره فيه أفضل.

وإذا تكثرت المساجد فالأفضل قصد المسجد الجامع، أو الأكثر جماعة، أو من إمامه أفضل بورع أو فقه أو قراءة، أو غير ذلك من المرجّحات. فقد ورد في الحديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «من صَلَّى خلف عالم فكمن صَلَّى خلف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» (2).

ولو تساوت في المرجّحات، فهل الأقرب أولى مراعاة للجوار، أو الأبعد مراعاة لكثرة الخطى؟ نظر.

الرابعة كراهة صلاة جماعة أخرى في مسجد صَلَّى فيه جماعة

إذا صَلَّى في مسجد جماعة كره أن تصلّي فيه جماعة أخرى عند الشيخ-في أكثر كتبه- وابن إدريس: إذا كانوا يجمعون في تلك الصلاة بعينها (3).

لما رواه أبو علي قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام، فأتاه رجل فقال: جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح، فدخل رجل المسجد فأذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك. فقال أبو عبد الله عليه السلام:

«أحسن، ادفعه عن ذلك، وامنعه أشد المنع». فقلت: فإن دخلوا وأرادوا أن يصلّوا فيه جماعة؟ قال: «يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر لهم امام» (4).

ص: 378

1- التهذيب 1:92 ح 244، سنن الدارقطني 1:420 المستدرک علی الصحیحین 1:246، السنن الكبرى 3:57.

2- مستدرک الوسائل 6:473 ح 7286 عن لب الباب، وراجع كشف الخفاء 2:122 ح 1865.

3- المبسوط 1:152، الخلاف 1:120 المسألة 2، النهاية:118، التهذيب 3:55.

4- التهذيب 3:55 ح 190. وفي الفقيه 1:266 ح 1215: «ولا يبدر لهم امام» وراجع في ذلك الحدائق الناضرة 7:387.

ولما فيه من التهاون في تأخير الصلاة ليقنتدي بالإمام الآخر، وربما أدى إلى اختلاف القلوب الذي تتسبب عنه العداوة.

والأقرب عدم الكراهية، لعموم شرعية الجماعة، ومسيس الحاجة فإن اجتماع أهل المسجد دفعة واحدة يكاد يتعدّر، فلو كره ذلك أدى إلى فوات فضيلة الجماعة.

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه، قال: «دخل رجلان المسجد وقد صلّى علي عليه السلام بالناس، فقال: ان شئتما فليؤمّ أحدكما صاحبه، ولا يؤذن ولا يقيم» (1).

وروي: ان رجلا دخل المسجد بعد ان صلّى النبي صلّى الله عليه وآله فقال: «أيكم يتّجر على هذا؟» فقام رجل فصلّى معه (2).

وفي رواية: «إلا رجل يتصدّق على هذا فيصلّي معه»، فلما صلّيا قال: «هذا جماعة» (3).

وخبر أبي علي ليس صريحا في كراهة الجماعة، انما هو في كراهة الأذان والإقامة، ولا ريب في كراهيتهما إلا مع تفرّق الصفوف. وبما قلناه قال الشيخ في النهاية والفاضل رحمهما الله (4).

نعم، لو كان التخلف عن الإمام الأول قصدا كره ذلك على معنى نقص ثواب الجماعة الثانية، لما فيه من اختلاف القلوب، ويمكن ان يكون هذا محملا للخبر الأول. 3.

ص: 379

1- التهذيب 2:281 ح 3:56، 1119 ح 191.

2- مسند احمد 3:5، الجامع الصحيح 1:427 ح 220، مسند أبي يعلى 2:321 ح 1057، سنن الدارقطني 1:277.

3- مسند أحمد 5:254، 269.

4- النهاية: 118، مختلف الشيعة: 153.

وقال ابن الجنيد: لا بأس بالجمع في المسجد الذي قد جمع فيه صاحبه، ولا اختار ان يبتدئ غير صاحبه بالجمع فيه، ولو جمع قبله لما كان في ذلك نقص صلاته. و انما كرهته لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، و لان ذلك يورث الضغائن. و من أراد الجمع بعد صاحب المسجد أجزاءه إلا أن يؤذّن و يقيم، و كذلك ان صَلَّى فرادى (1).

الخامسة: بياح ترك الجماعة للعدو،

كما تضمّنته الأخبار السابقة.

و ينقسم:

إلى عام: كالمطر، و الوحل، و الريح الشديدة في الليلة المظلمة، لما روي من قوله عليه الصلاة و السلام: «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال» (2). قال الهروي: قال أبو منصور: النعل ما غلظ من الأرض في صلابة (3).

و الى خاص: كالخوف من ظالم، أو فوت رفقة، أو ضياع مال، أو غلبة نوم، أو يكون مريضاً، أو ممرضاً، أو قد أكل شيئاً من المؤذيات رائحتها- كالثوم و البصل- للنهي عن دخول المسجد بها، أو قد حضر الطعام مع شدة الشهوة لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إذا حضر العشاء و أقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء» (4)، أو حاقنا لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به

ص: 380

1- حكى بعضه العلامة في مختلف الشيعة: 153.

2- الفقيه 1: 246 ح 1099.

3- انظر: النهاية في غريب الحديث 5: 82.

4- مسند احمد 3: 110، سنن الدارمي 1: 293، صحيح البخاري 1: 171، صحيح مسلم 1: 392 ح 557، سنن ابن ماجه 1: 301 ح 935، الجامع الصحيح 2: 184 ح 353، سنن النسائي 2: 111، مسند أبي يعلى 5: 183 ح 2796.

السادسة: يجوز اقتداء المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان ما

لم تتغير الهيئة،

كاليومية و الكسوف و الجنازة. وليس له متابعة الكسوف في ركوع ثم ينفرد، أو ينتظره حتى يسجد، ولا متابعة الجنازة في تكبيرة ثم ينفرد، أو ينتظر فراغ صلاة الجنازة، لما فيه من مخالفة الإمام المتبوع.

السابعة: يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل،

لما روي ان معاذًا كان يصلي مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سليم، هي له تطوع و لهم مكتوبة (2). و رواه الأصحاب عن الرضا عليه السلام بطريق محمد بن إسماعيل بن بزيع (3).

الثامنة: يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض،

لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

«إذا جئت فصلّ مع الناس و ان كنت قد صلّيت» (4).

و عن الصادق عليه السلام: ان الأفضل لمن صلّى ثم يجد جماعة أن يصلي معهم (5).

و لا فرق بين كونه قد صلّى أولاً منفرداً أو جماعة، لعموم الأدلة.

ص: 381

1- سنن النسائي 2:110، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 3:256 ح 2068، السنن الكبرى 3:72.

2- ترتيب مسند الشافعي 1:104 ح 305، المصنف لعبد الرزاق 2:8 ح 2265، صحيح البخاري 1:179، صحيح مسلم 1:339 ح

465، سنن أبي داود 1:163 ح 599، شرح معاني الآثار 1:409، السنن الكبرى 3:86.

3- الكافي 3:380 ح 5، التهذيب 3:50 ح 174.

4- الموطأ 1:132، سنن النسائي 2:112، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 4:60 ح 2398، سنن الدار قطني 1:415، المستدرک علی

الصحيحين 1:244.

5- التهذيب 3:50 ح 175.

فالظاهر استرسال الاستحباب أيضا، ومنعه في التذكرة (1).

التاسعة جواز اقتداء المفترض بالمتطوع

يجوز اقتداء المتتفل بمثله فيما سبق. وكذا يجوز في الإعادة إذا كان في المأمومين مفترض. أما لو صَلَّى اثنان فصاعدا فرادى أو جماعة، ففي استحباب إعادة الصلاة لهم جماعة نظر، من شرعية الجماعة، ومن انه لم يعهد مثله، والنهي عن الاجتماع في النافلة يشملهم.

العاشرة منع الفاضل من فعل الجمعة فرضا خلف متتفل بها أو خلف مفترض بغيرها

منع الفاضل -رحمه الله- من فعل الجمعة فرضا خلف متتفل بها -كالمسافر يقدم ظهره ثم يأتيها- أو خلف مفترض بغيرها -كمن يصلي ركعتين منذورة، أو صباحا قضاء، أو فريضة من الفرائض (2).

وهذا يتصور فيما إذا خطب و انقض العدد، ثم تحرّم واحد بصلاة واجبة فاجتمع العدد، سواء كان المتحرّم الخطيب أو غيره ان جوزنا مغايرة الإمام للخطيب.

وفي هذا المثال مناقشة، لأن الظاهر انه إذا اجتمع العدد بعد الخطبة وجوب الجمعة و فساد صلاة المتلبس بها إذا كانت ظهرا ليوم. نعم، لو كان قد صَلَّى الظهر و تلبس بالعصر، ثم حضر العدد، أمكن أن يقال بصحة الفرض. و أبلغ منه في الصحة ان يكون مسافرا أو أعمى، وقد صَلَّى فرضه و شرع في آخر، فاجتمع العدد.

الحادية عشرة: لو نقص عدد صلاة المأموم عن صلاة الإمام،

تخيّر المأموم بين انتظاره حتى التسليم و بين تسليمه، والأول أفضل.

ص: 382

1- تذكرة الفقهاء 1:183، قال: «ج: هل يستحب التكرار ثلاثا فما زاد، إشكال أقربه المنع».

2- تذكرة الفقهاء 1:176.

و لو زاد عدد صلاته على صلاة الإمام، تخيّر المأموم بين المفارقة في الحال، والصبر حتى يسلم الإمام فيقوم المأموم إلى الإتمام أفضل و حينئذ لو انتظر الإمام فراغ المأموم ثم سلم كان جائزاً بل أفضل، فعلى هذا يقوم المأموم بعد تشهد الإمام.

وقال المرتضى رضى الله عنه في الجمل: لو دخل المقيم في صلاة مسافر، وجب عليه أن لا ينتقل من الصلاة بعد سلامه إلا بعد أن يتم المقيم صلاته (1).

وقال ابن الجنيد: فإن دخل المقيم في صلاة المسافر من غير أن يعلم لم ينتقل المسافر بعد سلامه حتى يتم المقيم صلاته.

ويمكن حمل كلام المرتضى على تأكيد الاستحباب، وحمل كلام ابن الجنيد على كراهية الانتقال، وقد أفتى الشيخ وابن إدريس وجماعة باستحباب الانتظار (2).

الثانية عشرة: الظاهر أن هذه الفروض إنما تأتي في صورة الإعادة.

فلو.

صلى مفترض خلف متفعل نافلة مبتدأة أو قضاء لنافلة، أو صلى متفعل بالراتبة خلف الفرض، أو متفعل راتبة خلف راتبة أو غيرها من النوافل، فظاهر المتأخرين المنع (3).

الثالثة عشرة: إذا أعاد من صلى صلاته جماعة نوى الندب،

لخروجه عن عهدة الفرض ولو نوى الفرض، لرواية هشام بن سالم في الرجل يصلّي الغداة وحده ثم يجد جماعة، قال: «يصلّي بهم و يجعلها الفريضة إن شاء» (4).

ص: 383

1- جمل العلم والعمل 3:39.

2- السرائر: 60، مختلف الشيعة: 155، شرح جمل العلم والعمل (لابن البراج): 118.

3- راجع: الجامع للشرائع: 197، شرائع الإسلام 1:122.

4- الفقيه 1:251 ح 1132. و بسند آخر في الكافي 3:379 ح 1، و التهذيب 3:50 ح 176. و في الجميع: «يصلّي معهم».

وأولها الشيخ بأن المراد إذا وجد جماعة في أثناء صلاته، فإنه يعدل إلى النفل ثم يصلي معهم و يجعلها الفريضة، لأن من صلى بنية الفرض لا يمكنه جعلها غير فرض (1).

وقد روي: «أنه يحسب أفضلهما و أتمهما» (2).

الرابعة عشرة حكم ما لو اقتدى من يصلي الظهر بمن يصلي العصر و بالعكس

قال الصدوق رحمه الله: لو اقتدى من يصلي الظهر بمن يصلي العصر جاز، ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر إلا أن يتوهمها العصر، ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزئ عنه (3).

ولا نعلم مأخذه، إلا أن يكون نظرا إلى أن العصر لا تصح إلا بعد الظهر، فإذا صلاها خلف من يصلي الظهر فكأنه قد صلى العصر مع الظهر مع أنها بعدها. و هو خيال ضعيف، لأن عصر المصلي مترتبة على ظهر نفسه، لا على ظهر إمامه.

ص: 384

1- التهذيب 3:50.

2- الفقيه 1:251 ح 1133.

3- الفقيه 1:233.

إشارة

وهي ستة:

الشرط الأول: أهلية الإمام للإمامة، وذلك باجتماع أوصاف تنقسم إلى قسمين:

أحدهما عامة

وهي سبعة:

أولها: البلوغ، فلا تصح إمامة الصبي غير المميز إجماعاً، لعدم الوثوق بجريانه على ما يعتبر في الصلاة. وأمّا المميز:

فقال الشيخ في الخلاف و المبسوط: يجوز امامة المراهق المميز العاقل في الفرائض (1).

وقال ابن الجنيد: غير البالغ إذا كان سلطاناً مستخلفاً للإمام الأكبر - كالولي لعهد المسلمين - يكون إماماً وليس لأحد أن يتقدمه، لأنه أعلى ذوى السلطان بعد الإمام الأكبر. وأمّا غيره من الصبيان فلا أرى أن يؤمّ في الفرائض من هو أسنّ منه (2).

وقال الجعفي: يؤمّ الغلام.

وتمسك الشيخ بالإجماع على أنّ من هذه صفته تلزمه الصلاة، وأيضاً فقول عليه الصلاة والسلام: «مروهم بالصلاة لسبع» يدل على أنّ صلاتهم شرعية (3). ورواية طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن

ص: 385

1- الخلاف 1:123 المسألة 17، المبسوط 1:154.

2- مختلف الشيعة: 153.

3- الخلاف 1:123 المسألة 17. والحديث النبوي في: مسند أحمد 2:180، سنن أبي داود 1:133 ح 494، سنن الدارقطني

1:231، المستدرک علی الصحیحین: 197.

علي عليه السلام، قال: «لا بأس ان يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم و ان يؤمّ» (1).

وروى العامة: ان عمرو بن أبي سلمة قال: كنت غلاما حافظا قد حفظت قرآنا كثيرا، فانطلق أبي وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وآله في نفر من قومه، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله» فقدموني، فكنت أصلي بهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان (2).

وقال في النهاية- و تبعه ابن البراج-: لا- تجوز إمامته لنقصه، و تجوز إخلاله ببعض الأركان و الأبعاض (3) و لرواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام: «لا بأس ان يؤذّن الغلام قبل ان يحتلم، و لا يؤم حتى يحتلم، فإن أم جازت صلاته و فسدت صلاة من خلفه» (4).

و يقوى طريق الرواية ان ابن بابويه أرسلها عن علي عليه السلام (5)، و العمل بها أولى، عملا بالمتيقن و قوتها على تلك، لأن طلحة بن زيد بترى، و رواة الأخرى عامة.

فرعان:

الأول: تجوز إمامته الصبيان، لتساويهم في المرتبة. و الأقرب جواز إمامته في النافلة أيضا، لانعقادها منه و صحتها على الأقوى.

الثاني: لو جوّزنا إمامته في الفريضة، فهل تستثنى الجمعة من ذلك.

من حيث انه غير مخاطب بها، أو لا من حيث أنّها مشروعة بالنسبة إليه 9.

ص: 386

1- التهذيب 3:29 ح 104، الاستبصار 1:424 ح 1633.

2- سنن أبي داود 1:159 ح 585، سنن النسائي 2:80، السنن الكبرى 3:91.

3- النهاية:113، المهذب 1:80.

4- التهذيب 3:29 ح 103، الاستبصار 1:423 ح 1633.

5- الفقيه 1:258 ح 1169.

ونافلة ويجوز اقتداء المفترض بالمتنفل؟ الأقرب الثاني، تسوية بينها وبين غيرها من الفرائض.

وثانيها: العقل، فلا تصح امامة المجنون إجماعاً، لبطلان صلاته، وعدم قصده.

ولو كان يعتوره الجنون أدواراً صحّ في حال إفاقته بعد الوثوق بها و ان كان مكروهاً، لجواز فجأة الجنون في أثناء الصلاة، وإمكان ان يكون قد عرض له احتلام حال جنونه.

فرع:

لو جنّ في الأثناء بطلت صلاته ونوى المأموم الانفراد حينئذ، فلو عاد اليه العقل استأنف الصلاة. وفي جواز نقل النية إليه بعد ذلك وجهان مبنيان على جواز تجدد الائتمام للمنفرد. اما لو كان المأموم قد اقتدى بآخر لم يعد الى هذا، إذ لا يشرع نقل النية من إمام الى إمام في غير الاستخلاف.

وثالثها: الإسلام، فلا تصح امامة الكافر إجماعاً و ان كان عدلاً في دينه، لبطلان صلاته، ولعدم جواز الركون اليه و كونه أهلاً للضمان.

فرع:

لوشكّ في إسلامه، لم يصلّ خلفه و ان كان في دار الإسلام.

وقال ابن الجنيّد: كل من أظهر دين أهل الملة في دار الإسلام على الإسلام، إلا ان يتبين منه خلافه فأما أهل دار الهدنة المختلط فيها أهل الملة بغيرهم - كالفرس، و البلاد التي يلزم بكفر أهلها و ان أظهروا الملة لمخالفتهم في الأصول - فلا أرى الاقتداء بأحد منهم، إلا إذا علم ما يوجب توليه.

ص: 387

و الوجه المنع، لأن الإسلام شرط، والشك في الشرط شك في المشروط، والصلاة لا توجب الحكم بإسلامه.

ورابعها: الايمان، وهو أخص من الإسلام في الحكم وان ساواه في الحقيقة، فلا تجوز امامة غير الإمامي من المبتدعة-سواء أظهر بدعته أو لا- إجماعاً، لأنه فاجر وظالم، وقد قال تعالى وَ لَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ (1).

وعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «لا يؤمن فاجر مؤمناً» (2).

وروى الفضيل بن يسار عن الباقر و الصادق عليه السلام، قالاً: «عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نفتدي به» (3).

و منع الجواد عليه السلام من الصلاة خلف الواقعة في مكاتبة البرقي (4).

وروى إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل يحب أمير المؤمنين عليه السلام و لا يتبرأ من عدوه، فقال: «هذا مخلط و هو عدو، لا تصل خلفه إلا ان تتقيه» (5).

و خامسها: العدالة إجماعاً، لما سلف من الآية و الخبر (6) وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

«لا تؤمن امرأة رجلاً، و لا فاجر مؤمناً» (7).

ص: 388

1- سورة هود: 113.

2- سنن ابن ماجه 1:343 ح 1081، مسند أبي يعلى 3:381 ح 1856، السنن الكبرى 3:171.

3- أورده المحقق في المعبر 2:432، و العلامة في نهاية الأحكام 2:140.

4- الفقيه 1:248 ح 1113، التهذيب 3:28 ح 98.

5- الفقيه 1:249 ح 1118، التهذيب 3:28 ح 97.

6- تقدما في الشرط السابق.

7- تقدم في ص 388 الهامش 2.

و لرواية الحسن بن راشد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تصل الآ خلف من تثق بدينه و أمانته» (1).

وقيل للرضا عليه السلام في رجل يقارف الذنوب و هو عارف بهذا الأمر، أصلي خلفه؟ قال: «لا» (2).

والمعتبر ظهور العدالة لا اشتراطها في نفس الأمر. فلو تبين كفره أو فسقه بعد الصلاة فلا إعادة. و لو كان في أثنائها نوى الانفراد و أتمّ صلاته.

وقال ابن الجنيد: لا- أرى الدخول في صلاة المظهر للبدعة، و التارك للسنة المخالف لأئمة المؤمنين، و لا المعاون لأهل الباطل على المحققين، لقول الله تعالى وَ لَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ، و لما روي أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ لَابْنِ مَسْعُودٍ: «لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ» يقولها ثلاثا. و إذا كان الإمام انما جعل لاتباع، و قد نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله عَنْ اتِّبَاعِ الْعَاصِي، فقد نهى عن الدخول في صلاته و الاتباع له: و قد روي أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ: «لَا تَصَلُّوا خَلْفَ فَاسِقٍ»، و قال لأبي الدرداء: «لَا تَصَلُّ خَلْفَ السَّفَهَاءِ»، و لمعاذ: «لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ إِلَّا مِنْ تَرْضُونِ دِينَهُ وَ أَمَانَتَهُ».

قال: و هذا في الفرائض، فاما ان جعلها نافلة و لم يحتسب بها من فرضه فلا بأس، و قد روي أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ ذَلِكَ لِأَبِي ذَرٍّ.

قال: و حديث إسماعيل بن عباس، عن حميد بن مالك، عن مكحول، عن معاذ، أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ: «يَا مَعَاذُ: أَطْعِ كُلَّ أَمِيرٍ، وَ صَلِّ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ» ضعيف، لأنّ إسناده شامي، و إسماعيل بن عباس مهجور عند يحيى بن معين و ابن مهدي لأنّه روى منكر. 8.

ص: 389

1- الكافي 3:374 ح 5، التهذيب 3:266 ح 755.

2- الفقيه 1:249 ح 1116، التهذيب 3:277 ح 808.

ثم قال: وإذا أمّ الكافر قوماً فعلموا بذلك كان عليهم الإعادة (1).

ونقل ابن إدريس عن المرتضى وجوب الإعادة لو تبين فسقه أو كفره (2).

لنا: مرسله ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمهم رجل، فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي قال: «لا يعيدون» (3).

وقال ابن بابويه: يعيدون ما خافت فيه لا ما جهر (4).

ومن هذا الباب، لو تبين حدث الامام بعد الصلاة، فالمشهور عدم الإعادة. وقال المرتضى يعيدون (5)، وقد روى: أنهم ان علموا في الوقت تلزمهم الإعادة (6). ولو صلى بهم بعض الصلاة ثم علموا حينئذ أتمّ القوم في رواية جميل (7)، وفي رواية حماد عن الحلبي: «يستقبلون صلاتهم» (8).

ويعارض ما ذكره -رحمه الله- محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، سألته عن 0.

ص: 390

-
- 1- الآية في سورة هود: 113. وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لابن مسعود في: مسند احمد 1:400. سنن ابن ماجه 2: 956-2865. و حديث معاذ في: مجمع الزوائد 2:67 عن الطبراني في الكبير. وقول ابن معين و ابن مهدي في:
 - 2- السرائر: 61.
 - 3- الكافي 3:378 ح 4، التهذيب 3:40 ح 141.
 - 4- الفقيه 1:263.
 - 5- الناصريات: 236 المسألة 97.
 - 6- أورده المرتضى في الناصريات: 236 المسألة 97، والمحقق في المعتمد 2: 434، والعلامة في منتهى المطلب 1:370.
 - 7- الفقيه 1:264 ح 1207، التهذيب 3:269 ح 772، الاستبصار 1:44 ح 1695.
 - 8- أوردها في السرائر: 62، و منتهى المطلب 1:370.

الرجل يؤم القوم و هو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاته، قال:

«يعيد، ولا يعيد من خلفه و ان أعلمهم انه على غير طهر» (1) وكذا رواه زرارة عنه عليه السلام (2)، و رواه حمزة بن حمران عن الصادق عليه السلام (3).

فان قلت: فقد روي: ان عليا عليه السلام صَلَّى بالناس على غير طهر، فخرج مناديه: ان أمير المؤمنين صَلَّى على غير طهر فأعيدوا، و ليبلغ الشاهد الغائب (4).

قلت: هذا ينافي العصمة المشترطة في الإمام، فهو مردود مع شذوذه. قاله في التهذيب (5).

فروع:

الأول: الأقرب اشتراط العلم بالعدالة بالمعاشرة الباطنة، أو شهادة عدلين، أو اشتهاؤها. و لا يكفي التعويل على حسن الظاهر.

و خالف هنا فريقان:

أحدهما: من قال كل المسلمين على العدالة، الى ان يظهر منه ما يزيلها، و هو قول سيجي ء ان شاء الله تعالى. و به قال ابن الجنيد (6).

و الثاني: جواز التعويل على حسن الظاهر - و هو قول بعض 9.

ص: 391

1- التهذيب 3:39 ح 137، الاستبصار 1:432 ح 1668.

2- التهذيب 3:39 ح 139، الاستبصار 1:432 ح 1670.

3- التهذيب 3:39 ح 136، الاستبصار 1:432 ح 1667.

4- التهذيب 3:40 ح 140، الاستبصار 1:433 ح 167.

5- التهذيب 3:40.

6- مختلف الشيعة: 159.

الأصحاب (1)-لعسر الاطلاع على البواطن.

وقد روى الشيخ بإسناد معتبر عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس، فلا تقرأ و اعتدّ بصلاته» (2). ويمكن ان يكون اقتداؤهم به تعديلا له عند من لا يعرفه.

وقد روى خلف بن حماد، عن رجل، عن الصادق عليه السلام: «لا تصل خلف الغالي، والمجهول، والمجاهر بالفسق و ان كان مقتصدا» (3). وهذا يصلح حجة للجانبين، من حيث لفظ «المجهول»، و مفهوم «المجاهر بالفسق».

الثاني: لو كان عدلا ظاهرا، و يعلم المأموم فسقه، لم يقتد به لوجود المانع بالنسبة اليه. و هل تتعدّد الجمعة بالنسبة الى هذا المأموم؟ الظاهر لا، لعلمه باختلال الشرائط.

الثالث: المخالف في أصول العقائد لا يقتدى به، إلا ان يكون في مسائل لا مدخل لها في الإسلام-كمسألة بقاء الاعراض، و حدوث الإرادة، و النفي و الإثبات-فإن ذلك غير ضائر؛ لأنّ مثله خفي المدارك و لا يتوقّف عليه الايمان.

الرابع: المخالف في الفروع إذا لم يخرق الإجماع يجوز الاقتداء به (4)، لعدم خروجه بذلك عن العدالة. ط.

ص: 392

1- قال الشيخ الأنصاري: وكذلك القول بأنها عبارة عن حسن الظاهر غير مصرح به في كلام أحد من علمائنا، و ان نسبه بعض متأخري المتأخرين إلى كثير بل إلى الكل. رسالة في العدالة ضمن رسائل فقهية: 24. و انظر مفتاح الكرامة 3:82 فقد فصل البحث فيها.

2- التهذيب 3:275 ح 798.

3- الفقيه 1:248 ح 1111، الخصال: 154، التهذيب 3:31 ح 109، 282 ح 837.

4- أثبتها من ط.

اما لو علم المأموم أنه يترك واجبا، أو شرطا يعتقد المأموم، لم يقتد به، كالمخالفة في القبلة، وفي التحري في الأواني، وفي وجوب السورة.

و كذا لو اعتقد جواز الصلاة في الثعالب و صلى فيها، لم يقتد به من يعتقد المنع.

و سادسها: طهارة المولد، فلا تجوز امامة عن علم أنه ولد زنا، لنقصه. و لقولهم عليهم السّلام: «ولد الزنا شر الثلاثة» (1). و لان شهادته لا تقبل فكذا إمامته، لأن أداء الأفعال الواجبة عليه في معنى الشهادة. و لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام: «لا تقبل شهادة ولد الزنا، و لا يؤم بالناس» (2).

اما ولد الشبهة، و من تناله الألسن، فجائز، لأن الظاهر سلامة النسب.

و سابعها: صحة صلاته ظاهرا. فلو صلى غير متطهر، أو فاقد أحد الشرائط، و المأموم يعلم بذلك، لم يصح الاقتداء به. و لا يشترط فيها كونها صحيحة في نفس الأمر، لما تقدم من عدم اعادة من صلى خلف المحدث و لما يعلم.

القسم الثاني: في الأوصاف الخاصة، وهي ستة:

أحدها: الذكورة شرط في إمام الرجال و الخنثى.

فلو أم الرجال امرأة بطل الاقتداء إجماعا منّا، و لقوله عليه السّلام: «لا تؤم امرأة رجلا» (3). و الخنثى في معنى المرأة، لعدم العلم بذكوريته إذا كان مشكلا.

و لا فرق بين التراويح وغيرها. و قول المزني و أبي ثور و محمد بن

ص: 393

1- سنن أبي داود 4:29 ح 3963، مسند احمد 2:311، المستدرک على الصحيحين 4:100، السنن الكبرى 10:57.

2- الكافي 7:396 ح 8، التهذيب 6:244 ح 614.

3- سنن ابن ماجة 1:343 ح 1081، مسند أبي يعلى 3:381 ح 1856، السنن الكبرى 3:90، 171.

جرير الطبري بجواز إمامة المرأة الرجال في التراويح (1) ضعيف، مسبق بالإجماع و ملحوق به.

ولا- يؤم الخنثى مثله، لجواز كون الإمام امرأة و المأموم رجلا. و جوزه ابن حمزة (2) لتكافؤ الاحتمالين فيهما، و الأصل الصحة. و جوابه أنّ من صور الإمكان تخالفهما في الذكورة و الأنوثة كما قلناه، و الأصل وجوب القراءة على المصلّي إلا بعد العلم بالمسقط.

و لا كراهة في إمامة الرجل بالأجنبية و ان خلا بها، لأن العدالة تمنع من تطرّق التهمة. قاله الفاضل (3).

و لو صلّى خلف الخنثى رجل، فبان انه رجل بعد الصلاة أعاد، لعدم صحة الدخول. اما لو ظنه رجلا فتبين رجلا فالوجه الصحة، لمطابقة ظنه نفس الأمر.

و لا يشترط تبة الرجل استتباع النساء في صحة اقتدائهنّ به.

و ثانيها: القيام،

و هو شرط في إمامة القائمين، فلا يؤم القاعد القيام، فلو فعل بطلت صلاتهم، لما روي من قول النبي صلّى الله عليه و آله: «لا يؤمن أحد بعدي جالسا» (4).

و عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يؤم المقيد بالملّقين، و لا صاحب الفالج الأصحاء» (5).

و لو أمّ مثله جاز، و ان كان المأموم يرجو البرء و لا يرجوه الامام،

ص: 394

1- المجموع 4:255، المغني 2:34، بداية المجتهد 1:145.

2- الوسيلة: 105.

3- تذكرة الفقهاء 1:176.

4- الفقيه 1:249 ح 1119، سنن الدار قطني 1:398، السنن الكبرى 3:80.

5- الكافي 3:375 ح 2، الفقيه 1:248 ح 1108، التهذيب 3:27 ح 94.

لتساويهما حال الاقتداء.

ولو أمّ الأعرج أو الأقطع جاز مع القدرة على القيام.

و جوّز الشيخ-في الخلاف-اتتمام القاعد بالمومئ (1). و كأنه عنى به المضطجع و المستلقي، و يمكن القول بالمنع، لأن صلاة المؤتمّ أكمل.

و ثالثها: القراءة إذا أمّ قارئاً،

فلو أمّ الأمي القارئ لم يصح إجماعاً -و الأمي من لا يحسن قراءة الفاتحة و السورة- فلو أمّ مثله جاز إذا عجزا عن التعلم. ولو عجز الامام دون المأموم لم يصح اقتداؤه.

ولو أحسن أحدهما الفاتحة و الآخرة السورة، جاز اتمام من يعجز عن الفاتحة بالقادر عليها دون العكس، للإجماع على وجوبها في الصلاة بخلاف السورة.

ولو أحسن أحدهما بعض الفاتحة و الآخر بعض السورة، فصاحب بعض الفاتحة أولى بالإمامة.

ولو أحسن الآخر كمال السورة، ففي ترجيح من يحسن بعض الفاتحة عليه نظر، من حيث الإجماع على وجوب ما يحسنه، و من زيادة الآخر عليه. و الأول أقرب، مع احتمال جواز امامة كل منهما بالآخر.

و لا- يجوز ان ياتّم محسن السورة بمحسن الفاتحة، ثم ياتّم به محسن الفاتحة ليقراً السورة، فإذا انتهيا إلى الفاتحة اتمم به محسن السورة، و هكذا، لما فيه من تعاكس الإمامة و هو غير معهود. و في كلام التذكرة إشارة إلى احتمال جوازه (2).

و الأخرس في معنى الأمي، فيجوز ان يؤمّ مثله. و لو أمّ الأخرس

ص: 395

1- الخلاف 1:121 المسألة 5.

2- تذكرة الفقهاء 1:177.

الأمي الناطق، ففي الجواز نظر، من عجزه عن التكبير، و من انّ الامام لا يتحمّله، وهما متساويان في عدم القراءة.

ولو أحسن كل منهما بعض الفاتحة، فإن تساويا في ذلك البعض صحّ اقتداء كل منهما بصاحبه. وان اختلفا، فان زاد أحدهما على الآخر جاز امامة الناقص دون العكس، وان اختلف محفوظاهما لم يؤمّ أحدهما الآخر لنقص كل منهما بالنسبة إلى الآخر.

ولو كان يلحن في القراءة، فإن قدر على الإصلاح لم تصحّ صلاته إماما ولا منفردا، وان عجز عنه جاز ان يؤمّ مثله لا غيره، وان كان الغير يلحن أيضا، لاختلف مواضع اللحن. ولا فرق بين كون اللحن مغيّر المعنى - مثل: ضم تاء «أنعمت» أو لا - مثل: فتح ميم «بسم» - لأن القرآن عربي و اللحن ليس بعربي.

وقول الشيخ بكراهية إمامة من يلحن في قراءته، أحال المعنى أو لم يحل، في الحمد وغيرها، إذا تعدّر عليه الإصلاح (1).

وقول ابن إدريس: لا تجوز امامة اللحن الذي يغير بلحنه معاني القرآن (2) ويدلّ بمفهومه على جواز غير المغيّر للمعاني.

بعيدان. وتوجيههما بأنّ صلاته صحيحة بالنسبة إليه مدخول، وإلّا لصحّ الاقتداء بالأمي.

وفي حكم اللحن مؤوف اللسان مع عجزه عن الإصلاح تصحّ صلاته، ولا يصح اقتداء غيره به. ولو أمّ مثله في ذلك الحرف صح، وكذلك من في لسانه لكنة من آثار العجمة. ومن ذلك: 0.

ص: 396

1- المبسوط 1:153.

2- السرائر: 60.

الأرت، وهو الذي يبدل حرفا بغيره.

و الألتغ-بالثاء المثلثة-وهو الذي يجعل الراء لاما،قاله الفراء (1).

قال:و الأرت هو الذي يجعل اللام تاء (2).وفي المبسوط:الألتغ الذي يبدل حرفا مكان حرف (3).

و الأليغ-بالياء المعجمة بنقطتين من تحت-وهو الذي لا يبين الكلام.

فلا تصح إمامتهم إلا بأمثالهم.

وفي المبسوط:الأرت الذي يلحقه في أول كلامه رتج،فيتعذر عليه،فإذا تكلم انطلق لسانه (4).فعلى هذا تجوز إمامته مطلقا،و كذا التتمام - وهو الذي يكرر التاء-و الفأفاء-وهو الذي يكرر الفاء-اي:لا تتيسر لهما التاء و الفاء الا بترديدها مرتين فصاعدا،لان هذه زيادة غير مخرجة عن صحة القراءة.نعم يكره الائتمام بهما لمن لا يساويهما،قاله في التذكرة (5).و لم يذكر الكراهية في المعبر (6).

وفي المبسوط فسر التتمام و الفأفاء بأنه الذي لا يحسن ان يؤدي التاء و الفاء،و حكم بكراهة إمامته (7)لصحة صلاته باعتبار عجزه.و منعه الفاضل كالأخرس (8)وهو حسن.5.

ص: 397

1- حكاه عنه في تذكرة الفقهاء 1:178.

2- حكاه عنه في تذكرة الفقهاء 1:178.

3- المبسوط 1:153.

4- المبسوط 1:153.

5- تذكرة الفقهاء 1:178.

6- المعبر 2:438.

7- المبسوط 1:153.

8- مختلف الشيعة:155.

اما من به لثغة خفيفة مع من يخلص الحرف و لا يبلغ به تبديله بغيره، فجازز إمامته للقارئ و ان كان القارئ أفضل، لأن ذلك يعد قرآنا.

و رابعها: ستر العورة إذا أمّ لمستورها.

فلو أمّ العاري بالمستور فالأقرب المنع، لنقص صلاته من حيث الشرط و من حيث الأركان، لأنه يومئى بها إيماء، وربما صلّى قاعدا و القائم لا يؤمّه القاعد.

و ربما قال الفاضل: ان اقتدى بالعاري مكثس عاجز عن الركوع و السجود لمرض جاز (1). و هذا بناء على أنّ المنع انما هو عجزه عن الأركان، و اما إذا علّل بنقصه من حيث الستر فلا.

و أطلق الشيخ جواز اقتداء المكتسي بالعاري (2) لأن صلاته صحيحة بالنسبة اليه.

و لو أمّ العاري بمثله جاز. نعم، لو تمكّن أحدهما من ستر احدى العورتين، و عجز الآخر، جاز الائتمام بالمستور إحداهما للآخر. و في العكس الأوجه.

و خامسها: القدرة على الاستقبال.

فلو عجز عن الاستقبال لم يؤمّ القادر عليه، و يجوز ان يؤم مثله.

و سادسها: الختان

إشارة

- و قد قيل انه من الشروط العامة (3) - لما روي عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام: «الأغلف لا يؤم القوم و ان كان أقرأهم، لأنه ضييع من السنة أعظمها، و لا تقبل له شهادة، إلاّ ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه» (4).

ص: 398

1- تذكرة الفقهاء 1:179.

2- الخلاف 1:121 المسألة 5.

3- راجع: المقنع: 35، المعتمد 2:442، نهاية الأحكام 2:143.

4- الفقيه 1:248 ح 1107، التهذيب 3:30 ح 108.

ويمكن ردّ هذا الى اشتراط العدالة، وانما ذكرناه هنا لان الشيخ أبا الصلاح-رحمه الله-جوّز إمامة الأغلف للأغلف لا للمطّهّر (1).

والأقرب انه متى تمكّن من الختان بطلت إمامته مطلقا لفسقه، وإلاّ صحت مطلقا، والخبر محمول على التمكن صريحا.

وهنا مسائل:

الأولى: اختلف في إمامة العبد.

فقال في المبسوط و النهاية: لا يجوز ان يؤمّ الأحرار، ويجوز ان يؤمّ بمواليه إذا كان أقرأهم (2).

وقال ابن بابويه-في المقنع-: ولا يؤمّ العبد إلاّ أهله (3) لرواية السكوني عن الصادق عليه السّلام عن أبيه عن عليّ عليهما السّلام قال: «لا يؤمّ العبد إلاّ أهله» (4).

وأطلق ابن حمزة ان العبد لا يؤمّ الحر (5).

وجوز إمامته مطلقا ابن الجنيد و ابن إدريس (6).

وأطلق الشيخ-في الخلاف-جواز إمامته، قال: وفي بعض رواياتنا ان العبد لا يؤمّ إلاّ مولاه (7).

وقال أبو إصلاح: يكره (8). 4.

ص: 399

1- الكافي في الفقه: 144.

2- المبسوط 1:155، النهاية: 112.

3- المقنع: 35.

4- التهذيب 3:29 ح 102، الاستبصار 1:423 ح 1631.

5- الوسيلة: 105.

6- السرائر: 61، مختلف الشيعة: 153.

7- الخلاف 1:121 المسألة 8.

8- الكافي في الفقه: 144.

و البحث عن الجواز، وان كان الحر مقدما عليه عند التعارض، لان الصفات المعتبرة كافية، وقد قال عليه السلام «يؤمكم أقرؤكم» (1).

وقد روي في الصحيح عن محمد بن مسلم -تارة يروي عن الصادق عليه السلام، وتارة عن أحدهما- جوازه صريحا (2). ولا يعارضه رواية السكوني، مع إمكان حملها على الكراهية، كما قاله أبو الصلاح.

فرع:

المعتق بعضه أولى من القن، وممن انعتق منه أقل، والحر أولى منهما. وفي ترجيح من تشبث بالحرية قبل حصول حقيقتها- كالمدير، و المكاتب المشروط و المطلق قبل الأداء، و الموصى بعقده- على القن، أو ترجيح بعضهم على بعض، نظر. ولعل الأقرب عدم الترجيح، إذ لم يثبت جعل ذلك مرجحا، فتبقى المرجحات المشهورة سليمة عن المعارض.

الثانية: قال المرتضى -رحمه الله-: لا يؤم الأجدم، والأبرص، والمحدود، ولا صاحب الفالج الأصحاء، ولا المتيّم المتوضئين (3).

وقال في الانتصار: تكره إمامة الأبرص، والمجدوم والمفلوج (4).

وقال الصدوق: لا يؤم الأعرابي المهاجرين، ولا بأس ان يؤم المتيّم المتوضئين (5).

ص: 400

1- الفقيه 1:185 ح 880، سنن ابن ماجة 1:240 ح 726، سنن أبي داود 1:161 ح 590، مسند أبي يعلى 4:231 ح 2343، السنن الكبرى 1:426.

2- التهذيب 3:29 ح 99، 100، الاستبصار 1:423 ح 1628، 1629.

3- جمل العلم والعمل 3:39.

4- الانتصار: 50.

5- المقنع: 35.

وقال الشيخ-في الخلاف-:سبعة لا يؤمّون الناس على كل حال:

المجذوم، والأبرص، والمجنون، وولد الزنا، والأعرابي بالمهاجرين، والمقيد بالمطلقين، وصاحب الفالج بالأصحاء (1).

وقال في المبسوط:لا- يؤمّ الأعرابي بالمهاجرين، ولا المجذوم والأبرص والمحدود من ليس كذلك، ولا يؤمّ المقيد المطلقين، ولا صاحب الفالج الأصحاء (2). ونحوه في النهاية (3).

وقال ابن الجنيد:ولا أرى إمامة الأعرابي للمهاجر، لقول الله عز وجل وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ (4) ولا إمامة المجذوم وذي العاهة التي لا يؤمن معها ترك استيفاء وظائف الصلاة، وكذلك المقعد للأصحاء، ولا المتيمم للمتوضئين، إلا أن يكون خليفة الإمام أو سلطانا له.

وقال ابن أبي عقيل:ولا يؤمّ المفضول الفاضل، ولا الأعرابي المهاجر، ولا الجاهل العالم، ولا صلاة خلف المحدود.

وقال المفيد-رحمه الله-في إمام الجمعة، والشرائط التي تجب فيمن يجب معه الاجتماع:ان يكون حرا بالغا طاهرا في ولادته مجتبا من الأمراض الجذام والبرص خاصة.

وقال ابن بابويه-فيمن لا يحضره الفقيه-:قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

«إمام القوم وافدهم، فقدموا أفضلكم» (5).0.

ص: 401

1- الخلاف 1:125 المسألة 34.

2- المبسوط 1:155.

3- النهاية:112.

4- الآية في سورة الأنفال:72، المقنعة:27.

5- الفقيه 1:247 ح 1100.

وقال عليه السّلام: «ان سرکم ان تزکّوا صلاتکم فقدموا خيارکم» (1).

وقال عليه السّلام: «من صلى بقوم، وفيهم من هو أعلم منه، لم يزل أمرهم في سفال الى يوم القيامة» (2).

وقال أبو ذر: ان إمامك شفيعك الى الله، فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا (3).

وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام، انه قال: «خمسة لا يؤمّنون الناس، ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة: الأبرص، و المجذوم، والأعرابي حتى يهاجر، و ولد الزنا، و الحدود» (4).

وقال أمير المؤمنين عليه السّلام: «لا يصلين أحدكم خلف الأجدم، و المجنون، و المحدود، و ولد الزنا. و الأعرابي لا يؤم المهاجر» (5).

وقال عليه السّلام: «لا يؤمّ صاحب القيد المطلقين، و لا يؤمّ صاحب الفالج الأصحاء» (6).

وقال الباقر و الصادق عليهما السّلام: «لا بأس ان يؤمّ الأعمى إذا رضوا به، و كان أكثرهم قراءة وافقهم» (7).

وقال أبو جعفر عليه السّلام: «إنما العمى عمى القلب 9.

ص: 402

1- الفقيه 1:247 ح 1101، وفي المقنع:35، علل الشرائع:326.

2- الفقيه 1:247 ح 1102، وفي المحاسن:93، علل الشرائع:326، ثواب الاعمال:246، التهذيب 3:56 ح 194.

3- الفقيه 1:247 ح 1103، وفي علل الشرائع:326، التهذيب 3:30 ح 107.

4- الفقيه 1:247 ح 1105.

5- الفقيه 1:247 ح 1106، وفي الكافي 3:375 ح 4، وفيهما زيادة: «و الأبرص».

6- الفقيه 1:248 ح 1108، وفي الكافي 3:375 ح 2، التهذيب 3:27 ح 94.

7- الفقيه 1:248 ح 1109.

فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ (1).

وقال أبو الصلاح: لا تعتقد الجماعة إلا بإمام عدل، طاهر الولادة، سليم من الجنون و الجذام و البرص، الى قوله: وقد تتكامل صفات الإمامة لجماعة و تعتقد على وجه دون وجه، و تكره على وجه دون وجه.

فالأول: المقيد بالمطلق، و الزمن بالصحيح، و الخصي بالسليم، و الأغلف بالمطهر، و المحدود بالبري، و المرأة بالرجال. و يجوز ان يؤم كل منهم بأهل طبقته.

و الثاني: الأعمى بالمبصر، أو المقصر بالمتم، أو المتم بالمقصر، و المتيمم بالمتوضئ، و العبد بالحر. و لا كراهة في إمامة كل منهم لأهل طبقته (2).

وقال ابن البراج-في المذهب-: و اما من يؤمّ بمثله و لا يؤمّ بغيره من الأصحاء السليمين، فهو: الأبرص، و المجذوم، و المفلوج، و الزمن، و لا يؤمّ الأعرابي المهاجرين، و لا يؤمّ المتيمم المتوضئين، و لا يؤمّ المسافر الحاضرين، و قد ذكر أنها مكروهة. و لا يؤمّ المحدود، و الأعمى إذا لم يسدده من خلفه، فان سدده كانت إمامته جائزة (3).

وقال ابن حمزة-في الواسطة- و يكره ان يؤمّ الناس خمسة عشر:

المتيمم، و المسافر، و المقيد، و القاعد، و اللاحن لمن يقدر على إصلاح لسانه، و من لا يؤدّي حرفاً، و من يبدّل حرفاً مكان حرف، و من يرتجّ عليه 0.

ص: 403

1- الفقيه 1:248 ح 1110. و الآية في سورة الحج:46.

2- الكافي في الفقه:143.

3- المذهب 1:80.

في أول كلامه، و من لا يأتي بالحروف على الصحة و البيان، و المحدود، و المفلوج، و المجذوم، و الأبرص، لمن لا يكون على مثل أحوالهم (1).

و يقرب منه الوسيلة له (2).

و قال الجعفي: يؤمّ الأعمى، و العبد، و المتيمم المتوضئ.

و لا يصلّي خلف الأجدم، و الأبرص، و المجنون، و المحدود، و ولد الزنا، و الأعرابي.

و قال سائر: تكره إمامة المتيمم للمتطهر، و المسافر للحاضر (3).

و قال ابن إدريس: و تكره إمامة الأجدم و الأبرص و صاحب الفالج للأصحاء، و فيما عدا الجمعة و العيدين، فان ذلك لا يجوز. و قد ذهب بعض أصحابنا الى ان أصحاب هذه الأمراض لا يجوز ان يؤمّوا الأصحاء على طريق الحظر، و الأظهر ما قلناه. و لا تجوز إمامة المحدود الذي لم يتب.

و يكره ان يؤمّ الأعرابي المهاجرين، و المتيمم بالمتوضئ، و المسافر بالحاضر.

قال و لا تجوز إمامة المقيد للمطلقين، و لا الجالس بالقيام. و لا بأس بإمامة الأعمى (4).

و قال السيد عز الدين أبو المكارم حمزة بن زهرة-رضي الله عنه-: و لا يصح الائتتمام بالأبرص، و المجذوم، و المحدود، و الزمن، و النخعي، و المرأة، إلا 1.

ص: 404

1- الوسيلة. مخطوط. و هي ليست خمسة عشر كما ذكر المصنف بل ثلاثة عشر، و نصه في الوسيلة، قال: و تكره إمامة ثلاثة عشر.، و الى ذلك

أشار العامل في مفتاح الكرامة 3:469.

2- الوسيلة: 105.

3- المراسم: 86.

4- السرائر: 60-61.

لمن كان مثلهم، بدليل الإجماع، وطريقة الاحتياط. ويكره الائتمام بالأعمى، والعبد، ومن يلزمه التقصير، ومن يلزمه الإتمام، والمتميم، إلا لمن كان مثلهم (1).

والشيخ نجم الدين بن سعيد كره ائتمام الحاضر بالمسافر وبالعكس في الرباعية، و امامة المحدود بعد توبته. واما الأعرابي، فإن كان ممن لا يعرف محاسن الإسلام ولا وصفها لم يؤمّ، وكذا إذا كان ممن تجب عليه المهاجرة ولما يهاجر، وإلاّ جاز مع اتصافه بالشرائط.

قال: ولا بأس بإمامة الأعمى إذا كان له من يسدده، لقوله عليه السلام:

«يؤمّكم أفرؤكم»، ولان العمى ليس نقصاً فقد عمي بعض الأنبياء (2).

قال: وروى مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس ان يصلي الأعمى بالقوم، وان كانوا هم الذين يوجهونه» (3).

قال: ويكره ان يؤمّ المتميم متطهراً. والأقرب جواز ائتمام المرأة الطاهر بالمستحاضة، والصحيح بالسلس. والوجه كراهة إمامة الأجدم والأبرص (4).

قلت: روى الشيخ بإسناده إلى الشعبي، قال: قال علي عليه السلام: «لا يؤمّ الأعمى في البرية» (5). ويمكن حمله على المقيد بتوجيههم إياه إلى القبلة، أو على الكراهة، كما قاله أبو الصلاح وابن زهرة (6).

ص: 405

-
- 1- الغنية: 498، ولم يذكر الأعمى.
 - 2- الفقيه 1: 185 ح 880، سنن ابن ماجة 1: 240 ح 726، سنن أبي داود 1: 161 ح 590، مسند أبي يعلى 4: 231 ح 2343، السنن الكبرى 1: 426.
 - 3- التهذيب 3: 30 ح 105.
 - 4- المعتمر 2: 441-442.
 - 5- التهذيب 3: 269 ح 773.
 - 6- الكافي في الفقه: 143. وقد تقدم ان ابن زهرة لم يذكر الأعمى في الغنية.

وقال ابن عمه الشيخ نجيب الدين -في الجامع-: وتكره إمامة الأجدم، والأبرص، والمفلوج، والمقيد، والأعرابي، إلا بأمثالهم. وتجاوز امامة المحدود بعد توبته. ويكره اقتداء المتطهر بالماء بالمتيمم. ويؤم الأعمى بالبصير إذا سدّد وبمثله (1).

والفاضل -رحمه الله- قال بجواز إمامة الأجدم والأبرص، لعموم: «يؤمكم أفرؤكم»، ولما رواه عبد الله بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المجذوم. والأبرص يؤمّان المسلمین، قال: «نعم» قلت: وهل يتلى الله بهما المؤمن؟ قال: «نعم»، وهل كتب البلاء إلا على المؤمن».

وتجاوز امامة المتيمم بالمتطهر بالماء، لصحيفة جميل بن دراج قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم؟ قال: «لا، ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم، فان الله عز وجل جعل التراب طهوراً». ونحوه موثق عبد الله بن بكير عنه عليه السلام.

ولكنه تکره إمامة هؤلاء جمعاً بين ذلك وبين روايات المنع.

كصحيفة أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «خمسة لا يؤمّون الناس على كل حال: المجذوم، والأبرص، والمجنون، وولد الزنا، والأعرابي».

وكرواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام: «لا يؤمّ المقيد المطلقين. ولا يؤمّ صاحب الفالج الأصحاء، ولا صاحب التيمم المتوضئين. ولا يؤمّ الأعمى في الصحراء إلا أن يوجّه إلى القبلة» (2). 4.

ص: 406

1- الجامع للشرائع 97-98.

2- من قول المصنف: ؟؟؟؟ الى هنا هو قول الفاضل في مختلف الشيعة: 154. والحديث الأول تقدم في ص: 400، هامش: 5. ورواية عبد الله بن يزيد في: التهذيب 3:27 ح 93، الاستبصار 1:422 ح 1627. ورواية جميل وعبد الله بن بكير في: التهذيب 3:167 ح 364، 365، الاستبصار 1:424 ح 1637، 1638. ورواية أبي بصير في: الكافي 3:375 ح 1. ورواية السكوني في: الكافي 3:375 ح 2، التهذيب 3:27 ح 94.

قال الفاضل: واما المقيّد بالمطلقين، فان تمكّن من القيام صح ان يكون اماما، و الا فلا. واما الأعرابي، فإن عرف شرائط الصلاة، و كان أقرأ القوم عدلا، جاز ان يكون اماما، و إلا فلا (1).

و استدلل المحقق في المعتبر، على كراهة إمامة كل من المسافر و الحاضر بالآخر- كما قاله المفيد (2) و المرتضى (3) و الشيخ في الخلاف (4) و أبو الصلاح (5) و ابن إدريس (6)- بموثقة العباس بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام، قال: «لا يؤم الحضري المسافر، و المسافر الحضري» (7).

و قال علي بن بابويه: لا يجوز إمامة المتمم للمقصر، و لا بالعكس (8). و تبعه ابنه في صلاة المسافر خلف المقيم (9).ة.

ص: 407

1- مختلف الشيعة: 154.

2- المقنعة: 35.

3- جمل العلم و العمل 3:39.

4- الخلاف 1:125 المسألة: 33.

5- الكافي في الفقه: 144.

6- السرائر: 60.

7- المعتبر 2:441. و الرواية في التهذيب 3:164 ح 355، و الاستبصار 1:426 ح 1643، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك.

8- مختلف الشيعة: 155.

9- حكاه عن المقنع، العلامة في مختلف الشيعة: 155، ولكنه غير موجود في النسخ الموجودة بأيدينا، راجع مفتاح الكرامة.

وقال سلاز: يكره اتمام الحاضر بالمسافر (1)، ولم يذكر العكس، وكذا الشيخ في أكثر كتبه (2).

وفي المختلف [ذهب] الى عدم كراهة اتمام المسافر بالحاضر، للأصل، ولانه كالاتمام في الصلوات المختلفة العدد، والاتمام بالمسوق.

وطعن في الرواية، فان في طريقها داود بن الحصين، وهو واقفي وان كان ثقة (3).

المسألة الثالثة: قول ابن أبي عقيل بمنع امامة المفضول بالفاضل، ومنع امامة الجاهل بالعام، ان أراد به الكراهية فحسن، وان أراد به التحريم أمكن استناده الى ان ذلك يقبح عقلا، وهو الذي اعتمد عليه محققو الأصوليين في الإمامة الكبرى و لقول الله جل اسمه أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (4) وللخبرين المقدمين في كلام ابن بابويه (5).

وقال ابن الجنيد: السلطان المحقق أحق بالإمامة ممن حضر، ثم صاحب المنزل بعده، ثم صاحب المسجد. فان لم يحضر أحد من هؤلاء فاقراً القوم، فان تساوا في القرآن فأكبرهم سناً، فان تساوا في ذلك فأعلمهم بالنسبة وافقههم في الدين. فان أذن أهل الوصف الأول لأهل الوصف الثاني في الإمامة جاز ان يؤموا بهم، إلا ان يكون الإمام الأكبر فإنه 3.

ص: 408

1- المراسم: 86.

2- الاقتصاد: 269، الجمل و العقود: 191، النهاية: 112، المبسوط 1: 154 وفي ص 138 حكم بالكراهة في الحاليتين.

3- مختلف الشيعة: 115.

4- سورة يونس: 35.

5- تقدما في ص 913 الهامش 2، 3.

لا يجوز ان يتقدمه غيره و الحديث الذي روي فيه: انّ عبد الرحمن بن عوف قدم أصحاب النبي صلّى الله عليه و آله فصلّى بهم و صلّى النبي صلّى الله عليه و آله خلفه ركعة (1)، فقد قيل انه غير صحيح، لانه مخالف لقوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (2)، وقد روى أبو قتادة انّ النبي صلّى الله عليه و آله قال: «إذا أقيمت الصفوف فلا تقدموا حتى تروني» (3).

فاعتبر ابن الجنيد في ذلك الاذن، ويمكن حمل كلام ابن أبي عقيل عليه.

و الآية يراد فيها الإمامة الكبرى.

و الخبران يحملان على إثارة المفضول على الفاضل من حيث هو مفضول، و لا ريب في قبحه، و لا يلزم من عدم جواز إثارة عليه عدم جواز أصل إمامته، و خصوصا مع إذن الفاضل و اختياره.

و اما صلاة النبي صلّى الله عليه و آله خلف غيره فقد رواها العامة في الصحيح.

و قضية صلاة أبي بكر و ان النبي صلّى الله عليه و آله عزله (4) يدلّ على ما قاله ابن الجنيد.

الرابعة: تضمّن كلام أبي الصلاح انه لا يؤمّ النخعي بالسليم (5).

و لا نعلم وجهه، سواء أراد به التحريم أو الكراهة، لأن الذكورية متحققة، و ما فوات أعضاء التناسل إلا بمثابة فوات بعض الأعشاء التي لا تخل 4.

ص: 409

-
- 1- صحيح مسلم 1:230 ح 81، مسند أحمد 1:192، سنن أبي داود 1:37 ح 149، مسند أبي يعلى 2:161 ح 19.
 - 2- سورة الحجرات:1.
 - 3- صحيح البخاري 1:164، صحيح مسلم 1:422 ح 156، مسند أحمد 5:296.
 - 4- إعلام الوري:166، إرشاد القلوب (للديلمى) 2:340، و نقله عن الإرشاد أيضا في بحار الأنوار 28:110.
 - 5- الكافي في الفقه:144.

فإن قال: فقواتها قرب من شبه النساء، فلذلك منع منه.

قلنا: نمنع القرب، ولهذا لم يؤثر ذلك في شيء من أحكام الرجولية الجارية عليه قبل الخصاء. سلمنا، لكن لا نسلم أن القرب من الشبه له مدخل في الكراهية.

تتمة: في ترجيح الأئمة،

وفيها مباحث:

أحدها: لا ريب أن الإمام الأعظم مع حضوره أولى بالإمامة، إلا أن يمنعه مانع فيستتبع، ومستتابه أولى من الغير، لترجحه بتعيين الإمام، فإنه لا يستتبع إلا الراجح أو المساوي. فإن استتاب الراجح ففيه مرجحان، وإن استتاب المساوي ففيه مرجح واحد.

وثانيها: لو لم يكن الإمام الأعظم وتعدّدوا:

فأما إن يكره المأمومون إمامة بعضهم بأسرهم.

وأما إن يختاروا إمامة واحد بأسرهم.

وأما إن يختلفوا في الاختيار.

فإن كرهه جميعهم لم يؤمّ بهم، للخبر عن النبي صلّى الله عليه وآله (1). وعن علي عليه السلام، وأتاه قوم برجل فقالوا: إن هذا يؤمنا ونحن له كارهون، فقال له علي عليه السلام: «إنك لخروط» (2). بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة والواو والطاء المهملة.

قال أبو عبيد: الخروط الذي يتهوّر في الأمور ويركب رأسه في كل ما يريد بالجهل وقلّة المعرفة بالأمر. ومنه يقال: الخرط علينا فلان: إذا اندرأ

ص: 410

1- المحاسن: 12، الفقيه 1: 36 ح 131.

2- غريب الحديث لهروي 3: 455، المصنف لابن أبي شيبة 1: 407.

عليهم بالقول السيئ و الفعل (1).

وقال الفاضل: الأقرب انه ان كان ذا دين يكرهه القوم لذلك لم تكره إمامته و الإثم على من كرهه و الأكرهت (2).

و ان اختار الجميع واحدا فهو أولى، لما فيه من اجتماع القلوب و التعاضد.

و ان اختلفوا، قال الفاضل: يقدم اختيار الأكثر (3) و أطلق الأصحاب أنه مع الاختلاف يطلب الترجيح. و فيه تصريح بأنه ليس للمؤمنين أن يقتسموا الأئمة فيصلي كل قوم خلف من يختارونه، لما فيه من الاختلاف المثير للإحزن.

و ثالثها: ان الأمير في امارته، و رب المنزل في منزله، و الامام الراتب في مسجده، لا يعارضه غير الإمام الأعظم و ان كان غيره أفضل منه إذا كان بشرائط الإمام.

هذا ظاهر الأصحاب، و صرح به جماعة (4) منهم الفاضل قال:

و لا نعلم فيه خلافا- يعني في تقدّم رب المنزل- لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

«لا يؤمن الرجل الرجل في بيته، و لا في سلطانه». و قال الصادق عليه السلام:

«لا يتقدم أحدكم الرجل في منزله، و لا في سلطانه». و قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

«من زار قوما فلا يؤمهم» و هو عام في المسجد و غيره. و لان تقديم غير الراتب عليه ربما أورث و حشة و تنافرا (5). 6.

ص: 411

1- غريب الحديث للهروي 3:456.

2- تذكرة الفقهاء 1:179.

3- تذكرة الفقهاء 1:179، نهاية الأحكام 2:152.

4- راجع: جمل العلم و العمل 3:40، المبسوط 1:154، المعتمر 2:438.

5- منتهى المطلب 1:374. و قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ في: مسند احمد 4:118، صحيح مسلم 1:465 ح 673، سنن أبي داود 1:159 ح

582، الجامع الصحيح 1:459 ح 235، سنن النسائي 2:76، السنن الكبرى 3:125. و قول الصادق عليه السلام عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ في:

الكافي 3:376 ح 5، التهذيب 3:31 ح 113. و قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ في: سنن أبي داود 1:162 ح 596، الجامع

الصحيح 2:187 ح 356، سنن النسائي 2:80، السنن الكبرى 3:126.

ولو أذن هؤلاء لغيرهم جاز وانتفت الكراهية، ويكون المأذون له أولى من غيره.

وهل الأفضل لهم الإذن للأكمل منهم، أو الأفضل لهم مباشرة الإمامة؟ لم أقف فيه على نص، وظاهر الأدلة يدلّ على ان الأفضل لهم المباشرة. فحينئذ لو أذنوا فالأفضل للمأذون له ردّ الاذن، ليستقر الحقّ على أصله.

ولو تأخر الإمام الراتب استحب مراسلته ليحضر أو يستتيب.

ولو بعد منزله، وخافوا فوت وقت الفضيلة، قدّموا من يختارونه.

ولو حضر في أثناء صلاتهم دخل معهم، وفي جواز استخلافه هنا نظر.

ولو حضر بعد صلاتهم استحب إعادتها معه، لما فيه من اتفاق القلوب، مع تحصيل الاجتماع مرتين في الصلاة.

ورابعها: ان الشيخ قال في المبسوط: إذا حضر رجل من بني هاشم فهو أولى بالتقدم إذا كان ممن يحسن القراءة (1). وظاهر أنّه أراد به على غير الأمير و صاحب المنزل و المسجد، مع انه جعل الأشرف بعد الأفقه، الذي هو بعد الأقرأ، و الظاهر انه الأشرف نسبا.

و تبعه ابن البراج في تقديم الهاشمي وقال بعده: ولا يتقدم أحد على 4.

ص: 412

1- المبسوط 1:154.

أميره، ولا على من هو في مسجده أو منزله (1).

و جعل أبو الصلاح بعد الأفة القرشي (2).

و ابن زهرة جعل الهاشمي بعد الأفة (3).

و ابن حمزة جعل الأشرف بعد الأفة (4).

و في النهاية لم يذكر الشرف (5)، وكذا المرتضى (6) و ابن الجنيد (7) و علي بن بابويه (8) و ابنه (9) و سلار (10) و ابن إدريس (11) و الشيخ نجيب الدين يحيى (12) و ابن عمه في المعبر (13). و ذكر ذلك في الشرائع (14) و أطلق، وكذا الفاضل في المختلف و قال: أنه المشهور (15) يعني: تقديم الهاشمي.

و نحن لم نره مذكوراً في الاخبار إلا ما روى مرسلاً أو مسنداً بطريق غير معلوم من قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «قدموا قریشاً و لا تقدموها» (16) و هو عليم.

ص: 413

- 1- المهذب 1:80.
- 2- الكافي في الفقه: 143.
- 3- الغنية: 498.
- 4- الوسيلة: 105.
- 5- راجع: النهاية: 111.
- 6- راجع: جمل العلم و العمل 3:40.
- 7- راجع: مختلف الشيعة: 156، 155.
- 8- راجع: مختلف الشيعة: 156، 155.
- 9- راجع: الفقيه 1:246، المقنع: 34.
- 10- راجع: المراسم: 87.
- 11- راجع: السرائر: 61.
- 12- راجع: الجامع للشرائع: 98.
- 13- راجع: المعبر 2:439.
- 14- شرائع الإسلام 1:125.
- 15- مختلف الشيعة: 156.
- 16- ترتيب مسند الشافعي 2:194 ح 691، الكامل لابن عدي 5:1810، مجمع الزوائد 10:25، كنز العمال 12:22 ح 33789-33791 عن البزار و البيهقي في المعرفة و غيرهم.

تقدير تسليمه غير صريح في المدعى. نعم، هو مشهور في التقديم في صلاة الجنازة كما سبق من غير رواية تدل عليه. نعم، فيه إكرام لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله إذا تقديمه لأجله نوع إكرام، وإكرام رسول الله صَلَّى الله عليه وآله و تبجيله ممّا لا خفاء بأولويته.

و خامسها: ان الأقرأ أولى من الأفقه - ونقل عن بعض الأصحاب ان الأفقه أولى - لقول النبي صَلَّى الله عليه وآله: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَاِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَاِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَاِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا» (1).

وقال الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: يتقدم القوم أقرؤهم للقرآن» (2).

و تمسك من رجح الأفقه باهمية الحاجة إليه في الصلاة، فإنه ربما فاته فيها ما يحتاج إلى كثرة الفقه في معرفته. و حمل الخبر على ان القراءة كانت في زمن الصحابة مستلزمة للفقه، لأنهم كانوا إذا تعلموا القرآن تعلموا معه احكامه. قال ابن مسعود: كنا لا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها و نهيها و أحكامها. فكان أقرؤهم أفقهم.

و جوابه متعبدات الصلاة محصورة، و لا بد من كون القارئ عالماً بها.

و جعل الأعلم بالسنة مرتبة بعد الأقرأ صريح في إمكان انفكاك القراءة عن العلم بالسنة. و تعلم احكام القرآن غير كاف في الفقه إذ معظمه مثبت.

ص: 414

1- مسند احمد 4:118، صحيح مسلم 1:465 ح 673، سنن أبي داود 1:159 ح 582، الجامع الصحيح 1:459 ح 235، سنن النسائي 2:76، السنن الكبرى 3:125.

2- الكافي 3:376 ح 5، التهذيب 3:31 ح 113.

وسادسها: قد يرجح القارئ على الآخر بجودة الأداء وإتقان القراءة، وان كان أقل حفظاً. فان تساويا في الأداء فأكثرهم قرآناً.

وسابعها: لو اجتمع من يقرأ ما يكفي في الصلاة لكنه أفقه، والآخر كامل القراءة غير كامل الفقه لكن معه من الفقه ما يعرف معه أحكام الصلاة، قال في المبسوط: جاز تقديم أيهما كان (1) وتبعه ابن حمزة في الواسطة، مع قولهما بتقديم الاقرأ على الأفقه و لكنهما أرادا ترجيح الاقرأ على الفقيه مع تساويهما في الفقه.

بذلك صرح في المبسوط وقال: لو كان أحدهما فقيها لا يقرأ، والآخر قارئ لا يفقه، فالقارئ أولى، لأن القراءة شرط في صحة الصلاة، و الفقه ليس بشرط (2).

و المراد بقوله: والفقه نفي الفقه في غير الصلاة، إذا معرفته بشرائط الصلاة و أفعالها لا تصح الصلاة بدونه. و مساق كلام الشيخ يدل على قول ثالث في اجتماع القراءة و الفقه و هو التخيير، إذ موضوع المسألة إذا اجتمع الاقرأ و الأفقه هو ما ذكره الشيخ و حكم عليه بالتخيير.

وقال في التذكرة: إذا اجتمع فقيهان قارئان، وأحدهما أقرأ و الآخر أفقه، قدم الأقرأ على الأول-يعني به تقدم الاقرأ-و الأفقه على الثاني (3).

و هذا تصريح بمخالفه المبسوط.0.

ص: 415

1- المبسوط 1:157.

2- المبسوط 1:157.

3- تذكرة الفقهاء 1:180.

فرع:

لو تساويا في القراءة و الفقه في الصلاة، و زاد أحدهما بفقه في غير الصلاة، فالظاهر انه لا يترجح به، لعدم تعلقه بالصلاة. و لو كان أحدهما أعرف بأحكام الصلاة، و الآخر أعرف بما سواها، فالأول أولى، لأن له أثرا في تكميل الصلاة.

و ثامنها: لو تساويا في القراءة و الفقه، قدّم الأشرف عند الشيخ في المبسوط، ثم الأقدم هجرة، ثم الأسن (1).

و قدّم في النهاية- و هو المشهور- الأقدم هجرة بعد الأفقه (2).

و قدّم المرتضى الأسن بعد الأفقه، و لم يذكر الهجرة (3).

و في رواية أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: يتقدم القوم أقرأهم للقرآن، فان كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فان كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا، و ان كانوا في السن سواء فليؤتمهم أعلمهم بالسنة وافقههم في الدين» (4). و هذه الرواية تشهد بتقديم الهجرة و السن على الفقه.

و صرح ابن الجنيد و ابن إدريس بتقديم الأسن على الأفقه (5)، و جعل ابن إدريس الأقدم هجرة بعد الأفقه (6).

و الأقرب تقديم الأفقه على من عدا الأقرأ، لقوله تعالى: 1.

ص: 416

1- المبسوط 1:157.

2- النهاية: 111.

3- جمل العلم و العمل 3:40.

4- الكافي 3:376 ح 5، التهذيب 3:31 ح 113.

5- السرائر: 61، مختلف الشيعة: 155.

6- السرائر: 61.

إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ (1) قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (2) و لما تقدّم في حديث السفال، وقد رواه العرزمي مرفوعاً إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (3).

و كذا قدم الهجرة مقدّم على السن، لما فيه من الشرف، وللرواية.

و تأخر العلم بالسنة في الرواية، يحمل على القدر الزائد عما يحتاج إليه في الصلاة فإنه نوع ترجيح، لاشتماله على الأفضلية، ليوافق الحديث السالف عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

فرعان:

الأول: المراد ب(الهجرة) من دار الحرب الى دار الإسلام، قال الفاضل: أو يكون من أولاد من تقدمت هجرته- كما قاله بعض العامة- (4) سواء كانت الهجرة قبل الفتح أو بعده (5).

وربما جعلت الهجرة في زماننا سكنى الأمصار، لأنها تقابل البادية مسكن الأعراب، لأن أهل الأمصار أقرب الى تحصيل شرائط الإمامة و الكمال فيها.

وقد روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «ان الجفاء و القسوة في الفدادين» (6). 1.

ص: 417

1- سورة فاطر: 28.

2- سورة الزمر: 9.

3- تقدم في ص 402 الهامش 3.

4- تذكرة الفقهاء 1: 180.

5- المجموع 4: 281.

6- مسند احمد 5: 273، صحيح مسلم 1: 71 ح 81.

ف قيل: هم المكثرون من الإبل (1).

وقيل: هم أهل القرى والبوادي، وهم الذين تعلقوا أصواتهم في حروثهم وأموالهم و مواشيهم (2).

هذا إذا قرى بتشديد الدال الأول، و يقرأ بتخفيفه و هو جمع فدان - بتشديد الدال - و هي: بقر الحرث (3) أي: في أصحاب الفدادين لبعدهم عن الأمصار.

و عن الشيخ نجيب الدين يحيى: هي في زماننا التقدم في التعلم قبل الآخر.

الثاني: المراد ب(علو السن) في الإسلام. فلو كان أحدهما ابن خمسين كلها في الإسلام، والآخر ابن سبعين لكن إسلامه أقل من خمسين، فالأول هو الأسن. قاله الشيخ في المبسوط (4).

و تاسعها: لو تساويا في جميع ما تقدم من الصفات:

قال ابنا بابويه و الشيخان و جماعة: يقدم الأصبغ و جها (5).

و قال المرتضى -رضى الله عنه- و ابن إدريس: و قد روي إذا تساوا فأصبحهم و جها (6). 1.

ص: 418

1- غريب الحديث للهروي 1:203.

2- غريب الحديث للهروي 1:203.

3- غريب الحديث للهروي 1:203.

4- المبسوط 1:157.

5- الفقيه 1:147، المقنع: 34، المبسوط 1:157، النهاية: 111، الوسيلة: 105، المراسم: 87. و حكاه عن المفيد المحقق في المعتمد

2:440، و عن علي بن بابويه العلامة في مختلف الشيعة: 156.

6- جمل العلم و العمل 3:40، السرائر: 60. و الرواية في علل الشرائع: 326 ح 2، فقه الرضا (عليه السلام): 143، السنن الكبرى 3:121.

وقال في المعتمر: لا أرى لهذا أثرا في الأولوية، ولا وجهها في شرف الرجال (1).

وقال في المختلف: يقدم الأصبح، لما فيه من الدلالة على عناية الله به (2).

وفي التذكرة حكى عن العامة فيه تفسيرين:

أحدهما: انه الأحسن صورة، لأن ذلك فضيلة كالنسب.

و الثاني: انه الأحسن ذكرا بين الناس.

قال: و الأخير أحسن (3).

قلت: و يمكن ان يحتج عليه بقول أمير المؤمنين عليه الصلاة و السلام في عهد الأشر رضي الله عنه: «و انما يستدلّ على الصالحين بما يجري الله لهم على السن عباده» (4).

و عاشرها: انهم إذا تساوا في جميع ما تقدم يقدم الأتقى و الأورع، لأنه أشرف في الدين و أكرم على الله تعالى، لقوله تعالى إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ. قاله في التذكرة (5).

قال: و الأقوى تقديم هذا على الأشرف، لأن شرف الدين خير من شرف الدنيا (6).

قال: فان استوا في ذلك كله فالأقرب القرعة (7).

قال: لأنهم أقرعوا في الأذان في عهد الصحابة، فالإمام أولى (8).

قلت: و لو علّل بالأخبار العامة في القرعة كان حسنا. 3.

ص: 419

1- المعتمر 2:440.

2- مختلف الشيعة: 156.

3- تذكرة الفقهاء 1:180، و راجع: المجموع 4:280.

4- نهج البلاغة: 427 قسم الرسائل: 53.

5- تذكرة الفقهاء 1:180. و الآية في سورة الحجرات: 13.

6- تذكرة الفقهاء 1:180. و الآية في سورة الحجرات: 13.

7- تذكرة الفقهاء 1:180. و الآية في سورة الحجرات: 13.

8- تذكرة الفقهاء 1:180. و الآية في سورة الحجرات: 13.

و لا أثر عندنا للتقديم بنظافة الثوب و البدن عن الأوساخ، و طيب الصنعة، و حسن الصوت. و قدّم بها بعض العامة، لأنها تفضي إلى استمالة القلوب، فيكثر الجمع (1).

فروع:

الأول: لو تساويا في القراءة و الفقه، و زاد أحدهما في الورع-الذي هو العفة و حسن السيرة، و هو مرتبة وراء العدالة تبعث على ترك المكروهات و التجنّب عن الشبهات و الرخص-ففي تقديمه عندي نظر، لعدم ذكر الاخبار و الأصحاب له، و من ان اعتبار العدالة في الإمام تستتبع روادفها، إذ الإمامة سفارة بين الله تعالى و بين الخلق، فأولاهم بها أكرمهم على الله تعالى، و كلما كان الورع أتمّ كان تحقّق العدالة أشدّ، فحينئذ يقدّم هذا على المراتب الباقية.

الثاني: إذا حكمنا بترجيح الهاشمي لنسبه، ففي ترجيح المطلبي على غيره نظر، مما روي من قوله عليه الصلاة و السلام: «نحن و بنو المطلب لم نفترق في الجاهلية و لا في الإسلام». نعم، الهاشمي أولى منه قطعا و حينئذ في ترجيح أفخاذ بني هاشم بسبب شرف الآباء-كالطالبي، و العباسي، و الحارثي، و اللهبي. ثم العلوي، و الحسنبي، و الحسينبي. ثم الصادقي، و الموسوي، و الرضوي، و الهادي-احتمال بيّن، لان الترجيح دائر مع شرف النسب فيوجد حيث يوجد.

الثالث: هل يرجح العربي على العجمي، و القرشي على باقي العرب؟ احتمال أيضا. و كذا ينسحب الاحتمال في الترجيح بسبب الآباء3.

ص: 420

الراجحين بعلم أو تقوى أو صلاح. و من عبّر من الأصحاب بالأشرف (1) يدخل في كلامه جميع هذا، ولا بأس به. و من ثم يرجح أولاد المهاجرين على غيرهم لشرف آبائهم.

الشرط الثاني من شروط الاقتداء: نية الاقتداء،

إشارة

لقوله صلّى الله عليه وآله:

«و انما لكل امرئ ما نوى» (2)، وعلى ذلك انعقد الإجماع.

و لو نوى الجماعة مطلقاً لم يكف، لأنها مشتركة بين الامام و المأموم، فلا تخصص بأحدهما إلا بنية. فلو ترك نية الاقتداء فهو منفرد، فان ترك القراءة عمداً أو جهلاً بطلت، وكذا لو قرأ لا بنية الوجوب.

و ان قرأ بنية الوجوب، و تساوقت أفعاله و أفعال الإمام بحيث لا تؤدي الى انتظار للإمام، صحت صلاته، و لم يفز بثواب الجماعة و ان تابع الإمام في أذكاره و أفعاله.

و ان تقدّم عليه الامام، فترك بعض الواجب من الأذكار متابعاً له، بطلت صلاته، لتعمّده الإخلال بأبعضها الواجبة.

و ان تقدّم هو على الامام- كان فرغ من القراءة قبله، و التسييح في الركوع و السجود- و بقي منتظراً، فان طال الانتظار بحيث يخرج به عن كونه مصلياً بالنسبة إلى صلاته، قيل: تبطل، لأن ذلك يعدّ مبطلاً. و يمكن ان يقال باستبعاد الفرض، فإن المصلي امامه محكوم بصحة صلاته مع هذا

ص: 421

1- راجع: المبسوط 1:157.

2- التهذيب 4:186 ح 519، مسند احمد 1:25، صحيح البخاري 2:1، صحيح مسلم 3:1515 ح 1907، سنن أبي داود 2:262 ح 2201، الجامع الصحيح 4:1079 ح 2147، السنن الكبرى 7:341.

التطويل، و اشتغاله بالأعمال لا يكون فارقا بينهما بحيث تصح صلاة أحدهما و تبطل في الآخر. هذا ان اشتغل المأموم بذكر أو تسبيح، و ان سكت اتجه البطلان.

و ان لم يطل الانتظار، فالأقرب الصحة إذ ليس فيه إلا أنه قرن فعله بفعل غيره، و لم يثبت كون ذلك قادحا في الصلاة.

و بعض العامة حكم ببطلان صلاته، لانه وقف صلاته على صلاة غيره لا لاكتساب فضيلة الجماعة، و فيه ما يشغل القلب و يسلب الخشوع، فيمنع منه (1).

و جوابه بمنع الشغل و السلب، و لو سلمنا فذلك نقص في ثواب الصلاة لا في حقيقتها، و إلا لبطلت صلاة من اشتغل قلبه و سلب خشوعه، و لم يقل به أحد.

فروع:

الأول: لو شك في نية الاقتداء،

قال في التذكرة: هو كالشك في أصل النية، فتبطل مع بقاء المحل، و لا يلتفت مع انتقاله (2). و يمكن بناؤه على ما قام إليه، فان لم يعلم شيئا بنى على الانفراد، لأصالة عدم نية الائتمام.

الثاني: لا فرق بين الجمعة و غيرها في اعتبار نية الائتمام،

بل الجمعة أكد، لوجوب الائتمام فيها. و تخيل ان الجمعة لا تعتقد إلا جماعة فيستغني

ص: 422

1- المجموع 4:235.

2- تذكرة الفقهاء 1:174.

عن نيته فاسد، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «الاعمال بالنيّات» (1).

الثالث: يشترط القصد الى امام معين.

فلو كان بين يديه اثنان، و نوى الائتتمام بأحدهما لا بعينه بطل، وكذا لو نوى الاقتداء بهما، لتعذر المتابعة أو تعسّرها.

ولو عيّن فأخطأ تعيينه، بطلت و ان كان الثاني أهلا للإمامة.

و لو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمرا، ففي ترجيح الإشارة على الاسم فيصح، أو بالعكس فبطل، نظر. و نظيره ان يقول المطلّق لزوجة اسمها عمرة: هذه زينب طالق، أو يشير البائع إلى حمار فيقول: بعثك هذا الفرس.

الرابع: لا يشترط في صحة القدوة نيّة الإمام للإمامة و ان أم النساء،

لما روى أنس أنّه رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فصلّى خلفه، ثم جاء آخر حتى صاروا رهطا، فلما أحسّ بهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ و آله أوجز في صلاته، وقال: «انما فعلت هذا لكم» (2).

نعم، يستحب له نيّة الإمامة، ليقطع بنيل الثواب. فلو لم ينوها احتمل نيله، لتأدي شعار الجماعة بما وقع و ان لم ينوه، و الأقرب المنع للخبر.

و حينئذ لو اقتدي به و هو لا يشعر حتى فرغ من الصلاة، أمكن أن ينال الثواب، لانه لم يقع منه إهمال النيّة، و انما نالها الجماعة بسببه، فيبعد في

ص: 423

1- التهذيب 4:186 ح 519، مسند احمد 1:25، صحيح البخاري 1:2، صحيح مسلم 3:1515 ح 1907، سنن أبي داود 2:262 ح 2201، الجامع الصحيح 4:1079 ح 2147، السنن الكبرى 7:341.

2- السنن الكبرى 3:110.

كرم الله وفضله حرمانه.

أما الجمعة والجماعة الواجبة، فالظاهر وجوب نيّة الإمامة فيها، لوجوب نيّة الواجب.

ولو نوى الإمامة بقوم فظهر غيرهم، لم يضر ونال ثواب الإمامة، لقصدتها إجمالاً.

الخامس: لو نوى الاقتداء بالمأموم لم يصح إجماعاً،

للتنافي بين الإمامة والالتزام. ولو ظنه إماماً فبان مأموماً فكذلك. وكذا لو جهل الحكم لم يعذر أيضاً.

السادس:

لو نوى كل من الاثنين إمامة صاحبه، صحّت صلاتهما وان لم ينالا فضيلة الجماعة، لإتيانهما بما يجب عليهما. وهو مروى عن أمير المؤمنين عليه السّلام (1).

ولو نوى كل منهما الالتزام بصاحبه بطلت، للرواية عنه عليه السّلام (2) ولأنه لم يقرأ بنية الوجوب.

ولو شكاً فيما أضمره بطلت صلاتهما، قاله جماعة (3).

وفصل الفاضل، فقطع بالبطلان إن كان في الأثناء، لأنّه لا يمكنهما المضى في الصلاة على الانفراد ولا على الاجتماع. وتردّد فيما إذا شكاً بعد الفراغ، لأنه شك بعد الانتقال، ومن عدم اليقين بالإتيان بأفعال الصلاة (4).

ص: 424

1- الكافي 3:375 ح 3، الفقيه 1:250 ح 1123، التهذيب 3:54 ح 186.

2- الكافي 3:375 ح 3، الفقيه 1:250 ح 1123، التهذيب 3:54 ح 186.

3- راجع: المبسوط 1:153، المعتمد 2:424.

4- تذكرة الفقهاء 1:174.

قلت: يمكن ان يقال: ان كان الشك في الأثناء و هو في محل القراءة لم يمض ما فيه إخلال بالصحة، فينوي الانفراد و صحت الصلاة، لأنه إن كان قد نوى الإمامة فهي نيّة الانفراد، و ان كان قد نوى الائتتام فالعدول عنه جائز. و ان كان بعد مضي محل القراءة، فإن علم انه قرأ بنيّة الوجوب، أو علم القراءة و لم يعلم نيّة الندب، انفراد أيضا، لحصول الواجب عليه. و ان علم ترك القراءة، أو القراءة بنيّة الندب، أمكن البطلان، للإخلال بالواجب.

و ينسحب البحث في الشك بعد التسليم، و يحتمل قويا البناء على ما قام إليه، فان لم يعلم ما قام اليه فهو منفرد كما سبق.

السابع: جواز الشيخ - رحمه الله - عدول المنفرد الى الائتتام في أثناء

الصلاة،

محتجا بالإجماع و الاخبار، و أصالة صحة الاقتداء، و عدم المانع (1).

و منع منه بعض الأصحاب (2) لما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا» (3). و لان هذا كان في ابتداء الإسلام، فكان المسبوق يصلي ما فاتته ثم يدخل مع الامام فنسخ (4). و لورود النقل بانّ المنفرد يقطع صلاته مع إمام الأصل أو مطلقا (5) أو ينقل الى النقل (6) فلو ساغ العدول لم يكن ذلك.

ص: 425

-
- 1- الخلاف 1:123 المسألة 15.
 - 2- كالعلامة في تذكرة الفقهاء 1:175، و قواعد الاحكام: 46.
 - 3- تقدم صدره في ص 324 الهامش 1.
 - 4- مسند أحمد 5:246، سنن أبي داود 1:138 ح 506، السنن الكبرى 2: 3:93، 296، تلخيص الحبير 4:421، الدر المنثور 1:176 في تفسير آية 183 من سورة البقرة، تفسير ابن كثير 1:220 في نفس الآية.
 - 5- ادعاه في تذكرة الفقهاء 1:175.
 - 6- الكافي 3:379 ح 3، 380 ح 7، التهذيب 3:274 ح 51، 792 ح 177.

و جوابه: ان الخبر مخصوص بمن لم يكن قد سبق منه التكبير، و يعارض بقوله تعالى وَ اذْكُرُوا مَعَ الرَّاٰكِعِيْنَ (1) و بالأخبار الباعثة على الاقتداء. و المنسوخ غير صورة النزاع. و قطع الصلاة ليحصل كمال الفضيلة حينئذ.

و لا فرق بين ان يدخل معه في الركعة الاولى من صلاتهما أو في غيرها، و يراعي نظم صلاته، و يتابع الإمام في التشهد و القنوت على انهما ذكر إذا لم يكونا فرضه. فإذا قام الإمام إلى تمام صلاته و قد انتهت صلاة المأموم تخير بين التسليم، و بين انتظاره ذاكرًا لله تعالى ليسلم معه، و هو أفضل.

الثامن: يجوز ان يصير المأموم اماما،

و ان ينقل المؤتم من إمام إلى آخر، و كلاهما في الاستخلاف، سواء كان لعذر الإمام، أو لانقطاع صلاته و بقاء صلاة المسبوقين، فيقتدي بعضهم ببعض.

التاسع: يجوز نقل النية من الائتمام الى الانفراد حيث لا تجب

الجماعة،

لما مر في صلاة ذات الرقاع. و لأن معاذًا قرأ سورة البقرة فانفرد بعضهم، فقال له: نافقت، فأتى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال له: «أفتان أنت يا معاذ! مرتين، اقرأ سورة ذات البروج، و الليل إذا يغشى، و السماء و الطارق، و هل أتاك حديث الغاشية» (2). و قد روي عن الصادق عليه السلام

ص: 426

1- سورة البقرة: 40.

2- ترتيب مسند الشافعي 1: 104 ح 305، المصنف لعبد الرزاق 2: 8 ح 2265، صحيح البخاري 1: 179، صحيح مسلم 1: 339 ح 465، سنن أبي داود 1: 163 ح 599، شرح معاني الآثار 1: 409، السنن الكبرى 3: 86، باختلاف في أسماء السور.

و الرضا عليه السّلام التسليم قبل الامام لعذر (1).

فعلى هذا، لو نوى الانفراد قبل قراءة الإمام قرأ لنفسه.

و ان كان قد قرأ الإمام قيل: يجتزئ بقراءته ثم يركع (2). ولو كان في الأثناء اجتزأ بما مضى. و الاستئناف في الموضوعين متجه، لأنّه في محل القراءة و قد نوى الانفراد.

العاشر: لو اقتدى بإمام فحضر آخر، فهل له العدول اليه؟

جوّزه الفاضل، بناء على جواز نيّة الانفراد، و على تجددّ الانتماء للمنفرد (3).

و يمكن المنع، لقول النبي صلّى الله عليه و آله: «انما جعل الإمام ليؤتم به، فلا- تختلفوا عليه» (4)، و لأنّ نقل المنفرد لتحصيل فضيلة الجماعة و هي حاصلة هنا، فلا معنى للنقل.

و يمكن ان يفرق بين العدول إلى الأفضل و غيره.

نعم، لو استخلف امامه رجلا نقل اليه، و الوجه هنا تجديد نيّة النقل.

و ربما احتمل عدمه، لأن الخليفة نائبه فكأنّه المصلّي.

و على جواز النقل لا باستخلاف، هل يجوز دور النقل و تراميه؟ فيه ما فيه، و يردّ هذا أيضا في الاستخلاف.

ص: 427

1- رواية الصادق عليه السّلام في التهذيب 3:55 ح 189. و رواية الرضا عليه السّلام في المعتمد 2:448، و تذكرة الفقهاء 1:175. و مثلها

عن الامام الكاظم عليه السّلام في التهذيب 3:283 ح 842.

2- قاله العلامة في تذكرة الفقهاء 1:75، و نهاية الأحكام 2:128.

3- تذكرة الفقهاء 1:175.

4- صحيح البخاري 1:184، سنن الدارمي 1:287، مسند احمد 2:314، السنن الكبرى 3:79.

الشرط الثالث: العدد،

واقله اثنان في غير الجمعة والعيدين، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «الاثنتان فما فوقهما جماعة» (1).

وسأل الحسين الصيقل الصادق عليه السلام عن أقل ما تكون الجماعة، قال:

«رجل وامرأة» (2).

وفي حديث الجهني عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «المؤمن وحده جماعة» (3) والمراد به إدراك فضيلة الجماعة عند تعذر الجماعة.

وتعتقد الجماعة بالصبي المميز، لأن ابن عباس اتم بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ و كان إذ ذاك غير بالغ (4). وكذا بامرأة وصبي إن جوزنا الاقتداء به، وإلا امتنع.

وكلما كثر الجمع كان أفضل.

الشرط الرابع: اعتبار الموقف، وفيه مسائل:

الأولى: يجب ان لا يتقدم المأموم على الإمام في الابتداء والاستدامة

عند علمائنا اجمع، فلو تقدم بطلت، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «انما جعل الإمام إماماً ليؤتمّ به» (5) وللتأسي به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وبالائمة بعده.

ص: 428

1- عيون اخبار الرضا عليه السلام 2:61، سنن ابن ماجه 1:312 ح 972، سنن الدار قطني 1:280، المستدرک على الصحيحين 4:334، السنن الكبرى 3:69.

2- الفقيه 1:246 ح 1095، المقنع:35، التهذيب 3:26 ح 91.

3- الكافي 3:371 ح 2، الفقيه 1:246 ح 1096، التهذيب 3:265 ح 749.

4- صحيح البخاري 179، 217، 1:47، سنن أبي داود 1:166 ح 610، 611، مسند احمد 343، 347، 1:341، سنن ابن ماجه 1:312 ح 973، سنن النسائي 2:87.

5- تقدم في ص 324 الهامش 1.

و تجوز مساواة المأموم للإمام في الموقف.

وأوجب ابن إدريس في ظاهر كلامه-تقدم الامام بقليل، عملاً بظاهر الخبر (1).

ويدفعه ظاهر صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه» (2) وكذا في حسن زارة عن الصادق عليه السلام (3) ولو وجب التأخر لذكره، والألزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قال الفاضل-رحمه الله:- ولأنه لو كان شرطاً لما أمكن تصور اختلاف اثنين في الإمامة، لأن التقدم ان حصل فهو الامام وإلا بطلت الصلاة (4).

ويشكل بأنه لا اقتداء هنا حتى يتأخر المأموم، ولأن تأخر المأموم شرط في صحة صلاته لا في صحة صلاة الامام.

والمعتبر بالأعقاب. فلو تساوى العقبان، لم يضر تقدم أصابع رجل المأموم أو رأسه. ولو تقدم بعقبه على الامام، لم ينفعه تأخره عنه بأصابعه أو رأسه.

وللفاضل احتمال اشتراط التقدم بالعقب والأصابع معاً (5) وهو أحوط.

الثانية حكم تباعد المأموم عن الامام

لا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما لم تجر به العادة.

وقال الشيخ-رحمه الله-في المبسوط: ومتى ما بعد ما بينهما لم تصح صلاته، وان علم بصلاة الامام. وحدّ البعد ما جرت العادة بتسميته بعداً،

ص: 429

1- السرائر: 60.

2- التهذيب 3:26 ح 89.

3- الكافي 3:371 ح 1، التهذيب 3:24 ح 82.

4- مختلف الشيعة: 152.

5- تذكرة الفقهاء 1:170.

وحدّ قوم ذلك بثلاثمائة ذراع، وقالوا على هذا ان وقف وبينه وبين الإمام ثلاثمائة ذراع، ثم وقف آخر بينه وبين هذا المأموم ثلاثمائة ذراع، ثم على هذا الحساب والتقدير بالغ ما بلغوا، صحت صلاتهم.

قالوا: وكذلك إذا اتصلت الصفوف في المسجد، ثم اتصلت بالأسواق والدروب والدور، بعد ان يشاهد بعضهم بعضا ويرى الأولون الإمام، صحت صلاة الكل.

وهذا قريب على مذهبنا أيضا (1).

فيمكن ان يشير الى جميع ما تقدم، فيكون رضي بالثلاثمائة.

ويمكن ان يشير بالقرب الى الفرض الأخير خاصة، فلا يكون راجعا في التقدير بثلاثمائة ذراع، وهو الأنسب بقوله: وحدّ البعد ما جرت العادة بتسميته بعدا.

وقال أبو الصلاح -رحمه الله- وابن زهرة -قدس الله روحه-: لا يجوز ان يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى (2) لحسن زراة عن الباقر عليه السلام قال: «إن صلّى قوم، وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى، فليس ذلك الامام لهم يمام. وأي صف كان اهله يصلون بصلاة الامام، وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى، ليس لهم تلك بصلاة» (3).

وحمل على الاستحباب، أو على ان المراد ب«ما لا يتخطى» الحائل.

ذكر ذلك في المختلف (4)، وفيه بعد، من ان الحائل لا يتعدّر بذلك، إذ9.

ص: 430

1- المبسوط 1:156.

2- الكافي في الفقه: 144، الغنية: 560.

3- الكافي 3:385 ح 4، الفقيه 1:253 ح 1144، التهذيب 3:52 ح 182.

4- مختلف الشيعة: 159.

يمكن المشاهدة معه في حال القيام.

الثالثة حكم الحيلولة بين الامام و المأموم بما يمنع المشاهدة

لا تجوز الحيلولة بين الامام و المأموم بما يمنع المشاهدة، و كذا بين الصفوف عند علمائنا، لحسن زرارة عن الباقر عليه السلام: «وان كان بينهم ستر أو جدار فليس تلك لهم بصلاة، وهذه المقاصير إنما أحدثها الجبارون، ليس لمن صلى خلفها مقتديا صلاة» (1).

فروع:

الأول: لا يكون الشارع حائلا بين الصفوف، ولا النهر، ولا الحائط القصير المانع حالة الجلوس خاصة، ولا الشبايك.

والمقصورة المانعة من الرؤية في جميع الأحوال مبطلة للاهتمام. ولو ولجها الامام و شاهده الجناحان، أو انتهت مشاهدتهما الى من يشاهده، صح الائتمام و إلا فلا. اما الذين يقابلون الامام فصلاتهم صحيحة، لانتهاء مشاهدتهم اليه.

و منع أبو الصلاح و ابن زهرة من حيلولة النهر (2) لرواية زرارة السالفة، و قد بينا حملها على الاستحباب.

و لو كانت المقصورة مخرمة صحت كالشباك. و يظهر من المبسوط و كلام أبي الصلاح عدم الجواز مع حيلولة الشباك (3) لرواية زرارة، مع اعتراف الشيخ بجواز الحيلولة بالمقصورة المخرمة (4)، و لا فرق بينهما.

ص: 431

1- الكافي 3:385 ح 4، الفقيه 1:253 ح 1144، التهذيب 3:52 ح 182.

2- الكافي في الفقه: 144، الغنية: 560.

3- المبسوط 1:156، الكافي في الفقه: 144.

4- المبسوط 1:156.

الثاني: تجوز الجماعة في السفينة الواحدة و السفن المتعددة، بشرط عدم التباعد المفرط و عدم الحائل، سواء كانت مشدودة بعضها ببعض أم لا، وكذا لو كان الامام على الشط و المأمومون في السفينة أو بالعكس، للأصل، و ما روي من جواز الصلاة في السفينة (1)، وقد سبق.

الثالث: لو صلّى في داره خلف إمام المسجد، و هو يشاهد الصفوف، صحت قدوته. و أطلق الشيخ ذلك، و الأولى تقييده بعدم البعد المفرط.

قال: و ان كان باب الدار بحذاء باب المسجد (أو باب المسجد عن يمينه أو عن يساره) و اتصلت الصفوف من المسجد الى داره، صحت صلاتهم. فان كان قدام هذا الصفّ في داره صفّ لم تصح صلاة من كان قدامه، و من صلى خلفهم صحت صلاتهم، سواء كان على الأرض أو في غرفة منها، لأنهم يشاهدون الصفّ المتصل بالإمام، و الصفّ الذي قدامه لا يشاهدون الصفّ المتصل بالإمام (2).

وقد روي ان أنسا كان يصلي في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف بصلاة الامام، و بينه و بين المسجد طريق (3). و فيه أيضا دلالة على أنّ الشارع ليس بحائل.

فإن قلت: قد روي عن النبي صلّى الله عليه و آله: «من كان بينه و بين الإمام حائل فليس مع الامام» (4).».

ص: 432

1- راجع: التهذيب 3:297 ح 902، الاستبصار 1:440 ح 1696.

2- المبسوط 1:156-157. و ما بين القوسين ليس في المصدر.

3- مسند ترتيب الشافعي 1:107 ح 317، السنن الكبرى 3:111.

4- المجموع 4:309، المبسوط (للسرخسي) 1:193، تذكرة الفقهاء 1:173 و في الجميع: «طريق» بدل «حائل».

قلت: يحمل على العبد المفرط، أو على الكراهة.

الرابع: الحائل إنما يمنع إذا كان المأموم رجلاً، أو خنثى على الأقرب لجواز الذكورية، أو أنثى بأنثى. أما لو اقتدت المرأة بالرجل وبينهما حائل فإنه جائز، لرواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث قال له: و إن كان بينه وبينهنّ حائط أو طريق؟ قال: «لا بأس» (1).

وقال ابن إدريس: وقد وردت رخصة للنساء ان يصلّين و بينهن و بين الإمام حائط، و الأول الأظهر و الأصح (2) و عنى به مساواتهنّ للرجال.

الخامس: تجوز الصلاة بين الأساطين مع المشاهدة و اتصال الصفوف، لقوله عليه السلام: «لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً» (3).

الرابعة اشتراط كون موقف الامام مساويا لموقف المأموم أو أخفض منه

يشترط ان يكون موقف الامام مساويا لموقف المأموم أو اخفض منه، فلا يجوز العلو بما يعتدّ به، لما روي: ان عماراً-رضى عنه الله-تقدم للصلاة على دكان و الناس أسفل منه، فتقدم حذيفة-رضي عنه الله-فأخذ بيده حتى أنزله، فلما فرغ من صلاة قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله صلّى الله عليه و آله يقول:

«إذا أمّ الرجل القوم، فلا يقومنّ في مكان أرفع من مقامهم»؟ قال عمار:

فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي (4).

و روي أيضاً: أنّ حذيفة أمّ على دكان بالمدائن، فأخذ عبد الله بن مسعود بقميصه فجذبه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، ذكرت حين جذبتني (5).

ص: 433

1- التهذيب 3:53 ح 183.

2- السرائر: 61.

3- الكافي 3:386 ح 6، الفقيه 1:253 ح 1141، التهذيب 3:52 ح 180.

4- سنن أبي داود 1:163 ح 598، السنن الكبرى 3:109.

5- سنن أبي داود 1:163 ح 597، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 3:290 ح 2140، المستدرک على الصحيحين 1:210، السنن الكبرى 3:108.

وروى عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلّي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلّي فيه، فقال: «إن كان الامام على شبه الدكان، أو على موضع أرفع من موضعهم، لم تجز صلاتهم» (1).

وقال الشيخ-في الخلاف-: يكره ان يكون الامام على مثل سطح، و دكان، وما أشبه ذلك (2).

وقال ابن الجنيد: لا يكون الإمام أعلى بحيث لا يرى المأموم فعله، إلا ان يكون المأمومون أضراء، فإن فرض البصراء الاقتداء بالنظر، وفرض الأضراء الاقتداء بالسمع إذا صحّ لهم التوجه (3).

وقال المحقق-في المعتمد-: للشيخ قولان:

أحدهما: التحريم، ذكره في النهاية و المبسوط.

و الثاني: الكراهية، ذكره في الخلاف، لرواية سهل قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله على المنبر فكبر و كبر الناس وراءه، ثم ركع و هو على المنبر، ثم رجع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ، ثم أقبل على الناس فقال: «أيها الناس فعلت كذا لتأتموا [بي] و لتعلموا صلاتي» (4). 8.

ص: 434

1- الكافي 3:386 ح 9، الفقيه 1:253 ح 1146، التهذيب 3:53 ح 185.

2- الخلاف 1:124 المسألة 23.

3- مختلف الشيعة: 160.

4- المعتمد 2:419. و راجع: المبسوط 1:156، النهاية: 117، الخلاف 1:24 المسألة 23. و الرواية في: مسند احمد 5:339، صحيح مسلم

1:386 ح 544، السنن الكبرى 3:108.

و أجاب في المعتمر بمنع الرواية أولاً، وبالحمل على علو لا يعتد به - كالمرقاة السفلى - ثانياً، وبجواز كونه من خواصه عليه السلام ثالثاً (1).

قال الفاضل: ولأنه لم يتم الصلاة على المنبر، فإن سجوده و جلوسه إنما كان على الأرض بخلاف ما وقع فيه الخلاف، أو لأنه عليه السلام علمهم الصلاة و لم يقتدوا به (2).

وفي المختلف حمل كلام الشيخ - رحمه الله - في الخلاف على أنه أراد بالكراهة التحريم (3)، وهو خلاف ما عقله عنه المحقق - رحمه الله - حتى أنه تردّد فيه في غير المعتمر (4) لإمكان حمل روايات المنع على الكراهية.

فروع:

الأول: لو كان الإمام أسفل من المأموم. بالمعتمد كان الاقتداء جائزاً، سواء كان المأموم على سطح أم لا. وقد روى عمار: وان كان الإمام أسفل من موضع المأموم فلا بأس، وقال: «لو كان رجل فوق بيت أو غير ذلك، و الامام على الأرض، جاز ان يصلّي خلفه و يقتدي به» (5).

الثاني: لا تقدير للعلو الا بالعرف وفي رواية عمار: ولو كان أرفع منهم بقدر إصبع إلى شبر، فان كان أرضاً مبسوطة و كان في موضع فيه ارتفاع، فقام الإمام في المرتفع و قام من خلفه أسفل منه إلا أنهم في موضع 5.

ص: 435

1- المعتمر 2:419.

2- تذكرة الفقهاء 1:173.

3- مختلف الشيعة: 160.

4- شرائع الإسلام 1:123.

5- الكافي 3:386 ح 9، الفقيه 1:253 ح 1146، التهذيب 3:53 ح 185.

منحدر، فلا بأس (1). وهي تدل بمفهومها على أنّ الزائد على شبر ممنوع، واما الشبر فيبني على دخول الغاية في المغيا وعدمه.

وقدّره الفاضل بما لا يتخطى (2) ولعلّه أخذ من رواية زرارة السالفة؛ ولأنه قضية العرف.

الثالث: لو وقف الامام على الأعلى، بطلت صلاة المأموم الذي أسفل منه ولا تبطل صلاة الامام. والنهي عن قيامه في مكان أعلى لأجل صحة صلاة المأموم، لا لأجل صحة صلاة الإمام.

الخامسة: في سنة الموقف،

وهي في صور.

إحداها: ان يقتدي الرجل بالرجل، فيستحب قيامه عن يمينه، ويقدم الامام بيسير، لأنّ النبي صلّى الله عليه وآله جذب ابن عباس من ورائه فأداره إلى يمينه وكان قد وقف على يساره (3)، ولروايته محمد بن مسلم وزرارة السابقتين (4).

وثانيها: ان تقتدي المرأة بالمرأة، فتقف أيضا موقف الرجل بالرجل.

وثالثها: ان تقتدي المرأة بالرجل، فتقف خلفه، فلو وقفت عن جانبيه بنى على المحاذاة، وقد سبقت.

ورابعها: ان يقتدي الخنثى بالرجل، و الأولى وقوفه خلفه، لجواز

ص: 436

1- الكافي 3:386 ح 9، الفقيه 1:253 ح 1146، التهذيب 3:53 ح 185.

2- تذكرة الفقهاء 1:173، النهاية الاحكام 2:124.

3- المصنف لعبد الرزاق 3:36 ح 4706، مسند احمد 1:252، سنن الدارمي 1:286، صحيح البخاري 1:179، صحيح مسلم 1:528 ح 763، سنن أبي داود 2:45 ح 1357، سنن النسائي 2:87، مسند أبي يعلى 4:35 ح 2465.

4- تقدمتا في ص 429 الهامش 5، 6.

و خامستها: ان يقتدي الرجال بالرجال، و الأفضل صلاتهم خلفه بأجمعهم، و هو منصوص عنهم عليهم السلام (1).

و كونه في وسط الصف، فلو صلّى لا في وسطه جاز، و قد روى من فعل بعضهم عليهم السلام (2)، و لعلّه للضرورة لأنّ الإمام لا يترك الأفضل. هذا في غير العراة، و اما العراة فلا يبرز عنهم إلا بركبته.

و يستحب اختصاص أهل الفضل بالصف الأول، ثم الثاني بمن دونهم، و هكذا، لقول النبي صلّى الله عليه وآله: «ليليني أولو الأحلام، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» (3) ثم الصبيان، ثم النساء.

و عن الباقر عليه السلام: «ليكن الذين يلون الإمام أولى الأحلام منكم و النهي، فان نسي الإمام أو تعايا قوموه، و أفضل الصفوف أولها، و أفضل أولها ما دنا من الامام» (4).

و قد روى الكليني في خبر مرفوع: انّ الصادق عليه السلام صلّى إلى زاوية و القوم كلهم عن أحد جانبيه (5).

و ليكن يمين الصف لأفضل الصف الأول، لما روي ان الرحمة تنتقل من الامام إليهم، ثم الى يسار الصف، ثم إلى الباقي (6)، و الأفضل للأفضل. 2.

ص: 437

-
- 1- التهذيب 3:26 ح 89.
 - 2- الكافي 3:386 ح 8، التهذيب 3:53 ح 184.
 - 3- سنن الدارمي 1:290، صحيح مسلم 1:323 ح 432، سنن أبي داود 1:180 ح 674، الجامع الصحيح 1:440 ح 228، سنن النسائي 2:87، السنن الكبرى 3:97.
 - 4- الكافي 3:372 ح 7، التهذيب 3:265 ح 751.
 - 5- الكافي 3:386 ح 8، التهذيب 3:53 ح 184، و فيهما: (كلهم عن يمينه).
 - 6- نقلها في مسالك الأفهام 1:312.

وسادستها: ان تقتدي النساء بالمرأة، فيقمن صفا. ولو احتيج الى صفوف فعل، وتقف التي تؤم بهنّ وسط الصف الأول غير بارزة. وروى عبد الله بن بكير مرسلا عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤمّ بالمرأة، قال:

«نعم، تكون خلفه»، وفي المرأة تؤمّ النساء، قال: «نعم، تقوم وسطا بينهنّ ولا تتقدّمهن» (1).

وسابعتها: ان يقتدي الصبيان بالصبي، و حكمهم حكم الرجال في جميع ما ذكر.

وثامنتها: ان يقتدي أصناف بالرجل - كالأحرار، والعبيد، والرجال، والنساء، والخنثى، والصبيان - فيقف الأحرار من كل صنف امام العبيد من ذلك الصنف، والرجال امام الصبيان، والصبيان امام الخنثى، والخنثى امام النساء.

وقال ابن الجنيد - رحمه الله -: يقوم الرجال أولا، ثم الخصيان، ثم الخنثى، ثم الصبيان ثم النساء، ثم الصبيات. ويقدم الأحرار على العبيد والإماء، والاشراف على غيرهم، والعلماء من الاشراف على من لا علم له.

والأحق بقرب الامام من يصلح للنيابة عند احتياج الامام إليها.

فالاخلاف بينه وبين الشيخ في تقديم الصبيان على الخنثى (2)، فالشيخ نظر الى تحقق الذكورية في الصبيان، ونظر ابن الجنيد الى تحقق الوجوب في الخنثى دون الصبيان، وهو حسن، واختاره ابن إدريس والفاضل (3).

والأفضل وقوف الإمام في وسط الصف. 8.

ص: 438

1- التهذيب 3:31 ح 112، الاستبصار 1:436 ح 1645.

2- المبسوط 1:155.

3- السرائر: 60، مختلف الشيعة: 158.

ويكره تمكين الصبيان من الصف الأول، ووقوف المأموم وحده اختياراً، لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تكونن في العثكل. قلت: وما العثكل؟ قال: ان تصلي خلف الصفوف وحدك، فان لم يمكن الدخول في الصف وقام حذاء الإمام أجزاءه، فإن هو عاند الصف فسد عليه صلاته» (1).

وقال ابن الجنيد: إن أمكنه الدخول في الصف من غير أذية غيره، لم يجز قيامه وحده.

وقال: إن دخل رجل إلى المسجد، فلم ير في الصفوف موضعاً يقف فيه، أجزاءه ان يقوم وحده محاذياً مقامه ولو كان نائباً للإمام، وان خالف ذلك الموضع لم تجز صلاته إذا ترك ما على المنفرد أن يأتي به.

ويدفع قوله صحيح أبي الصباح عن الصادق عليه السلام في الرجل يقوم في الصف وحده، فقال: «لا بأس، إنما يبدو واحد بعد واحد» (2).

فان احتج بما روي أن النبي صلى الله عليه وآله أبصر رجلاً خلف الصفوف وحده فأمره أن يعيد الصلاة (3)، وبرواية السكوني المذكورة.

قلنا: الخبر من طرق العامة، ولو سلم حمل على الاستحباب. 4.

ص: 439

1- التهذيب 3:282 ح 838 وفيه: «العَيْكَل» في الموضوعين. قال المجلسي في بحار الأنوار 88:117: لم أر العَيْكَل بهذا المعنى في كتب اللغة، وفي بعض النسخ بالثاء المثناة وهو كذلك ليس له معنى مناسب.. ولا يبعد ان يكون «الفسكل» بالفاء والسين المهملة، وهو بالضم والكسر: الفرس الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل.

2- علل الشرائع: 361، التهذيب 3:280 ح 828.

3- مسند احمد 4:228، سنن أبي داود 1:182 ح 682، الجامع الصحيح 1: 445 ح 230، السنن الكبرى 3:104.

ويعارضهما ما روي ان أبا بكره جاء والنبي صلّى الله عليه وآله راعع، فرقع دون الصف ثم مشى الى الصف، فلما قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «أيكم رقع دون الصف ثم مشى الى الصف؟».

فقال أبو بكره: أنا. فقال: «زادك الله حرصا ولا تعد» (1)، أي: لا تعد الى التأخير أو نهى كراهة عن فعل مثل هذا، لانه لم يأمره بإعادة الصلاة.

فروع:

الأول: لا كراهة في وقوف المرأة وحدها إذا لم تكن نساء، وكذا مع تعذر المكان على الرجل الواحد.

الثاني: لو وجد فرجة في صف، فله السعي إليها وان كانت في غير الصف الأخير، ولا كراهة هنا في اختراق الصفوف، لأنهم قصروا حيث تركوا تلك الفرجة. نعم، لو أمكن الوصول بغير اختراقهم كان أولى.

الثالث: لو لم يجد فرجة فوقف وحده، لم يستحب له جذب رجل ليصلي معه، لما فيه من حرمانه الفضيلة بالتقدم، و احداث الخلل في الصف. و لو جذبه لم يستحب إجابته.

الرابع: لو تقدّم المأموم في أثناء الصلاة متعمدا على الامام، فالظاهر انه يصير منفردا، لإخلاله بالشرط. ويحتمل ان يراعى باستمراره أو عوده الى موقفه، فان عاد أعاد نيّة الاقتداء.

و لو تقدم غلطا أو سهوا، ثم عاد الى موقفه. فالظاهر بقاء القدوة، للحرص. و لو جدّد نيّة الاقتداء هنا كان حسنا. وكذا الحكم لو تقدمت سفينة6.

ص: 440

1- صحيح البخاري 1:199، سنن أبي داود 1:182 ح 684، سنن النسائي 2: 118، السنن الكبرى 3:106.

المأموم على سفينة الإمام، فلو استصحب نية الائتتمام بعد التقدم بطلت صلاته. وقال الشيخ-في الخلاف-: لا تبطل، لعدم الدليل (1).

الخامس: كل ما ذكرناه في سنة الموقف، فإنه لا يبطل الائتتمام بتركه، وان نقص الفضل.

السادس: لو قام الواحد عن يمين الامام فدخل آخر، فان لم يكن الأول قد أحرم تأخر ووقفا معا خلف الامام، وكذا لو كان قد أحرم إذا لم يكن مؤديا إلى فعل كثير.

ولو قدم الامام ثم تحاذيا جاز، وان كان تأخر الأول و تحاذيهما أفضل، إلا ان يكون لا موقف من ورائهما، فيتقدم الإمام إذا كان امامه موقف.

وروى عمار عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد، وليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه، قال: لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل، ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الإمام، فإذا سلم الامام قام الرجل فاتم الصلاة» (2).

ويجوز الوقوف بحذاء الإمام إذا لم يجد موعدا، رواه سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام (3).

السابع: يستحب اقامة الصفوف استحبابا مؤكدا.

قال ابن بابويه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي، ولا تخالفوا فيخالف الله بين» 6.

ص: 441

1- الخلاف 1:124 المسألة 29.

2- الكافي 3:386 ح 7، التهذيب 3:272 ح 788.

3- الكافي 3:285 ح 3، التهذيب 3:272 ح 786.

قلوبكم» (1).

وروى الشيخ بإسناده إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله انه قال: «سَدُّوا بَيْنَ صَفُوفِكُمْ، وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ، لَا يَسْتَحُودُ عَلَيْكُمُ الشَّيْطَانُ» (2).

وروي في صحاح العامة: كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله يسوّي صفوفنا كأنما يسوّي القداح (3)، وقال: «أَقِيمُوا صَفُوفَكُمْ فَإِنِّي أُرَاكُم مِّنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» (4).

وقال: «سَوِّوا صَفُوفَكُمْ، فَإِن تَسَوَّيْتُمُ الصَّفُوفَ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» (5).

وكان يمسح مناكبهم في الصلاة ويقول: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلَفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» (6).

الثامن: يستحب لمن وجد خللا في صف ان يسعى. روى العامة -في الحسان- عنه صَلَّى الله عليه وآله: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونِ الصَّفُوفَ الْأُولَى، وَمَا مِنْ خَطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفَا» (7) ونحوه ما يأتي عن أبي عبد الله عليه السلام (8).

التاسع: يستحب للإمام أمرهم بتسوية الصفوف، لأن النبي صَلَّى الله عليه وآله.

ص: 442

1- الفقيه 1:252 ح 1139، المقنع:34، بصائر الدرجات:440.

2- التهذيب 3:283 ح 839.

3- صحيح مسلم 1:324 ح 436، سنن أبي داود 1:178 ح 663، مصابيح السنة 1:397 ح 774، سنن النسائي 2:89.

4- صحيح البخاري 1:184، السنن الكبرى 3:100.

5- مسند احمد 3:274، سنن الدارمي 1:289، صحيح مسلم 1:334 ح 433، سنن ابن ماجه 1:317 ح 993، سنن أبي داود 1:179 ح 668، مسند أبي يعلى 5:354 ح 2997.

6- المصنف لعبد الرزاق 2:45 ح 2430، صحيح مسلم 1:323 ح 432، سنن أبي داود 1:178 ح 663، السنن الكبرى 3:97.

7- سنن أبي داود 1:149 ح 543، مصابيح السنة 1:400 ح 784.

8- يأتي في الفروع الآتية.

روي انه كان يقول عن يمينه: «اعتدلوا سووا صفوفكم» وعن يساره:

«اعتدلوا سووا صفوفكم» (1). اما استحباب التفات الامام عن اليمين و اليسار، لا بهذا الاعتبار، فليس بمستحب عندنا.

العاشر: يستحب تقارب الصفوف، فلا يزيد ما بينها على مسقط الجسد إذا سجد، رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (2).

وقدّر أيضا بمرض عنز، ذكره في المبسوط (3).

الحادي عشر: يجوز التأخر إلى صف فيه فرجة إذا وجد ضيقا في صفه، لقول أبي عبد الله عليه السلام: «أتمّوا الصفوف إذا رأيتم خلا، ولا يضرك ان تتأخر وراءك إذا وجدت ضيقا في الصف الأول إلى الصف الذي خلفك و تمشي منحرفا» (4).

و روى التقدّم و التأخر أيضا علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (5).

و في رواية زرارة عن الباقر عليه السلام: «ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض» (6).

و في رواية محمد بن مسلم، قال: قلت له: الرجل يتأخر و هو في الصلاة، قال: «لا». قلت: فیتقدّم. قال: «نعم، ماشيا إلى القبلة» (7) و يحمل على عدم الحاجة الى ذلك فيكرهه. 7.

ص: 443

1- سنن أبي داود 1:179 ح 670.

2- الفقيه 1:253 ح 1143.

3- المبسوط 1:159.

4- الفقيه 1:253 ح 1142، التهذيب 3:280 ح 826.

5- التهذيب 3:275 ح 799.

6- الفقيه 1:253 ح 1143.

7- التهذيب 3:272 ح 787.

الركعات،

فلا يقتدى في اليومية بالكسوف ولا بالجنائز والعيدين، ولا بالعكس، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «انما جعل الإمام إماماً ليؤتم به» الخبر (1) وهو غير حاصل مع الاختلاف.

ولا يشترط توافق الصلاتين نوعاً ولا صنفاً، فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل والعكس، وبالظهر في العصر والمغرب والصبح والعكس، وقد سبق. وروى حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام في رجل أم قوما فصلّى العصر وهي لهم ظهر، فقال: «أجزأت عنه وعنهم» (2).

فلو اقتدى مصليّ الظهر بمصليّ المغرب، فانتهى الإمام إلى التسليم، أتمّ المأموم وله الانفراد عقيب السجدة الأخيرة، والأول أفضل.

ولو اقتدى مصليّ الصبح بمصليّ الظهر، فحكمه ما مرّ في اقتداء المسافر بالحاضر، فيتخير عند انتهاء صلاته بين التسليم والانتظار ليسلم الإمام، وهو الأفضل.

ولو اقتدى في المغرب بالظهر، فإذا قام الإمام إلى الرابعة لم يتابعه، بل يجلس للتشهد والتسليم، والأقرب استحباب انتظاره كما قلناه في الصبح وصلاة المسافر.

لا يقال: إنه أحدث تشهداً مانعاً من الاقتداء، بخلاف مصليّ الصبح.

ص: 444

1- صحيح البخاري 1:184، 177، صحيح مسلم 1:308 ح 411، 309 ح 412، 414، سنن أبي داود 1:164 ح 601، 603، 165 ح 605، سنن النسائي 2:83، 142، سنن الترمذي 2:194 ح 361، سنن ابن ماجه 1:392 ح 1237، 1238، 393 ح 1239. و يوجد في غيرها من المصادر.

2- التهذيب 3:49 ح 172، الاستبصار 1:439 ح 1691.

مع الظهر، فإنه تشهد مع الإمام.

لأننا نقول: لا نسلم ان ذلك مانع من الاقتداء، وما هو إلا كتأخر المأموم عن الإمام في تشهده إذا كان مسبوفاً.

ويجوز الاقتداء في القضاء بالأداء وبالعكس، كما يجوز في الأداء بالأداء وفي القضاء بالقضاء.

الشرط السادس: المتابعة للإمام، وفيه مسائل:

الأولى: يجب كون أفعال المأموم غير متقدمة على أفعال الإمام

إجماعاً.

فلو تحرّم قبله بطلت القدوة. ولو تحرّم معه ففيه قولان، أصحهما المنع.

ولو ركع قبله، فإن كان لم يفرغ الإمام من القراءة، وتعمّد المأموم الركوع ولما يقرأ، أو قرأ وقلنا بعدم اجتزائه بها إذ الندب لا يجزئ عن الفرض، بطلت الصلاة.

وان كان بعد قراءة الإمام أتم، وفي بطلان الصلاة قولان:

ففي المبسوط: من فارق الامام لغير عذر بطلت صلاته (1). ولعله للنهي عن المفارقة الدال على الفساد، ولكن يمكن ان يقال: صار منفرداً، لأنّ المفارقة المنهي عنها ما دام مؤتماً.

وقال المتأخرون: لا تبطل الصلاة والا الاقتداء وان أتم، لقضية الأصل (2). وحينئذ يستمر حتى يلحقه الامام، فلو عاد الى الركوع بطلت،

ص: 445

1- المبسوط 1:157.

2- لم نعثر عليه إلا في المهذب البارع 1:472-473 لابن فهد الحلبي.

و كذا في السجود لو سجد قبله، و كذا في الرفع منهما.

اما لو فعل ذلك سهوا لم يآثم و يعود مع الإمام، لرواية محمد بن سهل الأشعري عن أبيه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام فيمن رفع رأسه قبل الامام، قال: «يعيد ركوعه» (1).

و عن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام في الرجل يرفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الإمام رأسه من السجود، قال: «فليسجد» (2).
و هاتان الروايتان و ان كانتا مطلقتين فإنهما تحملان على الناسي، إذ الزيادة عمدا مبطللة فلا يؤمر بالعود، و للجمع بين ذينك و بين رواية غياث عن الصادق عليه السلام في الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام، أ يرجع إذا أبطأ الإمام؟ قال: «لا» (3).

فرع:

لو ترك الناسي الرجوع، ففي بطلان صلاته وجهان:

أحدهما: نعم، لأن المعتدّ به انما هو الثاني و لم يأت به متعمّدا، فيبقى في العهدة.

و الثاني: لا، لأن الرجوع لقضاء حق المتابعة لا لكونه جزءا من الصلاة، و لانه بترك رجوعه يصير في حكم المتعمد الذي عليه الإثم لا غير.

و في التذكرة لم يوجب بالعود على الناسي و ان كان جائزا (4). و روى 5.

ص: 446

1- الفقيه 1:258 ح 1172، التهذيب 3:47 ح 163، الاستبصار 1:438 ح 1688.

2- الفقيه 1:258 ح 1173، التهذيب 3:48 ح 165.

3- الكافي 3:384 ح 14، التهذيب 3:47 ح 164، الاستبصار 1:438 ح 1689.

4- تذكرة الفقهاء 1:185.

الحسن بن علي بن فضال، قال: كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام: فيمن ركع لظنه ركوع الامام، فلما رآه لم يركع رفع رأسه، ثم أعاد الركوع مع الامام، فكتب: «يتم صلاته، ولا تفسد بما صنع صلاته» (1).

ويمكن ان يستدل -رحمه الله- بمفهوم هذا الخبر.

الثانية حكم ما لو اضطر إلى الصلاة مع غير المقتدى به

لو اضطر إلى الصلاة مع غير المقتدى به تابعه ظاهراً ولا ينوي الاقتداء، ولا عبرة هنا بالتقدم والتأخر، وقع عمداً أو سهواً.

ويقرأ لنفسه ولو سراً في الجهرية، لقول الصادق عليه السلام: «يجزئك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس» (2).

وتجزئه الفاتحة وحدها مع تعذر السورة، ولو ركع الامام قبل قراءته قرأ في ركوعه، ولو بقي عليه شيء فلا بأس. وروى أبو بصير عن الباقر عليه السلام: «ان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه» (3) وسأله عن الائتمام بمن لا يقتدى به.

ولو اضطر الى القيام قبل تشهده قام و تشهد قائماً.

و جوز في التهذيب ترك القراءة الضرورة هنا، لرواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام، انه قال له: «ادخل معهم في الركعة واعتد بها، فإنها من أفضل ركعاتك». قال: فسمعت أذان المغرب فقامت مبادراً، فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع أول صف أدركت و اعتددت بها، ثم صليت بعد الانصراف أربع ركعات ثم انصرفت، وإذا خمسة أو ستة من جيرانى من المخزوميين و الأمويين قد قاموا اليّ، وقالوا: يا أبا هاشم جزاك

ص: 447

1- التهذيب 3:277 ح 811.

2- الكافي 3:315 ح 16، التهذيب 2:97 ح 366، الاستبصار 1:321 ح 1197.

3- التهذيب 3:275 ح 801.

اللّٰه عن نفسك خيرا، فقد و اللّٰه رأينا خلاف ما ظننا بك و ما قيل فيك، تبعدنا حين قمت إلى الصلاة و نحن نرى أنك لا تقتدي بالصلاة معنا، فقد وجدناك قد اعتدت بالصلاة معنا، فرضي اللّٰه عنك و جزاك خيرا. فقلت لهم: سبحان اللّٰه المثلي يقال هذا!!» (1).

الثالثة: للمأموم أحوال:

إحدهما: ان يدرك الامام قبل ركوعه، فيحتسب بتلك الركعة إجماعا، سواء أدرك تكبيرة الركوع أو لا.

الحالة الثانية: ان يدركه حال ركوعه، فيركع قبل رفع الامام، و الأصح إدراك الركعة كما قاله المرتضى (2) و ابن الجنيد (3) و ابن إدريس (4) و المتأخرون (5) لصحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السّلام: في الرجل إذا إدراك الامام و هو راكع فيكبر الرجل و هو مقيم صلبه، ثم يركع قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد أدرك الركعة (6)، و نحوه حسن الحلبي عنه عليه السّلام (7).

و قال الشيخ و تلميذه ابن البراج: إذا لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته الركعة (8) لصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام، قال: قال لي: «إذا لم

ص: 448

1- التهذيب 3:37 و الحديث فيه برقم 133، و في الاستبصار 1:431 ح 1666.

2- جمل العلم و العمل 3:41.

3- مختلف الشيعة: 158.

4- السرائر: 61.

5- راجع المعتبر 2:443، شرائع الإسلام 1:125، مختلف الشيعة: 158.

6- الكافي 3:382 ح 6، التهذيب 3:43 ح 152، 271 ح 781، الاستبصار 1: 435 ح 1679.

7- الكافي 3:382 ح 5، الفقيه 1:254 ح 1149، التهذيب 3:43 ح 153، الاستبصار 1:435 ح 1680.

8- التهذيب 3:43، المهذب 1:82.

يدرك القوم قبل أن يكبر الإمام الركعة (1)، فلا يدخل معهم في تلك الركعة (2). وفي عبارة أخرى له عنه: «لا يعتد بالركعة التي لم يشهد تكبيرها مع الامام» (3).

وأجيب بأن التكبير يعتبر به عن نفس الركوع، فتتفق الاخبار.

الحالة الثالثة: ان يدركه بعد ركوعه قبل السجدين، فيستحب التكبير و الدخول معه في السجدين.

و هل يحتاج الى استئناف النية بعد ذلك؟ قال الشيخ (4): لا لأن زيادة الركن مغتفرة في متابعة الامام.

وقال الفضلان: نعم، لأنها زيادة عمدا (5)، ولا فرق هنا بين ان يكون ذلك في السجدين من الركعة الأخيرة أو باقي الركعات.

و الذي في رواية المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام: «إذا سبقك الإمام بركعة، فأدركته و قد رفع رأسه، فاسجد معه و لا تعتد بها»

(6). فهذا يحتمل عدم الاعتداد بهما من الصلاة، و ان كانت النية صحيحة. و يحتمل عدم الاعتداد بهما و لا بالصلاة.

و عبارة المبسوط كالرواية (7). 9.

ص: 449

1- في المصدرين: «للركعة».

2- التهذيب 3:43 ح 149، الاستبصار 1:434 ح 1676. وفيهما باختلاف في الضمائر.

3- التهذيب 3:43 ح 150، الاستبصار 1:435 ح 1677.

4- المبسوط 1:159.

5- المعتمد 2:447، تذكرة الفقهاء 1:182، نهاية الأحكام 2:132.

6- التهذيب 3:48 ح 166.

7- المبسوط 1:159.

الحالة الرابعة: ان يدركه وقد سجد واحدة، فيكبر و يسجد معه الأخرى، وفي الاعتداد بها الوجهان.

وروى محمد بن مسلم: متى يكون مدرك الصلاة مع الامام؟ قال: «إذا أدرك الامام و هو في السجدة الأخيرة من صلاته، فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام» (1). و هنا أولى بالاعتداد، لان المزيد ليس ركنا.

و الوجه الاستئناف كالأول، لأن الزيادة عمدا مبطله و ان لم تكن ركنا.

الحالة الخامسة: ان يدركه بعد السجود، فيكبر و يجلس معه: اما جلسة الاستراحة، أو جلسة التشهد الأول، أو التشهد الأخير.

و تجزئ هذه التكبيره قطعاً، فان كان قد بقي شيء من صلاة الإمام بنى عليه، وإلا نهض بعد تسليم الامام و أتم صلاته.

و ممن روى الاجتزاء بذلك عمار (2) و لكن روى أيضا عن الصادق عليه السلام في رجل أدرك الإمام جالسا بعد الركعتين، قال: «يفتح الصلاة، و لا يقعد مع الامام حتى يقوم» (3). و الجمع بينهما بجواز الأمرين، و ان كان الأفضل الجلوس مع الامام حتى يسلم.

وروى ابن بابويه ان منصور بن حازم كان يقول: إذا أتيت الامام و هو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس، وإذا قمت فكبر (4). و في هذا إيحاء الى عدم الاجتزاء بالتكبير، إلا أن يجعله تكبير القيام، و هو نادر.

و الظاهر انه يدرك فضل الجماعة إذا كان التأخير لا عمدا، لأنه مأمور 4.

ص: 450

1- التهذيب 3:57 ح 197.

2- الكافي 3:386 ح 7، التهذيب 3:272 ح 788.

3- التهذيب 3:274 ح 793.

4- الفقيه 1:291 ح 1184.

به مندوب اليه، وليس إلا لإدراك الفضيلة، واما كونها كفضيلة من أدرك قبله فغير معلوم.

وقال ابن بابويه فيمن أدركه في السجدة الأخيرة أو في التشهد: أنه أدرك فضل الجماعة (1).

وقال ابن إدريس: يدرك فضيلة الجماعة بإدراك بعض التشهد (2) و ظاهره انه يدرك ذلك و ان لم يتحرّم بالصلاة.

المسألة الرابعة: كل ما يدركه المأموم فهو أول صلاته،

سواء كان أول صلاة الإمام أم لا .

قال المحقق: وهو مذهب علمائنا كافة، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «ما أدركتم فصلّوا، و ما فاتكم فأتّموا»، و لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «إذا أدرك الرجل بعض الصلاة جعل ما أدرك أول صلّاته. ان أدرك من الظهر أو العصر ركعتين، قرأ فيما أدرك مع الامام مع نفسه أم الكتاب و سورة، فإذا سلم الامام قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيهما، لأنّ الصلاة انما يقرأ فيها في الأوليين» (3).

وروى عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

ص: 451

1- الفقيه 1:265.

2- السرائر: 62.

3- المعتبر 2:446. و قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي: صحيح البخاري 164، 1:163، صحيح مسلم 1:420 ح 602، سنن ابن ماجه 1:255 ح 775، مسند أحمد 2:239، 270، المصنف لابن أبي شيبة 2:358، السنن الكبرى 2:297. ورواية زرارة في الفقيه 1:256 ح 1162، التهذيب 3:45 ح 158، الاستبصار 1:436 ح 1683، باختصار في الألفاظ.

الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام، كيف يصنع إذا جلس الامام؟ قال: «يتجافى ولا يتمكن من القعود. فإذا كانت الثالثة للإمام -و هي له ثانية- فليلبث قدر ما يتشهد، ثم يلحق بالإمام». وسألته عن الرجل يدرك مع الامام الركعتين الأخيرتين، قال: «اقرأ فيهما فإنهما لك أوليان، ولا تجعل أول صلاتك آخرها» (1).

فان قلت: فقد روى ما يعارض ذلك، كرواية معاوية بن وهب عنه عليه السلام: انه يقضي القراءة في آخر صلاته (2).

قلت: حملها الشيخ على قراءة الحمد في الأخيرتين، ولا يلزم منه قراءة السورة (3).

الخامسة: لو سبق المأموم بعد انعقاد صلاته،

أتى بما وجب عليه و التحق بالإمام، سواء فعل ذلك عمدا أو سهوا أو لعذر، وقد مر مثله في الجمعة.

ولا تتحقق فوات القدوة بفوات ركن ولا أكثر عندنا. وفي التذكرة توقّف في بطلان القدوة بالتأخر بركن (4)، و المروي بقاء القدوة، رواه عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام فيمن لم يركع ساهيا حتى انحط الامام للسجود: «يركع ويلحق به» (5).

السادسة: لو أحس الامام وهو راعٍ بداخل،

استحب له تطويل

ص: 452

1- الكافي 3:381 ح 1، التهذيب 3:46 ح 159، الاستبصار 1:437 ح 1684.

2- التهذيب 3:47 ح 162، 274 ح 797، الاستبصار 1:438 ح 1687.

3- الهامش السابق.

4- تذكرة الفقهاء 1:185.

5- التهذيب 3:55 ح 188.

ركوعه بمقدار ركوعين، ونقل الشيخ فيه الإجماع (1)، ورواه جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام: «انتظر مثلي ركوعك، فان انقطعوا وإلا فارفع رأسك» (2).

وقال في المبسوط: فإن أحسّ بداخل لم يلزمه التطويل ليلحق الداخل الركوع، وقد روي انه يطول ركوعه مقدار الركوع مرتين (3). فكانّ عنده توقفا في الرواية، والوجه القطع باستحباب ذلك.

وقال ابن الجنيد: فان تنحج بالإمام مرید الدخول في صلاته، انتظره بمقدار لبثه في ركوعه مرة ثانية، فان لحقه وإلا رفع رأسه (4).
فروع:

الأول: لو أحسّ في أثناء القراءة بداخل، لم يستحب له تطويل القراءة، لحصول الغرض بإدراكه في الركوع.

و لو قلنا باشتراط إدراك تكبير الركوع، فلا بأس بتطويل القراءة، بل يستحب.

و هل يكره تطويلها على القول بإدراكه راکعاً؟.

قال الفاضل: لا يكره، لما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله انه قال: «اني أحياناً أكون في الصلاة، فافتتح السورة أريد ان أتمّها فأسمع بكاء صبي، فأتجاوز في صلاتي مخافة أن تفتن امه». فإذا جاز الاختصار رعاية لحق الطفل (6).

ص: 453

1- الخلاف 1:121 المسألة 7.

2- التهذيب 3:48 ح 167.

3- المبسوط 1:153.

4- مختلف الشيعة: 156.

جازت الزيادة رعاية لحق اللاحق (1).

و تتأكد زوال الكراهية بعلمه انه لا يلحق بتطويل الركوع، بل يستحب هنا تطويل القراءة.

الثاني: لا يستحب تطويل القراءة رجاء لمن عساه يدخل، لما فيه من الإضرار بالباقيين، بل يكره. نعم، لو علم منهم الرضا بذلك لم يكره.

ويكره ان يفرق بين من له قدر و بين غيره في الانتظار، لاستواء الجميع في المعونة على الفضيلة.

الثالث: لو أحسَّ به بعد رفع رأسه من الركوع، فلا- انتظر هنا إجماعاً، لأنَّ الغرض من الفضيلة تحصل له بما أدرك من الأفعال، إذ لا اقتداء حقيقي هنا. نعم، لو كان في التشهد الأخير استحب تطويله إذا توقَّف إدراكه على التطويل، لتحصل له ثواب الجماعة.

الرابع: لو انتظر مثلي ركوعه لداخل، ثم دخل آخر، لم ينتظره خوفاً من التطويل على المأمومين.

السابعة هل المشي راكعاً لمن خاف فوت الاقتداء جائز؟

قد سبق جواز المشي راكعاً لمن خاف فوت الاقتداء، و رواه الأصحاب أيضاً عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهم السلام (2).

و في رواية: «يجر رجليه و لا يرفعهما» (3).

ص: 454

-
- 1- تذكرة الفقهاء 1:182. و الحديث النبوي في: مسند احمد 3:109، صحيح البخاري 1:181، صحيح مسلم 1:343 ح 192، مسند أبي يعلى 5:441 ح 3144، مسند أبي عوانة 2: 88، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 3:180 ح 1883، السنن الكبرى 3: 118.
 - 2- الفقيه 1:257 ح 1166، التهذيب 3:44 ح 154، الاستبصار 1:436 ح 1681.
 - 3- الفقيه 1:254 ح 1148، المقنع: 36.

قال في المبسوط: والأفضل السجود مكانه، ثم الالتحاق إذا قام (1).

و شرط ذلك ان لا يكثر المشي بحيث يخرج عن اسم المصلي، وان يكون الموضع الذي يركع فيه مما يصح الاقتداء فيه، فلو تباعد أو سفل بالمعتد بطل الاقتداء.

ولو سجد الامام قبل انتهائه إلى الصف. وخاف فوت السجود بوصوله الى الصف، سجد مكانه قطعاً ثم قام و التحق بالصف. و لو رفع رأسه من الركوع و مشى قائماً جاز. و لو أنه سجد في غير الصف، ثم قام ليلتحق فركع الامام ثانياً، ركع مكانه و مشى في ركوعه أيضاً.

الثامنة: لا يتحمل الامام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة

سوى القراءة. وفي قراءة المأموم للأصحاب أقوال نحكيها بألفاظهم.

قال أبو جعفر بن بابويه -في المقنع-: و اعلم انّ على القوم في الركعتين الأوليين أن يستمعوا الى قراءة الامام، وإذا كان في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة سبّحوا، و عليهم في الركعتين الأخيرين أن يسبحوا (2). و روى في من لا يحضره الفقيه عن زرارة و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف إمام يأتّم به فمات بعث على غير الفطرة» (3).

و روى عن الحلبي عن الصادق عليه السلام: «إذا صليت خلف إمام تأتّم به فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءته أو لم تسمع، إلا أن تكون صلاة يجهر فيها

ص: 455

1- المبسوط 1:155.

2- المقنع: 36.

3- الفقيه 1:255 ح 1155، و أيضاً في: المحاسن: 79، الكافي 3:377 ح 6، ثواب الاعمال: 274، التهذيب 3:269 ح 770.

بالقراءة فلم تسمع فاقراً» (1).

قال: وفي رواية عبيد بن زرارة عنه: «انه من سمع الهمهمة فلا يقرأ» (2).

وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «ان كنت خلف امام فلا تقرأ شيئا في الأوليين و أنصت لقراءته، ولا تقرأ شيئا في الأخيرتين» (3).

وروى بكر بن محمد عن الصادق عليه السلام: «اني لأكره للمؤمن (4) ان يصلي خلف الإمام صلاة لا يجهر فيها فيقوم كأنه حمار». قلت: فيصنع ما ذا؟ قال: «يسبح» (5).

وقال المرتضى: لا يقرأ المأموم خلف الموثوق به في الأوليين في جميع الصلوات من ذوات الجهر والإخفات، إلا أن تكون صلاة جهر لم يسمع فيها المأموم قراءة الإمام، فيقرأ كل واحد لنفسه. وهذه أشهر الروايات. وروى: انه لا يقرأ فيما جهر فيه الامام، و تلزمه القراءة فيما يخافت فيه الامام. وروى: انه بالخيار فيما خافت فيه. فأما الأخيرتان فالأولى أن يقرأ المأموم أو يسبح فيهما (6)(7).

وقال الشيخ في النهاية: إذا تقدم من هو بشرائط الإمامة فلا تقرأ.

ص: 456

1- الفقيه 1:255 ح 1156، وأيضا في: الكافي 3:377 ح 2، التهذيب 3:32 ح 115، الاستبصار 1:428 ح 1650.

2- الفقيه 1:256 ح 1157.

3- الفقيه 1:256 ح 1160، وأيضا في السرائر: 480، 45.

4- في م، ط: «لكم».

5- الفقيه 1:256 ح 1161، وأيضا في: قرب الاسناد: 18، التهذيب 3:276 ح 806.

6- جمل العلم والعمل 3:40.

7- في ط زيادة: وروى انه ليس عليه ذلك، وهي موجودة في المصدر.

خلفه، جهرية أو إخفائية، بل تسبح مع نفسك و تحمد الله. و ان كانت جهرية فأنصت للقراءة، فإن خفي عليك قراءة الإمام قرأت لنفسك، و ان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الإمام جاز لك إلا تقرأ و أنت مخير في القراءة. و يستحب ان تقرأ الحمد و حدها فيما لا يجهر الإمام بالقراءة فيها، و ان لم تقرأها فليس عليك شيء (1). و كذا في المبسوط معبرا بعبارة، و قال في آخرها: لأن قراءة الإمام مجزية عنه (2).

و قال ابن البراج: و متى أم من يصح تقدمه بغيره في صلاة جهر و قرأ، فلا يقرأ المأموم بل يسمع قراءته، و ان كان لا يسمع قراءته كان مخيرا بين القراءة و تركها، و ان كانت صلاة إخفات استحب للمأموم ان يقرأ فاتحة الكتاب و حدها، و يجوز ان يسبح الله و يحمده (3).

و قال أبو الصلاح: و لا يقرأ خلفه في الأوليين من كل صلاة و لا في الغداة، الا ان يكون بحيث لا يسمع قراءته و لا صوته فيما يجهر فيه فيقرأ.

و هو في الأخيرتين من الرباعيات و الثالثة المغرب بالخيار بين قراءة الحمد و التسبيح، و القراءة أفضل (4).

و قال ابن حمزة-في الواسطة-: فالواجب أربعة أشياء: متابعة الإمام في أفعال الصلاة، و الإنصات لقراءته، و نية الاقتداء، و الوقوف خلفه أو عن أحد جانبيه. و إذا اقتدى بالإمام لم يقرأ في الأوليين، فإن جهر الامام و سمع أنصت، و ان خفي عليه قرأ، و ان سمع مثل الهمهمة فهو مخير. [وإن] 4.

ص: 457

1- النهاية: 113.

2- المبسوط 1: 158.

3- المهذب 1: 79.

4- الكافي في الفقه: 144.

خافت الامام سبّح في نفسه. وفي الأخيرتين: ان قرأ كان أفضل، وان لم يقرأ جاز، وإن سبّح كان أفضل من السكوت (1).

وقال سلالر-في قسم المندوب-: ولا يقرأ المأموم خلف الامام.

وروي ان ترك القراءة في صلاة الجهر خلف الامام واجب. واثبت الأول (2).

وقال ابن زهرة-رحمه الله-: ويلزم المؤتم ان يقتدي بالامام عزما وفعلا، فلا يقرأ في الأوليين من كل صلاة ولا في الغداة، الا ان تكون صلاة جهر وهو لا يسمع قراءة الإمام. فأما الأخریان وثالثة المغرب فحكمه فيها حكم المنفرد (3).

وهذه العبارة، وعبارة أبي الصلاح، تعطي، وجوب القراءة أو التسبيح على المؤتم في الأخيرتين، وكأنهما أخذاه عن كلام المرتضى.

وقال ابن إدريس: اختلفت الرواية في القراءة خلف الامام الموثوق به، فروي انه لا قراءة على المأموم في جميع الركعات والصلوات، سواء كانت جهرية أو إخفائية في أظهر الروايات، والذي يقتضيه أصول المذهب ان الامام ضامن للقراءة بلا خلاف. وروي انه لا قراءة على المأموم في الأوليين في جميع الصلوات الجهرية والإخفائية، إلا أن [تكون] صلاة جهر لم يسمع فيها المأموم قراءة الإمام فيقرأ لنفسه. وروي انه ينصب فيما جهر فيه الإمام بالقراءة ولا يقرأ هو شيئاً، وتلزمه القراءة فيما خافت؛ وروي انه بالخيار فيما خافت فيه الإمام. فأما الركعتان الأخيرتان فقد روي انه لا قراءة 8.

ص: 458

1- كتاب الواسطة لم يطبع، وتجد بعض هذا المعنى في الوسيلة: 106.

2- المراسم: 87.

3- الغنية: 498.

فيهما ولا تسبيح. وروي انه يقرأ فيهما أو يسبح. و الأول أظهر لما قدمناه (1).

وقال الشيخ نجم الدين بن سعيد: وتكره القراءة خلف الإمام في الإخفائية على الأشهر، وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة، ولو لم يسمع قرأ.

وقال: تسقط القراءة عن المأموم، وعليه اتفاق العلماء.

وقال الشيخان: لا يجوز ان يقرأ المأموم في الجهرية إذا سمع قراءة الامام ولو همهمة. ولعله استنادا إلى رواية يونس عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من رضيت قراءته فلا تقرأ خلفه» (2). وفي رواية الحلبي عنه عليه السلام:

«إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه، (سمعت قراءته)، أو لم تسمع، الا ان تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع قرائته» (3). و الاولى ان يكون النهي على الكراهة، لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنما أمرنا بالجهر لينصت من خلفه، فان سمعت فأنصت، و ان لم تسمع فاقرا» والتعليل بالإنصات يؤذن بالاستحباب (4).

ثم قال: إذا لم تسمع في الجهرية ولا همهمة فالقراءة أفضل، و به 9.

ص: 459

1- السرائر: 61.

2- التهذيب 3:33 ح 118 وفيه «به» بدل «قراءته»، والكلمتان ليستا في الاستبصار 1:428 ح 1653.

3- الكافي 3:377 ح 2، الفقيه 1:255 ح 1156، التهذيب 3:32 ح 115، الاستبصار 1:428 ح 1650 وفي م، ط: «سمع قراءة» بدل «سمعت قراءته».

4- الكافي 3:377 ح 1، علل الشرائع: 325، التهذيب 3:32 ح 114، الاستبصار 1:427 ح 1649.

روايات منها: رواية عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«إذا كنت خلف من ترتضي به في صلاة يجهر فيها فلم تسمع قراءته فاقراً، و إن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ» (1). ويدل على أنّ ذلك على الفضل لا على الوجوب رواية علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي خلف من يقتدي به يجهر بالقراءة فلا يسمع القراءة، قال: «لا بأس ان صمت و ان قرأ» (2).

ثم قال: أطلق الشيخ -رحمه الله- استحباب قراءة الحمد في الإخفائية للمأموم، و الأولى ترك القراءة في الأوليين، و في الأخيرتين روايتان:

إحدهما: رواية ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كان مأموناً على القراءة فلا تقرأ خلفه في الأخيرتين».

و الأخرى رواية أبي خديجة عنه عليه السلام، قال: «إذا كنت في الأخيرتين فقل للذين خلفك يقرءون فاتحة الكتاب» (3).

وقال ابن عمه نجيب الدين -رحمه الله-: و لا يقرأ المأموم في صلاة جهر بل يصغي لها، فان لم يسمع و سمع كالهمهمة أجزاءه و جاز ان يقرأ. و ان كان في صلاة إخفات سيج مع نفسه و حمد الله، و ندب الى قراءة الحمد فيما لا يجهر فيه (4). 9.

ص: 460

1- الكافي 3:377 ح 4، التهذيب 3:33 ح 117، الاستبصار 1:428 ح 1652.

2- التهذيب 3:24 ح 122، الاستبصار 1:429 ح 1657.

3- المعتمد 2:420-421. و رواية ابن سنان الموجودة في التهذيب 3:35 ح 124، يختلف مضمونها عن المنقول هنا و يوافق ما سيأتي من نقل العلامة. و رواية أبي خديجة في: التهذيب 3:275 ح 800.

4- الجامع للشرائع: 99.

وقال الفاضل الجليل الشيخ جمال الدين بن المطهر-رضى الله عنه وعنهم أجمعين-في المختلف: ولنورد هنا أجود ما بلغنا من الأحاديث و أوضحها طريقا.

روى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح، وذكر الرواية السالفة.

ثم قال: وفي الحسن عن الحلبي، وذكر الرواية السابقة.

ثم قال: وفي الحسن عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام، قال: «إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت و سبّح في نفسك».

وفي الحسن عن قتيبة عن الصادق عليه السلام، وذكر ما سبق.

وفي الصحيح عن سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

أيقراً الرجل في الأولى و العصر خلف الامام و هو لا يعلم الذي يقرأ؟ فقال:

«لا ينبغي له ان يقرأ، يكله الى الامام».

وفي الصحيح عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة و لا يسمع القراءة، قال: «لا بأس ان صمت و ان قرأ».

وفي الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «ان كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة و كان الرجل مأمونا على القراءة فلا تقرأ خلفه في الأوليين». وقال: «يجزئك التسييح في الأخيرتين». قلت:

أي شيء تقول أنت؟ قال: «اقرأ فاتحة الكتاب».

وفي الصحيح عن زرارة و محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام

«كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول: من قرأ خلف إمام يأتّم به فمات بعث على غير الفطرة» (1) وقد تقدم.

قال: والأقرب في الجمع بين الاخبار استحباب القراءة في الجهرية إذا لم يسمع ولا همهمة لا الوجوب، وتحريم القراءة فيها مع السماع لقراءة الامام، والتخير بين القراءة والتسييح في الأخيرتين والإخفائية (2).0.

ص: 462

1- مختلف الشيعة: 157-158. وروايتي عبد الرحمن والحلبي تقدمتا في ص 961 الهامش 4. ورواية زرارة عن أحدهما عليهما السّلام في الكافي 3:377 ح 3، التهذيب 3:32 ح 116، الاستبصار 1:428 ح 1651. ورواية قتيبة تقدمت في ص 461 الهامش 1. ورواية سليمان بن خالد في التهذيب 3:33 ح 119، الاستبصار 1:428 ح 1654. ورواية علي بن يقطين تقدمت في ص 461 الهامش 1. ورواية ابن سنان في التهذيب 3:35 ح 124. ورواية زرارة ومحمد بن مسلم في المحاسن: 49، الكافي 3:377 ح 6، الفقيه 1:255 ح 1155، ثواب الاعمال: 274، التهذيب 3:269 ح 770.

2- مختلف الشيعة: 158. وروايتي عبد الرحمن والحلبي تقدمتا في ص 460 الهامش 1-2. ورواية زرارة عن أحدهما عليهما السّلام في الكافي 3:377 ح 3، التهذيب 3:32 ح 116، الاستبصار 1:428 ح 1651. ورواية قتيبة تقدمت في ص 962 الهامش 1. ورواية سليمان بن خالد في التهذيب 3:33 ح 119، الاستبصار 1:428 ح 1654. ورواية علي بن يقطين تقدمت في ص 461 الهامش 1. ورواية ابن سنان في التهذيب 3:35 ح 124. ورواية زرارة ومحمد بن مسلم في المحاسن: 49، الكافي 3:377 ح 6، الفقيه 1:255 ح 1155، ثواب الاعمال: 274، التهذيب 3:269 ح 770.

وقال في التذكرة: لا- تجب على المأموم القراءة، سواء كانت الصلاة جهرية أو إخفائية، وسواء سمع قراءة الإمام أو لا، ولا تستحب في الجهرية مع السماع عند علمائنا اجمع (1).

ثم نقل عن الشيخين انه لا تجوز القراءة في الجهرية مع السماع ولو همهمة، ثم قال: وتحتل الكراهة (2).

وقال: لو لم يسمع القراءة في الجهرية ولا همهمة فالأفضل القراءة (3).

ثم قال: لو كانت الصلاة سرا، قال الشيخ: يستحب قراءة الحمد خاصة (4).

وأحسن الأقوال ما ذكره في المعبر.

وقد روى هشام بن سالم عن أبي خديجة عن الصادق عليه السلام، قال:

«إذا كنت إمام قوم، فعليك أن تقرأ في الركعتين الأوليين، وعلى الذين خلفك أن يقولوا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وهم قيام.

فإذا كان في الركعتين الأخيرتين، فعلى الذين خلفك أن يقرأوا فاتحة الكتاب، وعلى الإمام التسبيح بمثل ما سبح القوم في الركعتين الأخيرتين» (5).

وروى الحسين بن بشير عن الصادق عليه السلام وسأله عن القراءة خلف الإمام، فقال: «لا، إن الإمام ضامن للقراءة» (6).

ص: 463

1- تذكرة الفقهاء 1:184.

2- تذكرة الفقهاء 1:184.

3- تذكرة الفقهاء 1:184.

4- تذكرة الفقهاء 1:184.

5- التهذيب 3:275 ح 800.

6- الفقيه 1:247 ح 1104 عن الحسن بن كثير، التهذيب 3:279 ح 820 عن الحسين بن بشير.

الأول: إذا لم يقرأ المأموم لم يستحب له الاستعاذة، لأنها من مقدمات القراءة.

و هل يستحب له دعاء الاستفتاح، اعني: دعاء التوجه؟ الوجه ذلك، للعموم. نعم، لو كان يشغله الاستفتاح عن السماع أمكن استحباب تركه.

وقطع الفاضل بأنه لا يستفتح إذا اشتغل به (1).

الثاني: لا تستحب القراءة في سكتتي الامام عندنا، لعدم ذكرها في الروايات و فتاوى الأصحاب، مع إطلاق الأمر بالقراءة أو النهي عنها.

الثالث: لو قرأ ففرغ قبله، استحب ان يبقي آية ليقراها عند فراغ الامام، ليركع عن قراءة، لرواية زرارة عن الصادق عليه السلام، قلت: أكون مع الإمام فأفرغ [من] القراءة قبله، قال: «أمسك آية، و مجد الله تعالى و أثن، فإذا فرغ فقرأ الآية» (2). وفيه دليل على استحباب التسبيح و التحميد في الأثناء، و دليل على جواز القراءة خلف الامام.

و كذا يستحب إبقاء آية لو قرأ خلف من لا يقتدي به.

الرابع: يستحب للإمام إسماع من خلفه القراءة في الجهرية، و جميع الأذكار في الإخفائية و الجهرية، كما يستحب للمأموم الإخفات مطلقا، لقول 5.

ص: 464

1- تذكرة الفقهاء 1:184.

2- المحاسن: 326، الكافي 3:373 ح 1، التهذيب 3:38 ح 135.

الصادق عليه السّلام: «ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول، ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول» (1).0.

ص: 465

1- التهذيب 3:49 ح 170.

إشارة

وفيه مسائل:

الأولى حكم ما لو أحدث الإمام أو عرض له مانع

يجوز الاستخلاف-عند علمائنا اجمع- للإمام إذا أحدث أو عرض له مانع، للأصل، ولما روي عن علي عليه السلام: «و من وجد أذى، فليأخذ بيد رجل فليقدمه» (1). وفيه دليل على أنّ حق الاستخلاف هنا للإمام، فلو لم يفعل استناب المأمومون، لرواية علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام (2).

الثانية: يكره ان يستخلف المسبوق، لاحتياجه الى ان يستخلف من

يسلم بهم.

ويستحب ان يكون ممن شهد الإقامة، لرواية معاوية بن شريح عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا أحدث الامام و هو في الصلاة، فلا ينبغي له ان يقدم إلاّ من شهد الإقامة» (3).

ويجوز تقديم من لم يعلم ما مضى من صلاتهم، فيسبّحون به عند خطئه، رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام (4).

الثالثة حكم ما لو جن الإمام أو أغمي عليه أو مات

لو جنّ الإمام أو أغمي عليه أو مات، فحق الاستخلاف للمأمومين، لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل أمّ قوما بركعة ثم مات، قال: «يقدمون رجلا آخر و يعتدّون بالركعة» (5).

ص: 466

1- الكافي 3:366 ح 11، التهذيب 2:325 ح 1331.

2- الفقيه 1:262 ح 1196، التهذيب 3:283 ح 843.

3- التهذيب 3:42 ح 146، الاستبصار 1:434 ح 1674.

4- الكافي 3:384 ح 13، التهذيب 3:272 ح 784.

5- الكافي 3:383 ح 9، الفقيه 1:262 ح 1197، التهذيب 3:43 ح 148.

الرابعة حكم ما لو حضر الامام الصالح للإمامة و مكلف في صلاته

لو حضر الامام الصالح للإمامة و مكلف في صلاة، فإن كانت نفلًا استحب قطعها ليفوز بأفضل منها، وان كانت فريضة نقلها الى النفل ثم اتم به ان لم يكن إمام الأصل، ليدرك الفضيلة، و لرواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن، قال: «فليصل ركعتين، ويستأنف الصلاة مع الامام، و لتكن الركعتان تطوعاً» (1).

و روى سماعة، قال: سألته عن من صلى ركعة من فرضه فخرج الامام، فقال: «ان كان إماماً عدلاً فليصل اخرى و يجعلها تطوعاً و يدخل مع الامام» (2).

و لو كان إمام الأصل استحب قطع الفريضة و استئناف الصلاة.

و توقّف فيه الفاضلان من حيث كمال المزية، و من عموم النهي عن قطع الصلاة (3).

و في المختلف جزم بعدم قطع الصلاة (4).

و يظهر من ابن إدريس عدم جواز النقل الى النفل، لأنه في معنى الابطال (5).

و في المبسوط: ان كانت فريضة كمل ركعتين و جعلهما نافلة و سلم

ص: 467

1- الكافي 3:379 ح 3، التهذيب 3:274 ح 792.

2- الكافي 3:380 ح 7، التهذيب 3:51 ح 177.

3- المعتبر 2:445، الموجود في تذكرة الفقهاء 1:184، نهاية الأحكام 2:159، إرشاد الأذهان 1:273، قواعد الأحكام 1:47 هو الجزم بقطع الفريضة، نعم استقر عدم القطع في منتهى المطلب 1:383 كالمختلف.

4- مختلف الشيعة: 159.

5- السرائر: 63.

و دخل مع الإمام، فان لم يمكنه قطعها (1). و هو يشعر بجواز قطع الفريضة مع غير إمام الأصل إذا خاف الفوات، و هو عندي قوي، استدراكا لفضل الجماعة الذي هو أعظم من فضل الأذان، و لان العدول الى النفل قطع لها أيضا أو مستلزم لجوازه.

الخامسة جواز التسليم قبل الإمام في الجماعة المستحبة بنية الانفراد ان كان له عذر

يجوز في الجماعة المستحبة التسليم قبل الإمام بنية الانفراد ان كان له عذر، لما رواه أبو المغراء عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي خلف إمام فيسلم قبل الامام، قال: «ليس بذلك بأس» (2). و روى علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل التشهد، فيأخذه البول أو يخاف على شيء ان يفوت أو يعرض له وجع، قال: يسلم و ينصرف (3). لأن الاقتداء غير واجب ابتداء فلا يجب استدامة.

و لو تعمّد السلام قبله لا لعذر و لم ينو الانفراد، فالظاهر أنه يأثم و يجزئه. و لو كان له عذر و لم ينو الانفراد فكذلك، لانه انفراد بالفعل.

السادسة حكم ما لو صلى أمي بقارئ

قال الشيخ في المبسوط: لو صلى أمي بقارئ بطلت صلاة القارئ وحده، وصحت صلاة الأمي. و لو صلى بقارئ و أمي بطلت صلاة القارئ وحده (4).

و استدرك الفاضل بأنه ينبغي التقييد بكون القارئ غير صالح للإمامة، إذ لو كان صالحا لوجب على الأمي الاقتداء به، فإذا أخل بطلت صلاته و صلاة من خلفه (5).

ص: 468

1- المبسوط 1:156.

2- التهذيب 3:55 ح 189.

3- التهذيب 2:349 ح 1446.

4- المبسوط 1:154.

5- مختلف الشيعة: 155.

و هذا بناء على وجوب الاقتداء، لانه يسقط وجوب القراءة لقيام قراءة الإمام مقامها، وينبغي تقييده بأمرين:

أحدهما: سعة الوقت. فلو كان ضيقاً لم يمكن فيه التعلم، فصلاته بالنسبة إليه صحيحة، فهي كسائر الصلوات التي لا يجب فيها الاقتداء مع إمكان الوجوب- كما قاله رحمه الله للعدول الى البدل عند تعذر المبدل.

الثاني: علم الأمي بالحكم. فلو جهله فالظاهر انه معذور، لان ذلك من دقائق الفقه الذي لا يكاد يدركه إلا من مارسه.

تم مع سعة الوقت وإمكان التعلم ينبغي بطلان صلاة الأمي على كل حال، لإخلاله بالواجب من التعلم، واشتغاله بمنافيه.

ويتفرع على ذلك لو كان يعجز عن حرف، أو عن اعراب، فهل يجب عليه الائتمام؟ فيه الكلام بعينه، إذ حكم الأبعاض حكم الجملة.

السابعة عدم جواز الاقتداء في النافلة

من مشاهير الفتاوى انه لا يجوز الاقتداء في النافلة، وقد سبق ذلك و ما استثنى منه، إلا ان في الروايات ما يتضمن جوازه، مثل: ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام، قال: «صل بأهلك في رمضان الفريضة و النافلة، فإني أفعله» (1). و روى الحلبي عنه عليه السلام: «تؤم المرأة النساء في النافلة» (2) و كذا في رواية سليمان بن خالد عنه عليه السلام (3).

الثامنة حكم ما لو اضطر إلى الصلاة خلف المخالف

وردت رخصة بأنه إذا اضطر إلى الصلاة خلف المخالف يظهر المتابعة و لا يسجد السجود الحقيقي، و رواها عبيد بن زرارة عن أبي

ص: 469

1- التهذيب 3:267 ح 762.

2- التهذيب 3:268 ح 765، الاستبصار 1:427 ح 1647.

3- الكافي 3:376 ح 2، التهذيب 3:269 ح 768، الاستبصار 1:426 ح 1646.

عبد الله عليه السلام، حيث قال عليه السلام: «و اما أنا أصلي معهم وأريهم أنني أسجد و ما أسجد» (1).

وروى ناصح المؤذن عنه عليه السلام انه قال له عليه السلام: اني أصلي في البيت و اخرج إليهم، قال: «اجعلها نافلة، و لا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلاة، فإن مفتاح الصلاة التكبير» (2). و تأويل هذا الحديث مشكل، لأن ظاهره ان النافلة تتعقد بغير تكبير و هو غير معهود، و ان الصلاة تتعقد بالتكبير بحيث يتعين إتمامها و لم يقل به الأصحاب.

التاسعة جواز التشهد للمسبوق مع الامام

يجوز التشهد للمسبوق مع الامام، رواه إسحاق بن يزيد عنه عليه السلام، حيث قال: أفتشهد كلما قعدت؟ فقال: «نعم، انما التشهد بركة» (3). و نحوه رواه داود بن الحصين (4).

و قال في المبسوط: إذا جلس للتشهد الأخير جلس معه يحمد الله و يسبحه (5).

و قال أبو الصلاح: يجلس مستوفزا و لا يتشهد (6) و تبعه ابن زهرة (7) و ابن حمزة (8).

و الأفضل للإمام ان يلزم مقامه حتى يتم من اقتدى به الصلاة، رواه

ص: 470

1- التهذيب 3:269 ح 774.

2- التهذيب 3:270 ح 775.

3- الكافي 3:381 ح 3، التهذيب 3:270 ح 779.

4- التهذيب 3:56 ح 196.

5- المبسوط 1:159.

6- الكافي في الفقه: 145.

7- الغنية: 498.

8- الظاهر أنه في غير الوسيلة من كتبه المخطوطة، و انظر الحدائق 11:250.

إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعته يقول: «لا ينبغي للإمام ان يقوم إذا صلّى حتى يقضي كل من خلفه ما قد فاته من الصلاة» (1) ولفظة «لا ينبغي» ظاهرة في الكراهية، و لرواية عمار عن الصادق عليه السّلام: جواز قيام الامام من موضعه قبل فراغ من دخل في صلاته (2).

فان قلت: في قوله: «يقضي كل من خلفه ما فاته» دليل على ان ما يدركه آخر صلاته لا أولها، كما يقوله بعض العامة (3) و يحتج بقول النبي صلّى الله عليه وآله: «و ما فاتكم فاقضوا» (4).

قلت: لما دلت الأخبار الكثيرة على ان ما يدركه هو أول الصلاة، وجب تأويل هذا بانّ المراد ب(القضاء): الإتيان، والمراد ب(ما فات) المماثل لما فات في العدد لا في نفس الفات، اعني: القراءة بالفاتحة و السورة.

العاشرة: يستحب للإمام تخفيف الصلاة،

و الاقتصار على السور القصار، و التسبيح في الركوع و السجود ثلاثا لا أزيد. روى إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السّلام، قال: «ينبغي للإمام ان تكون صلاته على أضعف من خلفه» (5).

و لو أحسّ بشغل لبعض المأمومين استحب التخفيف أزيد من ذلك.

ص: 471

1- التهذيب 3:49 ح 169، الاستبصار 1:439 ح 1692، وفيهما: «ما فاته».

2- التهذيب 3:273 ح 790.

3- المغني 2:260، الشرح الكبير 2:11، المبسوط (للسرخسي) 1:190، المجموع 4:220، فتح العزيز 4:427، حلية العلماء 2:188.

4- مسند أحمد 270، 318، 238، سنن النسائي 2:114، المصنف لابن أبي شيبة 2:358، السنن الكبرى 2:297، مسند الحميدي 2:418 ح 935.

5- الفقيه 1:255 ح 1152، التهذيب 3:274 ح 795.

روى ابن سنان عن الصادق عليه السّلام، قال: «صَلَّى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله الظهر و العصر، فخفف الصلاة في الركعتين، فلما انصرف قالوا: خففت في الركعتين الأخيرتين، فقال لهم: «أما سمعتم صراخ الصبي» (1).

ويستحب له القعود بعد التسليم هنيئة، رواه سيف بن عميرة عن أبي بكر عن الصادق عليه السّلام (2).

ويستحب ان يعمّم الامام دعاءه، لرواية سماعة عن الصادق عليه السّلام عن آبائه عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله، قال: «من صَلَّى بقوم، فاخص نفسه بالدعاء، فقد خانهم» (3).

الحادية عشرة حكم من يصلي بالناس و في وجهه أثر، و الصلاة مع النواصب بغير وضوء تقية

روى إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السّلام، قال: «لا يصلي بالناس من في وجهه آثار» (4). وبه افتى ابن بابويه في المقنع (5) ويمكن حملها على البرص أو الجذام لا على مطلق الآثار.

و روى شعبة بن صدقة، انه قيل للصادق عليه السّلام في الصلاة مع الناصبة بغير وضوء تقية لعدم إهمالهم للوضوء، فقال عليه السّلام: «أما يخاف من يصلي على غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفا» (6). وقال ابن بابويه في المقنع:-

«ما من عبد يصلي في الوقت و يفرغ، ثم يأتيهم و يصلي معهم و هو على وضوء، الا كتب الله له خمسا و عشرين درجة» (7) و الظاهر انه رواه. و يجمع

ص: 472

1- التهذيب 3:274 ح 796.

2- التهذيب 3:275 ح 802.

3- الفقيه 1:260 ح 1186، التهذيب 3:281 ح 831.

4- التهذيب 3:281 ح 833.

5- انظر المقنع: 115 (فيه: قال أمير المؤمنين عليه السّلام لا يؤمّ صاحب العلة الأصحاء).

6- الفقيه 1:251 ح 1128، وفيه مسعدة بن صدقة.

7- لم نعثر عليه في المقنع و رواه في الفقيه 1:265-1210.

الثانية عشرة: وقت القيام إلى الصلاة

عند قول المؤذن: (قد قامت الصلاة) في المشهور، لأن حفص بن سالم سأل الصادق عليه السلام: إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، أيقوم الناس على أرجلهم أو يحتسبون حتى يجيء الامام؟ قال: «لا بل يقومون، فان جاء امامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم» (1). وقال بعض الأصحاب: وقت القيام عند قوله: (حي على الصلاة)، لأنه دعاء إليها (2). قلنا: دعاء إلى الإقبال، (وقد قامت) دعاء إلى القيام. وفي المبسوط: وقت القيام إلى الصلاة عند فراغ المؤذن من كمال الأذان، وكذلك وقت الإحرام بها وقت الفراغ منه على التمام (3) وعنى به الإقامة. ومثله قال في الخلاف (4).

الثالثة عشرة: يكره ان يصلى نافلة بعد الإقامة،

لما فيه من التشاغل بالمرجوح عن الراجح. ومنعه ابن حمزة (5) وفي النهاية: لا يجوز (6)، وقد تحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة و كان ذلك يؤدي الى فواتها.

الرابعة عشرة هل أن الامام يضمن القراءة و الركوع و السجود؟

نقل ابن إدريس أنّ من الأصحاب من يقول: ان الامام يضمن القراءة و الركوع و السجود (7) ومضمونه في رواية محمد بن سهل عن

ص: 473

1- الفقيه 1:252 ح 1137، التهذيب 2:285 ح 1143.

2- حكاة في مختلف الشيعة 1:160.

3- المبسوط 1:157.

4- الخلاف 1:564 المسألة 315، 316.

5- الوسيلة: 106.

6- النهاية: 119.

7- السرائر: 61.

الرضا عليه السّلام، قال: «الامام يحمل أو هام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح» (1).

وعن النبي صلّى الله عليه وآله: «الأئمة ضمنا» (2).

ويعارضها غيرها من ان الامام ليس بضامن، رواها معاوية بن وهب عن الصادق عليه السّلام (3).

الخامسة عشرة هل يتبّه المأموم على الغلط و اللحن؟

يفتح المأموم على الإمام إذا ارتج عليه، ويتبّه على الغلط و اللحن، فلو تركه لم تبطل الصلاة إذا لم يعلم انه تعمّده.

و المسبوق إذا جلس في تشهد الامام جلس متجافيا مستوفزا غير متمكن، وذلك على سبيل الندب، وقال ابن بابويه: يجب (4). ويستحب له تخفيف تشهده في موضعه ثم يلحق بالإمام.

السادسة عشرة استحباب ان يتقدم الامام دخول المسجد و يتعمّم فيتحنك و يجهر بالقراءة و التكبير و القنوت و التشهد

قال أبو الصلاح: ويلزم إمام الصلاة تقديم دخول المسجد ليقتدي به المؤمنون، و يتعمّم فيتحنك و يرتدي، و يجهر بالقراءة بحيث يجب الجهر، و يخافت. بحيث يجب الإخفات، و يجهر بالتكبير و القنوت و التشهد على كل حال، و يخفف من غير إخلال (5).

و الظاهر انه أراد باللزم تأكيد الاستحباب، و يكون المراد بالجهر في القراءة زيادته بحيث يسمع المأمومون.

قال: و يلي اولى الأحلام العوام و الاعراب، و يلونهم العبيد، و يلونهم

ص: 474

1- الفقيه 1:264 ح 1205.

2- ترتيب مسند الشافعي 1:58 ح 174، المصنف لعبد الرزاق 1:477 ح 1839، السنن الكبرى 1:430.

3- التهذيب 3:277 ح 813.

4- الفقيه 1:263 ذيل الحديث 1198.

5- الكافي في الفقه: 144.

السابعة عشرة جواز الائتتمام بمن يسمع أبويه الكلام المغضب لهما ما لم يكن عاقا قاطعا

روى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام: جواز الائتتمام بمن يسمع أبويه الكلام المغضب لهما ما لم يكن عاقا قاطعا (2). ويحمل ذلك على انه غير مصرّ، إذ الإصرار على الصغائر يلحقها بالكبائر ان جعلنا هذا صغيرة و تحريم ان يقول لهما أف (3) يؤذن بعظم حقهما، وبأنّ المتخطّي نهى الله تعالى فيهما على خطر عظيم.

الثامنة عشرة حكم من سبق الإمام بالافعال أو قارنه أو تابعه

قال ابن بابويه: من المأمومين من لا صلاة له، وهو الذي يسبق الإمام في ركوعه و سجوده و رفعه.

و منهم من له صلاة واحدة، وهو المقارن له في ذلك.

و منهم من له أربع و عشرون ركعة، وهو الذي يتبع الإمام في كل شيء، فيركع بعده، و يسجد بعده، و يرفع منهما بعده.

و منهم من له ثمان و أربعون ركعة، وهو الذي يجد في الصف الأول ضيقا فيتأخر إلى الصف الثاني (4).

قال: و روى أيضا: «ان من صلّى في مسجد القبيلة كان له ثمان و أربعون ركعة». قال: و مسجد القبيلة هو مسجد بناه من لقي الإمام.

قال: و سألت شيخنا محمد بن الحسن عن موقف من يدخل بعد من

ص: 475

1- الكافي في الفقه: 144.

2- الفقيه 1: 248 ح 1114، التهذيب 3: 30 ح 106.

3- المستفاد من الآية 23، سورة الإسراء.

4- الظاهر ان هذا الحديث و الذي بعده رويت في كتاب «فضل المساجد و حرمتها و ما جاء فيها»- و هو مخطوط مفقود- على ما قاله الشيخ الصدوق في الفقيه ج 1: 152 ذيل الحديث 702، و انظر ثواب الأعمال: 51.

دخل ووقف على يمين الامام لتضايق الصفوف، فقال: لا أدري، وذكر انه لا يعرف في ذلك أثرا في الحديث.

التاسعة عشرة استحباب كون الامام أقرأ القوم و الإنصات لقراءة الإمام

أوجب ابن حمزة ان يكون أقرأ القوم، لظاهر الخبر.

و المشهور انه على الاستحباب، و الا ان يكون من دونه لا يؤدي الواجب من القراءة.

وأوجب الإنصات لقراءة الامام على ظاهر الآية و حمله الأكثر على الندب.

و عدّ من المحذور صلاة العصر خلف من يصلّيها و لم يصلّ المقتدي الظهر. و هذا لا خصوصية فيه للإمامة، لتحريم تقديم العصر على الظهر متعمدا، سواء كان إماما أو مؤتما أو منفردا.

و عدّ من المكروه الوقوف عن يسار الامام، و قال: لا يمكن العبد، و لا الصبي، و لا السفية، و لا المخنث، و لا الخنثى، من الصف الأول (1).

العشرون قول الشيخ في الخلاف بعدم بطلان صلاة من تقدمت سفينة على سفينة الإمام

قال الشيخ في الخلاف: لا تبطل الصلاة بتقدم سفينة المأموم على سفينة الإمام، لعدم الدليل (2). و الظاهر انه يريد به إذا انفرد، أو استدرك التأخر.

و قال: لو قلنا ان الماء ليس بحائل، فلا حدّ فيه الا ما يمنع من

ص: 476

1- الظاهر أن هذه الأحكام منقولة من كتاب الواسطة، و هو مفقود. و يوجد بعضها في كتاب الوسيلة: 105، 106، 108. و الخبر في الكافي 3:376 ح 5، علل الشرائع 2:326 ح 2، التهذيب 3:31 ح 113. و الآية في سورة الأعراف: 204.
2- الخلاف 1:559 المسألة 307.

ثم نقل عن الشافعي التحديد بثلاثمائة ذراع، فان زاد لم يجز.

ثم قال: التحديد يحتاج الى شرع، وليس فيه ما يدل عليه (1). وهذا يشعر بجواز الزيادة على ثلاثمائة، ولا يراد به مع اتصال الصفوف إذ لا صفوف في الماء، الا في مثل السفن. ويمكن ان يريد بالتحديد المنفي نفس الثلاثمائة، فيكون انتفاء الزائد بطريق الأولى.

وليكن هذا آخر المجلد الأول من كتاب ذكرى الشيعة، ويتلوه ان شاء الله تعالى في المجلد الثاني كتاب الزكاة. وفرغ منه يوم الثلاثاء لتسع ان بقين من صفر ختم بالخير و الظفر، سنة أربع و ثمانين و سبعمائة. و الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و التسليم على أفضل المرسلين محمد و آله الطيبين الطاهرين صلاة تامة باقية الى يوم الدين.

ص: 477

1- الخلاف 1:559 المسألة 308. وقول الشافعي في الأم (مختصر المزني): 23 المهذب 1:107.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التوبة : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمة لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والندور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟
ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟
تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلا:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

